

مجمع
عبد الرحمن بن محمد
المدرسي

الدَّرَارِيُّ الْمَضِيَّةُ

شَرْحُ

الدَّرَارِيِّ الْبُهْمِيِّ فِي الْمَسَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ

تأليف

شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله تعالى

ومعه الكوكب الداني في شرح وتحقيق الدراري

للإمام عزير حسن بن نور المروزي



دار الإفتاء
مستقلة

رَفْعٌ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الدَّارُ الْمَضِيَّةُ

شَرَحُ

الدَّارِ الْبَيْتِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٣٣٨

دار الآثار
للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب. ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

✪ فرع صنعاء: الدائري الغربي- عمارة الخولاني- هاتف ٢٠٥٠٨٥

✪ فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

✪ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة- هاتف ٣٠٧١١٢

✪ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

✪ مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٢٣٦٣٧٨٦

الدَّرَارِيُّ الْمُضِيئَةُ

شَرَحَ

الدَّرَارِيُّ الْبَاهِيَّةُ فِي الْمَسْأَلِ الْفَقْهِيَّةِ

تَأَلَّفَ

سَيِّدُ الْوَعْدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ السُّوَلَانِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٠ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ الْكُوكُبُ الدَّرَائِي فِي تَحْرِيجِ وَتَحْقِيقِ الدَّرَارِيِّ

لِلدَّيِّ حَمِيْدِ بْنِ نُورِ الطَّرْوَجِيِّ

بِخَارِ الْإِسْقَانِ
مَسْتَفَاءً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
أجمعين، أما بعد:

ففي الوقت الذي صُرِّفَتْ فيه هِمَّةُ بعض إخواننا لتحقيق كتاب «الدراري» للإمام
الشوكاني رحمته الله، فإذا به يخرج في طبعة جديدة بتحقيق الأستاذ/ محمد صبحي حلاق
أحد المدرسين الوافدين إلى اليمن، فثُوقِفَ عن تحقيق الكتاب؛ لأنه قد حُقِّقَ وطبع
حفاظًا على الوقت والجهد، ولأن المقصد أن يُخدم الكتاب من تيسر له ذلك من
المسلمين، والفائدة عامة للجميع، وبعد فترة من خروج الكتاب وبعد النظر فيه فإذا
بالتحقيق يظهر هزيلًا، وفيه أخطاء وأوهام يصعب حصرها لكثرتها، وإن كان الكتاب
ظهر بمظهر طيب من حيث الصف والإخراج كما هي عادة الطباعات اليوم -والحق
يقال- فقد أضيفت له لمسات أظهرت الكتاب بمظهر طيب، ولكن هذا لا يشفع له،
وبعد إعادة تحقيقنا للكتاب ومقارنته بتحقيقه رأينا بعض الأخطاء، فرأينا نشرها في
تحقيقنا بيانًا ونصحًا له ولغيره، والله يعلم خاصة والكتاب منذ خروجه إلى وقتنا هذا
له ما يقارب عشر سنين، وهذا وقت كاف لتصحيح ما وقع فيه من الأخطاء خلال
هذه الفترة الطويلة، والحق يقال: إن الساحة تعج بأمثال هؤلاء، ويحضرني الآن
منهم المدعو عبدالمعطي قلعجي فتحقيقاته هزيلة مع ما فيها من العبث بكتب أهل
العلم والتطوير بدون فائدة، ولا أدل على ذلك من كتاب «الاستذكار» لابن عبدالبر
يخرج في ثلاثين مجلدًا خاليًا عن التحقيق العلمي، وأكثره حواشي لا فائدة فيها، ولو
أنصف هذا المدعو قلعجي لأخرج الكتاب في عشرة لا تزيد، وقد خرج والحمد لله
في هذا القدر أو يزيد قليلًا.

وإني لأناشد الأستاذ صبحي وغيره من المحققين أن يعيدوا النظر فيما قاموا
ويقومون به، وأن لا يعجلوا في إخراج ما يقومون به؛ بغية الإحسان وزيادة في

الثبت والإتقان، فهذه من أفضل القُرب، عسى الله أن يوفقنا وإياهم لكل خير.

تنبيهات:

- (١) واختصاراً للكلام اقتصر على ذكر الكلام المتعقب وذكرت الرقم من كتابه بين معكوفين [] لمن أراد أن يقف على الكلام بتمامه.
- (٢) وأما بالنسبة لما ينقله عن غيره من أهل العلم من النقول سواء في التصحيح، والتضعيف، أو في غير ذلك لا اتَّعَبْتُهُ فيها.
- (٣) جعلت أرقاماً لمواقع التعقبات للتسهيل.
- (٤) ما كان من تصحيف في طبعته أنقله كما هو وتبينه في موضع آخر وهو التصحيفات.
- (٥) حصل دمج للأمثلة المتعلقة بالتحريج والأمثلة المتعلقة بالتحقيق؛ لارتباطها.

✽ المحقق يخلط بين «موارد الظَّمان» للهيثمي وبين «صحيح ابن حبان»!

فبعد أن ذكر منهجه في التحقيق [٦٠/١] قال: وأشرت..... ولكتاب «موارد الظَّمان» إلى زوائد ابن حبان للهيثمي بكلمة (موارد).

(١) فإذا قال الشوكاني في تحريجه (وابن حبان).

رَفَّم المحقق أصلحه الله وقال: (في «موارد الظَّمان») وهذا في مواضع كثيرة
 (٧١/١) مكرر، ٧٤، ٨٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٣٧، ١٤٥، ١٨٥، ١٨٧،
 ٢٠٠، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٦٨، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٥،
 ٣٧٤، ٣٢٥، مكرر، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٨،
 ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٥) هذا في المجلد الأول فحسب.

وفي المجلد الثاني:

(٣٨/٢) ٤١، ٤٨، ٥٧، ٧٣، ٩٤، ١٢١، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٨، ١٦٤،
 ٣٩٠، ٤٢٦، ٤٩٥) وتارة يقول: في «الموارد» (٩٤/١) مكرر، ١٩٠، ٢٣٣، ٤٧٤،
 (٢٩٣، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤٦٧، ٤٨٣).
 وتارة يقول: (وابن حبان في «الموارد») (٨/٢) ٤٤، ٦٢، ٢٠٨، ٢٥٧).

وتارة يقول (وأخرجه ابن حبان في «الموارد») (١٧٤/٢).

وتارة يقول (وابن حبان في «موارد الظآن» (٨٥/١) مكرر، ١٥٧، ٣٠٠، ٤٥٠)، (١٨٦/٢، ٢٢٠، ٢٧٦، ٣٥٢).

وتارة يقول: (روى حديثه ابن حبان في «موارد الظآن» (٢٣٩/١)، وتارة يقول: (وابن حبان «الموارد») (٣٠٥/٢) وتارة بدون تقويس (٤٠٩/٢).

فقد يقول قائل: لعله أراد أن يقول: (كما في «الموارد») فسقط الكاف والميم. فأقول: وهذا الاحتمال بعيد بُعِدَ المُشْرِقِينَ، سقط في موضع في موضعين أما في هذا الكم الهائل من المواضع فبعيد.

وأقول: لا داعي لهذا التأويل وهذا الاحتمال، فهو يصرح بأن موارد الظآن لابن حبان بنفسه، فهذا الاحتمال والتأويل مع ضعفه كان ممكناً لو أن الرجل لم يصرح بنفسه أما وقد صرح فلا داعي، يقول المحقق أصلحه الله: (و«موارد الظآن» لابن حبان (٧٤/١))، فهذه العبارة صريحة لا تحتمل التأويل في أنه يرى أن «موارد الظآن» لابن حبان لا للهيثمي، وكأنه لا يدري ما يقول!!

نعم قد وقفت له على إحالة لـ«صحيح ابن حبان»، فيقول: وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٧/٢، ٣٢١، ٤١٩). ولا شك أنها رمية من غير رام، خاصة أنها في موضعين مع التوسع في التخريج، فلا أستبعد أن تكون من المواضع التي ينقلها عن غيره بغير عزو، والذي يجعلني أقول هذا أنها مواضع يسيرة جداً بالنسبة لما تقدم.

ومتى قال الشوكاني: وابن حبان. رجع المحقق -هداه الله- إلى «موارد الظآن»، وإذا لم يجده في «الموارد» ضاقت عليه الأرض بما رحبت لماذا؟! لأنه يظن أن كل ما في «صحيح ابن حبان» هو في «موارد الظآن»، وبعد ذلك ماذا يفعل؟! يرجع إلى «التلخيص»، وهذا في عدة مواضع منها (٣٧/٢، ٧٢، ٨١، ٢١٧)، فإذا يقول: عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص». وإذا لم يجد للحافظ عليه كلاماً نَظَرَ إلى من ذكر الحديث فيحيل إليه.

كان ينبغي لك الرجوع إلى «صحيح ابن حبان»، أو «ترتيبه» لابن بلبان خاصة،

وقد جعلت نسختين ضمن مراجعتك المذكورة؛ فإن لم تجده رجعت إلى كتب التخریج لاحتمال أن يكون الشوكاني وَهَمَّ في عزوه، فإن وجدت الحافظ عزاه زاد يقينك بما ذكر الشوكاني، فتعزم على إخراجه، فأما أن يقول الشوكاني: وابن حبان. فترجع إلى "الموارد"، فإذا لم تجده رجعت إلى "التلخيص"، أو إلى من أخرجه، فَتُجِيلُ إليه، فهذا تخریج غريب عجيب!!

❁ المحقق يخلط بين "كشف الأستار" للهيثمي، وبين "البحر الزَّخَّار" المسمى بـ"مسند البزار"!

(٢) فإذا قال الشوكاني: (أخرجه البزار).

رَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- [١٥٢/١، ٣٠٤]، [٢٠٢/٢، ٢٢١، ٢٥٣] وقال: في "كشف الأستار".

(٣) قال الشوكاني: وفي الباب حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

رَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الحديث [٧٣/٢] وقال: أخرجه البزار في "كشف الأستار". وهذه مواضع من حواشيه:

ذكر حديث خالد بن زيد [١٣٧/١] وقال: أخرجه أحمد (١٩٤/٥)، والبزار في "كشف الأستار" (١٤٨/١).

وتارة [١٢٧/٢] يقول: وأخرجه البزار في "كشف الأستار".

(٤) وفي موضع قال الشوكاني: أخرجه البزار.

فقال المحقق -أصلحه الله- [٣٨٦/١]: في "كشف الأستار" عن زوائد البزار. وهذا يلحق بما قبله؛ لأنه لم يذكر لِمَنْ "كشف الأستار"!!

وَرَقَّمَ المحقق على البزار [٨٨/١] وقال: لم أجده في "كشف الأستار". وكرر هذه العبارة في موضعين [١٠٩/١]، [٣٢٦/٢].

كأن المحقق لا يدري ما علاقة "كشف الأستار" بـ"مسند البزار"؟! والله المستعان.

(٥) قال الشوكاني: وأما اعتبار الكفاءة، فلحديث عَلِيٍّ عند البزار والترمذي....

فإذا قال المحقق بعد أن رقم [٤٤٦/١] على البزار: لم أجده عنده؟.

وفي موضع آخر [١٢٠/٢] قال: لم أعثر عليه عنده.

وتارة يقول [١٢٥/٢، ٣٧٥]: أخرجه البزار. وتارة يقول: أخرج حديث عائشة

البزار (١٢٥/٢)، وتارة يقول: [١٢٤/٢، ٣٢٢] والبزار. ويذكر الرقم.

فإذا يعني بقوله: لم أجده عنده، لم أعثر عليه عنده؟ هل لم يجده عند البزار في «مسنده»؟ طبعاً لا؛ لأن «مسند البزار» ليس من مراجعه التي حشدها في آخر الكتاب وعلى فرض أنه بحث في المسند فمسند علي من «مسند البزار» مطبوع والحمد لله، ولكن الحقيقة أن الرجل يريد «كشف الأستار» الذي هو ضمن مراجعه المذكورة هذا أولاً.

وثانياً: لأنه يظن أن كل ما في البزار هو في «الكشف»، وإلا لما كان هناك داعٍ للنفي والإثبات منه، وترقيمه في عدة مواضع للبزار دليل واضح على أنه يريد «الكشف» ولا غرابة في صنيعه هذا فالرجل قليل المعرفة بهذا الفن!!

✽ المحقق يخلط بين «مجمع الزوائد» للهيثمي، وبين «معجم الطبراني»؟!!

٦) إذا قال الشوكاني في تخريجه: والطبراني. رجع المحقق -أصلحه الله- إلى «مجمع الزوائد»؛ لأنه يظن أن كل ما في «معجم الطبراني» في «مجمع الزوائد» فرَّقَ المحقق على الطبراني [١٨٩/١] وقال: لم أجده في «مجمع الزوائد» للهيثمي.

فأقول: لم يخرج الهيثمي كل حديث للطبراني في «مجمعه»، وإنما أخرج الأحاديث والألفاظ الزائدة على الأمهات الست، فإن كان الحديث أو اللفظة زائدة على الأمهات الست فظنتها في «مجمع الزوائد» وأقول: مظنتها؛ لأنه قد يفوته وقد يورده في غير مظنته من «المجمع».

✽ تفصير فاحش في التخريج وأخطاء في التحقيق.

وقد قال في منهجه في التحقيق: ثانياً: تخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة واتبعت في ذلك الخطوات التالية: ... ٢- عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي ذكرها المؤلف وفي بعض الأحيان أذكر مصادر أخرى لم يذكرها المؤلف. [٦٠/١]

٧) قال الشوكاني: وقد روي نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة. فرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على حديث عائشة [٢٤٧/١] وقال: فليُنظر من أخرجه؟ اهـ.

لا أدري من الذي ينظر من أخرجه، القارئ أم المحقق؟! ألم تقل إنك تخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية فأين تطبيق ما ذكرت؟! فهذا من عدم الإحسان والله المستعان، وللأسف هذا حاله فيما لم يخرج به الشيخ الألباني وشعيب وعبدالقادر الأرنؤوطيان وغيرهم، فإذا لم يجد لهم كلاماً على الحديث ضاقت به الأرض بما رحبت، فهلا قلت: لم أجده؟ أو لم أقف عليه؟.

٨) قال الشوكاني: ويؤيد ما وقع منه رضي الله عنه من الأمر بالغسل عند الإسلام لوائلة ابن الأسقع وقتادة الرهاوي، كما أخرجه الطبراني وأمره أيضاً لعقيل بن أبي طالب كما أخرجه الحاكم في "تاريخ نيسابور" وفي أسانيدنا مقال.

فإذا قال -أصلحه الله- بعد أن رقم [١٤٦/١] على حديث وائلة: قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨٣/١): رواه الطبراني في "الكبير" و"الصغير" وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف. اهـ

ألم تقل إنك تخرجها من مصادرها الأصلية فَهَلَّا رجعت إلى الطبراني "الكبير" و"الصغير" وهي من مراجعك المحشودة؟! أَخْبِرْنِي: متى ترجع إلى معاجم الطبراني؟ متى؟! وهلا وقفت على الإسناد بنفسك حتى تتأكد مما يقول الهيثمي، ألم تعلم أن الهيثمي قد يضعف الحديث برجل، ويترك آخر، وقد يتساهل في الحكم على الرجل، ويكون أشد من ذلك؟ وهلا نقلت للناس عامة ولطبة العلم خاصة جهداً تُشكّر عليه في الدنيا قبل الآخرة، فالأجر على قدر المشقة.

فالحديث فيه معروف بن عبدالله أبو الخطاب الخياط ضعيف وقد ساق له ابن عدي مجموعة من الأحاديث عن وائلة وقال: وهذه الأحاديث عن وائلة لمعروف منكراً جداً، ومعروف مولى لوائلة. "الكامل" (٢٣٢٨/٦).

ومنصور الذي ذكره الهيثمي الراجح أنه ضعيف جداً فقد قال الذهبي: وساق له

ابن عدي أحاديث تدل على أنه واهٍ في الحديث. «الميزان» (١٨٨/٤).

وَرَقَّمَ على قول الشوكاني: في أسانيدهما مقال فاذا قال المحقق -أصلحه الله-: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦٨/٢) -بعدما ذكر حديث وائلة وقتادة وعقيل-: أسانيدها ضعيفة.

فهلا أخرجتها من مراجعها ونظرت مقدار هذا الضعف؟! وإن كان المقصود هو الإشارة إلى ضعفها فقد ذكره الشوكاني قبل، أصلحك الله!

(٩) قال الشوكاني: وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ».

فَرَقَّمَ المحقق على أحمد [٣٢٩/١] وقال: عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦١/٣) إلى الطبراني في «الكبير»، ولم يعزه إلى أحمد من حديث عمارة بن حزم كما أنني لم أجده في المسند والحديث ضعيف اهـ.

أخطاء كما هي العادة: تحقيق عجيب!! وأنت لم تقف عليه في «مسند أحمد» كما تزعم فن أين لك الحكم بضعف الحديث؟! فهذه مجازفة بالتصحيح والتضعيف بدون علم!! نعم الحديث أخرجه أحمد سقط من المطبوع فقد ذكره الحافظ في «أطراف المسند» (١٣/٥) وفي عدة مواضع «إتحاف المهرة» (٧٤٧/١١)، وفي «تعجيل المنفعة» في ترجمة عمارة، وفي «الإصابة» في ترجمة عمرو أيضاً والحديث جاء عن عمارة وعمر بن حزم والحديث ضعيف يا حلاق، ولكن بعلم، فإن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ثم وقفت على الحديث في «مسند أحمد» تحقيق طبعة الرسالة (٤٧٥/٣٩).

(١٠) قال الشوكاني: وحديث أبي رُمٍ عند الدارقطني، وأبي يعلى، والطبراني.

فَرَقَّمَ المحقق أصلحه الله على أبي يعلى والطبراني [٤٧٣/٢] وقال: عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٣٤٢/٥). اهـ وكرر العبارة في الثاني.

ولم يخرجها منها وهما من مراجعه المذكورة والحديث في الطبراني «الكبير» (١٨٦/١٩) وفي «مسند أبي يعلى» (٢٩٧/١٢).

(١١) وقال الشوكاني: وأخرج نحوه أحمد، والطبراني، وابن ماجه من حديث أسماء

بنت عُمَيْسِ أم عبدالله بن جعفر.

فَرَّقَمَ المحقق على «أحمد» وقال [٣٣١/١]: «الفتح الرباني» (٩٣/٨) وَرَقَّمَ على الطبراني وقال: عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣٨/٢) اهـ.

فأما أحمد، فأخرجه في «المسند» (٣٧٠/٦) وأما الطبراني فأخرجه في «الكبير» (١٤٤/٢٤).

١٢) وقال الشوكاني: وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا صَلُّوا الْخَمْسَ».

فَرَّقَمَ المحقق على الطبراني [٣٥٨/١] وقال: في «الأوسط»، وفيه هاني بن المتوكل وهو ضعيف (٨٠/٣) مجمع «الزوائد». اهـ

إنا لله وإنا إليه راجعون! يقول الشوكاني: والطبراني فترجع إلى «مجمع الزوائد» فتنتقل ما فيه بدون تَأَكُّدٍ! هلا رجعت إلى «الأوسط» وهو من مراجعك المذكورة؟! ألم تعلم أن فيه أيضاً أحمد بن رَشْدِيْنٍ كَذَّبَهُ أحمد بن صالح، وموسى بن وَزْدَانَ مختلف فيه والراجح ضعفه؟! نعم، لم تعلم لأنك لم ترجع، وكيف ترجع وتحقيقك وسط لا بالطويل الممل ولا بالمختصر المخل!!!

١٣) وقال الشوكاني: وأما كراهة أفراد يوم السبت بالصوم، فلحديث الصَّائِءِ بنت بشر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن السكن...).

فَرَّقَمَ المحقق على الطبراني [٣٩٤/١] وقال: في «الكبير» (١٩٨/٣) - «مجمع الزوائد» من حديث أبي أمامة.

عجباً لك يُقال: عن الصَّائِءِ بنتِ بشر، وأنت تقول: عن أبي أمامة، هلا أخرجته عن الصَّائِءِ وهو المطلوب منك، هل بحثت عنه أم لا؟ لسان حالك يقول: لا، فهذا تخريج عجيب، فالحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٨/٢٤).

١٤) قال الشوكاني: ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان....

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على ابن حبان [٣٩٥/١] وقال: ذكر ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٦٠/٤). اهـ

تخريج عجيب هل هذا هو تخريج الأحاديث من مراجعها الأصلية؟! يذكره الشوكاني في «الدراري» فتحيل إلى «النيل».

والخلاصة هل أخرجه ابن حبان أم لا؟! هل بحث عنه في «صحيح ابن حبان» أم لا؟ وهل وقفت عليه أم لا؟ أليس «صحيح ابن حبان» من مراجعك المذكورة؟! الجواب: بلى. إذن أخبرني: متى ترجع إلى هذه المراجع؟ متى؟! فخذ: الحديث أخرجه ابن حبان كما في «ترتيبه» لابن بلبان (٥٤٠/٤).

(١٥) قال الشوكاني: وأخرج البخاري في «تاريخه» وأبو يعلى من حديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الركن اليماني. وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هُرْمَزٍ وهو ضعيف. اهـ

فَرَّقَ المحقق على أبي يعلى [٤١٨/١] وقال عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤/٣): بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه وقال: فيه عبد الله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف هذا أقصى ما فعله المحقق.

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٧٣/٤).

(١٦) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني من حديث أم الفضل لُبَّابَةَ بنت الحارث....

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [٨٩/١] وقال: لم أجده في «مجمع الزوائد» للهيثمي. اهـ

هلا أخرجه من الطبراني وهو من مراجعك المذكورة!!

فالحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/٢٥).

(١٧) قال الشوكاني: وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر مرفوعاً صَلَّى عَلَى مَوَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّنْبِيِّ وَالْأَمِيرِ أَرْبَعًا! وفي إسناده عمرو بن

هشام البَيْرُوتِي تفرد به عن ابن لَهَيْعَةَ.

فَرَّقَمَ المحقق أصلحه الله على الطبراني [٣٠٨/١] وقال: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥/٣) رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لَهَيْعَةَ وفيه كلام. اهـ

فما لك لا تخرجه من أحمد، والأوسط للطبراني وهي من مراجعك المذكورة؟! وأين حكمك على الحديث؟! وأين حكمك على ابن لَهَيْعَةَ؟!!

أما علمت أن في إسناد «الأوسط» شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي وهو ضعيف؟ لا لم تعلم؛ لأنك لم ترجع، فعدم رجوعك إلى المراجع الأصلية هو سبب الإخلال والله المستعان.

(١٨) قال الشوكاني: فالحديث: «لَيْلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ». أخرجه أحمد، والطبراني.

فَرَّقَمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد، والطبراني: [٢٩٨/١] وقال: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١/٣) رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير. اهـ

فاذا صنعت يا حلاق؟! ألم يذكر الشوكاني أن الحديث أخرجه أحمد، والطبراني وفي إسناده جابر الجعفي؟! الجواب: نعم. فالك لا تخرجه من أحمد، والأوسط للطبراني وهي من مراجعك المذكورة؟! أليس هذا هو المطلوب منك؟! وأين حكمك على جابر الجعفي؟! ولعل قائلًا أن يقول: لعله اكتفى بكلام الشوكاني ونقله عن الهيثمي، فأقول اكتفى أو لم يكتف فإنه كمحقق للكتاب يلزمه أن يخرج كل حديث من مراجعه الأصلية وبعد تخريجه يحكم عليه بما يستحقه، وله بعد ذلك أن يكتفي بكلام غيره في الحديث إن ارتضاه.

(١٩) قال الشوكاني: وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن بُرَيْدَةَ مرفوعًا: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ...» .

فَرَّقَمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [٧١/٢] وقال: عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠/٤) وقال عقبه: وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم:

حديثه يدل على الكذب. اهـ

هذا أقصى ما فعله، والحديث قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٤/٥).

ذكر الشوكاني حديث ثوبان بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ».

وقال: وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمّامة بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ إِلَّا أَنْ يُعَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ تَخْدُتُ فِيهِ».

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني وقال [٧١/٢]: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٤/١) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» قلت: هو حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف. اهـ

هذا حال المحقق -هداه الله- يقول الشوكاني: والطبراني فيقول: قال الهيثمي في «المجمع» لا يكاد يرجع إلى كتب الطبراني إلا نادراً، وإذا رجع تكون رمية من غير رام بإحالة وقف عليها من بعض المحققين.

فالحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣/٨) و«الأوسط» (٢٢٦/١).

(٢٠) قال الشوكاني: ومن حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» وأبي يعلى والبزار وابن السكن كلها مثل حديث أبي سعيد. فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على البزار [٧١/١] وقال: قال الهيثمي في «الزوائد» (٢١٤/١).

رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات. اهـ

فهلأ أخرجته من أبي يعلى و«الأوسط» للطبراني وهي من مراجعك؟! أم أن المسألة تسويد للصفحات وتزيين الكتاب!! والله المستعان

فالحديث في «مسند أبي يعلى» (٢٠٣/٨)، وفي «الأوسط» للطبراني (٣١٨/٢)، وأزيدك فالحديث موجود في «كشف الأستار» للهيثمي الذي تسميه «مسند البزار» برقم (٢٤٩)، هذا بالنسبة للتخريج أما التحقيق ففي أسانيدنا شريك القاضي ضعيف ومجلس أعلم هذا؟! لا، لم تعلم؛ لأنك لم ترجع.

(٢١) قال الشوكاني: وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف.

فَرَّقَ المحقق على حديث أبي هريرة [٢٥٤/١] وقال: أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٧٠/٢) اهـ.
فهلا أخرجته من «الأوسط» للطبراني لتحكم عليه؟! ألم تعلم أن فيه شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، اتهمه أحمد بن صالح بالكذب؟! لا، لم تعلم؛ لأنك لم ترجع.
فَحُذِ: الحديث أخرجه الطبراني (١/١٦١).

(٢٢) ذكر الشوكاني في حديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وقال: وفي معناه أحاديث أخر عن عمران، وسمرة، وأنس، وابن عمر، وأبي الدرداء.

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- عليها [٣٠٣/١] وقال:

حديث عمران: أخرجه الطبراني كما قاله الشوكاني في «النيل» (٣٨/٤).

حديث سَمْرَةَ: أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه، والنسائي، والحاكم (المرجع السابق).

حديث أنس: أخرجه أبو حاتم في «العلل» والبخاري في مسنده (المرجع السابق).

حديث ابن عمر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (المرجع السابق).

حديث أبي الدرداء: أخرجه ابن ماجه (المرجع السابق).

فما لك لا تخرجها من مصادرها وهي من مراجعك المذكورة ما عدا البزار فنعدرك به؟!!

وصل بك التقصير حتى عن إخراج ما في «السنن»، لا أدري ما فائدة حشد هذا الكم الهائل من المراجع في آخر الكتاب وأنت لا ترجع إليها، وللأسف هذا الآن يُعَدُّ عند المعاصرين كناية عن الجهد الذي بذله المحقق، والمراجع التي قرأها ورجع إليها في تحقيقه للكتاب وقد لا يكون رجع إليها، والله المستعان

والحمد لله قد قمنا بإخراجها كلها من مراجعها مع تحقيقها لتقف على ذلك فارجع إلى تحقيقنا في موضعه.

(٢٣) قال الشوكاني: وأما مشروعيته للإحرام، فلحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي....

فَرَقَّمُ المحقق -أصلحه الله- علي الطبراني [١٥٤/١] وقال: عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٥ رقم ٩٩٢) للطبراني.

هلا أخرجته من الطبراني «الكبير» وهو من مراجعك؟! وكذا من العقيلي وهو من مراجعك أيضاً؟!!

فالحديث أخرجه الطبراني (٥/١٣٥)، والعقيلي (٤/١٣٨).

(٢٤) ذكر الشوكاني: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب. أخرجه أحمد برجال الصحيح، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط».

فَرَقَّمُ المحقق -أصلحه الله- علي الطبراني [١١٣/٢] وقال: عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩٣) مختصراً.

هلا أخرجته من «الأوسط» للطبراني وهو من مراجعك لتحكم عليه!!! فالحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/٣٨٢) وفي إسناده حجاج بن أَرْطَاة ضعيف ومدلس ولم يصرح.

(٢٥) قال الشوكاني: وأما كثرة الثواب إذا كثر الجمع فقد ثبت عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان....

فَرَقَّمُ المحقق -أصلحه الله- علي ابن ماجه [٢٣٣/١] وقال: عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٦) كَسَيْلَتْ عن إخراج حتى ما في «السنن» إنا لله وإنا إليه راجعون!!

الحديث في «سنن ابن ماجه» برقم (٧٩٠).

❦ أحاديث يزعم أنه لم يعثر عليها وهي موجودة!

(٢٦) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان والطبراني من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث.

فَرَّقَمَ المحقق -هداه الله- على الطبراني [١/٨٩] وقال: لم أجده في "مجمع الزوائد". اهـ
عجياً لك! ألم تقل إنك تُخْرِجُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، فَهَلَّا رجعت إلى
"معاجم الطبراني" لتخرج الحديث؟ وهل كل حديث يخرج الطبراني هو في "مجمع
الزوائد"!!؟

بل هو موجود أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥/٢٥) وذكره الهيثمي في "المجمع"
أيضاً (١/٢٨٤). وقد تقدم جملة من الأحاديث لم يخرجها من مصادرها، فلا حاجة
للإطالة بذكر ذلك.

(٢٧) ذكر الشوكاني حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «عَقَلُ الكافر نصف دية
المسلم». وقال أخرجه أحمد، والنسائي والترمذي وحسنه، وابن الجارود وصححه.
فَرَّقَمَ المحقق -هداه الله- على ابن الجارود [٢/٤٠٥] وقال: لم أجده في
"المنتقى"!!؟

وهو موجود فيه برقم (١٠٥٢).

(٢٨) وقال الشوكاني: وأخرج ابن ماجه والترمذي، والنسائي وابن الجارود
والبخاري تعليقاً من حديث العَدَاءِ بن خالد....

فَرَّقَمَ المحقق -أصلحه الله- على ابن الجارود [٢/٩٣] وقال: لم أجده في "المنتقى". اهـ
وهو موجود برقم (١٠٢٨).

(٢٩) وذكر الشوكاني حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أخرجه
أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وعبد الرزاق.

فَرَّقَمَ المحقق -أصلحه الله- على البيهقي [٢/١٣٥] وقال: لم أعثر عليه في "السنن
الكبرى" ولا في "الزهد" ولا في "الأدب" ولا في "دلائل النبوة". اهـ.

أتعبت نفسك وأبعدت التُّجَعَةَ في البحث!!

والحديث في «السنن الكبرى» (٦/٦٩).

٣٠) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو...).

فَرَقَّمُ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [٣٢١/٢] وقال: لم أجده. اهـ.

لا أدري في أي كتاب لم يجده! ولعله في «معجم الطبراني» كلها كما تقدم في كتب البيهقي!!! وهو موجود في «المعجم الصغير» برقم (٥٨).

٣١) وقال الشوكاني: وأخرجه أبوداود، والبيهقي، والطبراني عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ....

فَرَقَّمُ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [١٥/٢] وقال: لم أعثر عليه. اهـ.

وهو موجود في «الكبير» (١٨/١٣٠) وهو من مَرَاجِعِهِ المذكورة.

٣٢) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، والشافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

فَرَقَّمُ المحقق -أصلحه الله- على أحمد [٤٦٢/٢] وقال: لم أجده. اهـ.

لا أدري في أي مرجع بحث؟! لعلك بحثت في «الفتح الرباني» الذي هو مرجعك الدائم لما تخرجه من «مسند أحمد» فلم تجده، وأما «المسند» لأحمد لو بحثت لوجدته (٣٢٨/٤).

٣٣) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر...

فَرَقَّمُ المحقق -أصلحه الله- على أحمد (٢٢٨/٢) وقال: لم أجده. اهـ.

نعم لم تجده في «مسند أحمد»؛ لأنك لم تبحث فيه، وأحسب أنك بحثت عنه في «الفتح الرباني» للبنا الذي هو ملجؤك الدائم فيما تخرجه من «مسند أحمد» وإلا فهو موجود في «المسند» (٢/٢٢٤).

٣٤) وقال الشوكاني: وأما كونها تخطب الكبيرة إلى نفسها فلما في «صحيح مسلم» أن

النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة بخطبها.

رَقَمَ المحقق -أصلحه الله- على «مسلم» [٤٤٥/١]، وقال: لم أجده في «صحيح مسلم» والله أعلم.

و الحديث موجود في «مسلم» برقم (٩١٨).

(٣٥) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. فَرَقَمَ المحقق -أصلحه الله- على الحاكم [٣٢٥/٢]، وقال: لم أجده في «المستدرک»، وعزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١٩٣/٤).

والحديث موجود في «المستدرک» (٩٤/٤).

(٣٦) ذكر الشوكاني حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا: فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ»، وقال: وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه.

فَرَقَمَ المحقق على أبي داود [٣١٩/١] وقال: قلت لم أجده في سنن أبي داود، والله أعلم. اهـ.

والحديث موجود في «سنن أبي داود» إلا أنه معلق فلعل المحقق -أصلحه الله- لم يره ولو رجع إلى «المنتقى» وشرحه «النيل»، لوجد الحديث قد ذكره المجد بن تيمية عقب حديث أبي سعيد مباشرة، والله المستعان.

(٣٧) وقال الشوكاني: ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه. قال: كنا في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة.

فَرَقَمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد [٤٣٣/١] وقال: لم أجده في المسند. اهـ

نعم لم تجده؛ لأنك لم تبحث!! وإلا لو بحثت لوجدته فيه (٣١١/١).

(٣٨) قال الشوكاني: وأخرج أحمد من حديث عُمَيْرِ مولى آبي اللحم....

فَرَّقَ المحقق -هداه الله- على «أحمد» [٢٢٧/٢] وقال: لم أجده في المسند من هذا الطريق.

وهو موجود في «المسند» [٢٢٣/٥] من هذه الطريق.

(٣٩) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود نحوه من حديث علي.

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على «أبي داود» [١٦١/٢] وقال: لم أعثر عليه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/١٠). اهـ.

وهو موجود في أبي داود إلا أن الحديث مُعَلَّقٌ؛ فلعل المحقق -أصلحه الله- لم يره وهو برقم (٤٥٨٢).

(٤٠) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي والبخاري في «التاريخ» من حديث أبي سعيد....

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على «البخاري» [٢٤٦/٢، ٢٣٤] وقال: لم أجده في «التاريخ الكبير».

وذلك في موضعين من كتابه، والحديث موجود فيه (٣٥٣/١).

(٤١) وقال الشوكاني: وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني.

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على الدارقطني [٢٤١/٢] وقال: لم أجده في «سنن الدارقطني». اهـ.

وهو موجود في «سنن الدارقطني» من حديث أم سلمة (٢٦٥/٤).

(٤٢) ذكر الشوكاني قصة سلمة بن ضخر في ظَهَارِهِ وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وصححه وابن خزيمة، وابن الجارود.

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على «ابن خزيمة» [٢٤/٢] وقال: لم أجده. اهـ.

وهو موجود في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٣٧٨).

(٤٣) وقال الشوكاني: وقد رواه أبو نعيم في «الصحابة» في ترجمة أبي خدّاش.

فَرَّقَ المحقق -هداه الله- على أبي خدّاش [١٢٥/٢] وقال: لم أجده في كتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ولكن عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦٥/٣)

إليه. اه.

وهو موجود في "معرفة الصحابة" (٢٨٧٦/٥) بتحقيق عادل العزازي.

(٤٤) قال الشوكاني: فقال عليه السلام في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد: (ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم. اه.

فَرَّقَ المحقِّقُ -أصلحه الله- على الحديث [٩٩/١] وقال: لم أعره عليه حتى الآن. وذكره الشوكاني أيضاً في "السييل الجرار" (٣٨/١) وسكت عنه المحقق ولم يعزه لأحد. اه.

والحديث مرسل عن الحسن أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٣/١).

✽ المحقق لا يرجع في تحقيقه حتى إلى أقرب المراجع وهو "النيل" الذي يعتبر كالمخطوطة لكتاب "الدراري" ويكتفي بالترقيم لما يجده في "الدراري".

(٤٥) قال الشوكاني: وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي. فَرَّقَ المحقِّقُ على العلاء بن خالد [٧٢/٢] وقال: انظر ترجمته في "التاريخ الكبير" (٥١٧/٦ رقم ٣١٧٢) وهو ضعيف اه.

والحديث ليس في إسناده العلاء بن خالد البتة، ولولا أنه رقم على أحمد لقلت لم يرجع إلى "المسند" ونقل عن غيره التخريج كما هي عادته، ولكنه رقم عليه دلالة على رجوعه إلى "المسند" فهل نظرت في السند لتحكم عليه أم اكتفيت بالترقيم؟! الراجع أنك اكتفيت بالترقيم!!

وعم الإمام الشوكاني في نقله من "النيل" إلى "الدراري" فتبعته على الوهم، والإمام الشوكاني له عذره، فلعله سبق قلم منه ولعله نقل من حفظه أما أنت فما عذرک؟!!

وهو على الصواب في "النيل" قال الإمام الشوكاني: حديث حكيم بن حزام أخرج أيضاً الطبراني في "الكبير" وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي. (١٥٨/٥).

فَبَيَّنَ الشوكاني أن العلاء بن خالد الواسطي في إسناده الطبراني لا في إسناده أحمد،

ولو أنك رجعت إلى «النيل» لما وقعت في هذا الخطأ القبيح!!

(٤٦) ذكر الشوكاني حديث أنس مرفوعاً: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقال: وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر وفي إسناده جرير ابن عبدالله العامري وقد وثق، وفيه ضعف.

فَرَقَّهَ الْمُحَقِّقُ -أصلحه الله- على أحمد [٤٤٤/١] وقال: لم أجده. اهـ

كذا في مطبوعته (من حديث ابن عمر وفي إسناده....) ومن هنا حصل عليه الخلل وإلا ففي نسختنا المطبوعة (من حديث ابن عمرو وفي إسناده...) وهو الصواب وهذا أمر يحصل كثيراً سواء في المخطوطات، أو المطبوعات، وهو أمر يسهل معرفته والوقوف على حقيقة أمره فقد تتأخر الواو في (عمرو) فيصبح (عبدالله بن عمر) فتلحق الواو بما بعدها، وقد تسقط الواو بالكلية من السياق، ولكن كما قلنا الأمر في هذا سهل بالرجوع إلى المراجع الأصلية وبمعرفة المتن وشهرته أنه لابن عمر أو لابن عمرو، ويكتب التخريج وبالكتب التي وافقت المصنف في إخراج الحديث وبغير ذلك من الأمور. وكما قلت: الأمر في هذا سهل، ولكن على أهل العلم وطلابه، أمّا على المحققِ وَرَبِّعِهِ فَكَنْتُفَلِ الصُّحُورِ.

فالحديث ذكره المجد بن تيمية في «المنتقى» عن عبدالله بن عمرو بعد حديث أنس وقال الشوكاني في «النيل»: وحديث عبدالله بن عمرو أشار إليه الترمذي وقال في «مجمع الزوائد» وفيه جرير بن عبدالله العامري وقد وثق وهو ضعيف. (١٠٤/٦).

وبعد هذا أقول: لا أدري في أي كتاب لم تجده فهذا دليل على أنك لم ترجع وإلا لو رجعت إلى «النيل» لما قلت ما قلت!! أو رجعت إلى «الفتح الرباني» في بابه، أو «مجمع الزوائد» في بابه كما هي عادتك فيما تنقله، أو يشكل عليك من مسند أحمد، لتنبهت لما قد يقع من خطأ، أو تصحيف للشوكاني ولما وقعت في هذا الخطأ القبيح.

وتصحف على الشوكاني في «النيل» ما نقله عن الهيثمي في حُيِّ بن عبدالله فقال: وقد وثق، وهو ضعيف. وعبارة الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٥٨): وقد وثق وفيه ضعف.

واحتمال أن يكون خطأ من النساخ فهو على الصواب في «الدراري».

ولم يرقم المحقق عليه -كالعادة- ولم يعزه للـ"ميزان"، و"الجرح"، و"التأريخ"، وغيرها من المراجع، كأنه ما عرفه لأنه مصحّف. والله المستعان.

وهذا من جملة التصحيقات التي في كتاب "النيل" والتي نقوم بإصلاحها ضمن تحقيقنا لهذا المرجع العظيم، والذي لم يخدم فيما نعلم حتى الآن الخدمة اللائقة به، وكما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها، وأسأل الله التيسير والإعانة على ذلك وإن كانت طبعاته قد تعددت بدعوى العناية والتحقيق.

والحمد لله فبعد أن انتهينا من تحقيقنا لـ"الدراري" شرعنا في تحقيقه وقد أخبرت أن المحقق -أصلحه الله- كان ينوه بتحقيقه، ولكن من كان هذا حاله فالواجب عليه أن يترك الأمر لأهله، وقد كفاه الله المثونة بغيره.

(٤٧) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « مَا حَاكِمٌ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبْسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهْ أَلْفَاهُ فِي مَهْوَى فَهَوَى أَرْبَعِينَ حَرِيْفًا ». وفي إسناده عثمان بن محمد الأحنس وفيه مقال.

فَرَقَّمُ المحقق -أصلحه الله- على عثمان بن محمد [٣٢٠/٢] وقال: انظر ترجمته في "الميزان" (٥٢/٣) اهـ.

والحديث ليس في إسناده عثمان بن محمد الأحنس، وهم الإمام الشوكاني في أثناء نقله من "النيل" إلى "الدراري" فتبعه المحقق -أصلحه الله- بدون عذر، فهو قد رقم على التخريج دلالة على رجوعه إلى أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، فهل رأيت يا حلاق في أسانيد عثمان بن محمد!؟ طبعًا لا، فكيف ذهبت ترقم على عثمان بن محمد أن ترجمته في "الميزان" فما حاجتنا إلى ترجمته من "الميزان" وهو ليس في إسناده الحديث!؟ ما أوقعك في هذا إلا التقليد، وعدم الرجوع إلى الأصول فلو رجعت إلى "النيل" لما وقعت في هذا؛ فقد ذكر الشوكاني أن عثمان بن محمد في إسناده أبي هريرة المتقدم وأما حديث ابن مسعود ففيه مجاليد بن سعيد.

(٤٨) وقال الشوكاني: وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في

«الصحيح» من حديث ابن عمر، وأخرجه، أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث علي بن طالب عن النبي ﷺ

فَرَقَّه المحقق -هدانا الله وإياه- علي ابن ماجه والترمذي [٢٠٨/١] وقال: لم أجده عند ابن ماجه ولا عند الترمذي كما أن صاحب المنتقى لم يَعْزُهُ: إليهما. «نيل الأوطار» (١٨٣/٢).

فهذا من العجيب، ومن التحقيق الغريب، فإن فيه أوهامًا، و أخطاءً ذالَّةً على البعد عن التحقيق وعدم التأني في معرفة المقاصد؛ لأنه كان عَجِلاً على تخريج هذا التحقيق، فلذا لا يقرأ كلام الشوكاني متمعناً فيه إذا أشكل عليه أو لم يفهمه ولا يرجع إلى أقرب المراجع وهو «النيل» وإذا رجع لا يستفيد، ومن هنا أتى المحقق أصلحه الله؛ فإن سياق الشوكاني صريح وواضح أنه بعد أن ذكر حديث ابن عمر وعزاه للصحيح عطف عليه ما أخرجه أحمد ومن بعده عن علي لا عن ابن عمر.

فقرأ المحقق -هداه الله- الكلام فجعل أحمد، ومن بعده علي أنهم معطوفون على الصحيح فأخرج الحديث عنهم عن ابن عمر، ونظر الحديث عن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه، فلم يجده فقال: ما قال،، كان خطؤه يسيراً لو أنه لم يرجع إلى «النيل» فلما رجع إلى «النيل» أصبح خطؤه جسيماً!! كيف ذاك؟!

أولاً: «النيل» يعتبر هو الأصل لـ«كتاب الدراري» وكالمخطوط الذي يصوب منه ويتحقق منه عند حصول الإشكال، وعند عدم معرفة المقصد هذا إذا كان الشوكاني لم يُعْرِفْ مقصده، أو أشكل كلامه، فكيف وكلامه واضح وضوح الشمس في أنه لم يُرِدْ عطف ما أخرجه أحمد، ومن بعده في التخريج على «الصحيح»، وإنما أراد أن يتبع الكلام على حديث ابن عمر في «الصحيح» بما أخرجه أحمد، ومن بعده عن علي وعلى فرض أن كلامه مشكل وغير واضح، فالرجوع إلى «النيل» يوضح الإشكال ويبين المقصد، فبعد أن شرح الشوكاني حديث ابن عمر شَرَعَ في شرحه لحديث علي وذكر التخريج المذكور أحمد، ومن بعده وذكر أن الترمذي وأحمد صححاه، وهو في نفس الصفحة أو قريب منها في بعض الطبعات من «النيل»، أليس هذا كافياً لأن يتنبه

المحقق أصلحه -الله- لهذا الخطأ الذي وقع فيه وليس له عذر إلا التعجل والسرعة فأخرج الحديث من أحمد، وأبي داود، والنسائي، لماذا؟ لأنهم اشتركوا في إخراج الحديث عن ابن عمر، فظن أن كلام الشوكاني وتخريجه محمول على حديث ابن عمر ولم يجده في ابن ماجه ولا الترمذي في زعمه، واستنصر بصاحب «المنتقى» ليؤكد فهمه الخاطئ.

ثانياً: هل صاحب «المنتقى» عزا حديث علي إلى الترمذي وابن ماجه، ومن قرئهم الشوكاني معها أم لا؟ الجواب: نعم. أم أنك لم تر ذلك في «النيل» يا حلاق؟! (٤٩) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، والنسائي من حديث ابن عباس: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا؛ فَتَوَدُّوا أَحْيَاءَنَا»، وفي إسناده صالح بن نَبَهَانَ وهو ضعيف. فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد [٣٢٩/١] وقال: «الفتح الرباني». وَرَقَّمَ على النسائي وقال: في «السنن» (٨/٣٣ رقم ٤٧٧٥) وإسناده حسن. وَرَقَّمَ على صالح بن نبهان وقال: انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/٣٠٢ رقم ٣٨٣٣) اهـ.

هذه شريحة من تحقيقه الذي سَوَّدَهُ على هذا الكتاب وفيه أمور:

١- ليس في إسناده هذا الحديث صالح بن نبهان؛ فقد وَهَمَ الإمام الشوكاني في ذكره وهو على الصواب في «النيل» قال صاحب «المنتقى»: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا؛ فَتَوَدُّوا أَحْيَاءَنَا». رواه أحمد، والنسائي.

فقال الشوكاني عَقَبَهُ: حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في «الأوسط» وفيه صالح بن نبهان وهو ضعيف.

فَبَيَّنَ الشوكاني رحمته الله أن الذي فيه صالح بن نبهان هو عن ابن عباس -أيضاً- بمعناه أخرجه الطبراني في «الأوسط»، فَوَهَمَ الإمام في نقله من «النيل» إلى «الدراري» فتبعه المحقق -أصلحه الله- على هذا الوهم لعدم رجوعه إلى «النيل»، فذهب يرقم على أحمد، والنسائي وهو لا يدري.

٢- رقم على صالح بن نبهان وأحال في حاله على «الميزان» فهل صالح بن نبهان

الضعيف في إسناد أحمد، والنسائي؟! طبعاً: لا. فما لك وافقت الشوكاني على وهيه، وأخلفت في حال صالح بن نيهان على «الميزان»؟ فهذا من الخطب العجيب والتحقيق الغريب؛ فالشوكاني وهم في ثقله فحسب، فله عذره.

أما أنت فقد وقعت في وهمين: وقوفك على إسناد الحديث، وليس فيه صالح بن نيهان وإحالتك في حاله على «الميزان» وهو ليس فيه، فما عذرک فيها؟!!

٣- حكم على إسناد أحمد والنسائي بالحسن، وأنى لهما الحسن؟! فإن فيها عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، ويزداد ضعفاً في روايته عن سعيد بن جبير، فإنه يروي عنه المناكير وهذا من روايته عنه فالإسناد ضعيف جداً.

هل رأيت عبد الأعلى بن عامر في إسناد النسائي، أم اكتفيت بالترقيم كما هي عادتك؟! فهذه من المجازفة بسنة النبي ﷺ تصحح وتضعف وترقم بدون أن ترجع!! عسى الله أن يعفو عنا وعنك.

٥٠ قال الشوكاني: وأما كراهة المغلاة في المهر، فلحديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّكَاحِ بَرَكَةٌ؛ أَيَسْرُهُ مُؤَنَةٌ». وفي إسناده ضعف.

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على الحديث [٤٦٩/١] وقال: حديث عائشة أخرجه أحمد في «المسند» (٨٢/٦)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٣٠٥/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٦-٢٥٧/٦) بلفظ الكتاب، وأخرجه أحمد (١٤٥/٦)، والخطيب في «الموضح» (٣٠٤-٣٠٥/١)، وأبونعيم في «الحلية» (١٨٦/٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٨٩/٤)، والقضاعي في «المسند» (١٠٥/١ رقم ١٢٣)، والحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٣٥/٧)، والبزار في «الكشف» (١٥٨-١٤١٧/٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٥/٤): رواه أحمد، والبزار، وفيه ابن سَخْبَرَةَ يقال هو عيسى بن ميمون وهو متروك. وقال الأعظمي في تحقيق «الكشف»: ليس ابن سخبرة في إسناد البزار بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ أَيَسْرُهُنَّ مُؤَنَةٌ». وعند بعضهم «صدأفا». وأخرجه أحمد (٧٧/٦)، وابن حبان في «الموارد» (ص ٣٠٦ رقم ١٢٥٦)

والبيهقي، والحاكم (١٨١/٢) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨١/٤): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق.

بلفظ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَجْمِهَا. قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمِهَا تعسير أمرها، وكثرة صداقها.

والخلاصة أن حديث عائشة ضعيف، انظر «الإرواء» (٦/٣٤٨ رقم ١٩٢٨) للألباني انتهى ما سؤدده المحقق أصلحه الله.

أقول: تخريج عجيب!! وفيه تطويل بدون فائدة، وعدم رجوع إلى الأصول.

أولاً: الحديث لم يخرج الطبراني في «الأوسط» بهذا اللفظ وهم الشوكاني، فسبق قلمه إلى لفظ أحمد، فلم يتنبه المحقق لهذا؛ لأنه لا يرجع إلى «النيل» إلا نادراً.

ثانياً: هلاً أخرجته من الطبراني «الأوسط» وهو المطلوب منك وبعد ذلك لك أن تتوسع في التخريج إذا دعت الحاجة لذلك.

فهذا من العجب! نعم من العجب!، فكيف بذلت هذا الجهد الكبير وتعبت هذا التعب الشديد في إخراجه من أحمد، وأبي نعيم في «الحلية»، والخطيب في «الموضح»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«المستدرک»، و«مسند الشهاب» للقضاعي والبيهقي، والبخاري في «الكشف» كما تقول، وأنت المطلوب منك إخراجه من «الأوسط» للطبراني فحسب، فإني وإخواني القراء لنتعجب ونستغرب كيف بذلت هذا الجهد وتعبت هذا التعب والمطلوب منك إخراج الحديث من «الأوسط» للطبراني فقط، وليس المطلوب منك إخراجه من «المسند» ولا من «الحلية» ولا من «مسند الشهاب» ولا من «الكشف» للبخاري كما تقول ولا من «المصنف» لابن أبي شيبة ولا من... ولا من...، هذا أمر، الأمر الثاني أن غالب هذه المراجع التي عزوت لها قد أخرجها الشيخ الألباني في «الإرواء»، فأزيع على نفسك، فلما جاء عند «الأوسط» للطبراني وبيروذ ماذا قال؟ وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨١): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق.

فهلاً أخرجته من «الأوسط» و«الصغير» للطبراني يا حلاق! وجعلت هذا الجهد

الكبير -إِنْ كُنْتُ بَدَلْتُهُ- في إخراجِه من «الأوسط» و«الصغير» وهي من مراجعك المذكورة.

ثم ماذا قال في خاتمة تحقيقه: والخلاصة أن حديث عائشة ضعيف انظر «الإرواء» (٣٤٨/٦) للألباني. وهذا يوم أن الشيخ الألباني ضعف الحديث.

والشيخ لم يضعف الحديث، وهذه عبارته بنصها: قال: وهو عندي حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد الليثي، وأما إن كان العدوي -وبه جزم الهيثمي- (٢٥٥/٤) ولم يتبين لي مستنده فهو ضعيف.

عبارة الشيخ ظاهرة في أنه يُحَسِّنُ الحديث، ويرى أن أسامة هو الليثي لا العدوي.

نعم الحديث ضعيف، فأسامة هو ابن زيد الليثي كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني، فقد ذكر ابن عدي الحديث في «الكامل» في ترجمة أسامة الليثي (٣٨٦/١) ولكن كلاهما ضعيف، سواء الليثي أو العدوي. فاعلم ذلك يا حلاق!!

(٥١) ذكر الشوكاني حديث ابن عباس مرفوعاً « الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ». وقال: وأخرج نحوه عنه أبو داود.

فَرَقَّمُ المحقق على أبي داود [٢٩/٢] وقال: في «السنن» (٦٩٢/٢) رقم (٢٢٥٨) من حديث ابن عمر وقال صاحب «التتقيح»: إسناده جيد. اهـ.

وهذا خطأ ما أوقعه فيه إلا عدم رجوعه إلى «النيل» ولو رجع إلى «النيل» لما قال ما قال، قال الشوكاني في «النيل» (٢٧١/٦): وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة: في إسناده عباد بن منصور وفيه مقال.

فالحديث غير ما ذكر المحقق -أصلحه الله- وما أوقعه في ذلك إلا عدم رجوعه إلى أصل «الدراري» وهو «النيل».

(٥٢) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والدارقطني من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن جده أن جده أسلم، وَأَبَّتِ امرأته أن تسلم....

فَرَّقَ المحقق علي «أبي داود» [٥٨/٢] وقال: في «السنن» (٦٧٩/٢ رقم ٢٢٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده وسنده حسن. اهـ
 رَزَقَمَ علي عبد الحميد بن سلمة [٥٨/٢] قال: في الأصل عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ.

أخطاء في تحقيقه كالعادة، أولاً: قوله: في الأصل عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ. يعني والصحيح ما صَوَّبَهُ، لا أدري من أخبرك أن ما في المخطوطة خطأ؟! هلا رجعت إلى «النيل» لتثبت يا حلاق علي أن الدراري مستفادة منه؟! ولكن كيف ترجع وتحققك وسط؟!.

فصنيعك هذا يدل علي بُعْدِ عن التحقيق العلمي! وإلا فالذي في المخطوط لا خطأ فيه قال الشوكاني في «النيل» (٦/٣٣٠): وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه، والدارقطني، وفي إسناده اختلاف كثير، وألفاظه مختلفة وَرَجَّحَ ابْنُ القَطَانِ رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال، ولكنه قد صححه الحاكم. انتهى ماء ذكره الشوكاني.

وذكره المجد بن تيمية فقال: وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن جده أسلم وَأَبَتْ امرأته، علي أنه قد وقع الاختلاف في إسناده الحديث، فتارة عن عبد الحميد بن جعفر كما في أبي داود، والدارقطني، وتارة عن عبد الحميد بن سلمة كما في أحمد، والنسائي وابن ماجه، وتارة عن أبيه عن جده، وتارة عن أبيه فلو أنك ذكرت الخلاف في الحاشية ورجحت ما تراه فلا إنكار عليك ولكن ذهب لتصوب وَتُحْطِئُ بدون حجة ولا علم.

ثانياً: حَسَنَ إسناده أبي داود، وَأَنَّى له الحسن؟! ففيه عبد الحميد سواء أكان ابن جعفر أو ابن سلمة فهو مجهول قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون وقال الذهبي: لا يعرف وقال ابن حجر: مجهول فلا أدري أين الوسطية التي تزعمها في تحقيقك في تحسين أحاديث المجاهيل بدون شواهد!!

وهذه طرائف من تحقيق المحقق:

(٥٣) قال الشوكاني: وقد أخرج البغوي في «الجعديات» من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

فَرَقَمَ المحقق -أصلحه الله- على الحديث [٢٩٢/١] وقال: لم أجد هذا الكتاب مطبوعاً ولم أعلم مكانه مخطوطاً. اهـ

وإذا وجدته كان ماذا؟! ألم تحشد أكثر من مائتي مرجع من المطبوعات في آخر تحقيقك فهل كنت ترجع إليها؟! الجواب قد تقدم في الأمثلة.

وللفائدة، فكتاب «الجعديات» للبغوي، أو «مسند ابن الجعد» مطبوع والله الحمد، ولعل قائلًا أن يقول: لعل الكتاب طبع بعد التحقيق. فأقول: بل قبل التحقيق والدليل على ذلك أن شعيبًا ذكره في بعض حواشيه في تحقيقه لابن حبان (٥٥/٦) وهو من مراجع المحقق.

وأمر آخر أنه تصحف عنده «الجعديات» إلى الجعديات، ونبهت عليه هنا، وإن كان للتصحيح موضع آخر وكتبته مُصَحِّحًا لأنني أنقل كلامه بالنص.

قال المحقق -أصلحه الله- في حواشيه [١٤١/١]: وأخرجه الترمذي (١/١٨٦ رقم ١١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِخْتِلَامِ». ولم يذكر الترمذي رتبة الحديث كعادته قلت: وهو حديث حسن. اهـ

لو سكتَ لكان خيرًا لك، وهذا دلالة على البعد عن هذا الفن، وإلا فالترمذي لو قال قائل: هو أكثر من يتكلم من المصنفين على الأحاديث في كتابه على الإطلاق لم يبعد عن الصواب، فإن أصحاب المسانيد كلامهم على الأحاديث لا أقول: قليل، بل نادر جدًا وأصحاب السنن كلامهم قليل وأكثرهم كلامًا الترمذي كما هو معلوم عند أهل الحديث.

ولو أنصفت لأنت أولى بهذا التعقب من الترمذي، فكم من حديث لم تحم عليه!!

(٥٤) قال الشوكاني: وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور، فلحديث عبدالله ابن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أخرجه أحمد، وأبو داود،

والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

فَرَقَّهَ المحقق -أصلحه الله- على النسائي [٤٢٠/١] وقال: ونسبه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٨١/٢) إلى النسائي، ولم ينسبه ابن الأثير في «جامع الأصول» ٢١٨/٣ رقم (١٠٥٦) إليه اهـ.

والراجح هل أخرجه النسائي أم لا؟ نعم أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٣/٢).

(٥٥) قال الشوكاني: ولكن رواه البزار عن معاذ رفته: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ». وفيه سليمان بن أبي الجون.

رقم المحقق على الحديث [٤٤٧/١] وقال: عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٥/٤) وقال: فيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح قلت: وهو حديث موضوع. اهـ

من أخبرك أن الحديث موضوع؟ فالحديث حسب ما نقلته عن الهيثمي ما فيه إلا سليمان بن أبي الجون، وبقية رجاله رجال الصحيح، فن في إسناده من المتروكين حتى يستحق أن يحكم عليه بالوضع، أو بعبارة أدق ما سبب حكمك عليه بالوضع؟!!

فالحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» وقال: وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفته «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضِهِمْ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ»، فإسناده ضعيف «الفتح» (٣٥/٩) فيها هو ذا الحافظ يحكم عليه بالضعف وأنت تحكم عليه بالوضع!!

وأزيدك: الحديث ذكره الهيثمي في «كشف الأستار» (١٤٢٤) الذي تسميه «مسند البزار» فلو نظرت لوجدته؛ لتقف على الإسناد بنفسك.

سليمان بن أبي الجون ذكره ابن القطان وقال: لم أجد له ذكراً. «بيان الوهم» (٦٣/٢).

وفي الحديث علة أخرى وهي الانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل، ومع هذا فالحديث لا يحكم عليه بالوضع بحال وللمزيد راجع تحقيقنا عند الحديث المذكور.

(٥٦) قال الشوكاني: وروى الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الْفَخْدُ

عَوْرَةٌ. اهـ

فَرَّقَ المحقق على الحديث: [١٨٩/١] وقال: وأخرجه البخاري معلقًا عن ابن عباس (٤٧٨/١) مع «الفتح». والخلاصة أن حديث ابن عباس حسن. اهـ

من أخبرك أنه حديث حسن؟! ألم تعلم أن فيه أبا يحيى القَتَاتَ ضعيف ورواية إسرائيل عنه منكرة جدًا قال أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القَتَاتَ أحاديث مناكير جدًا كثيرة. كما في «التهذيب»، وهذا الحديث من رواية إسرائيل عن أبي يحيى القَتَاتَ.

فإن قال قائل: لعله حسنه بغيره قلنا: لم يقل إنه حسن لغيره حتى يعلم ذلك، وإنما قال: حديث حسن. وعلى فرض أنه حسنه بغيره، فالحديث إسناده منكر جدًا كما قاله أحمد، فهو لا يصلح في الشواهد حتى يحسن بغيره.

(٥٧) قال الشوكاني: رحمتهما وأما توجيه المختصر القبلة، فلحديث عمير بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «هُنَّ تِسْعٌ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ...». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- على «المستدرک» [٢٩٢/١].

وقال: في «المستدرک» (٥٩/١) قلت: حديث عُبيد بن عمير حديث حسن. اهـ

أخطاء في تحقيقه كالعادة:

الحديث ليس صحابيه عُبيد بن عمير فهو تابعي، وإنما هو عن عمير بن فتادة الصحابي.

قال: حديث عُبيد بن عمير حديث حسن، والحديث ضعيف جدًا فيه عبد

الحميد بن سنان ما روى عنه إلا يحيى بن أبي كثير قال البخاري: في حديثه نظر.

قال الذهبي حاكيا عن البخاري قوله: حتى إنه قال: إذا قلت: فلان في حديثه

نظر فهو متهم وإه. «السير» (٤٤١/١٢).

فإن قال قائل: لعله حسن الحديث بشاهده أو بمتابعه فأقول: هذه الطريق ضعيفة

جدًا، وعلى فرض أنها ضعيفة فإنه لم يذكر فيها ضعفًا حتى يقال: إنه حسنها بشاهد أو بمتابع.

٥٨) قال الشوكاني: وأما أولوية اللحد، فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا وَالسَّقُّ لِعَيْرِنَا». أخرجه أحمد، وأهل السنن، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وأخرج أحمد، والبزار وابن ماجه من حديث جَرِيرِ نَحْوِهِ وفيه عثمان بن عُمَيْرٍ وهو ضعيف.

فَرَّقَ المحقق -أصلحه الله- [٣٢٢/١] وقال: قلت حديث ابن عباس حسن.

وَرَقَّمَ على عبد الأعلى بن عامر وقال: ضعفه أحمد، وأبو زُرْعَةَ وقال أحمد بن زُهَيْرٍ عن يحيى: ليس بذاك القوي انظر «المجروحين» (١٥٥/٢) و«الجرح والتعديل» (٢٥/٦) «الميزان» (٢/٥٣٠....).

وَرَقَّمَ على ابن ماجه وقال: في «السنن» (٤٩٦/١) رقم (١٥٥٥) قلت: حديث جَرِيرِ ابن عبدالله البَجَلِيِّ صحيح.

وَرَقَّمَ على عثمان بن عُمَيْرٍ وقال: قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٢٧/٢).

وفيه عثمان بن عُمَيْرٍ وهو ضعيف، لكن رواه أحمد، والطبراني من طرق. اهـ

فما هذا التناقض العجيب والتحقيق الغريب!! فالإمام الشوكاني رحمه الله قد نَبَّه على أن تحسين الترمذي لحديث ابن عباس فيه نظر؛ لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، والمحقق -أصلحه الله- يقول: حديث ابن عباس حسن. فكيف حُسِّنَ وفيه هذا الضعيف؟! فإن كنت لا تراه ضعيفًا، فما بالك نقلت كلام الحفاظ في ضعفه وإن أردت أنه ضعيف وإنما حسنته لغيره فمالك لم تذكر ذلك؟! أما علمت اصطلاح أهل العلم في ذلك.

وقولك: حديث جَرِيرِ بن عبدالله البَجَلِيِّ صحيح!!! مع أن الشوكاني قد نبه على أن فيه عثمان بن عُمَيْرٍ وهو ضعيف، وقد نقلت عن الحفاظ ابن حجر أنه قال في عثمان بن عُمَيْرٍ: إنه ضعيف، فمن أين لك الحكم عليه بالصحة؟!

فعثمان بن عُمَيْرٍ أبو اليقظان متروك، وإن قال قائل: لعله يراه ضعيفًا فحسب.

قلنا: وهل حديث الضعيف يكون صحيحًا!!

وإن قال: لعله أراد صحيح، أي: بحديث ابن عباس الضعيف. قلنا: فما له غاير

بينهما في الحكم فحكم على حديث ابن عباس بالحسن، وحديث جرير بالصححة، مع أن حال عثمان بن عُمَيْرٍ أشد ضعفاً عند العلماء من حال عبدالأعلى بن عامر.

(٥٩) قال الشوكاني: وأما تحريم اتباعها بنار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور، فلحديث أبي بردة قال: أوصى بها أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر قالو: أَوْسِمَتْ فِيهِ شَيْئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه وفي إسناده مجهول.

فَرَّقَ الْمُحَقِّقُ -أصلحه الله- على ابن ماجه [٣١٨/١] وقال: في «السنن» (٤٧٧/١) رقم (١٤٨٧) بسند حسن، وأخرجه أحمد (٣٩٧/١) والبيهقي (٣٩٥/٣) اهـ.

تحقيق خطأ: وهم الإمام الشوكاني في قوله: وفي إسناده رجل مجهول. فليس فيه رجل مجهول فتبعه المحقق -أصلحه الله- فلم ينبه على هذا الوهم كما هي عادته وإنما يكتبني بالترقيم فقط، وزاد الطين بلة فَحَسَّنَ الْحَدِيثَ!!

ولا أدري من أخبره أنه حسن؟! وفيه عبدالله بن حسين أبو حَرِيْرٍ السَّجِسْتَانِيُّ ضعيف، وما أوقعه في ذلك إلا التقليد الذي يتبرأ منه في مقدمته، ثم يقع فيه، وَأَخَذَهُ عَنْ غَيْرِهِ بغير عزو، فهذه العبارة نقلها عن البوصيري كما في حاشية ابن ماجه، ولو أنه نسبها إلى البوصيري لم أتعبه عليها كما اشتربت ذلك على نفسي في المقدمة، ولكن نسبها لنفسه ولم يعزها إلى صاحبها، فوجب بيان خطئه فيها.

فقد اغتر المحقق -أصلحه الله- بقول البوصيري: إسناده حسن. لأن عبدالله بن الحسين أبا حَرِيْرٍ مختلف فيه. قال أبو زُرْعَةَ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يُكْتَبُ حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. واختلف قول ابن معين فيه، فرة قال: ثقة. ومرة قال: ضعيف.

فأقول: يا حلاق، أليس الجرح المفسر مقدم على التعديل كما هي قواعد أهل الحديث أم لا؟ فقول الإمام أحمد: منكر الحديث. قاض على التعديل، فإن الرجل يكون ثقة فيطراً عليه الضعف، فيقال فيه تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ ثم يتطور فيقال: له مناكير

الدراري المصيبة

فتكثر المناكير عنده فيقال منكر الحديث وسنكر الحديث جرح مفسر، لأنه مُنْصَبٌّ على الضبط ودال على كثرة الخطأ وعدم الضبط، وقد ضعفه النسائي وأبو حاتم، أما توثيق ابن معين فَقَدْ عَلِمَ أنه اختلف قوله فيه، فَيَحْمَلُ التوثيق على بدء الأمر، فلما طرأ عليه المناكير ضعفه؛ ولأن العدالة هي الأصل والضعف أمر طارئ، وأما توثيق أبي زُرْعَةَ فيحمل أيضاً على بدء أمره وأما توثيق ابن حبان له بذكره في الثقات فلا يُعْتَدُّ به؛

أولاً: لوجود الجرح المفسر فيه.

ثانياً: لتساهل ابن حبان كما بَيَّنَّ ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «اللسان» وغيره من أهل العلم.

❁ وهذه جملة من التصحيحات في طبعة المحقق:

الخطأ	الصواب	موضع الخطأ
زفر بن الهزبل	زفر بن الهذيل	[١٠٢/١] الحاشية
وجول الغسل	وجوب الغسل	[١٤٣/١] الحاشية
نوير بن أبي فاختة	ثُوَيْرُ بن أبي فاختة	[١٧٣/٢] الحاشية
ابن عقيف	ابن عقيل	[٢٧٧/٢] المتن
الجلال	الخلال	[١٢٤/١] المتن
المجرومين لابن حبان	المجروحين لابن حبان	[١٣٢/١] الحاشية
وأما توجيه المختصر	وأما توجيه المحتصر	[٢٩٢/١] المتن
اجلسوا	اجلسوا	[٣٢٠/١] المتن
الحسن	الحس	[٧٥/١] المتن
زيد بن عبدالرحمن الدالاني	يزيد بن عبدالرحمن الدالاني	[٢٧٢/٢] المتن

الحاشية [٢٥٧، ٧١/١]	رِشْدَيْنُ بن سعد	رِشْدَيْنُ بن سعيد
الحاشية [٣٥/٢]	عطية بن سعد	عطية بن سعيد
المتن [٤٤٤/٢]	في رواية ابنه عبدالله في المسند	في رواية ابن عبدالله في المسند
المتن [٢٩٢/١]	الجعديات	الجعديات
الحاشية [٣٩٤/١]	الصماء بنت بسر	الصماء بنت بشر
المتن [١٤٥/١]	أن ثمامة	أنه ثمامة
المتن [٤٣٠/١]	الإفاضة	الإضافة
المتن [٣٥٣/١]	الغيول	الغيوم
المتن [٣٥٠/٢]	البتى	البتى
المتن [٤١٣/١]	للقيون	للقبور

Handwritten Arabic script, possibly a manuscript or historical document, featuring several lines of text and a large, faint watermark or illustration in the background.

المخطوطة (ك)

كتاب الطي المضية شرح الدر البهية
 تأليف القاضي العلاء المحقق بالله السلام



عبد الشوك
 محمد بن محمد
 جامع صنعاء

بمصر
 في شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٠
 من تصحيحه الأستاذ الدكتور محمد عبد الوهاب

المخطوطات
 المكتبة
 جامع صنعاء
 صنعاء
 في شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٠
 من تصحيحه الأستاذ الدكتور محمد عبد الوهاب

وهدى علي شادي موكنا محمد المدين ولد في صنعاء
 في شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٠

المخطوطة (ق)

طريقتنا في التحقيق

(١) اعتمدنا على مخطوطتين:

الأولى نسخة تَفَضَّلَ بها القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ المؤرخ اليميني -جزاه الله خيراً- بخط والده علي بن حسين الأكوخ، انتهت كتابتها يوم الأربعاء في شعبان عام ١٣٠٥هـ، نقلاً عن نسخة بقلم تلميذ المؤلف علي بن أحمد بن عطية الذي انتهى من نسخها عام ١٢٢٥هـ عن نسخة المؤلف رحمته الله.

وهي نسخة جيدة واضحة ومميزة، فالكثُبُ فيها بخط كبير واضح والمتن مكتوب بخط أحمر، إلا أنها في أثناء التصوير خرجت مشوشة، فأصبح غالب صفحاتها لا تُقرأ إلا بمشقة، ثم تفضل -جزاه الله خيراً- مرة أخرى بالإذن بتصويرها، وهي المرموز لها ب(ك).

وعدد صفحاتها (١٧١) في لوحتين، وعدد سطورها تتراوح ما بين ٣٠-٣٨ سطرًا، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين.

آخرها: وبالجملة فعلى الإمام أو السلطان أن يقتدي برسول الله صلوات الله عليه وآله وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

والثانية: من محفوظات المكتبة الشرقية التابعة لوزارة الأوقاف المحفوظة برقم (١٢٧١)، وهي نسخة واضحة مقروءة ومميزة فالكثُبُ فيها بخط كبير واضح والمتن مكتوب بخط أحمر، وهي المرموز لها ب(ق)، عدد صفحاتها (١٧١) صفحة في لوحتين عدد سطورها (٢٤) سطرًا أولها «بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين.

وآخرها «وبالجملة فعلى الإمام أو السلطان أن يقتدي برسول الله صلوات الله عليه وآله وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من

الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة. وكان الفراغ من إكمال هذه النسخة في الأحد لعله اثنين وعشرين شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف، ولم يكتب اسم ناسخها.

وحاولنا الحصول على نسخ أخرى للكتاب، وللأسف لم نظفر إلا بهاتين المخطوطتين، مع أنه يوجد في مكتبي الجامع الكبير بصنعاء المكتبة الغربية وهي التابعة لهيئة الآثار التابعة لوزارة الثقافة والإعلام، والمكتبة الشرقية التابعة لوزارة الأوقاف نسخ أخرى، وفي المكتبة الشرقية نسخة الإمام الشوكاني المكتوبة بخط يده وعدد أوراقها كما هو مدون في فهرسها (٧٧) صفحة، وقد اعتذر أمين المكتبة عن تصويرها لأنها غير قابلة للتصوير لاحتمال تفتتها، وثانياً؛ لأنها غير واضحة لكثرة الحواشي والتعليقات عليها، فعسى الله أن ييسر بنسخ أخرى قبل تقديمها للطباعة.

والحق أننا استفدنا من النسختين كثيراً، وكما هو معلوم أن العمل على نسخة واحدة متعب جداً، بل ولا يأخذ الكتاب حقه من التحقيق والعناية، وقد قننا والحمد لله بمقابلة الكتاب على المخطوط مرتين بغية الإحسان وزيادة في الثبوت والإتقان، وجعلت المخطوطتين كأنهما مخطوط واحد لاتفاقهما كثيراً، وما كان من زيادة في إحداها أضفتها إذا رأيت أنها راجحة بدون إشارة إلا في النادر، وقد أثبتنا بعض الزيادات من النسخ المطبوعة وجعلناها بين معكوفين -هكذا [- تمييزاً لها.

② ولم ننبه على اختلاف الفوارق اللفظية بين النسختين إلا نادراً؛

أولاً: لأن النسختين قليلة الفوارق جداً.

ثانياً: قلة الفائدة من ذلك.

ثالثاً: حتى لا نتقل الحاشية بالتعليقات خاصة، وقد أثقلنا بما هو أنفع للكتاب وأفيد للقارئ وهو التخريج والتعليق على الأحاديث صحة وضعفاً.

③ وقد راعينا في تحقيقنا التوسط مع الإيجاز:

فعلوم عند قُرَّاء كتب الشوكاني أنه قد يتوسع في ذكر الأدلة والشواهد تارة بذكرها، وتارة بالإشارة إليها.

فما ذكره وكان في "الصحيحين" أو أحدهما نخرجه، ولا نحكم عليه إلا أن يكون معلولاً، أو فيه خلاف، فتحكم عليه ونين ذلك بكلام الحفاظ، ولا طائل في الحكم على حديث فيهما أو في أحدهما بعبارة لا تخرج الحديث عن حيز الصحة وهذا صنيع جماعة من الحفَّاظ:

١- قال أبو حفص بن الملِّقن: فإن كان الحديث أو الأثر في صحيحي الإمامين: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليها أو إليه، ولا أعرج على من رواه غيرها من باقي أصحاب الكتب الستة والمسانيد والصحاح؛ لأنه لا فائدة في الإطالة بذلك... "البدر المنير" (٢٨٢/١).

٢- قال النووي: اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمته، ثم ما كان في "صحيحي البخاري ومسلم" أو في أحدهما أقتصر على إضافته إليها، لحصول الغرض وهو صحته؛ فإن جميع ما فيها صحيح.... "الأذكار" ص: ٣٦.

٣- قال ابن كثير:... فإن كان الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليها أو إلى أحدهما.... "إرشاد الفقيه" (٢١/١).

٤- قال العراقي: فإن كان الحديث في "الصحيحين" لم أعزه لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه، وإن كان في أحدهما اقتصر على عزوه إليه، وإن لم يكن في واحد من "الصحيحين" عزوته إلى من خرجه.... "التقريب مع شرحه طرح التثريب" (١٨/١).

٥- قال الهيثمي: فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منها. "موارد الظمان" ص: ٢٨/١.

٦- قال الحافظ ابن حجر: وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم وقد لا أذكر معها غيرها. (مقدمة البلوغ)

٧- قال العلامة الألباني رحمه الله: ولا يجوز عزو الحديث إذا كان في «الصحيحين»، أو في أحدهما إلى غيرهما إلا تبعاً، أو لزيادة فيه؛ لما فيه من إيهام أنه ليس مقطوعاً بصحته. «تمام المنة» ص: ٣٦٠.

وقال أيضاً: فإنه لا يجوز عزو الحديث لغير «الصحيحين» إذا كان فيهما أو في أحدهما مهما كان المعزو إليه مشهور أو عظيماً؛ لأن مثل هذا العزو لا يعطي الصحة التي تستفاد من العزو لأحدهما تحقيق «بداية السؤل» (ص ٥٠).

٤) وما ذكره وكان خارج «الصحيحين» نخرجه ونقتصر على ما عزا إليه من التخريج إلا إذا دعت الحاجة للتوسع، ثم نذكر الحكم عليه.

٥) وما ذكره من الأحاديث المشهورة بتوسع نخرج كل حديث منها ثم نحكم عليه.

٦) وحرصنا على ذكر الحفظ خاصة عند تضعيف الأحاديث المشهورة، أو إعلاها في الغالب؛ لتقوية الحجة، ولأن أهل العلم وطلابه تطمئن نفوسهم لكلام الحفاظ.

٧) وحرصنا على الإفادة مع الاختصار بدون إخلال ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً؛ لأن هذا هو المطلوب حتى لا يتضخم الكتاب، عدا بعض المواضع لم نتمالك أنفسنا عن التوسع فيها إفادة للقارئ وبياناً لأمر لا يحسن معه السكوت، خاصة في الأحاديث التي أصبح معلوماً الخلاف فيها، وتحتاج إلى ترجيح وبيان بالحجة والبرهان، حسب علمنا المحدود.

٨) لم نعلق على بعض الأحاديث وهي قليلة جداً موافقة للإمام الشوكاني في حكمه أو من ينقل عنه.

٩) وقد قنا والحمد لله بتخريج غالب ما في الكتاب ولم يفتنا -والحمد لله- إلا مواضع يسيرة نشير إلى بعضها، فإما أن يكون الكتاب المعزو إليه مفقوداً مثل

«صحيح ابن السكن»، وبعض «صحيح ابن خزيمة»، وبعض مسانيد «معجم الطبراني الكبير» وبعض كتب الإمام أحمد، فقد تابع الشوكاني المجد بن تيمية في «المنتقى» في العزو إلى بعض المراجع التي لم نقف عليها خاصة العزو لأحمد، فالظاهر أنها في كتبه الأخرى غير المسند، وقد صرح المجد بذلك في بعضها، فيقول: أحمد في رواية أبي طالب، وتارة يقول: أحمد في رواية عبد الله، وإما أن يكون مخطوطاً مثل بعض مسانيد «مسند البزار»، وإما أن يكون وهماً من الشوكاني أو غيره ممن ينقل عنهم فننبه عليه وهذا قليل أو نادر، وقد ذكرنا ذلك في أثناء التحقيق، وإما أن يكون الكتاب المعزو إليه من كتب المبتدعة الذين لا يرجع إليهم ولا إلى كتبهم مثل «البحر الزخار» للمهدي أحمد بن يحيى، فلم نُحَرِّجْ له فقد نقل عنه الشوكاني الإجماع في عدة مواضع، ولا حاجة إلى نقل الإجماع من كتابه، فقد ينقله مَنْ هو خير منه كابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي.

(١٠) وهذا بيان ببعض المراجع المثبتة في التحقيق:

- ١- «الأوسط» للطبراني، طبعة الحرمين.
- ٢- «مسند الشافعي» كما في ترتيبه للسندي، وإذا كان في الأم فالإحالة إلى عدة طبعات آخرها طبعة الوفاء.
- ٣- البخاري، ومسلم بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، والرقم في مسلم قد يكون لأول لفظ، والحديث بعد ذلك، وأما البخاري فالرقم لِلْفَظِ المعين.
- ٤- «سنن النسائي» عند الإطلاق الصغرى، وإذا كان في «الكبرى» بينته.
- ٥- «صحيح ابن حبان» كما في «ترتيبه»، طبعة الحوت، وإذا كان في الرسالة بينته، وقد أذكر ابن حبان وأطلقه فالمراد من «ترتيبه».
- ٦- مسند البزار «البحر الزخار» الإحالة بالملجد، والصفحة، وإذا كان من «الكشف»، أو «المختصر» للحافظ فهو برقم الحديث؛ ولأن كثيراً من المراجع المعزو إليها مشهورة، فاكتفينا بالترقيم؛ اختصاراً بدون ذكر الكتاب، والباب والطبعات في

بعض المراجع، هذا ما رأيت أنه يحتاج إلى تنبيه عليه.

(٦١) لم نترجم للإمام الشوكاني رحمه الله لأنه أشهر من نار على علم، ولأنه قد ترجم نفسه في البدر الطالع (١١٤/٢) وقد ترجم له بعض المعاصرين تراجم مستقلة ما بين مطول ومختصر، منهم زيارة في نيل الوطر (٢٩٧/٢)، والشجني في «التقصار»، وحسين العمري في الإمام الشوكاني رائد عصره، والأكوع في هجر العلم (٢٢٥١/٤) وتوسع عبدالغني قاسم في كتابه الشوكاني حياته وفكره فاكتفينا بما ترجمه لنفسه وبمن ترجم له تراجم مستقلة خشية التكرار.

وكتاب «الدراري» مع أنه من الكتب المهمة والنافعة جداً، ومع كثرة تداوله كانت العناية به مقتصرة على إعادة طبعه بدون الاعتماد على المخطوط وبدون تحقيق لأحاديثه.

وما هي إلا نقولات وتخریجات قاصرة، ونسخة (حلاق) مع أنها على مخطوطة جيدة إلا أن المحقق لم يستفد منها كثيراً لأنها نسخة وحيدة، ولوجود السقوط الكثيرة بها والتي أثبتتها من المطبوع، وللأسف لم ينبه أنه استفادها من المطبوع مع أنه جعلها بين معكوفين علامة على أنها زيادة على المخطوط، ولم ينبه كذلك على الأوهام الحاصلة في المخطوط، والحق أنه لم يعط الكتاب حقه كما أبان ذلك بالأمثلة في المقدمة، والله المستعان.

أما تحقيقنا فلا ندعي فيه الكمال، بل أجزم أنه لن يخلو من النقص والخطأ وهذه طبيعة البشر، ولكن نسأل الله أن يكون معيناً لأهل العلم وطلابه،

وقد بذلت جهدي في تخریجه، وتحقيقه وقد دام هذا العمل ست سنين والفضل في هذا لله وحده من قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، والحكم لإخواننا القراء وخاصة من عرف ومارس التحقيق فهُم من أعرَف الناس بالجهد المبذول في تحقيق كتابنا هذا أو في غيره، وإن حصل تقصير ف:

مَنْ دَا النَّبِيَّ مَا سَاءَ قَطُّ وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطُّ

ومما يجدر التنبيه عليه أن من أهم الأمور المعينة لي في تحقيقي هذا:

(أ) إعانة الله لي.

(ب) ممارسة بعض هذا الكتاب تدريباً أكثر من مرة.

(ج) معاشرتي لمشايخي وعلى رأسهم شيخنا علامة الديار اليمنية الشيخ / مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله الذي لم ينقطع عن تشجيعه لي حتى وهو في مرض الموت رحمته الله، ولم يكن يطلب منا جزاء ولا شكوراً، لذا أحيا الله به العباد والبلاد وكان سبباً في نشر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمن وغيرها، فنسأل الله أن يجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء وأن يجعل الجنة مثواه.

(د) المواصلة في طلب العلم والتزود منه والصبر على الأذى حيث كان سبباً في مواصلي لتحقيق هذا الكتاب وهذا من فضل الله علينا.

(هـ) الاستعانة ببعض بحوثنا الخاصة «كالتدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين»، و«التمهيد لما ثبت فيه حديث وحيد»، و«الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة»، فهذه البحوث الحديثة استفدنا منها كثيراً وما لم يكن موجوداً فيها بحثٌ وأدرجناه.

لنبيي: ومما يعزينا في تأخر تحقيقنا أننا كنا نستفيد بين الحين والآخر من ذلك، فإما أن نقف على شيء لم نكن وقفنا عليه قبل وإما أن يطبع كتاب معزو إليه لم يكن مطبوعاً قبل، وإما أن نتنبه لأمر لم نكن تنبهنا له قبل، وكل ذلك مما يخدم الكتاب ويعطيه حقه من العناية والاهتمام ويميزه عن غيره من الأعمال، ويظهره بأحسن مظهر خاصة ونحن في عصر السرعة وكثرة الأعمال الهزيلة بدعوى التحقيق والله المستعان، وما فاتنا سنضيفه إن شاء الله في الطبقات القادمة.

وأبشر إخواني طلبة العلم الذين يسألون عن شرح الكتاب فأقول: لم ننس ذلك والحمد لله، وهو في حسابنا إلا أننا جعلنا ما يتعلق بالأحكام الفقهية مستقلاً وأسميناه «إمعان النظر لتقريب المسائل الفقهية وتحقيق الخبر»، وقد بدأنا في ذلك كما

هو معلوم عند إخواننا طلبة العلم قبل أن نبدأ في تحقيق الكتاب، بل وكان هو السبب في شروعنا في تحقيق الكتاب هذا؛ حتى تكتمل الفائدة عندنا وعند إخواننا طلبة العلم ونكون قد جمعنا بين الناحية الحديثية والفقهية والذي يسمى الآن بالفقه المقارن.

وفي الختام أشكر من أعانني على هذا العمل، وعلى غيره من الأعمال، وأخص بالشكر شيخنا ووالدنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي محدث الديار اليمنية، ومجدد الطريقة السلفية فيها رَحْمَةُ اللهِ الَّذِي كَانَ يَشْجِعُنِي بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ وَيَزِيدُنِي تَشْجِيْعًا بِسْؤَالِهِ رَحْمَةَ اللهِ لِي بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ عَمَّا أُبْحِثُهُ، فَرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ وَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَةَ الْأَخْيَارِ وَجَمَعْنَا بِهِ فِي جَنَاتٍ وَأَنْهَارٍ عِنْدَ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ وَأَيْضًا أَشْكُرُ إِخْوَانَنَا الْمَشَائِخَ:

الشيخ/ أحمد بن عبدالله الوُصَّابِي. الشيخ/ قايد بن شعلان العواضي.

الشيخ/ زايد بن حسن الوصابي. الشيخ/ أحمد بن سعيد الأشهبي.

الذين لم يألوا جهداً في مساعدتي مادياً ومعنوياً، فجزاهم الله خير الجزاء وأيضاً جزى الله الأبوين خير الجزاء وكذا أم عزيز والعم الكريم الفاضل أبا ياسر المروعي، والإخوة الذين أعانوني في المقابلة والقراءة، وكذا جميع إخواننا طلبة العلم، فكم من معونة ومشورة منهم، ولم نُسَمَّ أحداً منهم لكثرتهم.

وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعا لي في الدنيا قبل الآخرة، وأن يثقل به ميزان حسناتي في ذلك اليوم، وأن ينفع به من قرأه من المسلمين، كما أسأله أن يحفظ علينا هذه الدعوة من كل سوء ومكروه، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وكتبه العبد الضعيف

أبو عزيز حسن بن نور المروعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنه الفردوس

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن^(١) المسلمين، وأصلي وأسلم على الرسول الأمين، وآله الطاهرين، وصحبه الأكرمين، وبعد: فإني لما جمعت المختصر الذي سميته «الدرر البهية في المسائل الفقهية» قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها، واتضح سبيلها، تاركاً لما كان منها من محض الرأي؛ فإنه قالها وقيلها، فنسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية، كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه، وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه، سألتني جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ، الذين عَضُّوا على علوم الاجتهاد بأقوى لحي واحد ناجذ، أن أُجِلي عليهم عروس ذلك المختصر، وأزفه إليهم ليمعنوا في محاسنه النظر، فاستمهلتهم ريثما أضحح منه ما يحتاج إلى التصحيح، وأنقح فيه ما لا يستغني عن التنقيح، وأرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح، وأوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح، بشرح مختصر، من معين عيون الأدلة معترض، فدونك هذا المشروح والشرح ملقى إليك زمام التفويض في المدح والقدح، يا من له في أوج التحقيق صعود، وعليه من ملابس التوفيق والتدقيق برود، وسميت هذا الشرح «الدراري المضوية شرح الدرر البهية».

وأرجو الله سبحانه أن يعين على التمام، وينفعني به في هذه الدار، ودار السلام.

(١) مثبت في (ق).

يسأب

وَالْمَاءُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ
طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ مِنَ
الْمُعَيَّرَاتِ الطَّاهِرَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَمَا فَوْقَ الْقَلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا،
وَمُتَّحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَعَيْرٍ مُسْتَعْمَلٍ.

هذا الباب قد اشتمل على مسائل:

الأولى: كون الماء طاهراً مطهراً ولا خلاف في ذلك، وقد نطق بذلك الكتاب
والسنة، وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً، وقام على ذلك الإجماع، كذلك يدل
على ذلك الأصل والظاهر والبراءة، فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع،
وكذلك الظهور^(١) يفيد ذلك، والبراءة الأصلية، عن مخالطة النجاسة له مستصحة.

قوله: لا يخرج عن الوصفين، أي: عن وصف كونه طاهراً، وعن وصف كونه مطهراً.

قوله: إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات.

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين، إلا ما
غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها.

وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها، والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه^(٢)،
وأبوداود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم^(٣)

(١) وفي (ق): الطهورا.

(٢) ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (٨٤/١٩)، في ترجمة عُبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع، وفي "البدر
النير" (٥٢/٢).

(٣) أحمد (٣١، ١٥/٣)، وأبوداود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/١٧٤)، وابن ماجه
(٥١٩)، والدارقطني (١/٣٠)، والبيهقي (١/٢٥٨)، والحاكم (١/١٥٩).

وصححه، وصححه أيضاً يحيى بن معين^(١) وابن حزم^(٢) من حديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ؟ وهي بئر يلقي فيها الحيص ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَتَجَسُّهُ شَيْءٌ»، وقد أعله ابن القطان، باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعله^(٣)، فقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال: وله طريق أحسن^(٤) من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد.

وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه^(٥) من أولئك الأئمة، وله شواهد: منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني^(٦)، ومن حديث ابن عباس عند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان^(٧)، ومن حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» وأبي يعلى

(١) كما في «البدر المنير» (٥٢/٢).

(٢) في «المحلى» (١٥٨/١)، والذي ذكره ابن حزم حديث سهل بن سعد، لا حديث أبي سعيد.

(٣) هذا إذا كان الرجل ثقة، أما هذا فمن وثقه!؟

قال ابن القطان: فَتَحَصَّلَ في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال: عبدالله بن عُبيد الله ابن رافع، وعبيد الله بن عبدالله بن رافع، وعبدالله بن عبدالرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبدالرحمن ابن رافع، وعبدالرحمن بن رافع، وكيفما كان فهو من لا تُعْرَفُ له حال ولا عين، «بيان الوهم والإيهام» (٣٠٨/٣).

(٤) وهي ضعيفة أيضاً فيها ابن أبي سُكَيْتَةَ، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وَصَّاح. «التلخيص» (١٣/١).

(٥) الحديث طرقه لا تخلو من مقال، قال ابن القطان: وأمره إذا بُيِّنَ يبيِّنُ منه ضعف الحديث لا حسنه. في «بيان الوهم» (٣٠٨/٣).

(٦) (٢٩/١)، وهو ضعيف بمره؛ فيه فَضَيْلُ بن سليمان التُّمَيْرِيُّ، قال ابن معين: ليس بثقة، وتارة ليس بشيء ولا يُكْتَبُ حديثه، وقال أبوداود: ليس بشيء، ومحمد بن موسى الحَرْثِيُّ: ضعيف.

(٧) أحمد (٣٠٨/١، ٢٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩)، وابن حبان (٢٧١/٢) وهو منكر من رواية سماك بن حرب عن عكرمة وقد اضطرب فيه؛ فتارة يرويه موصولاً وتارة رسلاً والصحيح أنه مرسل، رواه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٦٩٦/٢) رسلاً عن شعبة والثوري عن سماك عن =

والبزار^(١)، وابن السكن كلها نحو حديث أبي سعيد وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني^(٢) من حديث ثوبان بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ».

وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه^(٣)، والطبراني^(٤) من حديث أبي أمامة بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ إِلَّا أَنْ يُعَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِتَجَاسَةٍ تُحَدِّثُ فِيهِ». وفي إسنادهما من لا يحتج به^(٥).

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر^(٦) وابن الملقن^(٧) في «البدرد المنير» والمهدي في «البحر»، فن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أُجْمِعَ على معناه، وتلقي بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع. قوله: وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المَعْيَرَاتِ الطَّاهِرَةِ.

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب، ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهر

= عكرمة، ورجح المرسل الإمام أحمد نقله عنه ابن رجب في «الفتح» (٢٨٣/١) وأشار إلى ذلك البزار كما في «كشف الأستار» (١٣٢/١).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٨/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٣/٨)، والبزار كما في «الكشف» (٢٤٩) وهو منكر مرفوعاً، فيه شريك القاضي ضعيف، والصحيح عنها موقوف أخرجه أحمد (١٧٢/٦) وغيره.

(٢) (٢٨/١) وهو ضعيف بمره فيه رشدين بن سعد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف لا يكتب حديثه وقال الحافظ ابن حجر: متروك. «التلخيص» (١٥/١) وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١١٩/١). (٣) (٥٢١).

(٤) في «الكبير» (١٢٣/٨) و«الأوسط» (٢٢٦/١). وذكر الدارقطني في «العلل» (٢٧٤/١٢) وذكر الخلاف فيه وقال: ولا يثبت الحديث.

(٥) بل لا يستشهد به وهو رشدين بن سعد المَهْرِيُّ متروك.

(٦) في «الإجماع» (ص ١٢).

(٧) (٨٣/٢) وقال: فإذا غلغ ضعف الحديث تَعَيَّرَ الاحتجاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة.

به هو الماء المطلق الذي لم يُصنَّف إلى شيء من الأمور التي تخالطه، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه كما يقال: ماء ورد ونحوه، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي السنة المطهرة بقوله: «الْمَاءُ طَهُورٌ»، فخرج بذلك عن كونه مُطَهَّرًا، ولم يخرج به عن كونه طاهرًا؛ لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر. واجتماع^(١) الظاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقًا لكل واحد منهما قبل الاجتماع.

قوله: ولا فرق بين قليل وكثير.

هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب. والمراد بالقلّة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر، فقيل: إن الكثير ما بلغ قُلَّتَيْنِ، والقليل ما كان دونها؛ لما أخرجه أحمد^(٢)، وأهل السنن^(٣)، والشافعي^(٤)، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي^(٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلّاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ».

وفي لفظ لأحمد^(٦): «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»، وفي لفظ لأبي داود^(٧): «لَمْ يَنْجُسْ»، وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان، والحاكم^(٨)، وقال ابن منده: إسناد حديث القُلَّتَيْنِ على

(١) في ك: وباجتماع.

(٢) (١٢/٢).

(٣) أبوداود (٦٣، ٤٦، ٦٥) والنسائي (١٧٥/١) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨).

(٤) في «المسند» كما في «ترتيبه» (٣٦/١)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (٢٧٣/٢).

(٥) الحاكم (١٣٢/١)، والدارقطني (١/١-١٣٢)، والبيهقي (١/٢٦٠).

(٦) (٢٧/٢). (٧) ابن حبان (٦٥)، والحاكم (٢٧٣/٢).

(٨) (١٣٢/١) والحديث مختلف فيه وقد توسع الإمام الدارقطني في ذكر طرقه في «سننه»، وفي «العلل»

(٤٣٤/١٢)، والخلاصة أنه حديث حسن.

شرط مسلم، انتهى.

ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومثته، بما هو مبين في مواطنه وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب، وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث.

وإذا كان دون القُلَّتَيْنِ، فقد يحمل الخبث، ولكنه كما قيد حديث: «الْمَاءُ طَهُورٌ»^(١) لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القُلَّتَيْنِ بها فيقال: إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قُلَّتَيْنِ في حالٍ من الأحوال إِلَّا في حالٍ تغير بعض أوصافه بالنجاسة، فإنه حينئذٍ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس، فلا منافاة بين حديث القُلَّتَيْنِ وبين تلك الزيادة المجمع عليها؛ وأما ما كان دون القُلَّتَيْنِ فهو مَظِنَّةٌ لحمل الخبث.

وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً ورتباً، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج به عن الطهورية؛ لأن الخبث المخرج عن الطهورية، هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير.

وحاصله: أن ما دل عليه مفهوم حديث القُلَّتَيْنِ من أن ما دونها قد يحمل الخبث، لا يستفاد منه إِلَّا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها.

وأما أنه يصير نجسًا خارجًا عن كونه طاهرًا، فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية؛ لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مُطْلَقِ الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم، وما يشهد له ونفاها عن الماء المقيّد بالقُلَّتَيْنِ كما في حديث عبدالله بن عمر المتقدم أيضًا وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام.

فقال في الأول: لا ينجسه شيء. وقال في الثاني أيضًا -كما في تلك الرواية-: لم

(١) قد تقدم الكلام عليه (ص ٥٠) أنه ضعيف لا يصح.

ينجسه شيء. فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهرًا، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحًا بأنه يُصير الماء نجسًا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبدالله بن عمر على القول الراجح في الأصول، وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقًا.

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث الثَّلَثَيْنِ وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون الثَّلَثَيْنِ إن حمل الخبث حملًا استلزم تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهوية، وإن حمله حملًا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزمًا للنجاسة.

وقد ذهب إلى تقدير الماء القليل بما دون الثَّلَثَيْنِ، والكثير بهما: الشافعي وأصحابه، ومن أهل البيت الناصر والمنصور بالله، وذهب إلى تقدير القليل بما يُظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما لا يُظن استعمال النجاسة باستعماله؛ ابن عمر ومجاهد ومن أهل البيت: الهادي، والمؤيد بالله وأبوظالب. ^٢

وقد روي أيضًا عن الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل، ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا؟ فذهاب هؤلاء مُدَوَّنَةٌ في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها، واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [الدثر: ٥]، وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم، وهي جميعها في "الصحيح"، ولكنها لا تدل على المطلوب، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما، كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدًا بما تقدم؛ لأن التبعيد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع، على أنه لا يبعد أن يقال: إن العاقل لا يُظن استعمال النجاسة، باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء بِجُزَيْهَا، أو بريحها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة، توجب ذلك الظن، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس؛ لأن المخالطة إن كانت بالجُزْمِ، فالتوضي مستعمل لعين النجاسة.

وإن كانت لمخالطة بالريح، أو اللون، أو الطعم، فلا مخالفة بين هذا المذهب

وذلك المذهب الذي رجحناه، والحاصل أنهم إن أرادوا بقولهم: إن ظُن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل، وإن لم يظن فهو الكثير، ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها، فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المَظَنَّةَ، وأهل المذهب الأول اعتبروا المِثَنَّةَ، ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك، فهي لا تكاد تخالف المئنة في مثل هذا الموضوع.

وإن أرادوا استعمال العين فقط، وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول، ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما عَيَّرَ لون الماء، أو ريحه، أو طعمه، من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره.

فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الإجماع، بل هو مصرح بحكاية الإجماع في «البحر» كما تقدم، فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعني الأعم من العين، والريح، واللون، والطعم ثبوتًا وانتفاءً، وحينئذٍ فلا مخالفة بين المذهبين؛ لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال المَطَهَّرَ لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجًا زائدًا على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح، أو اللون، أو الطعم، فتأمل هذا فهو مفيد. بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحدٍ من أهل العلم، وهذه المسألة هي من المَصَابِيحِ التي يتعثر في ساحاتها كل محقق، ويتبدل عند تشعب طرائقها كل مدقق، وقد حررتها في سائر مؤلفاتي، تحريرات مختلفة لهذه العلة، وأطلت الكلام عليها في «طيب النشر»، وقد استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث: «اسْتُفِّتِ قَلْبُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»^(١)،

(١) عن وَابِضَةَ بن مَعْبُدٍ أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والبخاري في «التاريخ» (١/١٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/١٦٠)، وفي «المفاريذ» (٩٧)، والدارمي في «سننه» (٢٥٣٣)، وهو ضعيف بمره، فيه الزبير أبو عبد السلام، قال أبو حاتم: مجهول، وأيوب بن عبد الله بن يَكْرَزٍ قال ابن المديني: مجهول، وفيه =

ومثل حديث: « دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ »^(١) ، ولا يستفاد منها إلا أن التورع عند الظن من الإقدام أولى.

وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً وجزماً، وقد عرفت أن أدلة المذهب الأول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني، فإبعاد النُّجْعَةِ إلى مثل حديث « اسْتَفْتِ قَلْبِكَ » و« دَعَّ مَا يَرِيئُكَ » ، ليس كما ينبغي، فإن قيل: إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى هذه المسألة فيقال: أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به، وهكذا التعويل على حديث الولوغ، والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد؛ وقد حُكِيَ في تحديد الماء الكثير أقوال: منها أن الكثير هو المستبحر، وقيل ما إذا حرَّك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، وقيل: ما كان مساحة مكانه كذا، وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم، بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة.

٤

قوله: ومتحرك وساكن .

وجه ذلك أن سكونه وإن كان قد ورد النهي عن التطهر به حالة سكونه، فإن ذلك لا يخرج عن كونه طهوراً؛ لأنه يعود إلى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه، وقد دلت الأدلة على أنه لا يجوز التطهر بالماء الساكن ما دام ساكناً، لحديث أبي هريرة عند مسلم^(٢) وغيره، أن النبي ﷺ قال: « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ »، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف نفعل؟ قال: يتناوله تناولاً، وفي لفظ لأحمد^(٣)، وأبي داود^(٤): « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ ».

= انقطاع؛ الزبير لم يسمعه من أيوب.

(١) هو قطعة من حديث الحسن بن علي، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١١٧٨)، وأحمد (٢٠٠/١)، وغيرهما، وهو صحيح.

(٢) (٢٨٣).

(٣) (٤٣٣/٢).

(٤) (٢٣٩)، وإسناده حسن، قال العراقي: ولا تعارض في هذا الاختلاف وإن اختلف معنى الوضوء =

وفي لفظ للبخاري^(١): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وفي لفظ للترمذي^(٢): «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده، والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده، والنهي عن مجموع الأمرين، ولا يصح أن يقال: إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز، فأفاد هذا أن الاغتسال، أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز، فمن لا يجد إلا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه، فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً، ثم يتوضأ منه وأما أبوهريرة، فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم، ولهذا قال لما سُئِلَ كيف نفعل؟ قال: نتناوله تناولاً، ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فإنه لا انغماس فيه، بل هو نتناوله تناولاً من الابتداء فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة، ثم يتطهر به، وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن، ومنهم من قال: إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك، وقد قيل: إن المستبخر مخصوص من هذا بالإجماع، والراجع أن الماء الساكن، لا يجلب التطهر به ما دام ساكناً فإذا تحرك عاد له وصفه الأصلي، وهو كونه مطهراً، وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب.

قوله: مُسْتَعْمَلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ.

هذه المسألة السادسة من مسائل الباب، وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا؟ فحكى عن أكثر العترة، وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والشافعي، ومالك في إحدَى الروايتين عنهما، وأبي حنيفة في رواية عنه، أن الماء المستعمل غير مطهر، واستدلوا

= والغسل والشرب فقد صح الكل، ومحملة أن النبي ﷺ ذكر الثلاثة فأدى بعضهم واحداً وأدى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة، «طرح التثريب» (٣٠/١)، قلت: وما يؤيد ذلك اختلاف مخرج الحديث.

(٢)؛ (٦٨)، وإسناده صحيح.

(١) (٢٣٩).

بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال بالماء الدائم ولا دلالة له على ذلك؛ لأن علة النهي من التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكناً، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال، واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله، ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل، ومن جملة ما استدلوا به أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيميم عند قلة الماء لا بما تساقط منه، وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في إثبات الأحكام الشرعية، فعلى هذا المستدل أن يوضح: هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم؟ والأول: باطل، والثاني: لا ندري من هو، فليبين لنا من هو؟ على أنه لا حجة إلا الإجماع عند من يحتج بالإجماع، وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع، مثل حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل إدخالها الإناء ونحوه.

فالحق أن المُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَبِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف، ونسبه ابن حزم إلى عطاء، وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري، والزُّهْرِيُّ، والنَّخَعِيُّ، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة في إحدَى الروايات عن الثلاثة المتأخرين.

فصل

وَالنَّجَاسَاتُ: هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا، وَبَوْلُهُ إِلَّا الذَّكْرَ الرَّضِيعَ، وَلُعَابُ كَلْبٍ، وَرَوْثٌ، وَدَمٌ حَيْضٍ، وَلَحْمٌ خِزِيرٍ، وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ.

أما نجاسة غائط الإنسان وبوله؛ فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك، بل نجاستها من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية، وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة، ولا يقدر في ذلك التخفيف في تطهيرها في بعض الأحوال، أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِتَغْلِيهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، وفي لفظ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفْنِيهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»، رواها أبوداود، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي^(١)، وقد اختلف^(٢) فيه على الأوزاعي، وأخرج أحمد، وأبوداود، والحاكم، وابن حبان^(٣)، من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ تَغْلِيهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهَا فَإِنْ رَأَى حَبًّا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهَا»، وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في «العلل»^(٤) الموصول.

وأخرج أهل السنن^(٥) عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، وعن أنس عند البيهقي^(٦) بسند ضعيف^(٧) بنحوه، وكذلك عن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي^(٨) أيضاً؛ فإن جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرج عن كونه نجساً.

(١) أبوداود (٣٨٦)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٤٣٠/٢).

(٢) حكي الخلاف الدارقطني في «علله» (١٥٩/٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٢)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٢٦/٥): وخلاصته أنه حديث ضعيف له طرق لا يصح شيء منها، قال النووي: من طرق كلها ضعيفة والاعتقاد على حديث أبي سعيد، «المجموع» (٦١٩/٢)، وقال البزار: الحديث لا يثبت، «البحر» (١٣٢/١٥).

(٣) أحمد (٢٠/٣)، وأبوداود (٦٥٠)، والحاكم (٢٦٠/١)، وابن حبان (٣٠٥/٣).

(٤) (١٢١/١)، وهو حديث حسن.

(٥) أبوداود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وهو حسن لغيره فيه أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسماها بعضهم حَبْدَةَ، وبكل حال هي مجهولة ويشهد له حديث امرأة من بني عبد الأشهل الآتي.

(٦) في «الخلافيات» كما في «البدور المنير» (١٣٣/٤).

(٧) بل وإياه جداً، فيه رجل مُثَبِّمٌ، والحارث بن النُّبَيْهَانِ متروك.

(٨) (٤٣٤/٢)، وأخرجه من هو أرفع من البيهقي: أبوداود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، والحديث صحيح.

وأما التخفيف في تطهير البول؛ فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يُرَاقَ على بول الأعرابي ذنوباً^(١) من ماء؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة^(٢)، وأنس^(٣).

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال؛ فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها، والأدلة مختلفة، فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل، فإنه ورد في «الصحيحين»^(٤)، وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العَرَبِيَّيْنَ بأن يشربوا من أبوال الإبل، ومن ذلك حديث: «لَا يَأْسُ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»، وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني^(٥)، من حديث جابر والبراء وفي إسناده عمرو بن الحُصَيْنِ العُقَيْلِيُّ، وهو ضعيف جداً وورد ما يدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخاري^(٦)، وغيره أنه قال ﷺ في الروثة: «إِنَّهَا رِكْسٌ»، والركس النجس، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل، والبغال، والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة^(٧) في روايته: «إِنَّهَا رِكْسٌ إِنَّهَا رَوْثَةٌ جَمَارٍ»، ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك، والبراء قاضية بأنه لا تكليف بالاحتمال حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل إما من التَّقْوَلِ على الله تعالى بما لم يقل أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة.

وأما تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع في الذَّكْرِ؛ فلحديث: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ

(١) كذا في الأصلين بالنصب، والقياس بالرفع. (٢) تفرد به البخاري (٢٢٠).

(٣) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤). (٤) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٥) (١٢٨/١)، وعمرو بن الحصين في إسناده حديث جابر، وفيه أيضاً يحيى بن العلاء كذاب، وأما حديث

البراء ففيه سؤار بن مصعب متروك، وقد روى أحاديث موضوعة، وكلا الحديثين موضوع.

(٦) (١٥٦)، عن ابن سعد.

(٧) (٧٠)، وهي منكورة من طريق زياد بن الحسن بن الفرات هو وأبوه ضعيفان.

وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري، وابن خزيمة^(١) من حديث أبي السمع خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم، وأخرج أحمد^(٢)، والترمذي، وحسنه من حديث علي أن رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الْعُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْصَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣)، وأبو داود^(٤)، بإسناد صحيح عن علي موقوفاً^(٥)، وأخرج أحمد^(٦)، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان^(٧)،

(١) أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، ومسنند جابر من "مسند البزار" مخطوط لم يطبع، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١٦٦/١)، وهو حسن.

(٢) أحمد (٩٧/١)، والترمذي (٦١٠). (٣) (٥٢٥).

(٤) (٣٧٧).

(٥) وهو الراجح وقد أشار أبو بكر البزار إلى وقفه بقوله: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه وقد رواه غير معاذ، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً، وكذا الدارقطني بقوله: رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام ووقفه غيرهما، عن هشام، وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وحماد عن قتادة. والله أعلم. «العلل» (١٨٤/٤)، وكذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١٢٤/٢). وأما قول الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذلك الدارقطني. «التلخيص» (٣٨/١).

ففيه نظر أما الدارقطني فلم يصحح الحديث كما تقدم بل الظاهر من عبارته أنه يميل إلى الوقت، وأما البخاري فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام يرفعه وهو حافظ.

فلم يصرح بتصحيح الحديث كما ترى، وإن كانت عبارته ظاهرة في ترجيح الرفع، إلا أنه قَصَرَ الخلاف على هشام وسعيد وكذا الترمذي والحافظ ابن حجر وسعيد أرجح من هشام في قتادة بانفراده فكيف وقد تابعه حماد على الوقف على أن هشاماً قد اختلف عليه فيه كما تقدم في كلام البزار والدارقطني ولم يختلف في رواية سعيد وهام فهذه من المرجحات لوقفه لذا لزم التنبيه، والحديث ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

(٦) أحمد (٣٢٩/٦) وأبو داود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٥) وابن خزيمة (٢٨٢).

(٧) ذكر في صحيحه حديث عائشة وأم قيس بنت مخضن وعلي، وأما حديث لبابة بنت الحارث فلم يذكره ولم يعزه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢٨/١) وكذا لم يذكره ابن الملقن في «البدر» (٥٣٥/١)، والزيلعي في «نصب الراية» (١٢٦/١) عند تخريجه للحديث، فأخشى أن يكون من أوهام الإمام الشوكاني رحمه الله.

والطبراني^(١) من حديث أم الفضل لُبَابَةَ بنت الحارث قال: قال الحُسَيْن بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أَعْطَيْتِي ثوبك والبس ثوباً غيره؛ حتى أغسله، فقال: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»، وثبت في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما من حديث أم قيس بنت مَحْضَنٍ: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وفي «صحيح البخاري»^(٣) من حديث عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي يُحْنِكُهُ، فبال عليه فأتبعه الماء. وفي «صحيح مسلم»^(٤)، قالت: كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فَأَتَى بصبي، فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

فهذا تصريح بأنه لم يغسله؛ فيكون إتباعه الماء: إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل، وبالجمله فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع؛ لكونه كلاماً مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول، وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم علي وأم سلمة والنَّوْرِيُّ والأوزاعي والنَّخَعِيُّ، وداود، وابن وهب، وعطاء، والحسن، والزُّهْرِيُّ، وأحمد، وإسحاق، ومالك في رواية، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه.

وذهب بعض أهل العلم، وقد حكي عن مالك، والشافعي، والأوزاعي إلى أنه يكفي النضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية، وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكي عن العِزَّة إلى أنها سواء في وجوب الغسل، وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة، وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم، ولا يخفأك^(٥) أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصروفة بالفرق بين بول الجارية والغلام، وأما ما قيل

(١) في «الكبير» (٢٥/٢٥). (٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) (٢٢٢). (٤) (٢٨٦).

(٥) أكثر الإسم الشوكاني رحمه الله من هذه العبارة في «الدراري» وقد انتقد هذا التعبير لغويا لعدم تعدي الفعل.

من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفك أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار، وقد شد^(١) ابن حزم فقال: إنه يرش من بول الذكر، أي ذكر كان وهو إهمال للقيد المذكور سابقًا بلفظ: بول الغلام الرضيع ينضح، والواجب حمل المطلق على المقيد.

قوله: ولعاب كلب.

قد ثبت في «الصحيحين»^(٢) وغيرها من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُنْسِلْهُ سَبْعًا». وثبت أيضًا عندهما^(٣) وغيرها مثله من حديث عبد الله بن مُعَمَّلٍ.

فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب، وهو المطلوب هنا، والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف، وليس ذلك مما يقدر في كونه نجسًا؛ لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل، وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدد زيادة التغليظ بالتثريب كما وقع في أحاديث الباب في «الصحيحين» وغيرها، فإن المقصود هاهنا ليس إلا إثبات كون اللعاب نجسًا لا بيان كيفية تطهيره، فلذلك موضع آخر.

قوله: وروث.

الدليل على نجاسة الروث ما تقدمت الإشارة إليه من قوله ﷺ في الروثة: «إنها ركس»، والركس في اللغة النجس، فالروثة نجس، وهو المطلوب، وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل، والبغال، والحمير.

قوله: ودم حيض.

الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود، والترمذي^(٤) من حديث خولة

(١) «المحلى» (١/١١٣).

(٢) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٣) بل تفرد به مسلم (٢٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٦٤) وأبو داود (٣٦٥) ولم يخرج الترمذي كما في «التحفة» (١٠/٢٩٥) والحديث من

بنت يسار، قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يَكْفِيكَ الْبَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» وفي إسناده ابنُ لهيعة.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان^(١)، من حديث أم قيس بنت محضن مرفوعاً بلفظ: «حُكِّيهِ بِضَلَعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ». قال ابن القطان^(٢): إسناده في غاية الصحة.

وفي «الصحيحين»^(٣) وغيرها من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْبَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجُه عن كونه نجسًا.

وأما سائر الدماء؛ فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مُسْتَضْحَبَةٌ حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، كان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل، أو إلى الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة، والدم الذي ليس بدم الحيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها، كما ثبت في «الصحيح» بلفظ: «إِنَّهَا حُرْمٌ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»^(٤)، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا

= حديث أبي هريرة لا من حديث خولة، وإنما أبوهريرة يحكي قصتها والحديث فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.
(١) أحمد (٣٥٥/٦)، وأبوداود (٣٦٣)، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (٣٣٧/٢).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» (٢٨١/٥). (٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) سيأتي تحريجه.

الضمير المذكور في الآية، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

قوله: ولحم خنزير.

الدليل على نجاسته ما قَدَّمْنَا قَرِيبًا من الآية الكريمة.

قوله: وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إِلَّا ناقل صحيح لم

يعارضه ما يساويه أو يُقَدِّمُ عليه.

أقول: اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت^(١) عن الأمور التي سكت الله عنها، وأنها عَفْوٌ.

فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته، فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد، أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله، زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان، وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته؛ فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلًا: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»^(٢)، ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزمًا لنجاسته، لكان قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخره دليلًا على نجاسة النساء المذكورات في الآية، والمسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في «الصحيح»^(٣).

(١) جاء عن جماعة من الصحابة وهم: أبو ثعلبة الخشني، وأبو الدرداء، وسلمان وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعن الحسن مرسلاً، ولا يصح شيء منها مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد أودعناه في بحثنا: «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» وسيأتي شيء من ذكرها في كتاب الأطعمة ص (٤٥١).

(٢) رواه مسلم (٣٦٣).

(٣) الحديث في البخاري (١٥٠/٣)، عن ابن عباس تعليقا لا عن النبي ﷺ وقد رواه مرفوعاً الدارقطني (٧٠/٢)، والحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣٠٦/١)، وقال: وَرَوَى هَذَا مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَقَالَ =

وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام، وما يسكر من النباتات والثمار بأصل الخلقة، فإن قلت إذا كان التصريح بنجاسة شيء، أو رجسيته، أو ركسيته يدل على أنه نجس، كما قلت في نجاسة الروث ولحم الخنزير، فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ ؟ [المائدة: ٩٠] قلت: لما وقع الخمر هاهنا مقترناً بالأنصاب والأزلام، كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، وهكذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]، لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين، كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والتوضؤ من آبئتهم والأكل فيها، وإنزالهم المسجد، كان دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير الشرعية، بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة، فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد: «لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ الْقَوْمِ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»^(١)، فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية، والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية، وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته، ولكنه قد عُورِضَ بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح، فإن عورض بما يساويه، فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يَرِدَ مورداً خالصاً عن شُوبِ المعارضة أو راجحاً على ما عارضه. وبالجملة: فالواجب على المنتصف أن يقوم مقام المنع ولا يترشح عن هذا المقام إلاً بجملة شرعية، وقد أوضحت في مصنفاتي: «كشرح المنتقى» و «حاشية الشفاء»^(٢) هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة، بما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع.

= في خاتمة الكلام عليه: والمعروف موقوف.

قلت: وكذا رجح الوقف الحافظ ابن حجر في «تعليق التعليق» (٢/٤٦٩)، والكلام عليه ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة».

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣)، مراسلاً عن الحسن وبنحوه البيهقي (٢/٤٤٥)، معلقاً.

(٢) هي «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/١٦٨-٢٠٥).

فصل

وَيَطْهُرُ مَا تَنَجَّسَ بِعَمَلِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ، وَالنَّعْلُ بِالسَّحِ، وَالْإِسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ، أَوْ النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ مَنِ الشَّارِعِ.

أقول: تطهير النجاسات إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة، بزيادة عليه، أو نقصان، كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه، وقد تقدم ما يدل على ذلك، وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض، وبلعاب الكلب، وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقصر على تلك الكيفية، وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره، فالواجب علينا إذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها ربح، ولا لون، ولا طعم؛ لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه، أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين، وإن لم يبق جزءها أو لونها؛ إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح، وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له طعم، وإذا استحال الشيء إلى شيء آخر، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونها، وريحاً وطعماً، كاستحالة العذرة رماً، فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه، وهذا هو الحق، والخلاف في ذلك معروف، وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالأرض والبر، فتطهيره بالصب عليه، والنزح منه حتى لا يوجد للنجاسة أثر؛ لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإزالتها باقياً، ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جزء ولون.

وأما مثل البول؛ فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يُصبَّ عليه ذنوب من ماء، فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة.

وأما كون الأصل في التطهير هو الماء؛ فقد وُصف بذلك في الكتاب^(١) والسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد، بل قوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ»^(٢)، يرشد إلى ما ذكرنا إرشادًا تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول، فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك؛ كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها، ويتعين فيما عداها، وهذا هو الحق.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات، وذهب أبوحنيفة، وأبويوسف إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر، وإليه ذهب الداعي من أهل البيت.

ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء، إن كانوا يقولون إن الماء يتعين في مثل ذلك، ويرد على أبي حنيفة ومن معه بأن إثبات مطهر لم يرد عن الشارع، أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع.



(١) زاد في (ك): العزيز.

(٢) تقدم (ص ٥١)، أنه ضعيف لا يصح.

باب قضاء الحاجة

عَلَى الْمُتَخَلِّيِ الْإِسْتِئْثَارُ حَتَّى يَدْنُو [مِنَ الْأَرْضِ]، وَالْبُعْدُ، أَوْ دُخُولُ
الْكَنِيْفِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالْمَلَابَسَةِ لِيَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَتَجَنُّبُ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ
التَّخَلِّيِ فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ، وَعَدَمُ الْإِسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ، وَعَلَيْهِ
الِاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَيُنْدَبُ الْإِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ
الشُّرُوعِ، وَالِاسْتِغْفَارُ وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاحِ.

أقول: أما مشروعية الاستئثار حتى^(١) يدنو من الأرض عند قضاء الحاجة، فلما ورد
من الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عمومًا وخصوصًا إلا عند الضرورة، ومنها
قضاء الحاجة فلا يكشف عورته إلا عند القعود، وقد أخرج أحمد، وأبوداود، وابن
ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أَتَى
الْعَائِطَ فَلَيْسَتْزًا».

وأما البعد؛ فلما أخرجه أهل السنن^(٣)، وصححه^(٤) الترمذي من حديث جابر،
قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى. ولفظ
أبي داود: كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. ورجاله رجال الصحيح إلا
إسماعيل بن عبد الملك الكوفي، ففيه مقال يسير^(٥).

- (١) جاء مرفوعًا بلفظ: كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. عن أنس، وابن عمر، وجابر وغيرهم، وهي ما بين
ضعيف ومعلول، ولا يصح شيء منها، وقد ضعفها العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٢/١)، وأبو محمد الإشبيلي في
«الأحكام الوسطى» (١٣٠/١)، وهي ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».
- (٢) أحمد (٣٧١/٢)، وأبوداود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (٣٤٣/٢)، والحاكم (١٣٧/٤)، والبيهقي
(٩٤/١)، وهو ضعيف، فيه أبو سعيد الخُبْرَائِي، وحسين الخُبْرَائِي كلاهما مجهول.
- (٣) أبوداود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).
- (٤) لم يخرج الترمذي كما في «التحفة» (٢٨٧/٢)، والذي صححه الترمذي هو حديث المغيرة بن شعبة كما في «النيل».
- (٥) بل ضعيف، والحديث حسن لغيره.

وأما إذا أراد أن يقضي الحاجة في البنيان وهناك كَثِيفٌ؛ فليس عليه إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر.

وأما ترك الكلام؛ فلحديث: «لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَيْهَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه^(١) من حديث أبي سعيد، وأخرج نحوه ابن السكن، وصححه من حديث جابر^(٢).

وأما ترك الملابس لما له حُرْمَةٌ؛ فلحديث أنس عند أهل السنن^(٣) وصححه الترمذي، والمنذري، وابن دقيق العيد^(٤) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته، ولم يأت من ضَعْفُهُ بما تقوم^(٥) به الحجة في التضعيف.

وأما تجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عُرفٌ؛ فقد ورد في ذلك أحاديث؛ منها حديث أبي هريرة عند مسلم^(٦)، وأحمد، وأبي داود، قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا: وما

(١) أحمد (٣٦/٣)، وأبوداود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحديث منكر مرفوعاً من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وهي مضطربة وفيه عياض بن هلال مجهول، والصحيح فيه الإرسال رجحه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٤١/١)، وأشار إلى ذلك أبو داود في «سننه»، وأبو محمد الإشبيلي في «الأحكام» (١٣٢/١).

(٢) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٠/٥) فقد ساقه عنه بإسناده.

(٣) أبوداود (١٩)، والنسائي (١٧٨/٨)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٤) ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤٥٣/٢)، والمنذري في «مختصر السنن» (٢٦/١).

(٥) بل بما تقوم به الحجة، قال أبوداود: هذا حديث منكر. وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. وقال ابن القيم: وعلى هذا فالحديث شاذ، أو منكر، كما قال أبوداود، وغريب كما قال الترمذي. «تهذيب السنن» (٢٨/١)، وأجاب عن حجج المصححين بكلام مطول، يراجع في موضعه.

وقال الحافظ ابن حجر: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أَوْثُوْبٌ، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً. «النكت» (٦٧٧/٢).

وقال العراقي: وقول أبي داود، والنسائي أولى بالصواب. «التقييد» (ص ١٠٦). وكذا أعله الدارقطني، والبيهقي، وغير هؤلاء، وللمزيد فالحديث ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معللة».

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩) وأحمد (٣٧٢/٢) وأبوداود (٢٥).

اللاعنان يا رسول الله؟ قال: « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » ، ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود^(١) ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن السكن ، وصحاحه قال: قال رسول الله ﷺ: « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ » ، وقد أُعِلَّ بأنه من رواية أبي سعيد الحميري؛ عن معاذ، ولم يسمع منه^(٢) ، وفي الباب أحاديث^(٣) فيها مقال.

ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها: الجُحْر، لحديث عبدالله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الجحر، أخرجه أحمد؛ والنسائي، وأبوداود، والحاكم، والبيهقي^(٤) ، وقد أُعِلَّ بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه^(٥) ، ولكنه قد صحح

(١) أخرجه أبوداود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) والحاكم (١٦٧/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قال أبوداود: لم يسمع من معاذ، وقال في كتاب «التفرد» عقب حديثه: ليس هذا بمتصل. «التهديب».

وقال ابن القطان: وأبوسعيد هذا لا يعرف في غير هذا الإسناد... فهو مجهول، فاعلم ذلك. «بيان الوهم» (٤١/٣).

قلت: ومع هذه الجهالة والانقطاع فتحسينه بغيره فيه بُعد.

(٣) عن جابر عند ابن ماجه (٣٢٩)، من رواية عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد قال الإمام أحمد: يروي عنه بواطيل، قلت: وعمرو بن أبي سلمة ضعيف. وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٣٠)، فيه قررة ابن عبدالرحمن المعافري، وابن لهيعة، وهما ضعيفان.

ورجح الدراقطني إرساله عن الزهري. «العلل» (١٤٢/١٣).

وعن سراقه بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٢٤٠/٥)، وأعله أبوحاتم بالوقف كما في «العلل» (٣٧/١).

(٤) أحمد (٨٢/٥)، والنسائي (٣٣/١)، وأبوداود (٢٩)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٢٩/١).

(٥) قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً.

وقد نُقِلَ عنه ما يخالف ذلك قال عبد الله: قلت لأبي، قتادة سمع عبد الله بن سرجس؟ قال ما أشبهه قد روى عنه عاصم الأحول. «العلل و معرفة الرجال» (٤٣٠٠) تحقيق الشيخ وصي الله حفظه الله.

سماعه منه علي بن المديني^(١)، وصحح^(٢) الحديث ابن خزيمة^(٣) وابن السكن، ومنها ما أخرجه أحمد^(٤)، وأهل السنن^(٥) من حديث عبدالله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

ومنها ما أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه^(٦) عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

وأما المنع من التخلي في المواضع التي منع منها عرف الناس؛ فوجهه أنهم يتأذون بذلك، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل.

وأما المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة؛ فقد ورد في ذلك أحاديث، منها ما في «الصحيحين»^(٧) وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا»، وأخرج نحوه مسلم^(٨)، وغيره من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان^(٩) أيضاً، وابن ماجه، وابن حبان^(١٠)، من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء، وأبوداود^(١١) من حديث عبدالله بن مغفل؛

(١) وأبوزرعة الرازي كما في «جامع التحصيل» (٦٤٤)، وأبو حاتم كما في «الجرح» (١٣٣/٧).

(٢) والراجح أنه ضعيف فقتاده، وإن ثبت سماعه من عبدالله بن سرجس إلا أنه مدلس، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث. وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمته الله في «تمام المنة» (ص ٦٢)، و«الإرواء» (٩٣-٩٤/١)، وقد أجاب عن حجج المصححين في «الإرواء».

(٣) قال: أنهى عن البول في الأجرية لخبير عبدالله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: فذكره. كما في «البدع المنيرة» (٣٢٣/٢). (٤) (٦٥/٥).

(٥) أبوداود (٢٧)، والنسائي (٣٤/١)، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وهو معلول؛ فيه عنعنة الحسن، وقد رواه العقيلي (٢٩/١)، موقوفاً وقال: حديث شعبة أولى. يعني الموقوف.

(٦) مسلم (٢٨١) وأحمد (٣٤١/٣) والنسائي (٣٤/١) وابن ماجه (٣٤٣).

(٧) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤). (٨) (٢٦٥).

(٩) (٢٦٢).

(١٠) ابن ماجه (٣١٧) وابن حبان (٣٤٦/٢) وهو صحيح.

(١١) وصوابه شُعَيْلُ بن أبي مَعْقِلٍ والحديث ضعيف فيه أبوزيد مجهول، وَضَعَفَ الحديث الحافظ ابن حجر في =

والدارمي^(١) في "مسنده" من حديث سهل بن حُنَيْفٍ.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها في "شرح المنتقى"، وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة^(٢) من حديث ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته؛ مستقبل الشام مستدير الكعبة، وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث النهي، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والبخاري، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني^(٣)، قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وقد نقل الترمذي^(٤) عن البخاري تصحيحه، وصححه أيضاً ابن السكن، وحسنه أيضاً البخاري، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول: أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص^(٥) بالأمة، فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة، فإن قلت: حديث عائشة

= "الفتح" (٢٩٦/١).

(١) (٦٧٢)، وهو ضعيف بمرة فيه عبدالكريم بن أبي المُخَارِقِ متروك، وقال ابن المديني: فإن هذا الحديث لا يُروى إلا عن عبدالكريم، وإن محمد بن قيس لا يُروى عنه شيء غير هذا الحديث وقال: غريب من حديث سهل. كما في "النفح الشذي" لابن سيد الناس (٤٥٦/١).

تبيين: الصحيح أن يقال في كتاب الدارمي "السنن" لا "المسند"، فإنه مرتب على الأبواب لا المسانيد. (٢) البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأحمد (١٢/٢)، وأبو داود (١٢)، والنسائي (٢٣/١)، والترمذي (١١)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، ولم يطبع مسند جابر من "مسند البرار" بعد، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٣٤٦/٢)، والحاكم (١٥٤/١)، والدارقطني (٥٨/١)، وهو حسن.

(٤) كما في "الخلافيات" (٦٨/٢) للبيهقي و"الأحكام الوسطى" (١٢٩/١) للإسبيلي و"البدر المنير" لابن الملقن (٣٠٨/٢) ولم أقف على هذا التصحيح في "الجامع" له ولا في "العلل الكبير" (٥) مع أنه ذكر سؤال الترمذي للبخاري فلا أدري أسقط التصحيح من "العلل" أم ذكر في موضع آخر أم ماذا؟!

(٥) ما قاله الإمام الشوكاني مرجوح والراجح أن النهي في هذه المسألة مصروف بفعله ﷺ؛ لأنه مبلغ للأمة والأصل في أفعاله التأسي، ولا يحكم على شيء منها بالخصوصية إلا بدليل.

عند أحمد^(١)، وابن ماجه، قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم؛ فقال: «أَوْقَدْ فَعَلُوهُمَا؟ حَوَّلُوا مَقْعَدِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ»، قلت: لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ؛ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع للأمة، ولمخالفة من كان يكره الاستقبال، ولكنه لم يصح؛ فإن في إسناده خالد بن أبي الصلت، قال ابن حزم^(٢): هو مجهول. وقال الذهبي في «الميزان»^(٣) في ترجمة خالد بن أبي الصلت: إن هذا الحديث منكر، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود^(٤)، والحاكم، عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس.

وقد حَسَّنَ الحافظ في «الفتح»^(٥) إسناده، ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق، وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة ومع هذا الاحتمال، لا ينتهز للاستدلال.

وأما الاستجار بثلاثة أحجار [ظاهرة]^(٦)؛ فوجهه ما في «صحيح مسلم»^(٧) وغيره من حديث سلمان: أن النبي ﷺ نهى عن الاستجار بأقل من ثلاثة أحجار، وعن

(١) أحمد (٢٣٣/٦)، وابن ماجه (٣٢٤).

(٢) في «المحلى» (١٩٢/١)، وليس كما قال فقد تعقبه ابن مفلح فقال: هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول كما في «التهذيب»، وفي الحديث انقطاع؛ عزَّازُكُ بن مالك لم يسمع من عائشة، حكاه الإمام أحمد والبخاري وموسى بن هارون، وأنكر الإمام أحمد التصريح بالسماع ورجح البخاري وأبو حاتم الرازي في الحديث الوقف، راجع «التهذيب» ترجمة خالد وعراك، و «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩/١).

(٣) (٢٤٣٢).

(٤) أبو داود (١١) والحاكم (١٥٤/١).

(٥) (٣٣٣/١) وتحسينه فيه بعدد، فما هو إلا ضعيف، فيه الحسن بن ذكوان ضعيف على أقل أحواله.

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) (٢٦٢).

الاستنجاء برجيع أو عظم، وأخرج أحمد، والنسائي، وأبوداود، وابن ماجه^(١)، والدارقطني^(٢)، وقال: إسناده صحيح حسن من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَسْتَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

وأخرج نحوه أبوداود^(٣)، والنسائي، من حديث أبي هريرة، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه^(٤)، من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرّمّة، وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، وأبوعوانة في «صحيحه»، والشافعي^(٥) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «وَلَيْسَتْ جِ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا، وإذا لم توجد الأحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة، ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم، فإنه لا يجوز ولا يجزئ.

وأما مشروعية الاستعاذة عند الشروع؛ فوجهه ما أخرجه الجماعة^(٦)، من حديث

(١) أحمد (١٠٨/٦)، والنسائي (٤١/١)، وأبوداود (٤٠) ولم يخرج ابن ماجه من حديث عائشة، كما في «تحفة الأشراف» (١١٩/١٢).

(٢) (٥٤/١)، وقال: إسناده صحيح، قلت: وفيه مسلم بن قُزُيب، قال الحافظ ابن حجر: هو مقل جداً. وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف، وقد قرأت بخط الذهبي: لا يُعْرَفُ. وحسن الدارقطني حديثه المذكور. «التهذيب» فالحديث حسن لغيره.

(٣) المقصود به الذي بعد.

(٤) أحمد (٢٤٧/٢)، وأبوداود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٣)، وهو حسن.

(٥) ابن خزيمة (٨٠) وابن حبان (٣٥٣/٢) والدارمي (٦٧٤) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٠٠/١) والشافعي في «مسنده» كما في «ترتيب» (١٤/١) وهو قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم، والحديث قد رواه شعبة عن أبي الفيض عن أبي ذر مرفوعاً، ورواه الثوري عن أبي علي الأزدي، عن أبي ذر موقوفاً، كما في «نتائج الأفكار» والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٢)، وقد رجح الرواية الموقوفة أبو زُرْعَةَ كما في «العلل» لابن أبي حاتم.

(٦) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد (٩٩/٣)، والنسائي (٢٠/١)، وأبوداود (٤)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٢٩٨).

أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وقد روى سعيد بن منصور عنه في «سننه» أنه كان ﷺ يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١) وإسناده على شرط مسلم.

وأما الحمد والاستغفار بعد الفراغ؛ فوجه ذلك ما أخرجه ابن ماجه^(٢) بإسناد صالح من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى»، وأخرج نحوه النسائي^(٣)، وابن السني^(٤)، من حديث أبي ذر، ورمز السيوطي لصحته، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه^(٥)، من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «عُقْرَانُكَ»، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم^(٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر: وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالعزيز ابن صهيب بلفظ الأمر قال: فذكره: وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. «الفتح» (٢٩٤/١)، وقال الشيخ الألباني: وهي عندي شاذة؛ لمخالفتها لكل طرق الحديث...، تمام المنة» (ص ٥٧).

قلت: تفرد بها عبدالعزيز بن المختار، وخالفه شعبة وإسماعيل بن عُليّة، وحماد بن زيد وغيرهم، ولهذه الزيادة طرق أخرى لا تصح، والكلام عليها ضمن بحثنا: «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٢) (٣٠١) وإسناده ليس بصالح بل هو ضعيف بمرّة فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف جداً.

(٣) لم أقف عليه في «عمل اليوم والليلة» من الكبرى ولا في الجزء المفرد، وقد عزاه إليه النووي في «المجموع» (٣٥٤/٢)، والمزي في «التحفة» (١٩٤/٩)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢١٦/١)، فيحتمل أنه سقط من المطبوع، ويحتمل أنه في نسخة.

(٤) في «عمل اليوم والليلة» (٢٢)، وفيه أبو الفيض مجهول، والحديث في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٧/١)، موقوف.

(٥) أحمد (١٥٥/٦)، وأبوداود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٦) ابن حبان (٣٥٤/٢)، وابن خزيمة (٩٠)، والحاكم (١٥٨/١)، وفيه يوسف بن أبي بريدة مقبول والقول بتحسينه ليس ببعيد؛ لتصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، وكذا النووي في «المجموع» (٣٥٤/٢)، وقال الذهبي: صحيح ويوسف ثقة. «التلخيص» «حاشية المستدرک».

بَابُ الْوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ، وَيَتَمَضَّمَصَ، وَيَسْتَنْشِقَ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِجَمِيعِ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدِيَهُ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، وَيُجْزِئُ مَسْحَ بَعْضِهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَلَا يَكُونُ وُضُوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

أقول: أما وجوب التسمية؛ فوجهه ما ورد من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي في «العلل»، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي^(١) وليس في إسناده ما يسقطه عن^(٢) درجة الاعتبار، وله طرق أخرى من حديثه، عند الدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وأخرج نحوه أحمد^(٥)، وابن ماجه^(٦) من حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد^(٧)، وأخرج آخرون نحوه من حديث

(١) أحمد (٤١٨/٢)، وأبوداود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي (١٧)، والدارقطني (٧٩/١)، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٤٣/١).

(٢) بل فيه يعقوب بن سلمة مجهول الحال، وأبوه مجهول، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، «التأريخ» (٧٦/٤).
(٣) (٧١/١).

(٤) (٤٤/١)، وهي لا تقل ضعفا عن الأولى فيها محمود بن محمد الظفري، ترجمه الذهبي في «ميزانه» وذكر له هذا الحديث من مناكيره، وقال: قال الدارقطني: ليس بالقوي فيه نظر. وفي الحديث علة أخرى، وهي الانقطاع؛ أيوب بن النجار لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير.
(٥) (٣٨٢/٦).

(٦) (٣٩٨)، وهو ضعيف برة فيه عبدالرحمن بن خزيملة، فيه ضعف، وأبوثقال قال البخاري: في حديثه نظر. قال الذهبي في «السير» (٤٤٧/١٢)، عن البخاري: إذا قلت فلان في حديثه نظر فهو متهم وإياه ورتأخ بن عبدالرحمن: مجهول الحال، وجدته قال ابن حبان: ليس يُذْرَى ما اسمها، كما في «التهديب» وسمها البيهقي: أسماء، وعلى كل: هي مجهولة.

(٧) أحمد (٤١/٣)، وابن ماجه (٣٩٧)، وهو ضعيف برة فيه كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه، والراجع =

عائشة^(١)، وسهل بن سعد^(٢)، وأبي سبرة^(٣)، وأم سبرة، وعلي^(٤)، وأنس^(٥)، ولاشك ولا ريب أنها جميعاً تنتهض للاحتجاج بها، بل مجرد الحديث الأول ينتهض؛ لأنه حسن فكيف إذا عُضِدَ بهذه الأحاديث الواردة في معناه، ولا حاجة للتطويل في تحريجها، فالكلام عليها معروف، وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عَدْمُهَا الْعَدَمَ، فضلاً عن الوجوب، فإنه أقل ما يستفاد منه.

وأما تقييد الوجوب بالذِّكْرِ؛ فهو للجمع بين هذه الأحاديث، وحديث: «سُنُّ تَوَضُّأً وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِيهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ

= ضعفه، ورُتِّحَ بن عبدالرحمن ضعيف جداً، قال البخاري: فيه نظر، قال الذهبي في «الميزان»: قُلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَجُلٌ فِيهِ نَظَرٌ إِلَّا وَهُوَ مُتَّهَمٌ. ترجمه عثمان بن فائد، وقال في «الموقظة» (ص ٨٣): وكذا عادته إذا قال: فيه نظر، بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة فهو أسوأ حالاً من الضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١)، والبخاري (٢٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٦١٦/٢)، وهو ضعيف بمرّة فيه حارثة بن محمد بن أبي الرجال ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢١/٦)، وهو ضعيف بمرّة فيه عبدالهيم بن عباس متروك.

(٣) أخرجه الدولابي في «الكنى» (٣٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٦/٢٢)، وفي سننه خلاف وجهالة وبيان ذلك في بحثنا «التدوين».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٨٣/٥)، وفيه عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده وهو متروك.

(٥) أخرجه النسائي (٦١/١)، وابن خزيمة (١٤٤)، والبيهقي (٤٣/١)، وغيرهم، ولفظه البسلة منكراً، من رواية معمر عن قتادة، قال الدارقطني: معمر سُنِّيَ الْحِفْظَ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْعَلَلِ» لابن رجب (ص ٢٨٤). وقال ابن معين: معمر بن راشد ما حَدَّثَ فِي الْبَصْرَةِ، فِيهِ أَغَالِيطٌ. والحديث في «الصحيحين» عن أنس بدون البسلة.

والخلاصة أن الحديث له طرق لا يصح شيء منها، وقد ضعفه أحمد، نقل ذلك عنه في عدة مصادر منها: «مسائل أبي داود» (ص ٦)، والبخاري (٧٢/١)، والعملي في «الضعفاء» (١٧٧/١)، والمنذري في «مختصر السنن» (١٨٨/١)، والنووي في «المجموع» (٣٨٤/١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٣٩/١)، وأشار إلى ذلك البخاري، وشيخه ابن راهويه، وجماع ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ»، أخرجه الدارقطني، والبيهقي^(١)، من حديث ابن عمر وفي إسناده متروك^(٢)، ورواه الدارقطني، والبيهقي^(٣)، من حديث ابن مسعود، وفي إسناده أيضًا متروك^(٤)، ورواه أيضًا الدارقطني، والبيهقي^(٥) من حديث أبي هريرة، وفيه ضعيفان^(٦)، وهذه الأحاديث لا تنهض للاستدلال بها وليس فيها دلالة على المطلوب، من أن الوجوب ليس إلا على الذاكر، ولكنه يدل على ذلك أحاديث^(٧) عدم المؤاخذة على السهو والنسيان، وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز، فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية، ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية، وبعد هذا كله ففي التقييد [بالذكر]^(٨) إشكال.

وأما وجوب المضمضة والاستنشاق؛ فوجهه أنها من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله، وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول إلينا، ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق، فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله، من جملة المضمضة والاستنشاق، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني^(٩) من حديث أبي هريرة قال: أمر رسول ﷺ بالمضمضة والاستنشاق، وثبت في «الصحيحين»^(١٠) من

(١) الدارقطني (٧٤/١) والبيهقي (٤٤/١).

(٢) وهو عبدالله بن حكيم أبو بكر الداهري والحديث موضوع.

(٣) الدارقطني (٧٣/١) والبيهقي (٤٤/١).

(٤) هو يحيى بن هاشم السنسار، والحديث موضوع أيضًا.

(٥) الدارقطني (٤٧/١)، والبيهقي (٤٤/١).

(٦) مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان الواسطي.

(٧) يعني حديث «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» جاء عن جمع من الصحابة ولا يصح شيء منها، أنكره جدًا أحمد، وقال: لا يروى إلا عن الحسن مرسلاً، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. «التلخيص» (٢٨٢/١) وراجع «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٣٧١) وهو من سهمنا في «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» وسيأتي الكلام على طرقه في كتاب الإيمان (ص ٢٧٩-٢٨٠).

(٨) زيادة من المطبوع.

(٩) (١١٦/١) وأعله بالإرسال، وكذا في «العلل» (٨/٣٣٥).

(١٠) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

حديث أبي هريرة أيضاً، أن النبي قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»، وثبت عند أهل السنن^(١) وصححه الترمذي، من حديث لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، بلفظ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(٢) صَائِئًا»، وأخرج النسائي^(٣)، من حديث سلمة بن قيس «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَانْتَثِرْ» وأخرجه الترمذي^(٤) أيضاً.

وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكور: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضْ» أخرجها أبو داود^(٥) بإسناد صحيح، وقد صحح حديث لقيط الترمذي، والنووي، وغيرهما، ولم يأت من أعله بما يقدر فيه، وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد وإسحاق، ومن أهل البيت: القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد بن (أبي)^(٦) سليمان، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في الغسل، والوضوء والمضمضة سنة فيها حكى هذا المذهب النووي في «شرح مسلم»^(٧)، عن أبي ثور وأبي عبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وقد روى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة والثوري، وزيد بن علي، وذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، والحسن البصري، والزُّهري، وربيعه، ويحيى بن سعيد، وقتادة، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن جرير الطبري، ومن أهل البيت: الناصر، إلى أنها غير واجبتين، واستدلوا على عدم الوجوب بحديث: «عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»، وهو حديث صحيح، ومن جملتها المضمضة والاستنشاق، ورُدَّ بأنه لم يرد بلفظ: «عَشْرٌ مِنْ السُّنَنِ»، بل بلفظ: «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ»^(٨)، وعلى فرض وروده بذلك

(١) أبو داود (١٤٢) والنسائي (٦٦/١) والترمذي (٧٨٨) وابن ماجه (٤٠٧)، وهو صحيح.

(٢) وفي الأصلين: (يكون). (٣) (٦٧/١).

(٤) (٢٧) وهو صحيح.

(٥) (١٤٤) شاذة تفرد بها أبو عاصم النبيل وخالف جماعة ممن روى الحديث عن إسماعيل بن كثير والكلام عليها ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٦) سقطت من الأصلين. (٧) (١٠٧/٣).

(٨) قال ابن حجر: معلول، «التلخيص» (٧٧/١) قلت: فيه مصعب بن شيبة ضعيف وأغلَّ الحديث =

اللفظ، فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب، لا ما وقع في اصطلاح أهل الأصول، وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ: « الْمَصْنُوعَةُ وَالْإِسْتِنْسَاقُ سُنَّةٌ »، أخرجه الدارقطني^(١) وإسناده ضعيف^(٢).

وأما وجوب غسل الوجه؛ فلا خلاف فيه في الجملة، وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة، والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة.

وأما وجوب غسل اليدين؛ فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولا خلاف في ذلك، وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معها، ومما يدل على وجوب غسلها جميعاً حديث جابر عند الدارقطني، والبيهقي^(٣) أن النبي ﷺ أدار الماء على مَرْفَقَيْهِ، ثم قال: « هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ »، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف^(٤)، وفي «صحيح مسلم»^(٥) من حديث أبي هريرة أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع في العُضُدِ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وفي رواية للدارقطني^(٦) من حديث عثمان: أنه غسل وجهه ويديه حتى مس

= النسائي بالوقف في «السنن الصغرى» (١٢٨/٨) وفي «الكبرى» (٤٠٥/٥).

قال السيوطي في حاشيته على النسائي: وكذا رجح الدارقطني في «العلل» روايتها، وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشر من الفطرة، وذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال: تركه البخاري فلم يخرجوه وهو حديث معلول؛ رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلًا. انتهى المراد.

قلت: وكذا رجح الدارقطني الوقف في «التتبع» (ص ٥٠٧).

(١) (٨٥/١).

(٢) بل ضعيف بمره فيه إسماعيل بن مسلم المكي وسويد بن سعيد الخدثاني وكلاهما متروك، والقاسم بن عُضْن ضعيف.

(٣) الدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي (٥٦/١).

(٤) بل متروك وبقي عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف قال ابن كثير: ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف، والله أعلم «التفسير» في آخر الكلام على آية الوضوء.

(٥) (٢٤٦).

(٦) (٨٣/١) وهذا اللفظ غير محفوظ من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح، والمحفوظ ما في =

أطراف العضدين، وأخرج البزار، والطبراني^(١) من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه مرفوعاً: «تُمْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»، وهذا بيان لما في القرآن، فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها.

وأما وجوب مسح الرأس؛ فلا خلاف فيه في الجملة، وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل، أم يكفي البعض؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل، أو البعض، والسنة الصحيحة وردت بالبيان، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات، كما في «صحيح مسلم»^(٢) وغيره من حديث المغيرة: أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، وأخرج أبو داود^(٣) من حديث أنس: أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة، ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الأفعال، نحو: ضربت رأس زيد، وضربت برأسه، وضربت زيداً، وضربت يد زيد، فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك، بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة، وهكذا ما في الآية وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال إنه حقيقة في جميعه بل النزاع في إيقاع المسح عليه، وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض بخلاف الوجه، فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال، بل غسله جميعاً.

وأما اليدين والرجلان؛ فقد صرح فيهما بالغاية للمسح وللغسل، فإن قلت: إن

= الصحيح بلفظ: «غسل يديه إلى المرفقين».

(١) مسند عباد العبدي من البزار مخطوط ومن الطبراني مفقود ولكن ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» بإسناده وهو ضعيف بمرة فيه قيس بن الربيع الأسدي الراجح أنه شديد الضعف قال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس بشيء وقال أخرى: لا يساوي شيئاً وقال النسائي: متروك. وقال مرة: ليس بثقة وضعفه ابن المديني جداً، وثعلبة بن عباد ذكر ابن المديني وابن حزم وابن القطان: أنه مجهول، وعباد العبدي قيل له صحبة.

(٢) (٢٧٤).

(٣) (١٤٧) وهو ضعيف فيه أبو معقل قال ابن القطان: مجهول وعبدالعزیز بن مسلم مولى آل رفاعة مقبول.

المسح ليس كالضرب الذي مثلت به، قلت: لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو بالثوب، أو مسحت الحائط، أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب، أو الحائط وإنكار مثل هذا مكابرة.

وأما مسح الأذنين مع الرأس؛ فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنه ﷺ مسحها مع مسح رأسه.

وقد ثبت عنه ﷺ بلفظ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١)، من طرق يقوي بعضها بعضاً.

وأما المسح على العمامة أو غيرها مما هو على الرأس؛ فقد ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري^(٢) وغيره، ومن حديث بلال عند مسلم^(٣) وغيره، ومن حديث المغيرة عند الترمذي^(٤) وصححه، وليس فيه المسح على الناصية، بل هو بلفظ: «وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»، وفي الباب أحاديث غير هذه منها عن

(١) جاء عن جماعة من الصحابة وهم: أبو أمامة وعبدالله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى وابن عمر وعائشة وأنس وغيرهم والصحيح أنها لا يقوي بعضها بعضاً ولا يصح شيء منها وأحسنها الموقف على أبي أمامة.

قال البيهقي: وأما ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف «السنن» (٦٦/١).

وقال ابن حزم: وأما مسح الأذنين فليس فرضاً ولا هما من الرأس؛ لأن الآثار في ذلك واهية كلها «المحلى» (٣٠٠/١) وضعفها ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٣٣)، وكذا العلائي في «نظم الفرائد» (ص١٠١، ١٠٨)، وغير واحد من أهل العلم. وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٢) (٢٠٥).

(٣) (٢٧٥) وهو معلول بالانقطاع؛ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من بلال، أعله بالانقطاع: أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٠-١٥/١) والدارقطني في «العلل» (١٧١/٧)، وأبو الفضل ابن الشهيد في «جزته» (ص٦٢) وله طرق موصولة إلا أنها معلولة، والراجح الطريق المنقطعة.

(٤) (١٠٠) ولكن قد قال الترمذي: وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على رأسه وعمامته وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية.

سلمان عند أحمد^(١)، وعن ثوبان عند أبي داود^(٢)، وأحمد أيضًا.

والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، وقد ورد في حديث ثوبان ما يُشعرُ بالإذن بالمسح على العمامة مع العذر وهو عند أحمد، وأبي داود^(٣): أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساختين. وفي إسناده راشد بن سعد قال الخلال في «عللِهِ»: إن أحمد قال: لا ينبغي^(٤) أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا.

وأما وجوب غسل الرجلين مع الكعبين؛ فوجهه ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنها جميعها مصرحة بالغسل، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة، ويؤيد ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للباسحين على أعقابهم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، كما ثبت في «الصحيحين»^(٥) وغيرها ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الرجلين، كما في حديث جابر عند الدارقطني^(٦)، ويؤيده أيضًا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»، وهو حديث رواه أهل السنن^(٧) وصححه ابن خزيمة^(٨)، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى

(١) (٤٣٩/٥) وهو ضعيف فيه أبو مسلم العبدى مجهول وأبو سُرنج مقبول.

(٢) حديث ثوبان سيأتي ذكره والكلام عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود (١٤٦)، وهو جيد.

(٤) وبنحوه في «العلل ومعرفة الرجال» (٦٤٢، ٤٥٥٢)، لكن قد أثبت سماعه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢٩٢/٣).

(٥) عن عبدالله بن عمرو في البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١) وعن أبي هريرة في البخاري (١٦٥) ومسلم

(٢٤٢) وعن عائشة في مسلم (٢٤٠).

(٦) (١٠٧/١) وهو ضعيف، فيه حفص لا يُعْرَفُ، ومحمد بن أبي ليل ضعيف.

(٧) أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١) وابن ماجه (٤٢٢).

(٨) (١٧٤) وهو حسن عدا لفظه «أو نقص» فهي شاذة تفرد بها أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري

وخالفه سفيان الثوري عند البيهقي وغيره (٧٩/١).

قال النووي: أما حديث عبدالله بن عمرو هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم =

الغسل نقص، وكذلك قوله ﷺ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١)، وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه، وكذلك قوله للأعرابي: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٢) ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين، وهذه أحاديث صحيحة معروفة وهي تفيد أن قراءة الجمر إما منسوخة أو محمولة على أن الجمر بالجوار، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، قال النووي: ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع^(٣)، وقال الحافظ في «الفتح»^(٤): إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك، وروى سعيد بن منصور، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وقالت الإمامية: الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير والحسن البصري والجبائي:

= بأسانيد صحيحة وليس في رواية أحد من قوله: «أو نقص» إلا في رواية أبي داود فإنه ثابت فيها «المجموع» (٤٦٦/١)

وقال ابن حجر: إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أُتِيَ على عمرو بن شعيب لأن ظاهره دم النقص من الثلاث «الفتح» (٢٨١/١).

وقال السيوطي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث «أو نقص» والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين. «حاشيته على سنن النسائي» (٨٨/١).

وقال ابن عبدالهادي: وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره «المحرر» (١٠/١).

وقال الشيخ الألباني: هي زيادة منكورة أو شاذة على الأقل «المشكاة» (١٢٤). وجماع ذلك مع زيادة في بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) جاء عن جماعة من الصحابة: أنس وابن عمر وأبي بن كعب وغيرهم وهي ضعيفة جداً لا تصح راجع «التلخيص» (٨٢/١) و«الاستذكار» لابن عبدالبر (١٨٠/٢) و«المجموع» (٤٦٠/١) و«الإرواء» (٢٦١) وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٢) من حديث رفاع بن رافع أخرجه أبو داود (٨٦١) والنسائي (٢٢٥/٢) والترمذي (٣٠٢) وابن خزيمة (٥٤٥) والحاكم (٢٤١/١) والبيهقي (٣٨٠/٢) والطبراني (٣٩/٥) وغيرهم وهو حسن لغيره في الجملة عدا ألفاظ معدودة.

(٣) «المجموع» (٤١٧/١) وبنحوه في «شرح مسلم» (١٠٦/٣).

(٤) (٣٢٠/١).

أنه مخير بين الغسل والمسح، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، ولم يَحْتَجَّ من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر، وهي لا تدل على أن المسح متعين؛ لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف، بل غاية ما تدل عليه هذه القراءة هو التخيير، لو لم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل.

وأما إيجاب غسل الكعبين مع القدمين؛ فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين، ولكنه لم يثبت في غسلها عنه ﷺ مثل ما ثبت في المرفقين، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلا بغسلها ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر.

وأما كون للمتوضى أن يمسح على خفيه؛ فوجهه ما ثبت تواتراً عن النبي ﷺ، من فعله وقوله، وقد قال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً، وكذلك قال غيره، وقال ابن أبي حاتم: إنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة أحد وأربعون رجلاً، وقال ابن عبد البر^(١): أربعون رجلاً، وقال ابن منده: إن الذين رووه من الصحابة عن النبي ثمانون رجلاً. ونقل ابن المنذر^(٢) عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره^(٣)، فقد روى عنه إثباته، وقد ذكر أحمد أن حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطل^(٤)، وكذلك ما روى عن عائشة وابن عباس، فقد أنكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه، وكذلك ما روى عن علي أنه قال: سبق الكتاب الخفين. فهو منقطع^(٥)، وقد روى عنه مسلم

(١) «التمهيد» (١١/١٣٧).

(٢) «الأوسط» (١/٤٣٤).

(٣) قال ابن عبد البر: ولم يُرَوَّ عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فأما ابن عباس، وأبو هريرة فقد جاء عنها بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك موافقة لسائر الصحابة... وأما عائشة فقال شُرَيْح بن هانئ أتيتها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله... قال ابن عبد البر: وليس في هذا الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين وليس من جهل شيئاً كمن علمه «الاستذكار» (٢/٢٣٧-٢٤٦).

(٤) كما في «علل الدارقطني» (٨/٢٧٤).

(٥) قال ابن حجر: فهو منقطع لأن محمداً لم يدرك علياً «التلخيص» (١/١٥٨) عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالصادق.

والنسائي^(١) القول بالمسح عليها بعد موت النبي ﷺ، وقد روى الإمام المهدي في «البحر» عن علي القول بمسح الخفين، وقد ثبت في «الصحيح»^(٢) من حديث جرير أنه مسح علي الخفين، وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة؛ لأن آية المائدة نزلت في غزوة المُرَيْسِعِ، وقد روى المغيرة عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة على المرسيع بالاتفاق، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلاً وبالجملة: فشرعية المسح على الخفين أظهر من أن نُطَوِّل الكلام عليها، ولكنه لما كثُر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد، وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر^(٣)، ويوم وليلة للمقيم.

وأما كون الوضوء لا يكون شرعياً إلا بالنية؛ فوجهه حديث: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وهو في «الصحيحين»^(٤) وغيرها، وورد من طرق بألفاظ، فإن كان المقدر عاماً فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلا بها، وإن كان خاصاً فأقرب ما يقدر الصحة، وهي تفيد ذلك قال في «الفتح»^(٥): وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد، واختلفوا في الوسائل، ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء، وقد نسب القول بفرضية النية صاحب «البحر» إلى علي وسائر العترة، والشافعي، ومالك، والليث وربيعة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

فصل

وَيُسْتَحَبُّ التَّثَلُّيْتُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ، وَتَقْدِيمُ

(١) مسلم (٢٧٦) والنسائي (٨٤/١). (٢) في البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢).

(٣) عن علي بن أبي طالب في مسلم تقدم وعن أبي بكره عند ابن أبي شيبة (١٦٣/١) وابن الجارود (٨٧) وابن خزيمة (١٩٢) وغيرهم وهو حسن لغيره فيه المهاجر أبو مخلد لين ويشهد له حديث علي وعن صفوان بن عسال عند أحمد (١٤٠/٤) وابن خزيمة (١٩٦) وغيرها وهو حسن.

(٤) البخاري (١) ومسلم (٢٤٦). (٥) (٢٠/١).

السَّوَالِكِ، وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

أما استحباب السواك، فوجهه الأحاديث^(١) المتواترة من قوله ﷺ وفعله، وليس في ذلك خلاف.

وأما إطالة الغرة والتحجيل؛ فلبثوته في الأحاديث الصحيحة.

وأما غسل اليدين إلى الرسغين قبل الشروع في الوضوء؛ فلحديث أوس بن أوس الثقفي، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، أي: غسل كفيه، أخرجه أحمد^(٢) والنسائي، وثبت في «الصحيحين»^(٣) من حديث عثمان: فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما، وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، يروونه عن النبي ﷺ.

وأما استحباب التثليث؛ فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وأما عدم مشروعية تثليث الرأس، فلأن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراد مسح الرأس، ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه.

فصل

وَيَنْتَقِضُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ رِيحٍ، وَبِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَنَوْمِ الْمُضْطَجِعِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِ، وَمَسِّ الذَّكْرِ.

أما انتقاض الوضوء بما خرج من الفرجين؛ فقد وردت الأدلة بذلك، مثل حديث أبي هريرة الثابت في «الصحيحين»^(٤) وغيرها قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

(١) في (ق): المتكاثرة.

(٢) أحمد (٩/٤)، والنسائي (٦٤/١)، وهو حسن لغيره.

(٣) البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦). (٤) البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وقد فسره أبوهريرة لما قال له رجل: ما الحدث؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ. ومعنى الحديث أعم مما فسره به، ولكنه نبه بالأخف على الأغلب، ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك، وكذلك لا خلاف في انتقاضه بما يوجب الغسل في الجماع.

وأما انتقاضه بنوم المضطجع؛ فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث: «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) مقيدة بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع، وقد روي^(٢) من طرق متعددة، والمقال الذي فيها يُنَجِّرُ بكثرة طرقها، وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة، وفي ذلك ثمانية مذاهب، قد استوفيتها في «شرح المنتقى»، وذكرت [فيه] الأحاديث المختلفة وتخریجها وترجيح ما هو الراجح.

وأما انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل؛ فوجهه قوله ﷺ لما قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ»، وهو في «الصحيح»^(٣) من حديث جابر بن سمرّة، وقد

(١) عن علي أخرجه أحمد (١١١/١) وأبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) والبيهقي (١٢٨/١) وهو منكر فيه بقية بن الوليد ضعيف ومدلس، والوضيئ بن عطاء ضعيف، والحديث من مناكيره أنكره الساجي، والجوزجاني، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٥١/٧)، وعبدالرحمن بن عائذ لم يسمع من علي حكاه أبو زرعة وغيره.

وعن معاوية بن أبي سفيان أخرجه أحمد (٩٧/٤) وأبو يعلى (٣٦٢/١٣) والدارمي (٧٢٢) والطبراني في «الكبير» (٣٧٣/١٩)، والدارقطني (١٦٠/١)، والبيهقي (١١٨/١)، وغيرهم، وهو منكر أيضاً فيه أبو بكر بن أبي مريم العسائي قال الدارقطني: متروك وقال الذهبي: واه والحديث من مناكيره ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣٢٩/٤) وابن عدي في «الكامل» (٤٧١/٢).

(٢) عن ابن عباس عند أحمد (٢٥٦/١) وغيره وهو منكر مرفوعاً، وعن عبدالله بن عمرو عند ابن عدي (٢٤٥٩/٦) وهو موضوع فيه مهدي بن هلال مُتَّهَمٌ بالوضع، وعن حذيفة عند البيهقي (١٢٠/١) وهو ضعيف بمرّة إن لم يكن موضوعاً فيه بحر بن كنيز متروك والكلام عليها في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» إن شاء الله.

(٣) في مسلم (٣٦٠).

روي أيضاً من طريق غيره^(١)، وقد ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار، ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل، حتى يكون الوضوء منها منسوخاً، وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث، وحكي عن جماعة من الصحابة، كما قال النووي^(٢): قال البيهقي^(٣) حكي عن بعض أصحابنا، عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي^(٤): قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

وأما انتقاض الوضوء بالقيء؛ فوجهه ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قاء فتوضأ. أخرجه أحمد، وأهل السنن^(٥)، قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وصححه ابن منده، وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به، ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة^(٦) عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رَعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، والمجموع ينتهض للاستدلال به، وقد ذهب إلى ذلك العترة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وذهب

(١) عن البراء عند ابن ماجه (٤٩٤)، وهو صحيح.

(٢) في «المجموع» (٦٧/٢). (٣) في «السنن» (١٥٩/١).

(٤) (١٥٩/١)

(٥) أحمد (٢٧٦/٥)، وأبوداود (٢٣٨١) والنسائي في «الكبرى» (٢١٣/٢) وابن الجارود (٨) وابن حبان (٢١٣/٢) والدارقطني (١٥٨/١) والبيهقي (١٤٤/١) والطبراني (١٠٠/٢) والحاكم (٤٢٦/١) كلهم بلفظ «قاء فأفطر» أما الترمذي (٨٧) فلفظه «قاء فأفطر فتوضأ» وذكر الشيخ أحمد شاكر أن هذا اللفظ في إحدى نسخ الترمذي ولا يوجد في غيرها.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١) ورفع منكر من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جُرَيْج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين منكراً، والصحيح مرسل رجحه الذهلي، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وللحديث شواهد لا يصح شيء منها ومحلها «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

الشافعي وأصحابه، والناصر، والصادق، والباقر إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين، ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة، والمراد بنحو القيء هو القلس والرعاف، والخلاف في القلس كالخلاف في القيء، قال الخليل: وهو ما خرج من الحلق مِلءَ الفم، أو دونه، وليس بقيء، وفي «النهاية»^(١) القلس: ما خرج من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل.

وأما الرعاف؛ فقد ذهب إلى أنه ناقض: أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد والقاسمية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقيدوه بالسيلان، وذهب ابن عباس، والناصر، ومالك، والشافعي، وروى عن ابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وجابر بن زيد، وابن المسيب، ومكحول، وربيعة إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال، وبالمعارضة بمثل حديث: أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محامه. رواه الدارقطني^(٢)، وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف.

ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه، وعن المعارضة، بأنها غير سالحة للاحتجاج، وبأن دم الرعاف غير دم الحجامه، فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير في النقض.

وأما انتقاض الوضوء بمس الذكر؛ فقد دل على ذلك حديث بُسْرَةَ بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، رواه أحمد، وأهل السنن، ومالك، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود^(٣)، وصححه أحمد^(٤) والترمذي، والدارقطني^(٥)، ويحيى بن معين^(٦)،

(٢) (١٥١/١، ١٥٧).

(١) (١٠٠/٤)

(٣) أحمد (٤٠٦/٦)، وأبوداود (١٨١)، والنسائي (٢١٦/١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، ومالك (٤٢/١)، والشافعي كما في «ترتيبه» (٣٤/١)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٢٢٠/٢)، والحاكم (١٣٦/١)، وابن الجارود (١٧، ١٨).

(٤) في «علل الخلال» كما في «البدر المنير» (٤٦٤/٢).

(٦) كما في «البدر المنير» (٤٦١/٢).

(٥) (١٤٦/١) وقال: هذا صحيح.

والبيهقي^(١)، والحازمي^(٢)، وابن حبان، وابن خزيمة [قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب]^(٣)، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر^(٤)، وأبو هريرة^(٥)، وأم حبيبة^(٦)، وعبدالله بن عمرو^(٧)، وزيد بن خالد^(٨)، وسعد بن أبي وقاص^(٩)، وعائشة^(١٠)، وابن عباس^(١١)، وابن عمر^(١٢)، والنعمان بن

(١) (١٢٨-١٢٩).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٨-٧٨)، قلت: وفيه خلاف، وخلاصته أنه صحيح، وهو ضمن بحشنا «التمهيد لما ثبت فيه حديث وحيد»، فإن حديث مس الذكر قد جاء عن جماعة من الصحابة، سيأتي ذكرهم لا يصح شيء منها عن النبي ﷺ، عدا حديث بسرة.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، وهو معلول بالإرسال أعلاه البخاري في «تاريخه» (٤٣٦/٦)، وابن المديني، وأبو حاتم في «العلل» (١٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/١)، والشافعي في «مسنده» كما في «الترتيب» (٨٩/١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢)، وابن حبان (٢٢٢/٢)، وغيرها وهو ضعيف بمره فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي: متروك، ومتابعة نافع بن أبي نعيم فيها نظر.

(٦) سيأتي. (٧) سيأتي.

(٨) أخرجه أحمد (١٩٤/٥)، وغيره، وهو معلول قال ابن المديني: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين. كما في «الإمام» لابن دقيق العيد (٣١٤/٢)، وذكر هذا الحديث منها.

وقال الطحاوي: ونفس هذا الحديث منكر، وأخلق به أن يكون غلطاً، «شرح معاني الآثار» (٧٣/١)، وتابع ابن إسحاق ابن جُرَيْج عند ابن عدي في «الكامل» (١٩٦/١)، وقال ابن عدي: ومن حديث ابن جُرَيْج، عن الزُّهْرِيِّ غير محفوظ،

وقال أبو حاتم: أخشى أن يكون ابن جُرَيْج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى... «العلل» لابنه (٣٢/١). وللمزيد فهو ضمن نديلنا على «أحاديث معلة» لشيخنا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢/١)، موقوفاً. (١٠) سيأتي الكلام عليه.

(١١) أخرجه ابن عدي (١٤١٨/٤)، وهو موضوع، فيه الضحاک بن حَجَّوَة، قال الدارقطني: يضع الحديث، كما في «الميزان» وتصحف في «التلخيص» و «اللسان» للحافظ ابن حجر إلى الضحاک بن حمزة، وَصَوَّبَهُ بعضهم الضحاک بن حمزة، وهو خطأ أيضاً.

(١٢) أخرجه الدارقطني (١٤٧/١)، وهو ضعيف فيه إسحاق بن محمد الفُزَوِّي، ضعيف، على أقل أحواله، =

بشير^(١)، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن خنيدة، وقبيصة، وأروى بنت أبي أنيس^(٢)، وحديث بئسرة بمجرد أرجح من حديث طلق بن علي عند أهل السنن^(٣) مرفوعاً، بلفظ: الرجل بمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»، فكيف إذا انضم إلى حديث بسرة أحاديث كثيرة، كما أشرنا إليه، ومن مال إلى ترجيح حديث طلق لم يأت بطائل، وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة، [ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها]، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك، والحق الانتقاض، وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج، وهو أعم من القبل والدبر، كما أخرجه ابن ماجه^(٤) من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»، وصححه أحمد، وأبو زرعة، وقال ابن السكن: لا أعلم له علة^(٥)، وأخرج

= وعبدالله بن عمر الثمري: ضعيف أيضاً، وبقي لحديث ابن عمر طرق ذكرها ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣٢٠-٣١٨/٢)، لا يصح شيء منها.

(١) حديث النعمان، وأنس وأبي بن كعب، ومعاوية بن خنيدة، وقبيصة ذكرها الحافظ في «التلخيص» (١٢٣/١)، عن ابن منده وكذا شيخه ابن الملقن في «البدور المنير» (٤٦٥/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٥٥٤) وقال هذا خطأ والصحيح رواية الجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة. والحديث موضوع فيه هشام بن زياد أبو المقدم القرشي متروك.

(٣) أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٠١/١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وغيرهم، والحديث مختلف فيه، ضعفه الشافعي كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٥/١)، بجهالة قيس بن طلق، وكذا لم يثبت أبو حاتم، وأبو زرعة، وقالوا: قيس ممن لا تقوم به الحجة، وَهَذَا. كما في «العلل» (٤٨/١).

(٤) (٤٨١).

(٥) بل له علة وهو مكحول، فقد اختلف في سماعه من عنبة بن أبي سفيان نفاه البخاري، وأبو زرعة، كما في «جامع التحصيل»، وأثبتته دُخَيْمٌ، وعلى كل: الرجل مكث من الإرسال، ولم يصرح بسامعه لهذا الحديث، وهو مدلس، وقال أبو حاتم: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، أي: تدل روايته أن مكحولاً قد دخل بينه وبين عنبة رجلاً، «العلل لابنه» (٣٩/١)، وكلام البخاري بنحوه كما في «سنن الترمذي» (١٣٠/١).

للبيهقي: نقل الترمذي، عن أبي زُرْعَةَ تصحيحه، لهذا الحديث، وهو خلاف ظاهر العبارة في «جامع التحصيل» (٨٩٦) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٦٩).

الدارقطني^(١) من حديث عائشة مرفوعاً: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله العُمري، وفيه مقال^(٢)، وأخرج أحمد، والترمذي، والبيهقي^(٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، وفي إسناده بقية ابن الوليد، ولكنه صرح بالتحديث.

(١) (١٤٧/١).

(٢) تساهل الإمام الشوكاني في هذا بالتحذير، وإلا فالرجل اتهمه أحمد وأبو حاتم بالكذب، وقال الحافظ ابن حجر: متروك، فالحديث موضوع.

(٣) أحد (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١٣٢/١)، والترمذي، ذكره ولم يخرج ذكر ذلك ابن الملقن في «البدر» (٤٦٤/٢) والحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١)، وبقية، نعم صرح بالتحديث، ولكن من طريق أحمد ابن الفرج الحمصي، وهو ضعيف، وخاصة في روايته عن بقية، قال ابن رجب: وقد ذكر أبو حاتم نحو هذا في أصحاب بقية أنهم يروون عنه، عن شيوخه ويصرحون بتحديثه عنهم من غير سماع له منهم... وكذا ذكر الإسماعيلي أن أهل الشام، ومصر، يتسامحون في قولهم: (ثنا) من غير صحة السماع، منهم: يحيى بن أيوب المصري، «الفتح» (٤٧٩/٥)، (١٣٨/٦)، طبعة دار ابن الجوزي، وبنحوه ذكر ابن حجر في «الفتح» (٥٩٣/١).

نعم، قد صرح في رواية إسحاق بن راهويه، عند الحازمي في «الاعتبار» (ص ٧٢)، وقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣١)، بدون التصريح، ووافقه عبد الجبار بن محمد، عند أحمد (٢٢٣/٢).

وعلى كل: فالزيادة مُتَكَلِّمٌ فيها، قال ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبدالله بن عمرو. «الناسخ والمنسوخ» (١٠٤).

وسئل الإمام أحمد: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قيل له: حديث عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس بذاك. ولأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه كما في «المعنى مع الشرح الكبير» (١٧٣/١).

وقال ابن المنذر: وحديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا» لا يَثْبُتُ «الأوسط» (٢١٠/١).

قلت: وبقي طرق الحديث: «مس المرأة فرجها»، لا تصح، وجماع ذلك في بحثنا: «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة»، وليس الخبر كالمعينة.

بَابُ الْغُسْلِ

يَجِبُ بِمُخْرَجِ الْمَنِيِّ لِشَهْوَةٍ، وَلَوْ بَتَكْرُرٍ، وَبِالتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَبِالْحَيْضِ
وَبِالنِّفَاسِ، وَبِالْإِحْتِلَامِ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ، وَبِالْمَوْتِ، وَبِالإِسْلَامِ.

أما وجوب الغسل بمخرج المني لشهوة؛ فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة^(١)
كأحاديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَنِيِّ»، وأحاديث: «فِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(٢)، وصدق اسم الجنابة
على ما كان كذلك، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:
٦]، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة، وكذلك بين
من بعدهم: هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلا
بمخرج المني، والحق الأول؛ لحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». أخرجه البخاري^(٣) ومسلم، وغيرها من حديث أبي هريرة.

وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي^(٤) وصححه من حديث عائشة، فهذان
الحديثان وما ورد في معناها ناسخان، لما كان في أول الإسلام من أن الغسل إنما
يجب بمخرج المني، ويدل على ذلك حديث أبي بن كعب قال: إن القُتَيْبَا التي كانوا
يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم
أمرنا بالاعتسال بعدها^(٥).

(١) عن أبي سعيد، عند مسلم (٣٤٣).

(٢) عن علي أخرجه أحمد (٨٨/١)، وعبدالله في زيادته على «المسند» (١١١/١، ١١٢)، والترمذي
(١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وغيرهم وهو متكرر؛ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، رواه
عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مَدَّاءً، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «أما المني ففيه الغسل،
وأما المذي ففيه الوضوء»، والحديث في «الصحيح» عن علي مقتصراً على المذي، وليس فيه ذكر الغسل.

(٣) في البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨). (٤) مسلم (٣٤٩)، وأحمد (٤٧/٦)، والترمذي (١٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (١١٥/٥)، والترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥، ٢٢٦)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٥)،
وابن حبان (٢٤٤/٢)، وغيرهم، والحديث أعل بالانقطاع، بأن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن=

وأخرج مسلم^(١) من حديث عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

وأما وجوبه بالحيض؛ فلا خلاف في ذلك، وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة، وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالنفاس، وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالاحتلام، إلا ما يحكى عن التَّخَعِّي، ولكنه إنما يجب إذا وجد المحتلم بللاً، كما في حديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: «يَغْتَسِلُ»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل؟ فقال: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه^(٢) ورجاله رجال الصحيح، إلا عبدالله بن عمر العُمَرِيُّ وفيه مقال^(٣) خفيف.

وأخرج نحوه أحمد والنسائي^(٤) من حديث خولة بنت حكيم، وأخرج البخاري ومسلم^(٥) وغيرهما، من حديث أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

= سعد، ورواية أبي داود دالة على ذلك، فقد قال الزُّهْرِيُّ، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد... ذكره، وقد جاء تصريح الزُّهْرِيِّ بالسماع، من سهل بن سعد، عند ابن خزيمة، ولكن قال أبو بكر بن خزيمة، عقبه: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد، وأهاب أن يكون هذا وهماً، من محمد بن جعفر، أو من دونه. وذهب ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان إلى أن الساقط يشبه أن يكون سَلْمَةَ بن دينار أبا حازم المدني قال ابن حبان: وقد تتبع طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزُّهْرِيُّ حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم رواه عنه. وعلى كل: فللحديث طريق عند أبي داود صحيحة لا غبار عليها، والطريق الأولى ضمن تذييلنا على «أحاديث معللة».

(١) (٣٥٠).

(٢) أحمد (٢٥٦/٦)، وأبوداود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

(٣) بل ضعيف، والحديث حسن لغيره يشهد له حديث أم سلمة الآتي.

(٤) أحمد (٤٠٩/٦)، والنسائي (١١٥/١)، وفيه علي بن زيد بن جُدَعَانَ، والحدِيث حسن لغيره.

(٥) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتمل شهوة، ويتيقن ذلك. وأما وجوبه بالموت؛ فالمراد وجوب ذلك على الأحياء؛ إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن، أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات، وقد حكى المهدي في «البحر»، والنووي^(١) الإجماع على وجوب غسل الميت، وناقش في ذلك بعض المتأخرين: [كالجلال]، مناقشة واهية، وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفصيله إن شاء الله تعالى.

وأما وجوبه بالإسلام؛ فوجهه ما أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وأبوداود، وابن حبان، وابن خزيمة،^(٢) عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. وصححه ابن السكن، وأخرج أحمد، وعبدالرزاق، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان^(٣)، من حديث أبي هريرة: أن ثمامة أسلم؛ فقال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمَرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»، وأصله في «الصحيحين»^(٤) وليس فيها الأمر بالاغتسال، بل فيها أنه اغتسل، وقد ذهب إلى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه، وهو مذهب الهادي وأتباعه، وذهب الشافعي إلى عدم الوجوب، وبه قال المنصور بالله، والحق الأول، ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لوائلة بن الأسقع^(٥)

(١) في «المجموع» (١٢/٥).

(٢) أحمد (٦١/٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١)، وأبوداود (٣٥٥)، وابن حبان (٢٧٠/٢)، وابن خزيمة (٢٥٤). قلت: وهو صحيح.

(٣) أحمد (٣٠٤/٢)، وعبدالرزاق (٩/٦)، والبيهقي (١٧١/١)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (٢٦٩/٢).

(٤) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

نعم الحديث في «الصحيحين» من طريق الليث بن سعد، وليس فيه الأمر بالغسل، ولكن الأمر بالغسل خارج الصحيح، من طريق عُبيد الله بن عمر العُمري، وهو لا يقل عن الليث بن سعد ثقة، ولا حفظاً ولا إتقاناً، خاصة في روايته عن سعيد المقبري، فكيف وقد تابعه أخوه عبدالله، فالراجع صحة هذه الزيادة، والله أعلم.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢/٢٢) وهو منكر جداً فيه معروف بن عبدالله أبو الخطاب ضعيف وقد ساق له ابن عدي مجموعة من الأحاديث عن وائلة وقال: وهذه الأحاديث عن وائلة لمعروف منكورة.

وقتادة الرهاوي^(١)، كما أخرجه الطبراني، وأمره أيضاً لعقيل بن أبي طالب، كما أخرجه الحاكم^(٢) في «تاريخ نيسابور» وفي إسانيدها مقال.

فصل

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ: هُوَ أَنْ يَفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، أَوْ يَنْعَمِسَ فِيهِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالذَّلِكُ لِمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ، وَتُدْبِ تَقْدِيمِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ التَّيَامُنُ.

أقول: الغسل: لغة وشرعاً هو ما ذكر، وقد يقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل، ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون ذلك لا يسمى غسلًا، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية، وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وهو في «صحيح مسلم»^(٣) وغيره.

وأما المضمضة والاستنشاق؛ فقد ثبتا في الغسل من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء.

وأما كونه لا يكون شرعياً إلا بالنية؛ فلما قدمناه في الوضوء أيضاً.

وأما تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين؛ فقد ثبت في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على

= جداً ومعروف مولى لوائلة، «الكامل» (٢٣٢٨/٦) وفيه منصور بن عمار قال الذهبي: وساق له ابن عدي أحاديث تدل على أنه واه في الحديث. «الميزان» (٨٧٩٠).

(١) في «الكبير» (١٤/١٩)، و«الصغير» (٨٨٦)، وهو ضعيف برة، فيه قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة الحرثي، قال أبو حاتم: شيخ، وأبوه الفضل بن عبد الله لم أقف له على ترجمة، وهشام بن قتادة ترجمه البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى رواية الفضل بن قتادة عنه، فهو مجهول.

(٢) لم أقف عليه.

(٤) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

(٣) (٢٦٨).

شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفَيِّضُ على سائر جسده، ثم يغسل رجليه. وهو من حديث عائشة.

وورد في «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ: أنه ﷺ أفرغ على يديه فغسلها مرتين، أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه.

وثبت عنه ﷺ أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل، كما أخرجه أحمد وأهل السنن^(٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه البيهقي^(٣) أيضاً بأسانيد جيدة، وقد روى ابن أبي شيبه^(٤) عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، أنه قال: لما سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟»، وَرُوي^(٥) عن حذيفة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدميه، حتى يتوضأ؟!

وقد رُوِيَ نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم حتى قال أبو بكر^(٦) بن العربي: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث.

وهكذا نقل الإجماع^(٧) ابن بطال، ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم: أبو ثور، وداود، وغيرها إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء، وهو قول أكثر العترة.

(١) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٧).

(٢) أحمد (٦٨/٦) وأبوداود (٢٥٠) والنسائي (١٣٧/١) والترمذي (١٠٧) وابن ماجه (٥٧٩) وفيه عننة أبي إسحاق السبيعي والحديث حسن لغيره بما تقدم من حديث عائشة.

(٣) (١٧٩/١).

(٤) (٦٩/١) وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢٧٠/١) ورفع منكر فيه عبدالله بن عمر العُمري ضعيف.

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٦٩/١) وفيه حجاج بن أرتاة ضعيف ومدلس، وإبراهيم لم يسمع من حذيفة.

(٦) «العارضه» (١٦٢/١). (٧) في شرحه للبخاري (٣٧٥/١).

وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب؛ فلأنه يصدق الغسل، ويوجد مساهة بالإفاضة على جميع البدن، من غير تقديم.

وأما التيامن؛ فثبتته عنه ﷺ قولاً وفعلاً، عموماً وخصوصاً، فمن العموم ما ثبت في «الصحيح»^(١): أنه ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله، ومن الخصوص ما ثبت في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما: أنه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر في الغسل، وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك، ولا خلاف في استحباب التيامن.

فصل

وَيُشْرَعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ، وَلِمَنْ غَسَلَ مَيْتًا، وَلِلْإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ.
أما مشروعيته لصلاة الجمعة؛، فلحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» وهو في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما، من حديث ابن عمر، وقد تلت الأمة هذا الحديث بالقبول، ورواه عن نافع نحو ثلاثمائة نفس، ورواه من الصحابة غير ابن عمر، نحو أربعة وعشرين صحابياً، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة.

قال النووي^(٤): حُكِيَ وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر^(٥) عن أبي هريرة، وعمار، ومالك، وحكاه الخطابي^(٦) عن الحسن البصري، وحكاه ابن حزم^(٧)، عن جمع من الصحابة، ومن بعدهم، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، واستدلوا بحديث أبي هريرة عند مسلم^(٨)، بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَسَمَّعَ، وَأَنْصَتَ عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ

(٢) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).

(٤) «شرح مسلم» (١٣٣/٦).

(٦) «المعالم» (٩١/١).

(٨) (٨٥٧).

(١) البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٣) البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤).

(٥) «الأوسط» (٤٠/٤).

(٧) «المحلى» (٢٥٦/١).

الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وبحديث سَمْرَةَ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي^(١)، وفيه مقال مشهور: وهو عدم سماع الحسن من سَمْرَةَ، وغير ذلك من الأحاديث، قالوا: وهي صارفة للأمر إلى الندب، ولكنه إذا كان ما ذكره صالحاً لصرف الأمر، فهو لا يصلح لصرف مثله قوله ﷺ: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ»، وهو في «الصحيحين»^(٢) وغيرها من حديث أبي هريرة، وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة، في «شرح المنتقى» فليرجع إليه، ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة، يدل على أنه للصلاة، لا لليوم.

وأما مشروعية غسل العيدين؛ فقد روي من فعله ﷺ من حديث الفاكه بن سعد: أنه ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبخاري، والبيهقي^(٣)، وأخرج نحوه ابن

(١) أحمد (١٥/٥)، وأبوداود (٣٥٤)، والنسائي (٩٤/٣)، والترمذي (٤٩٧) وهو ضعيف لعدم تصريح الحسن عن سمره بالتحديث وقد جاء عن جماعة من الصحابة غير سمره وهم: عبدالرحمن بن سمره وأنس وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس وجابر، وذكر البدر العيني: أنه جاء عن سبعة من الصحابة، قلت: ولا يصح شيء منها:

قال الحافظ ابن حجر: ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمره أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، الأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمره والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة «الفتح» (٤٢١/٢).

وقال ابن رشد: وهو نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف «بداية المجتهد» (٣٠٣/١)، وكذا ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٢٦١/١)، وأبو محمد الإشبيلي في «الأحكام» (٩٨/٢) وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه سبين» والحمد لله.

(٢) البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٣) أحمد في «زوائد المسند» لعبدالله (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٣١٦)، والبخاري مخطوط، ومسنده الفاكه مطبوع من «معجم البيهقي للصحابة»، وهو ضعيف بمره فيه جُبَارَةُ بن مُغَلِّسٍ وحجاج بن تميم الجزري كلاهما متروك.

ماجه^(١)، من حديث ابن عباس، وأخرجه البزار^(٢) من حديث أبي رافع، وفي أسانيدھا ضعف؛ ولكنه يقوي بعضه بعضاً، ويقوي ذلك آثار عن الصحابة جيدة. وأما مشروعية ذلك لمن غسل ميتاً؛ فوجهه ما أخرجه أحمد، وأهل السنن^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وقد روي من طرق^(٤)، وأُعلِلَ بالوقف^(٥)، وبأن في إسناده صالحاً مولى التوءمة، ولكنه قد حسنه الترمذي وصححه ابن القطان، وابن حزم^(٦)، وقد رُوي من غير طريق صالح، وقال الحافظ ابن حجر^(٧) هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه مُعْتَرَضٌ، وقال الذهبي^(٨): هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، وذكر الماوردي^(٩) أن بعض أصحاب الحديث خرَّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، وقد روي نحوه عن علي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن أبي شيبه، وأبي يعلى والبزار، والبيهقي^(١٠)، وعن حذيفة عند البيهقي^(١١)، قال ابن أبي حاتم^(١٢) والدارقطني^(١٣):

٢

(١) ابن ماجه (١٣١٥) وهو موضوع فيه يوسف بن خالد السَّخِّي متهم بالكذب وعبدالرحمن بن عقبة بن النُّكَيْد: مجهول.

(٢) البزار في "مسنده" (٣٢٧/٩) وهو ضعيف بكرة؛ فيه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع متروك.

(٣) أحمد (٢/٢٨٠)، وأبوداود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

(٤) مرفوعة وموقوفة؛ ولا يصح شيء منها.

(٥) قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري "السنن" (٣٠٢/١).

(٦) ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٣/٣)، وابن حزم في "المحلى" (٢٧٠/١).

(٧) في "التلخيص" (١٣٧/١). (٨) في "المهذب في اختصار سنن البيهقي" (٣٠١/١).

(٩) "الحاوي" (٣٧٧/١).

(١٠) أخرجه أحمد (١٠٣/١)، وأبوداود (٣٢١٤)، والنسائي (٧٩/٣)، وابن أبي شيبه (٤٧١/٢)، وأبويعلى

(٣٣٥/١)، والبزار في "المسند" (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٣٠٤/١) وهو ضعيف فيه ناجية بن كعب قال

ابن المديني: مجهول. (١١) (٣٠٤/١).

(١٢) صوابه ابن أبي حاتم عن أبيه كما في "التلخيص" (١٣٧/١)، والعبارة في "العلل" (٣٥١/١).

(١٣) الدراقطني في "العلل" (١٤٦/٤) وقال البيهقي: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن =

لا يثبت، وعن عائشة من فعله صلى الله عليه وسلم عند أحمد، وأبي داود^(١)، وقد ذهب إلى الوجوب علي، وأبوهريرة، والإمامية، ورواية عن الناصر.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط، قالوا: وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث: «إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» أخرجه البيهقي^(٢) وحسنه ابن حجر^(٣) ولحديث: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. أخرجه الخطيب^(٤) عن ابن عمر، وصحح ابن حجر أيضًا إسناده، ولما وقع من الفتيا من الصحابة لأسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر لما غسلته، فقالت لهم: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في «الموطأ»^(٥).

وأما مشروعيته للإحرام؛ فلحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي والطبراني^(٦)، وحسنه الترمذي، وضعفه العقيلي^(٧)، ولعل وجه التضعيف كون في إسناده عبدالله بن يعقوب المدني، قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»^(٨): لعل الترمذي حسنه؛ لأنه عرف عبدالله بن يعقوب، أي عرف حاله.

= أبيه عن حذيفة ساقط (٣٠٤/١).

(١) أخرجه أحمد (١٥٢/٦) وأبو داود (٣١٦٠).

(٢) (٣٠٦/١) (٣٩٨/٣) عن ابن عباس مرفوعًا.

(٣) في «التلخيص» (١٣٨/١) نعم الإسناد حسن ولكنه معلول بالوقف فقد حُوِّلَف خالد بن مخلد؛ خالفه معلى ومنصور بن سَلَمَةَ كما في سنن البيهقي (٣٠٦/١) وقد تقدم (ص ٦٥) والراجع فيه الوقف.

(٤) في «التاريخ» (٤٢٤/٥)، وللمزيد راجع «علل الدارقطني» (٦/١٣).

(٥) (٢٢٣/١) وهو منقطع، قاله النووي. قلت: عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم لم يدرك أسماء بنت عميس راجع «تمام المنة» (ص ١٢١).

(٦) الترمذي (٨٣٠)، والدارقطني (٢٢٠/٢)، والبيهقي (٣٢/٥)، والطبراني (١٢٣/٥).

(٧) «الضعفاء» (١٣٨/٤). (٨) «تحفة المحتاج» (١٤٨/٢).

وفي الباب عن عائشة، عند أحمد^(١)، وعن أسماء عند مسلم^(٢)، وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام: الجمهور، وقال الناصر: إنه واجب. وقال الحسن البصري، ومالك: إنه محتمل.

وأما مشروعية الغسل لدخول مكة؛ فلياً أخرجه مسلم^(٣) عن ابن عمر أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح، ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله، وأخرج البخاري^(٤) معناه قال في «الفتح»^(٥): قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.



(١) (٧٨/٦) حسن لغيره؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند الحاكم (٤٤٧/١) والبيهقي (٣٣/١).

(٢) (١٢٥٩).

(٣) (١٢٠٩).

(٤) «الفتح» (٥٠٩/٣).

(٥) البخاري (١٥٧٤).

بَيِّنَاتُ التَّنْيِيمِ

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ، وَالْعُسْلِ، لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ
الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَأَعْضَاؤُهُ: الْوَجْهُ، ثُمَّ الْكَفَّانِ، يَمَسَحُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً،
بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، نَأْوِيًا مُسَمِّيًا، وَتَوَاقُضُهُ تَوَاقُضُ الْوُضُوءِ.

أَقُولُ: حَكَمَ التَّيْمَمُ مَعَ الْعَذْرِ الْمَسْوَغِ لَهُ حَكَمَ الْوُضُوءِ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جَنِبًا، وَحَكَمَ
الغسل لمن كان جنبًا يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه، ويستبيح به ما يستبيحه
المتغسل بغسله، فيصلح به الصلوات المتعددة، ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا
بالاشتغال بغيره، ولا بخروج وقت على ما هو الحق، والخلاف في ذلك معروف،
والأدلة الواردة بمشروعية التيمم، عند عدم الماء، ثابتة كتابًا وسنة.

وأما التيمم لخشية الضرر من الماء؛ فلما أخرجه أبوداود، وابن ماجه،
والدارقطني^(١) من حديث جابر؛ قال: إخرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حَجَرٌ فَشَجَّهُ
في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون له رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد
لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر
بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ،
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»،
وقد تفرد به الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وقد صححه ابن السكن، وروى من
طريق^(٢) أخرى عن ابن عباس.

(١) أبوداود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/٨٩)، وهو منكر، قال الدارقطني عقبه: لم يروه عن جابر
غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس...

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٧٨)، بإسناد ظاهره الصحة، وقال: قد رواه الهفلي بن زياد، وهو من أثبت
أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء وقال الذهبي: على شرطها وعلته أن الوليد بن
مزيّد قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني عن عطاء، أنه سمع ابن عباس... وقال أبو حاتم وأبوزرعة:
روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن=

وقد ذهب إلى مشروعية التيمم للعدر الجمهور، وذهب أحمد بن حنبل، ورؤي عن الشافعي في قول له: أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر، ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما؛ فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ [المائدة: ٦]، الآية، وكذلك حديث^(١) المسح على الجبائر، المروي عن علي، وكذلك حديث عمرو ابن العاص، لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل، فاحتلم في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، رواه أحمد، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم^(٢)، وأخرجه البخاري^(٣) تعليقاً.

وأما كون أعضائه الوجه ثم الكفين؛ فلما ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً، وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين.

وأما الاقتصار على الكفين؛ فليكون الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك، منها حديث عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. أخرجه الترمذي^(٤)، وغيره^(٥)، وصححه، ومنها ما في «الصحيحين»^(٦) من حديث عمار أيضاً أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَصَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»، وفي لفظ للدارقطني^(٧): «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْرَبَ بِكَفَيْكَ فِي

= عباس، وأفسد الحديث. «العلل» (٣٧/١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (٢٢٦/١)، وهو موضوع فيه عمرو بن خالد الواسطي، وطاع.

(٢) أحمد (٢٠٣/٤)، والدارقطني (٢٧٩/١)، وابن حبان (٣٠٤/٢)، والحاكم (١٧٧/١).

(٣) (٥٤١/١)، وهو منقطع؛ عبدالرحمن بن مجيز المصري، لم يسمع من عمرو بن العاص، قاله البيهقي، وقد جاء موصولاً، ولكن ليس فيه ذكر التيمم، وإنما فيه أنه غسل مَغَابِنَهُ.

(٤) (١٤٤). (٥) أبوداود (٣٢٧).

(٦) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٧) (١٨٣/١)، وقال: ولم يزوه عن حُصَيْنٍ مرفوعاً غير إبراهيم بن طُهَّانٍ، ووقفه شعبة وزائدة، وغيرهما، =

الرُّبَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ إِلَى الرُّسْعَيْنِ، وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين، عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث.

هكذا في «شرح مسلم»^(١)، وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين، وذهب الزُّهْرِيُّ إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين، وقال الخطابي^(٢): إنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين، والحق ما ذهب إليه الأولون؛ لأن الأدلة التي استدلت بها الجمهور منها ما لا ينتهز للاحتجاج به؛ كحديث ابن عمر، عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٣) مرفوعاً بلفظ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وفي إسناده علي بن ظبيان؛ قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان، وهشيم وغيرهما، وقال الحافظ^(٤): هو ضعيف^(٥) ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد.

وأما ما ورد فيه لفظ اليدين، كما وقع في بعض روايات من حديث عمار؛ فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين، واحتج الزُّهْرِيُّ بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ: «إِلَى الْأَبْطَاطِ»^(٦)، وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي.

وأما كون التيمم ضربة واحدة؛ فلأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت ما يخالف ذلك، من وجه صحيح، وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور، وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء: إلى أن الواجب ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين. وذهب ابن المسيب، وابن سيرين إلى أن الواجب

= وأبومالك في سماعه من عمار نظر؛ فإن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أُبَيْرِي، عن عمار، قاله الثوري عنه. وبنحوه كلام البزار في «المسند» (٤/٢٢٦-٢٢٧).

(١) (٤/٥٦) وهذا اللفظ غير محفوظ. (٢) «المعالم» (١/٨٤).

(٣) الدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/١٧٩)، والبيهقي (١/٢٠٧).

(٤) «التلخيص» (١/١٥١). (٥) يعني علي بن ظبيان، والراجح أنه متروك.

(٦) أخرجه أحمد (٤/٣٢٠)، وأبوداود (٣٢٠). قال ابن رجب: وهذا الحديث منكر جداً. «الفتح» (٢/٢٥٢).

ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

وأما كونه ناويًا مسميًا؛ فلما تقدم في الوضوء؛ لأنه بدل عنه، وأدلة النية شاملة لكل عمل.

وأما كون نواقضه نواقض الوضوء؛ فلما ذكرنا من البدلية، ومن أثبت للتميم شيئًا من النواقض لم يثبت في الوضوء، لم يُقْبَلْ منه ذلك إلا بدليل، ولم نجد دليلًا تقوم به الحجة يصلح لذلك، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء.

وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتميم؛ فقد صرح النبي ﷺ لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتميم ثم وجدا الماء أن الذي لم يُعَدْ أصاب السنة، والحديث معروف^(١)، وأما قوله للذي أعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، فلكونه قد كرر العبادة معتقدًا وجوب ذلك، فكان له الأجر الآخر لذلك، وليس المراد هاهنا إلا الإجزاء وسقوط الوجوب، وقد أفاد ذلك قوله ﷺ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» مع ما في إصابة السنة من الخير والبركة، والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى.

وأما القول بأن من أسباب التيمم تَعَدُّرُ استعمال الماء، وخوف سبيله ونحو ذلك، فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء وخشية الضرر من استعماله، فإن من تَعَدَّرَ عليه استعمال الماء فهو عادم للماء؛ إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع. فمن كان يشاهد ماء في قعر برٍّ يتعدَّرُ عليه الوصول إليه بوجهٍ من الوجوه، فهو عادم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨/٨)، والدارمي (٧٤٤)، والحاكم (١٧٩/١)، والدارقطني (١٨٩/١)، والبيهقي (٢٣١/١)، وهو معلول بالإرسال، قال أبو داود: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مَرْسَلٌ.

وقال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره، وقد ذكر الحاكم والذهبي شيئًا من هذا، وجاء عند ابن السكن كما في «بيان الوهم» (٤٣٣/٢) موصولًا ولكنه من طريق محمد بن أحمد الواسطي ولم يقف شيخنا في «رجال الحاكم» له على ترجمة (١٢٥٢)، والحديث ضمن تذييلنا على «أحاديث معللة».

وهكذا خوف السبيل الذي يُسَلِّكُ إلى الماء، وهكذا من كان ينجسه ولا محالة إذا استعمله، وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء.

وأما ما قيل من أن فوت الصلاة باستعمال الماء، وإدراكها بالتييم سبب من أسباب التيمم، فليس على ذلك دليل، بل الواجب استعمال الماء، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما، فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله عليه، وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء، وقد باء بإثم المعصية، وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة، فليس على ذلك حجة نيرة.



بَيَاتُ الْحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهُرُ، فَذَاتِ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَعَزِيْزُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ، فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرِ؛ وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تُوَطِّأُ حَتَّى تَتَغَسَّلَ بَعْدَ الطُّهُرِ وَتَقْضِيَ الصِّيَامَ.

أقول: ما ورد في تقدير أقل الحيض والطمهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به الحجة، أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم، وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة، كحديث: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، أخرجه البخاري^(١)، وغيره من حديث عائشة، وأخرج مسلم^(٢)، وغيره من حديثها نحو ذلك، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه^(٣) من حديث أم سلمة، أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لَتَنْظُرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعِ الصَّلَاةَ»، وهو حديث صالح للاحتجاج به^(٤)، وكذلك حديث زينب بنت جحش: أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»، أخرجه النسائي^(٥)،

(٢) (٣٣٣).

(١) (٣٠٦).

(٣) أحمد (٣٢٠/٦)، وأبوداود (٢٧٤)، والنسائي (١/١٨٠)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٤) بل منقطع، قال البيهقي: إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما سمعه من رجل آخر عن أم سلمة. «المعرفة» (١٥٣/٢)، وبنحوه قال المنذري، وابن القطان وابن الأثير كما في «البدر» (١٢٢/٣)، وما أجاب به الرافعي فيه نظر، فإن البخاري وغيره أثبتوا لسليمان بن يسار السماع من أم سلمة في الجملة، وليس في هذا الحديث.

(٥) (١٨٤/١)، والحديث معلول، فيه خلاف في صحابه، وفي رفعه ووقفه، فتارة عن عائشة، وهو =

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما الرجوع إلى القرائن المستفادة من الدم؛ فلحديث فاطمة بنت أبي حَبِيش؛ أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّهَا هُوَ عِرْقٌ»، أخرجه أبوداود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم^(١) وأخرجه أيضاً الدارقطني، والبيهقي والحاكم^(٢) أيضاً، بزيادة: «فَإِنَّهَا هُوَ دَاءٌ عَرَضٌ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ»، فالمستحاضة: هي التي يستمر خروج الدم منها، تعمل على العادة المتقررة، فتكون فيها حائضاً يثبت لها فيه أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة طاهراً، لها حكم الطاهر، كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة^(٣) والملتبسة عليها عاداتها، فإنها ترجع إلى التمييز

= الصواب، وتارة عن سهلة، وتارة عن زينب بنت جحش، وتارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً وهو الصواب. قال البيهقي: ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، وفيه قال: فقلت لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، وكذلك قاله النضر بن شميل، عن شعبة، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، فخالف شعبة في رفعه، وسمى المستحاضة، وقال: قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشايخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة.

(١) أبوداود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥/١)، ابن حبان (٣١٨/٢)، والحاكم (١٧٤/١)، وهو منكر قال أبو حاتم: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. «العلل» (٥٠/١).

وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تُسْتَحَاضُ.

قال الدارقطني: وأما الزهري فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة... كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه. «العلل» (١٤٢/١٤).

قلت: وأخلق بالتفرد أن يكون من محمد بن عمرو؛ ففي حفظه شيء، وعنده أوهام، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم، وأما محمد بن أبي عدي فتعم، قد تفرد به أيضاً، عن محمد بن عمرو، إلا أن الوهم أحرى أن يكون من محمد بن عمرو، والحديث ضمن تذييلنا على «أحاديث معلقة» لشيخنا رحمه الله.

(٢) الدارقطني (٢١٧/١)، والبيهقي (٣٥٤/١)، والحاكم (١٧٥/١)، وهو منكر؛ فيه عثمان بن سعد الكاتب ضعيف.

(٣) قال النووي: والمبتدأة همزة مفتوحة بعد الدال وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن رآته. «المجموع» (٤٢٢/٢).

فإن دم الحيض أسود يُعْرَفُ كما قال ﷺ، فتكون إذا رأت دمًا كذلك حائضًا، وإذا رأت دمًا ليس كذلك طاهرًا، وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل، وَكَثُرَتْ فيه التعريفات والتدقيقات، والأمر أَيْسَرُ من ذلك.

وأما كون المستحاضة تغسل أثر الدم؛ فلقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في «الصحيح»^(١): «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه.

وأما كونها تتوضأ لكل صلاة؛ فذلك هو الذي ورد من وجه معتبر، وإذا جمعت بين الصلاتين، فأخّرت الأولى إلى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها، كان لها أن تصليها بوضوء واحد، ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة بإيجاب الغسل لكل صلاة، ولا لكل صلاتين، ولا في كل يوم، بل الذي صحَّ بإيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عائشة في «الصحيحين»، وغيرها بلفظ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، وأما ما في «صحيح مسلم»^(٢) أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة، فلا حجة في ذلك؛ لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها ﷺ بذلك، بل قال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة، وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم^(٣) بمثلها الحجة، لا سيما مع معارضتها لما ثبت في «الصحيح»، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان، والشريعة سمحة سهلة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣). (٢) (٣٣٤).

(٣) قال ابن عبد البر: وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة. «التمهيد» (٩٩/١٦). وقال ابن رجب: أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة أيضًا ومعلولة تقدم بعضها «الفتح» (٧٣/٢) وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما كون الحائض لا تُصلي ولا تصوم؛ فلما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» ، وهو في «الصحيحين»^(١) وغيرها من حديث أبي سعيد، وهو مجمع^(٢) عليه.

وأما كونها لا تُوطأ، فذلك نص الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» ، وهو في «الصحيح»^(٣) ، وهو مجمع^(٤) على تحريم ذلك، ليس فيه خلاف، وتحريم الصلاة^(٥) ، والصوم على الحائض، وكذلك وطؤها، هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر، كما صرَّحت بذلك الأدلة.

وأما كونها تقضي الصيام؛ فلحديث عائشة بلفظ: كنا نُؤمِّرُ بقضاء الصيام ولا نُؤمر بقضاء الصلاة، وهو في «الصحيحين»^(٦) وغيرها، وقد نقل ابن المنذر، والنووي^(٧) وغيرها إجماع المسلمين على ذلك، وحكى ابن عبد البر^(٨) عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، ولا يقدر في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار.

فصل

وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ.

- (١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).
 (٢) في مسلم (٣٠٢)، عن أنس.
 (٣) نقل الإجماع في ذلك أبو جعفر الطبري كما في «المجموع». (٦) في البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
 (٤) نقله النووي في «المجموع» (٣٨٩/٢)، وغيره.
 (٥) في «الإجماع» (ص ١٨-١٩)، والنووي في «المجموع» (٣٨٣/٢).
 (٦) في «الاستذكار» (٢١٨/٣). وقال ابن حزم: وخالف في ذلك نوع الأزارقة، حقهم ألا يُعدُّوا من أهل الإسلام «المحلي» (٣٨٠/١).

أقول: أما كون أكثره أربعين يومًا، فلحديث أم سلمة، قالت: كان^(١) النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم^(٢)، وللحديث طرق يُقَوَّى بعضها بعضًا، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقد قيل: إن أكثره ستون يومًا، وقيل: سبعون يومًا، وقيل: خمسون، وقيل: ثبُت وعشرون يومًا، والحق الأول.

وأما كونه لا حدًّا لأقله؛ فلم يأت في ذلك دليل، بل ما دام الدم باقيا كانت المرأة نفساء، فإن انقطع قبل الأربعين، انقطع عنها حكم النفساء؛ فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة.

وأما كون النفساء كالحيض في تحريم الوطء؛ وترك الصلاة والصيام، فلا خلاف في ذلك، وكذلك لا تقضي النفساء الصلاة، وفي رواية لأبي داود من حديث أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفساء أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفساء. وقد تقدّم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفساء إجماع^(٣) كذلك، ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم.

(١) في نسخة حلاق: (كانت).

(٢) أحمد (٣٠٠/٦)، وأبوداود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، والدارقطني (٢٢٢/١)، والحاكم (١٧٥/١)، وهو ضعيف فيه مُتَّة الأزدية مجهولة، قال أبو محمد الإشبيلي: وقد روي في هذا عن أنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ في النفساء، أنها تقعد أربعين ليلة وفي بعضها إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وهي أحاديث معلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود. «الأحكام» (٢١٨/١).

قلت: عن حديثنا المذكور، وهو أيضًا لا يصح قال ابن القطان: وعلة الخبر المذكور مُتَّة المذكورة، وهي تكفي أم بَسَّة ولا يُعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في عللِهِ، فخيرها هذا ضعيف الإسناد منكر المتن... «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٩/٣)، وقد أودعناه في مجئنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٣) قال ابن حزم: (ودم النفساء يمنع ما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف فيه من أحد). «المحلى» (٤٠٠/١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ



أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فِيءِ
الزَّوَالِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَأَوَّلُ
وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ العِشَاءِ
وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ؛ وَأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الفَجْرُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ
الشَّمْسِ، وَمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، فَوَقَّتْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ كَانَ
مَعْدُورًا، وَأَذْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَهَا؛ وَالتَّوَقُّيْتُ وَاجِبٌ، وَالجَمْعُ لِغَدْرِ جَائِزٌ،
وَالمُتَيْمِّمُ وَنَاقِضُ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَارَةِ يُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَأَوْقَاتُ
الكِرَاهَةِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى
تُغْرِبَ.

أقول: أما تعيين أول الأوقات وآخرها، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة^(١) من
تعليم جبريل له ﷺ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله عن ذلك، وغير ذلك من أقواله
وأفعاله.

وأما كون آخر وقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرت خرج
وقت العصر؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث، منها حديث ابن عمرو قال: قال
رسول الله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرَ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ
تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَنْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ»، وَوَقْتُ صَلَاةِ

(١) عن أبي سعود في مسلم (٦١٠)، وعن بُرَيْدَةَ (٦١٣)، وعن أبي موسى (٦١٤).

(٢) صوابه: (نور).

العشاء إلى نصف الليل، ووقفت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»، أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وأبوداود،^(١) ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت صلاة العصر والعشاء، ما ورد في بعض الأحاديث^(٢): «إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ، وَآخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ»، فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل؛ لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثليين، إذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثليين، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ^(٣) «ثُلُثُ اللَّيْلِ»، على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الأخرى.

وأما كون وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت الذكر؛ فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، كحديث أنس عند «البخاري» و«مسلم»^(٤) وغيرهما، وحديث أبي هريرة عند «مسلم»^(٥) وغيره، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه.

وأما كون إدراك ركعة من الصلاة إدراكاً للصلاة؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، وهو في «الصحيحين»^(٦) وغيرهما، ونحو ذلك حديث عائشة عند «مسلم»^(٧) وغيره، وقد ثبت من حديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٨)

(١) أحمد (٢/٢١٠)، ومسلم (٦١٢)، والنسائي (١/٢٦٠)، وأبوداود (٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٨٠)، وعبدالرزاق (١/٥٣١)، وابن الجارود (١٤٩)، والترمذي (١٤٩)، وغيرهم وهو ضعيف فيه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عثاش، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة الأنصاري كلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والترمذي (١٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٩١)، وابن ماجه (٦٩١)، وهو صحيح.

(٤) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٥) (٦٨٠).

(٦) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٧) (٦٠٩).

(٨) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

وغيرهما بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها.

وأما تقييد ذلك بالمعذور؛ فلأن الأوقات للصلوات قد عَيَّنَهَا الشارع، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات جَسِيَّةٍ، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق، وصلاة الأمراء الذين يُمَيَّنُونَ الصلاة؛ كقوله في حديث أنس الثابت في «الصحيح»^(١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».

وكقوله ﷺ لأبي ذر^(٢): «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُمَيَّنُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟!» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا...» الحديث، ونحو ذلك.

وهكذا أحاديث^(٣) النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر، فكان ما ذكرناه دليلاً على أن إدراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة، كوقت طلوع الشمس وغروبها، وطلوع الفجر، هو خاص بالمعذور، كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شُفِيَ، وأمكنه إدراك ركعة، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة، ونحو ذلك.

وأما كون التوقيت واجباً؛ فلما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها، والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها، والجمع بين الصلاتين إن كان صورياً، وهو فعل الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، فليس بجمع في الحقيقة؛ لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها، وإنما هو الجمع في الصورة،

(١) مسلم (٦٢٢).

(٢) مسلم (٦٤٨).

(٣) عن ابن عمر في البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، وعن أبي هريرة في البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، وعن أبي سعيد في البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وغيرهم.

ومنه جمعه عليه السلام في المدينة من غير مطر، ولا سفر، كما في «الصحیح»^(١) من حديث ابن عباس وغيره، فإنه وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك، بل فسّره من رواه^(٢) بما يفيد أنه الجمع الصوري.

وقد أوضحنا ذلك في رسالة مستقلة، فالمراد بالجمع الجائز للعذر، هو جمع المسافر والمريض وفي المطر، كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة، وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الأعذار، ومع عدم العذر، والحق عدم جواز ذلك.

وأما كون المتيمم، وناقص الصلاة، كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها، وناقص الطهارة كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تأخير؛ فوجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تَعَيُّنِ الأوقات، وبيان أولها وآخرها، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم لا تجزئ إلا في آخر الوقت، ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة، بل ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت، كقوله: إن صلاتهم بديلة. ونحو ذلك، وهذا لا يغني من الحق شيئاً.

وأما كون أوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس؛ فلما ثبت في «الصحیح»^(٣) عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الزوال، وورد في روايات^(٤) أُخِّرَ النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات: وقت الطلوع، ووقت الزوال، ووقت الغروب.

(١) في مسلم (٧٠٥)، وهذا لفظه، وفي البخاري (٥٤٣)، مقتصرًا على الجمع.

(٢) وهو ابن عباس.

(٣) تقدم ذكرها عن جماعة من الصحابة، ولكن عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وليس في تلك الأحاديث النهي عن الصلاة عند الزوال.

(٤) عن عقبة بن عامر عند مسلم (٨٣١).

بَابُ الْأَذَانِ

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا يُنَادِي بِالْفَاطِ بِالأَذَانِ الْمَشْرُوعِ،
عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَيُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يَتَّبِعَ الْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ
عَلَى الصَّفَةِ الْوَارِدَةِ.

اعلم أن الأذان من شعائر الإسلام، وقد اختلف في وجوبه، والظاهر الوجوب،
لأمره ﷺ بذلك في غير حديث^(١)، فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً ينادي
بألفاظ الأذان المشروعة لإعلامهم بمواقيت الصلاة، ولتمسك بشعائر الإسلام، فقد
كان العزاة في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل القرية تركوا حريمهم حتى
يحضر وقت الصلاة، فإن سمعوا أذاناً كَفُّوا^(٢) عنهم، وإن لم يسمعوا قاتلهم مقاتلة
المشركين. وأما غير أهل البلد كالمسافر^(٣) والمقيم^(٤) بفلاة من الأرض، فيؤذن لنفسه
ويقيم، وإن كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام، وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث
كثيرة، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص، وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا
تنافي المزيد؛ فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كترتيب الأذان،
وترجيح الشهادتين، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها؛ لأنه لا
تعارض حتى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من
الأبواب، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل، وهو مقدم على الترجيح، وقد وقع
الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول، وأدلة أفراد الإقامة
أقوى من أدلة تشفيعها، ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح

(١) منها عن مالك بن الحُوَيْرِث في البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) عن أنس بن مالك في البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٣) عن أبي جَحِيْفَةَ في البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣)، وعن ابن عمر في البخاري (٦٣٢)، ومسلم
(٦٩٧)، وغيرها من الأحاديث.

(٤) عن أبي سعيد في البخاري (٦٠٩)، وعن عقبة بن عامر عند النسائي (٢٠/٢)، وغيره وهو صحيح.

للاعتبار، فكان العمل على أدلة التشفيح متعينًا.

وأما مشروعية متابعة المؤذن؛ فقد ثبت في «الصحيح»^(١) من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة^(٢) بنحو هذا، وورد مفصلاً ميثناً من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أخرجه «مسلم»^(٣) وغيره؛ وأخرج نحوه «البخاري»^(٤)، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والْحَوْقَلَةِ، وهو جمع حسن، وإن لم يكن متعينًا.

بَابُ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَسَرُّهُ
عَوْرَتِهِ، وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَلَا يَسْدُلُ وَلَا يُسْبِلُ وَلَا يَكْفِتُ، وَلَا يُصَلِّي فِي
ثَوْبٍ حَرِيرٍ وَلَا ثَوْبٍ شُهُرَةٍ وَلَا مَعْصُوبٍ، وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ
مُسَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حُكْمِ الْمَشَاهِدِ، وَعَزِيرُ الْمَشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ النَّحْرِيِّ.

أقول: أما تطهير الثياب فَلِنَصِّ الْقُرْآنِ: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولقوله ﷺ

لمن سأله: هل يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ

(١) في البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) عن معاوية عند البخاري (٦١٢)، وعبدالله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤).

(٣) (٣٨٥). (٤) عن معاوية (٦١٢).

شيئاً فتغسله. أخرجه أحمد، وابن ماجه^(١)، ورجال إسناده ثقات^(٢)، ومثله عن معاوية قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى. أخرجه أحمد وأبوداود، والنسائي وابن ماجه^(٣)، بإسناد رجاله ثقات.

ومنها حديث خَلَعَهُ ﷺ للنعل، أخرجه أحمد، وأبوداود، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان^(٤)، وله طرق عن جماعة^(٥) من الصحابة، يُقوي بعضها بعضاً، ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات.

(١) أحمد (٨٩/٥)، وابن ماجه (٥٤٢)، عن جابر بن سَمْرَةَ.

(٢) إلا أن عبدالمك بن عُمَيْرٍ مدلس، قال العلائي: مشهور به «جامع التحصيل» (ص ١٠٨)، يعني التديس ولم يصرح بالساع، وفيه علة أخرى، قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: هذا حديث لا يُرْفَعُ عن عبدالمك بن عُمَيْرٍ.

(٣) أحمد (٤٢٧/٦)، وأبوداود (٣٦٦)، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (٥٤٠)، وهو صحيح.

(٤) أحمد (٢٠/٣)، وأبوداود (٦٥٠)، والحاكم (٢٦٠/١)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٣٠٥/٣)، وقد تقدم (ص ٥٩): أنه حسن.

(٥) عن ابن مسعود أخرجه البزار (١٦/٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥١١/١)، والطبراني في «الكبير» (٨٣/١٠)، و«الأوسط» (١٨٣/٥)، وهو ضعيف بمره فيه أبوحمزة الأعور، ميمون ضعيف جداً.

• وعن عبدالله بن الشَّخَّيرٍ أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٥٩/٢)، وهذا من تساهله رحمته، وإلا فالربيع بن بدر متروك.

• وعن أبي هريرة أخرجه البزار كما في «الكشف» (٦٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٣/٨)، وهو منكر جداً؛ تفرد به يحيى بن أيوب النافقي، وهو ضعيف، عن عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، وهو متروك، وقد ذكره الدارقطني في «العلل» (١١١/٨)، (٣٢٩/١١).

• وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٢/١١)، والدارقطني (٣٩٩/١)، وهو ضعيف بمره؛ في الطبراني محمد بن عُمَيْرٍ بن عُمَيْرٍ، وزكريا بن يحيى الكسائي، وهما متروكان، وفي الدارقطني صالح بن بيان السيرافي، وقُرَاطُ بْنُ السَّائِبِ الْجَزْرِيُّ وهما متروكان.

• وعن أنس، أخرجه البزار في «البحر» (٥٠٣/١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣١١/٤)، والبيهقي (٤٠٤/٢)، وهو منكر قلت: فيه عبدالله بن المثنى ضعيف، وقد تفرد بالحديث، قال الطبراني: لم يرو، هذين الحديثين عن ثُمَامَةَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُنْتَهَى الْأَنْصَارِيِّ، وكذا ذكر التفرد البزار والبيهقي.

وأما تطهير البدن؛ فلأنه أولى من تطهير الثوب، وليا ورد من وجوب تطهيره.
وأما المكان؛ فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من رَشِّ الدُّنُوبِ على بول الأعرابي، ونحو ذلك،
وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط
لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة، والحق الوجوب، فمن صلى ملابساً
لنجاسة عامداً، فقد أخل بواجب، وصلاته صحيحة، وفي المقام أدلة مختلفة،
ومقالات طويلة، ليس هذا محل بسطها.

وأما وجوب ستر العورة؛ فلما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الأمر بسترها في كل الأحوال،
كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا
ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»
قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا
يَرِيئُهَا» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسَخَّحَنَا
مِنْهُ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه^(١)، وعلقه البخاري^(٢)،
وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم^(٣)، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «لَا تُبْرِزْ فَخْدَكَ وَلَا
تَنْظُرْ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ»، أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والحاكم، والبخاري^(٤)،
وفي إسناده مقال^(٥)، ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش، قال: مرَّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على معمر، وفخذه مكشوفتان، فقال: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخْدَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخْدَيْنِ
عَوْرَةٌ»، أخرجه أحمد، والبخاري^(٦) في صحيحه تعليقا، وأخرجه أيضاً في «تاريخه»^(٧).

(١) أحمد (٤/٥)، وأبوداود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) كما في «الفتح» (٤٥٨/١)، وهو حسن. (٣) (١٨٠/٤) وهو حسن.

(٤) أبوداود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم (١٨٠/٤)، والبخاري (٢٧٤/٢).

(٥) وهذا من تساهله صلى الله عليه وسلم، وإلا فالحديث موضوع؛ فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب.

(٦) أحمد (٢٩٠/٥)، والبخاري كما في «الفتح» (٥٧٠/١).

(٧) «الكبير» (١٢/١).

والحاكم في «المستدرک»^(١)، وروى الترمذي، وأحمد^(٢) والبخاري في «صحيحه»^(٣)، من حديث ابن عباس مرفوعاً «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»، وأخرج نحوه مالك في «الموطأ»^(٤)، وأحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، وابن حبان^(٥) وصححه، وعلقه البخاري^(٦)، وورد في الركبة ما يفيد أنها تُسْتَرُّ، وما يخالف ذلك، وأما المرأة، فورد حديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحَيْثُهَا»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم^(٧).

(١) (١٨٠/٤)، وهو ضعيف، فيه أبو كثير، ويقال: أبو كبير، مولى محمد بن جحش، روى عنه جماعة، ولم يوثقه معتبر.

(٢) الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (٢٧٥/١).

(٣) والبخاري تعليقاً (٥٧٠/١)، وهو منكر جداً؛ فيه أبو يحيى القنات ضعيف، وإذا روى عنه إسرائيل فروايته منكراً جداً، قاله الإمام أحمد، وهذا من رواية إسرائيل عنه.

(٤) ذكر ذلك ابن عبد البر في «التنقيح» (ص ٢٧٤) وقال: هكذا هو في «الموطأ» عند ابن بكير وجماعة.

(٥) أحمد (٤٧٨/٣)، وأبوداود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وابن حبان (١٠٦/٣).

(٦) (٥٧٠/١)، عن جرهد، وهو مضطرب جداً.

قلت: وبقي:

● عن أبي ليلي، أخرجه أبو يعلى (٢٣٠/٢)، وهو موضوع فيه العباس بن الفضل، نسبة أبو يعلى في «مسنده» الأنصاري، ونسبه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٨١/١)، الأزرق وقال: هذا إسناده مضطرب، إنما هو أبوشيبة يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أئيسة بإسناد له، وعلى كُُلِّ: فإن كان هو الأنصاري، فهو متروك، وإن كان هو الأزرق، فقد قال ابن معين: كذاب خبيث.

● وعبد الله بن مسعود في «مسند بقرية بن مخلد» كما في «أحكام النظر» لابن القطان (ص: ١١٤)، وقال: وضعف هذا لا خفاء فيه إذ لا يعرف من هذا الرجل الذي لم يسم.

● ومعمّر بن عبد الله عند ابن قانع في «المعجم» (٩٩/٣) فيه محمد بن حميد الرازي كذاب، والحسن ابن زيد أبو محمد الهاشمي المدني ضعيف، ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح. والخلاصة: أن حديث «الفخذ عورة»، لا يصح، قال ابن حزم: فإن ذكروا الأخبار في أن الفخذ عورة، فهي كلها ساقطة، «المحلى» (٢٤٤/٢)، وقال ابن الترمذي: وذكر ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة، حاشية «السنن الكبرى» (٢٢٩/٢)، وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٧) أحمد (١٥٠/٦)، وأبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)،

والحاكم (٢٥١/١)، وهو معلول، روي موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً، ورجح أبوداود المرسل كما في «سننه»، والدارقطني الوقف، والحاكم الإرسال.

وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً من حديث عائشة، ومن حديث أبي قتادة^(١)، ومما يفيد وجوب ستر العورة، أحاديث^(٢) النهي عن الصلاة في الثوب الواحد، ليس على عاتق المصلي منه شيء، وفي بعضها^(٣): «فَلْيُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، وفي بعضها: «وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزْ بِهِ»، وكلها في «الصحيح».

وأما قوله: ولا يشتمل الصَّماء؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصَّماء، وهو في «الصحيحين»^(٤)، وفي لفظ^(٥) فيهما: وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا أن يُخالف بطرفيه على عاتقه. وأخرج نحوه الجماعة^(٦)، من حديث أبي سعيد، واشتمال الصماء: هو أن يجلب جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده.

وأما قوله: ولا يسدل؛ فلحديث النهي عن السدل في الصلاة، وهو عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، والحاكم^(٧) في «المستدرک»، وفي الباب عن جماعة من

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٠٢)، وهو ضعيف فيه إسحاق بن إسماعيل الأيلي، مجهول الحال، وعمر بن هاشم البزؤني فيه ضعيف، ويحيى بن أبي كثير مدلس، ولم يصرح، فهل يترق مع مرسل الحسن؟ فيه نظر!!

(٢) منها عن أبي هريرة في البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) عن أبي هريرة في البخاري (٣٦٠).

(٤) في البخاري (٣٦٨) فقط بهذا اللفظ.

(٥) وهذا ليس فيهما، وإنما هو في أحمد (٣١٩/٢)، وكذا نسبة المجد بن تيمية في «المنتقى» لأحمد والذي أرادته الشوكاني هو حديث جابر في البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، ولكن ليس بهذا اللفظ.

(٦) البخاري (٥٨٢٠، ٥٨٢٢)، وأحمد (٦/٣)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٢١٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٥٩)، ولم يخرجهم مسلم والترمذي.

(٧) أخرجه أحمد (٣٤١/٢)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، والحاكم (٢٥٣/١)، وقال الترمذي عقبه:

حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عيشل بن سفيان.

قلت: وهو ضعيف جداً قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقد تابع عيشلاً، سليمان الأحول عند أبي داود (٦٤٣)، والحاكم (٢٥٣/١)، والبيهقي

(٢٤٢/٢)، ولكن هذه المتابعة من طريق الحسن بن ذكوان، وقد تصحفت عند الحاكم إلى الحسين بن =

الصحابة^(١) والسدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، بل يلتحف به، ويُدخِلُ يديه من داخل فيركع، ويسجد وهو كذلك.
وأما قوله ولا يُسْبَلُ؛ فلما ورد من الأحاديث الصحيحة^(٢) من النهي عن إسبال الإزار، والمراد بالإسبال أن يرخي إزاره، حتى يجاوز الكعبين.
وأما قوله: ولا يكفت؛ فقد ورد النهي^(٣) عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره.
وأما كفت الثوب؛ فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته، أو نحو ذلك. وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه، أو نحو ذلك.

أما قوله: ولا يُصلي في ثوب حرير؛ فالأحاديث^(٤) في ذلك كثيرة، وكلها تدل على المنع من لبس الحرير الخالص، وأما المشوب، فالمذاهب في ذلك معروفة، فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب، كحديث ابن عباس عند أحمد^(٥)

٤

= ذكوان، ودليل ذلك أن البيهقي رواه من طريق الحاكم، وعنده الحسن بن ذكوان، وكذا ذكره ابن عدي في ترجمة الحسن بن ذكوان، وقال: وقوله: «نهى عن السدل في الصلاة»، كما نعرفه من حديث عجل، فقد قال أحمد: أحاديثه أباطيل، وقال ابن معين: صاحب أوابد متكر، ومما يدل على وهاء المرفوع قول البيهقي عقبه: وأرسله عامر الأحول، عن عطاء، وكذا عبارة الترمذي: لا نعرفه... مرفوعاً...
(١) عن ابن مسعود عند البيهقي (٢/٢٤٣)، وفيه بثُر بن رافع ضعيف، وأبو عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه، وعن ابن عباس عند ابن عدي (٥/١٨٩١)، والطبراني في «الكبير» (١١/٢٦١)، فيه عيسى بن قُرْطَاسٍ متروك كَذَّبَهُ الساجي.

وعن أبي جُحَيْفَةَ، عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/١١٢، ١٣٣)، و«الأوسط» (٦/١٩٣)، و«الصغير» (٨٥٣)، والبيهقي (٢/٢٤٣)، والبراز في «البحر الزخار» (١٠/١٣٨)، تفرد به حفص بن أبي داود، وهو القارئ متروك، وتابعه أبو مالك التَّحِيَّيُّ عبد الملك بن حسين، وهو متروك أيضاً.
(٢) عن ابن عمر في البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥)، وعن أبي هريرة في البخاري (٥٧٨٧).

(٣) عن ابن عباس في البخاري (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس.

(٥) (١/٣١٣).

وأبي داود^(١) قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز. قال ابن عباس: أما السدى والعلم، فلا نرى به بأساً، وبعضها يدل على المنع، كما ورد في حلة السرياء، فإنه غضب لما رأى علياً قد لبسها، وقال: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمراً بَيْنَ النِّسَاءِ»، وهو في «الصحيح»^(٢)، والسرياء: قد قيل إنها المخلوطة بالحرير، لا الحرير الخالص، وقيل: إنها الحرير الخالص المخططة، وقيل غير ذلك، ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة، فأخرج ابن أبي شيبة، وابن ماجه^(٣)، والدورقي^(٤)، هذا الحديث بلفظ: قال علي: أهدى إلي رسول الله ﷺ حلة مسيرة، إما سداها وإما لحمتها... فذكر الحديث.

وأما المنع من لبس ثوب الشهرة؛ فلحديث: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي^(٥) بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر.

وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم في كل وقت، فوقت الصلاة أولى بذلك.

وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمر؛ فالأدلة في ذلك متعارضة، فلهذا لم نذكره، وقد أفردنا ذلك برسالة مستقلة^(٦).

وأما المنع من لبس الثوب المغصوب؛ فلكونه ملك الغير، وهو حرام بالإجماع.

(١) (٤٠٥٥)، له طريقان: إحداهما ضعيفة، والأخرى منقطعة فهو محتمل التحسين.

(٢) في مسلم (٢٠٧١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٥١/٥)، وابن ماجه (٣٥٩٦)، والدورقي لم أقف عليه.

(٤) والحديث ضعيف فيه هُبَيْرُ بْنُ يَرِيمٍ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، كلاهما ضعيف.

(٥) أحمد (٩٢/٢)، وأبوداود (٤٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠/٥)، وهو معلول فيه مُهَاجِرُ بْنُ

عمرو الشامي مقبول، وقال أبو حاتم: الحديث موقوف أصح. «العلل» (٤٩٠/١).

(٦) اسمها «القول المحرر في حكم المعصفر وسائر أنواع الأحمر» كما في «الفتح الرباني» (٤٢٨٥/٩).

وأما وجوب استقبال الكعبة على المُشَاهِدِ ومن في حكمه؛ فلأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه إلى الظن، والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعلى ذلك أجمع المسلمون^(١)، وهو قطعي من قطعيات الشريعة.

وأما كون فرض غير المشاهد ومن في حكمه استقبال الجهة؛ فلأن ذلك هو الذي يمكنه، و يدخل تحت استطاعته، ولم يكلفه الله ما لا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز، وقد جعل النبي ﷺ «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»، كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي، وابن ماجه^(٢)، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين، وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة، وشرع للناس ذلك.

(١) نقله الشيرازي في «المهذب» (٢٢٦/١)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣١)، وابن رُشدٍ في «بداية المجتهد» (٢٠٧/١)، وغيرهم.

(٢) الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠١/٣)، وعلقه الطُّوسِي في «مستخرجه» (٣١٩)، عن أبي معشر.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو معشر.

قلت: وأبو معشر قال ابن رجب فيه: ضعيف جداً، وفي روايته عن محمد بن عمرو تكاثر، وهذا الحديث منها قال النسائي: أبو معشر ضعيف قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة...»، «السنن» (١٧٢/٤).

وقال الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني: روى عن نافع...، ومحمد بن عمرو وغيرهم الموضوعات، «التهذيب» وكلام الحاكم في «المدخل» (٢١٢).

وقال الطُّوسِي: وهذا الحديث عندي وإياه إلا أن عِدَّةً من أصحاب النبي ﷺ مناهجهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وَضَعَفَهُ البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» للخمي (١٩/٢)، وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان...، علي بن ظبيان سرقه منه «الكامل» (١٨٣٤/٥)، وذكره العقيلي في ترجمة نُجَيْجٍ وقال: ولا يتابع عليه. (٣٠٩/٤)، وللحديث طرق أخرى لا يصح شيء منها مرفوعاً، وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَرْكَانَهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ، إِلَّا قُعُودَ التَّشْهَدِ
الْأَوْسَطِ وَالْإِسْتِرَاحَةِ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أَدْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاحِشَةُ فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ، وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا، وَالتَّشْهَدُ الْأَخِيرُ وَالتَّسْلِيمُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنُّنٌ، وَهِيَ:
الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَالضَّمُّ، وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ، وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّأْمِينُ،
وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاحِشَةِ مَعَهَا، وَالتَّشْهَدُ الْأَوْسَطُ، وَالْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ،
وَالْإِسْتِكَثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ، وَبِمَا لَمْ يَرُدَّ.

أقول: أما كون الصلاة لا تكون شرعية إلا بالنية؛ فلما تقدم في الوضوء.

وأما افتراض أركانها؛ فلكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلا بفعلها،
وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها، وهي القيام، فالركوع
فالاعتدال، فالسجود، فالاعتدال، فالقعود للتشهد، وقد بيّن الشارع صفاتها،
وهيئاتها، وكان يجعلها قريباً من السواء كما ثبت في «الصحيح»^(١) عنه.

وأما عدم وجوب قعود التشهد الأوسط؛ فلكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على
وجوبه بخصوصه، كما ورد في قعود التشهد الأخير، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر
بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير.

فإن قُلْتُ: قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء^(٢)، كما في رواية لأبي

(١) عن البراء في البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) جاء عن أبي هريرة في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وعن رفاعَةَ بن رافع عند أحمد (٣٤٠/٤)،
وعبدالرزاق (٣٧٠/٢)، والدارمي (١٣٢٩)، وأبي داود (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)،
والنسائي (١٩٣/٢، ٢٢٥)، وابن الجارود (١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢/١)،
والترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم (٢٤١/١)، والبيهقي (١٣٣/٢، ١٣٤، ٣٧٢،
٣٨٠)، والطبراني (٤٠٠-٣٦/٥)، من طرق ومداره على علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه في
غالب الطرق، ويحيى بن خلاد: مجهول الحال، وبعضها مطولاً وبعضها مختصراً، وفيه كثير من الأحكام

داود^(١) من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التشهد الأخير.

قُلْتُ: لا تقوم الحجة^(٢) بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام، والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء، فقد وردت به الأوامر وصرح الصحابة بافتراضه^(٣).

وأما عدم وجوب قاعدة الاستراحة؛ فلكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها، وذكرها في حديث المسيء وهم، كما صرح بذلك البخاري^(٤).

= لم ترد في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وألفاظ تفرد بها بعض الرواة في بعض طرقه، فالحديث بالجملة حسن لغيره، بحديث أبي هريرة عدا بعض الطرق، كطريق حماد بن سلمة، فهي معلولة، وعدا بعض الألفاظ المتفرد بها فهي في حكم الشاذ إن لم تكن منكراً.

(١) (٨٦٠).

(٢) تفرد بهذا اللفظ ابن إسحاق وإن صرح فقد خالف جماعة من روى الحديث كابن عجلان، وإسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، وداود بن قيس، وشريك بن أبي نمر فلي هذا فهو غير محفوظ إن لم يكن منكراً.

(٣) عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد... أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٨/١)، والدارقطني (٣٥٠/١)، والبيهقي (١٣٨/٢)، وهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به سفيان بن عُيَيْنَةَ، وخالف جماعة ما بين مخالفة تامة ومخالفة قاصرة وهم: شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وزائدة، وأبومعاوية، وعَبَّثُ بن القاسم، ويعلى بن عُبَيْدٍ، وعيسى بن يونس وأبونعيم، وهُشَيْمٌ، وجَرِيرٌ، وأبوسامة، ومحمد بن فضيل وعبدالله بن نُصَيْرٍ، وسيف بن سليمان، ومحمد بن إسحاق، والحسن بن الحُزْرُ، وهشام الدُّسْتَوَائِيُّ، وشريك بن عبدالله، وزيد بن أبي أُتَيْبَةَ وغيرهم، وقد أشار ابن عبدالبر إلى شذوذها فقال: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود، هذا بهذا الإسناد ولا بغيره، قبل أن يفرض التشهد. «الاستذكار» (٢٨٧/٤).

وقال ابن حجر: وأصله في «الصحيحين» وغيرهما، دون قوله (قبل أن يُفْرَضَ علينا)... قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»: تفرد ابن عُيَيْنَةَ بقوله: قبل أن يفرض علينا. «التلخيص» (٢٦٢/١).

وقال الزيلعي: وهذا الحديث وإن كان في الكتب الستة، لكن لم يذكره بلفظ (يفرض)، إلا النسائي. «نصب الراية» (٤٣٠/١)، وهذا غيبض من فيضي بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٤) لم يصرح بذلك البخاري، وإنما أشار إشارة، وقد صرح بذلك الشوكافي في «النيل»، فقال: وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب، ولكنه لم يقل به أحد على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم... وهو =

وأما كون التكبير واجباً؛ فلقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدر: ٣]، ولقوله ﷺ في حديث المسيء^(١): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير.

= قول الحافظ ابن حجر قبل الشوكاني فقد قال: وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم. «الفتح» (٣٢٦/٢).

(١) عن أبي هريرة في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) ولغظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» عن جماعة من الصحابة منهم:

● عبدالله بن زيد أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «البنية» (١٦٩)، والروائي (١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٧/٧)، وهو موضوع؛ فيه عماد بن عمر الواقدي، كذاب.

● وعبدالله بن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٣/١١)، و«الأوسط» (١٠٨/٩)، وابن عدي (٢٥١٤/٧)، وهو موضوع أيضاً؛ فيه نافع مولى يوسف السلمي، وهو ابن هرمز أو هرمز كذبه ابن معين.

● وعن أنس أخرجه ابن المقرئ في «جزئه» (٤٦٣) وهو موضوع مسلسل بالضعفاء؛ فيه سليمان مولى الشعبي ضعيف جداً، وخالد بن يزيد القسري ضعيف، وأحمد بن بكر الباسي قال ابن عدي: روى أحاديث متاكير عن الثقات، وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث. كما في «اللسان» (١٤٠/١).

● وأبو سعيد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨/١)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والطبراني في «تهذيبه» (٤٣٩)، والطوسي في «مستخرجه» (٢٢٢)، والدارقطني (٣٥٩/١)، والبيهقي (٣٨٠/٢) وهو ضعيف بمرة فيه طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي متروك، وله طريق أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦/٣) وابن عدي في «الكامل» (٧٨٣/٢) والحاكم (١٣٢/١) والبيهقي (٣٧٩/٢) وظاهرها الصحة، ولكنها معلولة أعلاها ابن عدي والدارقطني في «العلل» (٣٢٣/١١) والبيهقي بأن المحفوظ عن أبي سفيان طريف بن شهاب المتقدمة.

● وعلي بن أبي طالب أخرجه عبدالرزاق (٧٢/٢) والشافعي في «مسنده» (٣٤) وأحمد (١٢٣/١) وغيرهم كثير وهو ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف، وضعف كلا الحدين أعني حديث أبي سعيد وعلي بن أبي طالب ابن حبان فقال: هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين: إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه، وهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أن توم أباً سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم أن أباً سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واحياً. كتاب التفرد كما في «التلخيص» لابن حجر (٢١٦/١)، وبنحوها في «المجروحين» (٣٨٢/١)، وكذا ضعف الحدين العقلي في «الضعفاء» (٢٣٠/٢)، وكذا شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في أثناء قراءتي عليه لبعض البحوث الحديثة، وهو مختصر من بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

وأما وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ فلقوله ﷺ في حديث المسيء^(١): «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، وكذلك في لفظ منه لأحمد^(٢)، وابن حبان^(٣) بزيادة: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، بعد قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، فكان ذلك بيانا لما تيسر، وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسيء، كأحاديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهي صحيحة^(٤)، ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسيء، فإنه ﷺ وَصَفَ له ما يفعل في كل ركعة، وقد أمره بقراءة الفاتحة، فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة، كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة، بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ، فإنه قال للمسيء: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»، وهو في «الصحيح»^(٥) من حديث أبي هريرة، قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلاة، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تُهَائِلُ تلك الركعة من الصلاة.

وأما وجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم؛ فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم، يقرؤها خلف الإمام، كحديث: «لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٦) ونحوه، ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مُصَلٍّ.

(١) في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) (٨٥٩)، وكذا أحمد (٣٤٠/٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٣٨/٣)، تفرد بهذا اللفظ محمد بن عمرو بن علقمة وخالف كلا من داود بن قيس، وابن عجلان وإسحاق ابن أبي طلحة ويحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد، وشريك بن أبي نمر، فهو غير محفوظ.

(٣) (٣٤٠/٤). (٤) (١٣٨/٣).

(٥) أراد جَاءَهُ معنى الأحاديث لا اللفظ، عن عُبَادَةَ في البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وعن أبي هريرة في مسلم (٣٩٥).

(٦) في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٤).

(٧) أخرجه أبوداود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وقد صرح ابن إسحاق عند ابن حبان (١٣٧/٣)، وهو مُتَّابِعٌ بزياد بن واقد عند أبي داود (٨٢٤)، فهو حسن.

وأما وجوب التشهد الأخير؛ فلورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة^(١)، وألفاظه معروفة، وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة، وفي كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر، والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزئ المصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج صحيح، وأصحها التشهد الذي علّمه النبي ﷺ ابن مسعود، وهو ثابت في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما، من حديثه بلفظ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وفي بعض ألفاظه: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ»^(٣). وأما الصلاة على النبي ﷺ، التي يفعلها المصلي في التشهد، فقد وردت بألفاظ، وكل ما صح منها أجزاء، ومن أصح ما ورد ما ثبت في «الصحيح»^(٤) بلفظ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ مُجِيبُ دُعَائِ الْمُتَدْعِينَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ مُجِيبُ دُعَائِ الْمُتَدْعِينَ»، وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع، كما أخرجه مسلم^(٥) وغيره من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وورد نحو ذلك من حديث عائشة، وهو في «الصحيحين»^(٦) وغيرهما، فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ.

وأما وجوب التسليم؛ فلكون النبي ﷺ جعله تحليل الصلاة، فلا تحليل لها

(١) ستأتي.

(٢) في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) عن ابن مسعود في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وبنحوه عن أبي موسى في مسلم (٤٠٤).

(٤) عن كعب بن عُجْرَةَ في البخاري (٣٣٧٠)، دون مسلم بهذا اللفظ.

(٥) (٥٨٨).

(٦) في البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٤).

(٧) تقدم عن جماعة من الصحابة وأنه لا يصح.

إِلَّا بِهِ، فَأَفَادَ ذَلِكَ وَجُوبَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ.

وَأَمَّا كَوْنُ مَا عَدَا مَا تَقْدُمُ سُنَّتًا؛ فَلَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا يَفِيدُ وَجُوبَهَا مِنْ أَمْرٍ بِالْفِعْلِ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ التَّرْكِ، غَيْرِ مَصْرُوفِينَ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، أَوْ وَعِيدٍ شَدِيدٍ يَفِيدُ الْوَجُوبَ، وَلَا ذِكْرٍ مِنْهَا شَيْءٍ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ تَقُومُ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَفِيدُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الرَّفْعِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْمَوْضِعِ الرَّابِعِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَأَمَّا عِنْدَ التَّكْبِيرِ، فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرَةُ بِالْجَنَّةِ، وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثْمَةِ عَنِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١): إِنَّهَا اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ [وَالنَّيْسَابُورِيُّ]^(٢)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَأَمَّا الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، فَقَدْ رَوَاهُ زِيَادَةُ عَلَى عَشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(٣)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ: إِنَّهُ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ

(١) (٩٥/٤).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِينَ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا السِّيَّارِيُّ، وَيُاسِقَطُ الْوَاوُ، كَمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَهِيَ نِسْبَةٌ لِأَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ.

(٣) مِنْهُمْ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ فِي الْبُخَارِيِّ (٧٣٦)، وَمُسْلِمٍ (٣٩٠)، وَعَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي الْبُخَارِيِّ (٧٣٧)، وَمُسْلِمٍ (٣٩١)، وَعَنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي مُسْلِمٍ (٤٠١).

(٤) فِي الْبُخَارِيِّ (٧٣٩)، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ.

(٥) أَحْمَدُ (٩٣/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٣)، وَهُوَ مُنْكَرٌ فِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ (٧٧١)، مَطْوُولًا وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ فِيهِ الرَّفْعُ =

حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ .

وأما الضم لليدين اليمنى على اليسرى^(١) حال القيام إما على الصدر، أو تحت السرة، أو بينها؛ فقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابياً حتى قال ابن عبد البر^(٢): إنه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف.

وأما التوجه؛ فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة، ويجزئ التوجه بواحد منها إذا خرج من مخرج صحيح، وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبي هريرة، وهو في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما، بل قد قيل: إنه تواتر لفظاً وهو: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

وأما كونه بعد التكبيرة؛ فلم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روى عنه الاستفتاح، روى أنه بعد التكبيرة.

وأما التعوذ؛ فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة^(٤) أن النبي ﷺ كان يفعله بعد

= عند القيام من الركعتين، وقد أشار الطحاوي إلى نكارتها فقال: (ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رفعه يديه عند التكبير المشروع في الصلاة، ورفعها عند الرفع من الركوع، ورفعها من السجود ولا نعلم أحداً، روى هذا الحديث مذكوراً فيه هذا الرفع غير عبدالرحمن بن أبي الزناد، فأما من روى سواه فلم يذكر فيه ذلك منهم عبدالعزيز المأجشون، رواه عن عبدالله بن الفضل، وعن عمه ولم يذكر ذلك فيه، «شرح مشكل الآثار» (٣/١٥).

وقد جاء عن ابن عمر من طرق أخرى، وعن أبي حنيفة، وعن أبي هريرة، وكلها لا تصح وقد جمعنا أزمّة ذلك في رسالة مطبوعة بعنوان «فتح الودود في عدم ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين وعند السجود» والحمد لله.

(١) عن سهل بن سعد في البخاري (٧٤٠)، وعن وائل بن حنجر في مسلم (٤٠١)، وغيرها خارج الصحيح ولم يثبت في تحديد وضعها دليل لا على الصدر، ولا السرة، وقد جمعنا أحاديث الصدر في رسالة مطبوعة بعنوان «انشرح الصدر في بيان ضعف حديث وضع الأيدي على الصدر»، وهي وسابقتها ضمن «رسائل حديثية».

(٢) «التمهيد» (٧٦/٢٠). (٣) في البخاري (٧٤٤)، وفي مسلم (٥٩٨).

(٤) بل الأحاديث في الاستعاذة لا يصح منها شيء. قال ابن رجب: وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة فيها =

الاستفتاح قبل القراءة، ولفظه: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» كما أخرجه أحمد^(١)، وأهل السنن^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

وأما التأمين؛ فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمّن إمامه، كما في حديث أبي هريرة في «الصحیحین»^(٣) وغيرها بلفظ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، فيكون ما في المختصر مقيداً بغير المؤتم، إذا أمّن إمامه، وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم، ومما يؤكد مشروعيته، كون فيه إغاطة لليهود؛ لما أخرجه أحمد وابن ماجه^(٤)، والطبراني^(٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «مَا حَسَدَمَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ آمِينَ».

= ضعف، واعتماد الإمام أحمد على المروي عن الصحابة في ذلك «الفتح» (٤٣٠/٦)، وكذا ضعفها شيخنا الإمام الوداعي رحمه الله في أثناء قراءتي عليه لبعض البحوث الحديثية.

(١) (٥٠/٣).

(٢) أبوداود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وهو معلول قال الترمذي عقبه: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب... وقد تُكَلِّمُ في إسناده حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال أبوداود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، والوهم من جعفر. وقال النووي: ولكن الحديث ضعيف. «المجموع» (٢٨٠/٣)، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد «المجروحين» (١١٢/٢)، وذكر له هذا الحديث، وضعفه ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩١/٤).

وللحديث شواهد لا يصح شيء منها، وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٣) البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠)

(٤) أحمد (١٣٥/٦) وابن ماجه (٨٥٦)، وهو حسن.

(٥) في «الأوسط» (١٤٦/٤)، عن معاذ، وعائشة في القصة، وفيه عيسى بن يزيد الشامي، وأبو وهب مُنْبِئَةُ اليمني، وكلاهما مجهول، وقال الطبراني: ولا نعلم منبهاً أباً وهب أسند حديثاً غير هذا. والخلاصة أن إسناده الطبراني غير إسناده ابن ماجه وكلاهما ضعيف.

وأما قراءة غير الفاتحة معها؛ فقد ثبت في «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. وورد ما يُشعِرُ بوجود قرآن مع الفاتحة من غير تعيين، كحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. أخرجه أحمد، وأبوداود^(٢)، وفي إسناده مقال، ولكنه قد أخرج مسلم^(٣) في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»، وقد أعلها البخاري^(٤) في جزء القراءة، وأخرج أبوداود^(٥) من حديث أبي سعيد بلفظ: أَمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسر. قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح^(٦)، ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر^(٧): إسناده صحيح، وأخرج ابن ماجه^(٨) من حديث أبي سعيد بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ»، وهو حديث ضعيف^(٩)، وهذه الأحاديث لا تقصر

(١) في البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أحمد (٤٢٨/٢)، وأبوداود (٨٢٠) وهو منكر؛ فيه جعفر بن ميمون الأناطلي ضعيف، والحديث من مناكيره، ذكره العقيلي في «الضعفاء» (١٩٠/١)، في ترجمته.

(٣) (٣٩٤)، قول المصنف: وقد أعلها البخاري، أراد لفظه: «فصاعداً»، كما في «النيل»، وكذا ابن حبان كما في «الإحسان» (١٣٨/٣).

وقال ابن حجر: زاد معمر، عن الزُّهري في آخر حديث الباب: فصاعداً. «الفتح» (٢٨٤/٢). قلنا: وقد خالف معمر، سفيان بن عُيَيْنَةَ، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، وموسى بن عقبة، والأوزاعي، وقد جاءت اللفظة عند أبي داود (٨٢٢)، عن ابن عُيَيْنَةَ، وهي غير محفوظة أيضاً تفرد بها قتيبة بن سعيد، وابن السُّرْح، وخالفوا اثنين وعشرين راوياً، وبقي متفرقات لهذه الزيادة تركناها للاختصار، وجماع ذلك في بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة». وليس الخبر كالمعاينة.

(٤) «جزء القراءة» (ص ٤). (٥) (٨١٨).

(٦) إلا أنه معلول قال البخاري: ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا «جزء القراءة» (ص ١٠٤) ورجح وقفه.

(٧) «التلخيص» (١/٢٣٢). (٨) (٨٣٩).

(٩) بل ضعيف بمره فيه طريف بن شهاب، أبوسفيان السعدي متروك.

عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد، بل مجرد الآية الواحدة تكفي، وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأولين، فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيداً بما فوق الآية.

وأما التشهد الأوسط؛ فلم يرد فيه ألفاظ تخصه، بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير، ولكنه يسرع بذلك، وقد روى أحمد، والنسائي^(١) من حديث ابن مسعود، قال: إن محمداً ﷺ قال: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذي^(٢) بلفظ: «عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ...»، فالتقييد بالعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط، ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ، وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ كما ورد بلفظ: قد عَلِمْنَا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ وهو في «الصحيحين»^(٣) من حديث كعب بن عُجرَةَ، وفي رواية^(٤) من حديث أبي مسعود^(٥) فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجباً ولا قعوده؛ لأن النبي ﷺ تركه سهواً، فَسَبَّحَ الصحابة فلم يعد له، بل استمر وسجد

(١) أحمد (٤٣٧/١)، والنسائي (٢٣٨/٢) وهو صحيح.

(٢) (٢٨٩). (٣) في البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١١٩/٤)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (٢٠٧/٣)، والدارقطني (٣٥٤/١)، والحاكم (٢٦٨/١)، والبيهقي (١٤٦/٢)، تفرد به ابن إسحاق، وقد صرح إلا أن الحديث في مسلم بدون هذه الزيادة فهي غير محفوظة.

قال ابن الترمذي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا محمد بن إسحاق، وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح: الحُطَّاطُ يتوقون ما ينفرد به.

(٥) في الأصلين: (ابن مسعود)، والصواب ما أثبتناه.

للسهو، فلو كان واجباً لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة، فلا يقال إن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب؛ لأننا نقول: محل الدليل هاهنا هو عدم العود لفعله ﷺ بعد التنبيه على السهو.

وأما الأذكار الواردة في كل ركن؛ فهي كثيرة جداً، منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض، كما دل عليه حديث ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود. أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي ^(١) وصححه، وأخرج نحوه البخاري ومسلم ^(٢) من حديث عمران بن حصين، وأخرجاً ^(٣) نحوه من حديث أبي هريرة، وفي الباب أحاديث إلا عند الارتفاع من الركوع، فإن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، والمؤتم يقول: اللهم ربنا لك الحمد، وهو في «الصحيح» ^(٤) من حديث أبي موسى.

وأما ذكر الركوع فهو: سبحان ربي العظيم، وذكر السجود: سبحان ربي الأعلى، ويودعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره، وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه ^(٥)، وفي إسناده انقطاع ^(٦).

(١) أحمد (٤١٨/١)، والنسائي (٢/٢٠٥)، والترمذي (٢٥٣)، وهو حسن لغيره.

(٢) البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣). (٣) في البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٨٢).

(٤) (٤٠٤).

(٥) أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٦) قال الترمذي عقبه: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود، وقال أبو داود: هذا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لم يدرك عبد الله، وقال البخاري والدارقطني: مرسل عون لم يسمع من ابن مسعود. قلت: وبقي إسحاق بن يزيد الهذلي مجهول، ولحديث ابن مسعود طرق، وعن غيره من الصحابة منهم: حذيفة، وأبوبكرة، وجبئ بن مطعم، وعقبة بن عامر، وأبومالك الأشعري، وأبو هريرة وابن السعدي. =

وأما ذكر الاعتدال من الركوع، فقد ثبت في «الصحیح»^(١) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ التَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وأما ذكر بين السجدين، فقد روى الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه، والحاكم^(٢)، وصححه من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْزِنِي وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، والأحاديث في الأذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جداً، فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيري الدنيا والآخرة، بما ورد وبما لم يرد، كما أشار إليه المختصر واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط، وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما يُحتاج إليه، وقد ذكرنا هذه المسائل في «شرح المنتقى»، وأوردنا كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

= والخلاصة: أن الحديث عن حذيفة في مسلم (٧٧٢)، مقتصر على قوله سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وأما زيادة: وبحمده ثلاثاً، فلا تصح. قال: أحمد: أما أنا فلا أقول وبحمده.

قال ابن قدامة: لأن الرواية بدون الزيادة أشهر، «المغني مع الشرح الكبير» (١/٥٧٨). وقال ابن القيم: أما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً فلا يثبت، والأحاديث الصحيحة بخلافه، كتاب الصلاة (ص ١٠٦).

وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح، كما في «التلخيص» (١/٢٤٣)، وقد أودعناها في «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) (٤٧٨).

(٢) الترمذي (٢٨٤)، وأبوداود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/٢٦٢)، والحديث منكر؛ قال الترمذي: الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً «الجامع»، وذكر له ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٠٢) هذا الحديث في ترجمته، وكذا ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٢٧)، وللمزيد راجع «فتح الباري» لابن رجب (٧/٢٧٥-٢٧٦).

فصل

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ، وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ^(١) شَرْطِ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا.

أقول: أما بطلانها بالكلام، فلحديث زيد بن أرقم في «الصحيحين»^(٢) وغيرها قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، وَهَيْئَتَنَا عن الكلام؛ وهكذا حديث ابن مسعود في «الصحيحين»^(٣) وغيرها بلفظ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، وفي رواية لأحمد، والنسائي، وأبي داود، وابن حبان^(٤) في «صحيحه»: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَلَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»، ولا خلاف بين أهل العلم، أن من تكلم عمدًا عالمًا فسدت صلاته، وإنما الخلاف في كلام الساهي، ومن لم يعلم بأنه ممنوع، فأما من لم يعلم، فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي، الثابت في «الصحيح»^(٥) أنه لا يعيد، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يُخْرِجَ عَلَى الْجَاهِلِ، ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى إخباره بعدم جواز ما وقع منه، وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيء.

وأما كلام الساهي والناسي؛ فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في إبطال الصلاة. وأما بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها؛ فذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة، كمن يشتغل مثلاً بخياطة أو نجارة، أو مشي كثير، أو التفات طويل أو نحو ذلك، وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت

(١) وفي (ك): وبترك ركن أو شرط.

(٢) في «البخاري» (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٣) في «البخاري» (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٧/١)، والنسائي (١٩/٣)، وأبو داود (٩٢٤)، وابن حبان (٧/٣)، وهو حسن.

(٥) في مسلم (٥٣٧).

بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه، حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصلياً.
وأما بطلانها ب[ترك] ^(١) الشرط كالوضوء؛ فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط.
وأما بطلانها بترك الركن؛ فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها
المطلوبة، وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فَعَلَهُ، وإن كان قد خرج من الصلاة كما وقع
منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ذي اليمين، فإنه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك، فكبر وفعل
الركعتين المتروكتين.

وأما ترك ما لم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات؛ فلا تبطل به الصلاة؛ لأنه لا
يؤثر عدمه في عدمها، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله، ويذم تاركه، وكونه يذم لا
يستلزم أن صلاته باطلة.

والحاصل، أن الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند
انتفاء الشرط، نحو أن يقول الشارع: من لم يفعل كذا فلا صلاة له، أو يأتي عن
الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة، أو بعدم القبول والإجزاء، أو يثبت عنه النهي
عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على
ما هو الحق. وأما كون الشيء واجباً، فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع، وبمجرد
الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجباً، فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط.

فصل

وَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ، أَوْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ حَتَّى حَرَجَ وَفُتُّهَا، وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، ثُمَّ قَاعِداً، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ.
[أقول: أما سقوطها على من ليس بمكلف؛ فلأن خطاب التكليف لا يتناول غير

(١) زيادة من المطبوع.

مكلف، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية، وأما ما ورد^(١) من تعويد

(١) ورد عن جماعة من الصحابة، وهم:

١- عن سَبْرَةَ بن مَعْبُدٍ عند أحمد (٤٠٤/٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/١)، والدارمي (١٤٣١)، وأبي داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٥/١٧)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والحاكم (٢٥٨/١)، والبيهقي (١٤/٢) (٨٣/٣)، وغيرهم من طريق عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده.

سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده، فقال: نتعاف كما في «البدر المنير» (٢٣٩/٣)، و«الإمام» (٥٣٥/٣)، وقال أبو محمد الإشبيلي: حديث سيرة أصح ما في هذا الباب «الأحكام الوسطى» (٢٥٠/١).

وقال ابنه في رده على ابن حزم في «المحلى»: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر مقالة ابن معين المتقدمة كما في «البدر المنير» (٢٤٠/٣)، وصدق أبو محمد رحمه الله فهذا الحديث أصح ما في الباب، وصدق ابنه أن الحديث لا يصح، فعبد الملك بن الربيع لم يوثقه سوى العجلي، وقد قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطان: وليس هذا مني تمسكاً في تضعيفه بعموم قول ابن معين الذي أبيت منه الآن، ولكن تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، «بيان الوهم» (١٣٨/٤).

والعجلي لا يقبل إذا انفرد بالثبوت، فكيف وقد خالفه إمام الجرح والتعديل بقوله: ضعيف، وليس هذا فحسب، فقد تابعه ابن القطان بما يدل على ضعفه.

وقد علمت مما تقدم أن هذا الحديث أصح ما في الباب مع ضعفه، والأحاديث الأخرى أشد ضعفاً، فهي ما بين منكر، وشديد الضعف، وموضوع، وإليك البيان:

٢- عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (١٨٠/٢، ١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/١)، وأبي داود (٤٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٧/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٩٠/١)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والحاكم (١٩٧/١)، والبيهقي (٢٢٩/٢)، وغيرهم يرويه سَوَّار بن داود أبو حَمْرَةَ المُرَازِيُّ الصَّيْرِيُّ مختلف فيه. والحديث منكر.

قال العقيلي بعد أن ذكر له هذا الحديث مع حديث آخر: فلا يتابع عليها جميعاً بهذا الإسناد...، وأما الحديث الأول ففيه رواية فيها لين أيضاً. اهـ

وقال أبو حاتم بن حبان: يروي عن عمرو بن شعيب، رواه عنه وكيع قليل الرواية ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم.

وقال الدارقطني: بصري لا يُتَابَعُ على أحاديثه فيعتبر به. أسئلة البرقاني كما في «موسوعة أقوال الدارقطني» (١٥٧٧)، وقد روى البيهقي الحديث عن سَوَّار عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب، =

- وقال: وقد قيل عن سَوَّار عن محمد بن جُحَاذَةَ عن عمرو، وليس بشيء.
- وقد قال ابن رجب: وقول العقيلي لم يتابع عليه، يشبه كلام القطان، وأحمد، والبرديجي في أن الحديث إذا لم يتابع رأويه عليه فإنه يتوقف فيه، أو يكون منكراً.
- فإن قيل: توبع؟ قلنا: نعم عند ابن عدي في «الكامل» (٩٢٩/٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٩/٢) بطريق مسلسل بالضعفاء: يحيى بن أيوب هو الغافقي، ضعيف عن الخليل بن مَرَّة وهو ضعيف جداً، قال البخاري: فيه نظر، وتارة: منكر الحديث عن ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف مختلط عن عمرو بن شعيب به.
- قال الحافظ ابن حجر: وهذا يدل على أنهم قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة، والله الموفق. «النكت» (٧٢٣/٢).
- وقال أيضاً وإنما يَحْسُنُ الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يَخْتَلِفُ السياق، أو حيث يكون المتابع من يُعْتَدُّ به؛ لاحتِمال أن يريدوا شيئاً من ذلك بإطلاقهم «النكت» (٧٠٩/٢).
- ولزيد الفائدة ارجع إلى كتابنا «دلائل الاستشهاد لبيان ما يصلح وما لا يصلح للاستشهاد»، عسى الله أن يتفعلنا به وجميع المسلمين.
- إذا هذه المتابعة وجودها كعدمها ولا ترفع الحديث عن حضيض الضعف.
- ٣- عن أبي رافع عند البزار في «البحر الزخار» (٣٢٩/٩)، وفيه غسان بن عُبيد الله، وشيخه يوسف بن نافع، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكرها. «المجمع» (٢٩٤/١)، وأنا أيضاً لم أجد من ذكرها بعد البحث.
- ٤- عن أبي هريرة عند البزار كما في «الكشف» (٣٤١)، و«المختصر» (٢٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٥٠/٤) منكر موصولاً، فيه أبو سعيد العوفي محمد بن الحسن بن عطية، قال العقيلي: محمد هذا مضطرب الحديث، ورواه مرسلًا من طريقه، وقال: وهذا أولى.
- إذا لم يصح لا موصولاً، ولا مرسلًا، فحمد ضعيف.
- ٥- عن عبد الله أبي مالك الخُثْعَمِيّ عند أبي نعيم في «المعرفة» (١٨٠٩/٤)، فيه محمد بن عُبيد الله هو ابن أبي رافع الهاشمي، وهو متروك، وبقي في الإسناد من ينظر في حاله.
- ٦- عن أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٢٥٦/٤)، والدارقطني (٢٣١/١) وهو موضوع؛ فيه داود ابن المُخَبَّرِ متروك.
- توسعنا في ذكر هذا الحديث؛ وفاء بما وعدنا به في المقدمة، وإن كان هذا ليس محله، وإنما محله «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» إن شاء الله، وهذا نبذة منه، وإتماماً للفائدة، فقد استدل الإمام الهيثمي في «المجمع» باب أمر الصبي بالصلاة، قال أبو الحوراء: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من النبي ﷺ؟ قال: الصلوات الخمس. اهـ
- وهذا الحديث صحيح، والحسن كان ابن ثمان سنين، فالاستدلال به أولى، وهذا من فقه الإمام الهيثمي رحمه الله.

الصبيان وتمرينهم، فالخطاب في ذلك للمكلفين، والوجوب عليهم لا على الصغار.
وأما سقوط الصلاة بالعجز عن الإشارة؛ فلأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد، هو من تكليف ما لا يطاق، ولم يكلف الله سبحانه أحدًا فوق طاقته.
وكذلك من أغمي عليه حتى خرج وقتها، فلا وجوب عليه؛ لأنه غير مكلف في الوقت.

وأما كون المريض يصلي قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جنب؛ فلحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١)، وَأَهْلِ السَّنَنِ^(٢) وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، وَقَدْ نَطَقَ بِمَضْمُونِ ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ.



(١) «البخاري» (١١١٧).

(٢) أبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، ولم يخرج النسائي هذا اللفظ كما في «تحفة الأشراف» (١٨٤/٨)، بل بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا قال: إن صلى قائمًا فهو أفضل... وهو في «الكبرى» (٤٢٩/١)، للنسائي.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ [صَلَاةِ] الفَجْرِ، وَصَلَاةُ الصُّحَى، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا، وَحَيَّةُ المَسْجِدِ، وَالاسْتِخَارَةُ، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

أما مشروعية الأربع قبل الظهر والأربع بعده، والأربع قبل العصر؛ فلما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ عَلَيَّ النَّارَ»، رواه أحمد، وأهل السنن^(١)، وصححه الترمذي، وابن حبان^(٢).

وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي^(٣)، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «رَجِمَ اللهُ

(١) أحمد (٣٢٥/٦)، وأبوداود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/٢٦٤)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، وابن ماجه (١١٦٠) وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٦/٤).

(٢) هذا الحديث فيه اضطراب، أبانه النسائي في «سننه» وهذا اللفظ غير محفوظ إن لم يكن منكراً، ولعل هذا الاضطراب من عَنَبَسَةَ بن أبي سفيان، فإنه مجهول الخال، والمحفوظ ما في صحيح مسلم. نَبَسِيًّا: وتصحيح ابن حبان ليس لهذا اللفظ، وإنما هو للفظ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة، أربع ركعات...»، مع زيادة على لفظ مسلم.

(٣) أحمد (١١٧/٢)، وأبوداود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وهو منكراً؛ فيه محمد بن مسلم بن يهزَّان: ضعيف، قال ابن أبي حاتم: سئل أَبُو زُرْعَةَ عن محمد بن مسلم بن المثنى الذي يروي عن جده، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من صلى قبل العصر» فقال: هو وَاهِي الحديث. وقال عمرو بن علي: روى عنه أبوداود الطيالسي، أحاديث منكورة في السواك وغيره، «الجرح» (٧٨/٨). وقال أبو الحسن بن القطان: وهذا الحديث كما ترى هو من رواية أبي داود الطيالسي، عنه وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال: إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه. «بيان الوهم والإيهام» (١٩٣/٤).

وللحديث شواهد عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وأم سلمة، ولا يصح شيء منها، وهي ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

امراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا!»، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة^(١).
وأما الركعتان بعد المغرب، وبعد العشاء، وقبل الفجر؛ فلما ثبت في
«الصحيحين»^(٢)، وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله
ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد
العشاء، وركعتين قبل الغداة.

وأخرج نحوه مسلم^(٣)، في صحيحه، وأحمد والترمذي^(٤)، وصححه من حديث
عبدالله بن شقيق، [عن عائشة]، وأخرج نحوه مسلم^(٥)، وأهل السنن^(٦) من حديث
أم حبيبة، ولا يُنافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعيتها أربع قبل الظهر،
وأربع بعده؛ لأن هذه زيادة مقبولة، وثبت في «الصحيحين»^(٧) من حديث عائشة: أن
النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

وثبت في «صحيح مسلم»^(٨) وغيره من حديثها: أن ركعتي الفجر خير من الدنيا
وما فيها. وفيها أحاديث كثيرة.

وأما صلاة الضحى؛ فالأحاديث فيها متواترة، عن جماعة من الصحابة، وأقلها
ركعتان كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٩) وغيرهما، وأكثرها اثنتا عشرة
ركعة^(١٠)، كما دلت على ذلك الأدلة.

(١) ابن حبان (٧٦/٤)، وابن خزيمة (١١٩٣).

(٢) في «البخاري» (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وهذا لفظ البخاري.

(٣) مسلم (٧٣٠). (٤) أحمد (٣٠/٦)، والترمذي (٣٧٥).

(٥) (٧٢٨).

(٦) أبوداود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، وابن ماجه (١١٤١).

(٧) في البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤). (٨) (٧٢٥).

(٩) في «البخاري» (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(١٠) عن أبي ذر أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣٣٥/٩)، وهو ضعيف بمرة، وليس بعيد القول بوضعه؛
ففيه حسين بن عطاء بن يسار المدني، قال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وملي

وأما صلاة الليل؛ فالأحاديث فيها صحيحة متواترة، لا يتسع المقام لبسطها، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة^(١)، يوتر في آخرها بركعة، إما منفردة أو منضمة إلى شفع قبلها، وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة، فتارة يصلي ركعتين^(٢)، ثم يوتر بركعة، وتارة يصلي أربعاً أربعاً^(٣)، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع^(٤)، وذلك كله سنة ثابتة.

وأما مشروعية تحية المسجد؛ فلحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»، أخرجه الجماعة^(٥) من حديث أبي قتادة، وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث جابر عند البخاري^(٦).

وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد، وذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبتان، وذلك غير بعيد، وقد حققت المقام في «شرح المنتقى»، وفي رسالة مستقلة.

وأما مشروعية صلاة الاستخارة؛ ففيها أحاديث كثيرة، منها حديث جابر عند البخاري^(٧) وغيره بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ

= حَدَّثَ بِهِ مُتَّكِرًا، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن الجارود: كذاب، وله متابع عند البيهقي (٤٨/٣)، ولكن من طريق إسماعيل بن رافع: وهو متروك.

وعن أنس أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٥/٤)، و«الصغير» (٤٩٧)، وضعفه الترمذي بقوله: حديث أنس، حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠/٢)، وإسناده ضعيف.

(١) عن ابن عباس في «البخاري» (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣)، وعن زيد بن خالد في «مسلم» (٧٦٥)، وعن عائشة في «مسلم» (٧٣٧).

(٢) عن زيد بن خالد تقدم، وعن ابن عمر في «البخاري» (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) عن عائشة في «البخاري» (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) كما في حديث عائشة في «مسلم» (٧٤٦).

(٥) «البخاري» (٤٤٤)، و«مسلم» (٧١٤)، وأحمد (٢٩٥/٥)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (١٠١٣).

(٦) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٧١٥) (٧) (١١٦٢).

الْقَرِيبَةَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي -أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ، حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان وإقامة؛ فلحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قال: ذلك ثلاث مرات ثم قال: «لِمَنْ شَاءَ»، وهو حديث صحيح^(١)، والمراد بالأذنين، الأذان والإقامة، تغليبا كالقمرين والعمريين.



(١) عن عبدالله بن المُعَلَّلِ في «البخاري» (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ مِنْ أَكْدِ السُّنَنِ، وَتَنْعَقِدُ بِاِثْنَيْنِ، وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، وَتَصِحُّ بَعْدَ الْمَفْضُولِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْحِيَارِ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ، وَالْمَفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ، وَنَجِبُ الْمُتَابِعَةِ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَحَبِّهِمْ، وَيَقْدَمُ السُّلْطَانُ، وَرَبُّ الْمَنْزِلِ، وَالْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ، ثُمَّ الْأَسْنُّ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ، وَمَوْفِقُهُمْ خَلْفُهُ إِلَّا الْوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطُ الصَّفِّ، وَتَقْدَمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ، ثُمَّ النِّسَاءِ، وَالْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسُدُّوا الْحَلَلَ، وَيُتَمِّمُوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

أما كونها من أكد السنن؛ فلما ورد فيها من الترغيبات، حتى إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، كما في «الصححيحين»^(١)، ووقع منه الإخبار بأنه قد همَّ بأن يُحَرِّقَ على المتخلفين^(٢) دُورَهُمْ، ولازمها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله إليه.

ولم يرخص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تركها لمن سمع النداء^(٣)؛ فإنه سأله الرجل الأعمى أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»، وكلُّ ما ذكرناه ثابت في «الصححيح».

وثبت في «الصححيح»^(٤) أيضاً عن ابن مسعود: أنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى

(١) عن ابن عمر في «البخاري» (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠). (٢) عن أبي هريرة في «البخاري» (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) عن أبي هريرة في «مسلم» (٦٥٣). (٤) عن ابن مسعود في مسلم (٦٥٤).

يقام في الصف.

وأما انعقاد الجماعة باثنين؛ فليس في ذلك خلاف، وقد ثبت في «الصحیح»^(١)، من حديث ابن عباس: أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ وحده، وقعد عن يساره، فأداره إلى يمينه.

وأما كثرة الثواب إذا كثر الجمع؛ فقد ثبت عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَّهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(٢)، وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم^(٣).

وأما صحة الجماعة بعد المفضول؛ فقد صلى ﷺ بعد أبي بكر، وبعد غيره من الصحابة، كما في «الصحیح»^(٤)، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل.

والأحاديث التي فيها: «لَا يُؤْمِنُكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ»، ونحوها، لا تقوم بها الحجة^(٥)، وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة، فليس فيها إلا المنع من إمامة من كان ذا جرأة في دينه، وليس فيها المنع من إمامة المفضول، وقد عورض ذلك بأحاديث^(٦) تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وخلف من قال: لا إله إلا الله، وهي ضعيفة، وليست بأضعف مما عارضها.

والأصل أن الصلاة عبادة، يصح تأديتها خلف كل مُصَلٍّ إذا قام بأركانها

(١) في «البخاري» (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (١٤٠/٥)، وأبوداود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن حبان (٢٥٠/٣).

(٣) العقيلي في «الضعفاء» (١١٦/٢)، والحاكم (٢٤٧/١)، وهو حسن لغيره.

(٤) عن المغيرة بن شعبة في مسلم (٢٧٤) (٨١) باب المسح على الناصية والعمامة.

(٥) لم أقف عليها، وذكر الشوكاني في «النيل» أنها في بعض كتب آل البيت، والمعروف أن كتبهم لا أسانيد لها، وإن وجدت فهي أوهى من خيوط العنكبوت!

(٦) عن جماعة من الصحابة قال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وقال ابن حجر، من طرق واهية جداً. «التلخيص» (٣٥/٢).

وأذكارها، على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره، ولهذا إن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن، ولم يعتبر الورع والعدالة، فقال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»، أخرجه مسلم^(١) وغيره من حديث أبي مسعود^(٢).

وفي حديث مالك بن الحُوَيْرِث: «لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وهو في «الصحيحين»^(٣) وغيرها. وقد استخلف^(٤) النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فصلى بهم وهو أعمى. والحاصل، أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة، وقدم الهجرة، وعلو السن، فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلا بإذنه، ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك.

وأما أولوية أن يكون الإمام من الخيار؛ فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»، رواه الدارقطني^(٥) وأخرج الحاكم^(٦) في ترجمة مَرْثِدِ الْعَنْوِيِّ عنه ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ

(١) (٦٧٣).

(٢) في «البخاري» (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) عن أنس أخرجه أحمد (١٣٢/٣)، وأبوداود (٥٩٥)، وابن الجارود (٣١٠)، وأبويعلى (٤٣٨/٥)، والبيهقي (٨٨/٣)، وهو حسن لغيره.

وعن عائشة أخرجه أبويعلى (٤٣٤/٧)، وابن حبان (٢٨٧/٣)، وهو حديث جيد.

(٥) (٨٧/١) وهو ضعيف بمرة؛ فيه حسين بن نصر، أبويعلى المؤدب.

قال ابن القطان: لا يُعْرَفُ، وسَلَامُ بن سَلِيان بن سَوَّار الثقفِي: ضعيف، وعمر بن عبدالرحمن بن يزيد يحتمل أن يكون المدائني كما ظنه الدارقطني، فهو منكر الحديث كما قال ابن عدي، ويحتمل أن يكون آخر فهو لا يعرف.

(٦) (٢٢٢/٣)، وهو ضعيف بمرة، فيه عبدالله بن موسى، قال الدارقطني: ضعيف، ويحيى بن يعلى الأسلمي: ضعيف، على أقل أحواله، والقاسم السامي: ترجمه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي في «رجال»

صَلَاتِكُمْ فَلْيُؤَمِّكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

وأما كونه يؤم الرجل بالنساء، لا العكس؛ فلحديث أنس في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز من وراءهم. وقد أخرج الإسماعيلي^(٢) عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا. وقد كانت النساء يُصلين خلفه ﷺ في مسجده، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع، وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط. ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل.

وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل؛ فلأنها عورة وناقصة عقل ودين، والرجال قوامون على النساء، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، كما ثبت في «الصحيح»^(٣) ومن أثمَّ بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته.

وأما كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس؛ فلا خلاف في صحة صلاة المفترض بالمتنفل. وأما العكس فلحديث معاذ: أنه كان يُؤمُّ قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي ﷺ، وهو في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما.

وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل؛ فكما فعله ﷺ في صلاة الليل، وصلى معه ابن عباس^(٥)، وكذلك صلاته بأنس^(٦) واليتيم والعجوز، وغير ذلك، والكل ثابت في «الصحيح».

وأما كونه تجب المتابعة للإمام في غير مبطل؛ فلحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤَمَّ

= الدارقطني (٨٦٧)، وقال: لم نجده.

(١) في «البخاري» (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) لم أقف على «مستخرجه»، ولكن قال الحافظ ابن حجر: وهذا أحد الأحاديث الزائدة في «مستخرج» الإسماعيلي على ما في البخاري قال: إنه حديث غريب. «التلخيص» (٣٨/٢).

(٣) عن أبي بكر في «البخاري» (٤٤٢٥).

(٤) الحديث عن جابر لا عن معاذ في «البخاري» (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٥) في «البخاري» (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣). (٦) تقدم.

به؛ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وهو ثابت في «الصحيح»، من حديث أبي هريرة^(١)، وأنس^(٢)، وجابر^(٣)، وثابت خارج «الصحيح» عن جماعة، من الصحابة، وورد الوعيد على المخالفة، كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا يَحْتَشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ، أَوْ يُحَوَّلَ صُورَتُهُ صُورَةَ جِمَارٍ». أخرج الجماعة^(٤) ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته، نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلي، ولا خلاف في ذلك.

وأما كونه لا يؤم الرجل قومًا هم له كارهون؛ فلحديث عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»، أخرج أبو داود، وابن ماجه^(٥)، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وفيه ضعف^(٦).

وأخرج الترمذي^(٧) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِيُّ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزُوجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي^(٨).

قال النووي في «الخلاصة»^(٩): والأرجح قول الترمذي. وفي الباب أحاديث عن جماعة^(١٠)

(١) في «البخاري» (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧). (٢) في «البخاري» (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) عن جابر في مسلم (٤١٣)، وفي البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، عن عائشة.

(٤) «البخاري» (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأحمد (٤٦٩/٢)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (٩٦/٢)، والترمذي (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٦١).

(٥) أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

(٦) تساهل الإمام الشوكاني رحمه الله، وإلا فهو ضعيف، على أقل أحواله، وقد تركه الإمام أحمد.

(٧) (٣٦٠).

(٨) (١٢٨/٣)، وهو الصواب؛ ففيه أبوغالب خذّور: ضعيف.

(٩) (٧٠٤/٢).

(١٠) عن أنس عند الترمذي (٣٥٨)، وفيه محمد بن القاسم الأسدي، كُذِّبَ، والحديث زُوي عن الحسن مرسلًا.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٩٧١)، وفيه يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، يروي عن عُبيدة =

من الصحابة يقوي بعضها بعضاً.

وأما كونه يُصلي بهم صلاة أخفهم؛ فلما ثبت في «الصحيحين»^(١) وغيرها من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوُلْ مَا سَاءَ»، وفي الباب أحاديث صحيحة^(٢)، واردة في التخفيف.

وأما كونه يقدم السلطان، ورب المنزل؛ فلما ثبت في «الصحيح»^(٣) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وفي لفظ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»، وورد تقييد جواز ذلك بالإذن، وفي لفظ لأبي داود^(٤): «لَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي^(٥)، عن مالك بن الحُوَيْرِث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ، وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

وأما تقديم الأقران ثم الأعم، ثم الأسن؛ فلما في حديث أبي مسعود بلفظ: «يُؤْمَرُ

= ابن الأسود غرائب، وغبيدة: مدلس ولم يصرح.

● وعن طلحة بن عبيد الله، عند الطبراني في «الكبير» (١١٥/١)، فيه سليمان بن أيوب الطَّلحي: ضعيف، وموسى بن طلحة: متروك.

● وعن أبي سعيد عند البيهقي (١٢٨/٣)، وفيه أبوعتبة الحمصي أحمد بن الفرخ: ضعيف، وثبته: مدلس، وإسماعيل: أظنه ابن مسلم المكي، فهو ضعيف جداً، والحجاج بن أرطاة: مدلس، وضعيف، وكلام البيهقي على أنه غير محفوظ.

● وعن سليمان عند ابن أبي شيبة (٣٥٨/١)، منقطع، القاسم بن مُعْتَمِرَة لم يسمع من سلمان، وهو موقوف مع ذلك.

(١) في «البخاري» (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) عن أبي مسعود في «البخاري» (٧٠٤/١)، ومسلم (٤٦٦)، وعثمان بن أبي العاص في مسلم (٤٦٨).

(٣) تفرد به مسلم (٦٧٣). (٤) (٥٨٢)، وهي زيادة صحيحة.

(٥) أحمد (٥٣/٥)، وأبوداود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٨٠/٢) وهو ضعيف؛ فيه أبو عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم وابن المديني: لا يعرف، وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول. كما في «التهذيب».

الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وهو في «الصحیح»^(١)، وإنما لم نذكر الهجرة في المختصر؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح، كما في الحديث الصحيح^(٢).

وأما كونها إذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤمنين؛ فلحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، أخرجه البخاري^(٣) وغيره. وأخرج ابن ماجه^(٤) من حديث سهل بن سعد نحوه.

وأما كون موقف المؤمنين خلف الإمام إلا الواحد فعن يمينه؛ فلحديث جابر بن عبدالله: أنه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه، وهو في «الصحیح»^(٥) وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام، والاثنتان إذا زاد خلفه، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك، وقال سعيد بن المسيب: إنه مندوب فقط. وَرَوِيَ عن التَّخَعِّي أَن الواحد يقف خلف الإمام.

وأما كون إمامة النساء وَسَطَ الصف؛ فلما روي من فعل عائشة أنها أَمَّتِ النساء فقامت وسط الصف. أخرجه عبدالرزاق، والدارقطني، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم^(٦)، وَرَوِيَ مثل ذلك عن أم سلمة، أخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة،

(١) (٦٧٣).

(٢) في البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس.

(٣) (٦٩٤).

(٤) (٩٨١)، وهو ضعيف بمرة، فيه عبدالحميد بن سليمان الخزاعي ضعيف جداً.

(٥) في مسلم (٣٠١٠).

(٦) عبدالرزاق (١٤١/٣)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٣١/٣)، وابن أبي شيبة (٤٣٠/١)،

والحاكم (٢٠٣/١) وهو حسن لغيره.

وعبدالرزاق، والدارقطني^(١).

وأما تقديم صفوف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء؛ فلحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قُدَّامَ الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. أخرجه أحمد^(٢)، وأخرج بعضه أبو داود^(٣)، وفي إسناده شَهْرُ بن حَوْشِبٍ، ويؤيده ما في «الصححين»^(٤) من حديث أنس: أنه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ، وأم سُلَيْمٍ خلفهم.

وأما كون الأحق بالصف الأول هم أولو الأحلام والنهي؛ فلحديث أبي مسعود الأنصاري الثابت في «الصحیح»^(٥): أن النبي ﷺ قال: «لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ» وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي^(٦) قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا عنه.

وأما كون على الجماعة أن يُسَوُّوا صفوفهم، ويسدوا الخلل؛ فلما رواه أبو داود^(٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»، وفي «الصححين»^(٨) من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، وعنه أيضاً في «الصححين»^(٩): كان رسول الله

(١) الشافعي في «المسند» (٣١٥)، وابن أبي شيبة (٤٣٠/١)، وعبدالرزاق (١٤٠/٣)، والدارقطني (٤٠٥/١)، وفيه حجية بنت حصين، لم أقف لها على ترجمة.

(٢) (٣٤٣/٥). (٣) (٦٧٧).

(٤) في البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨). (٥) في مسلم (٤٣٢).

(٦) أحمد (١٠٠/٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، والترمذي تعليقا (٤٤١/١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤/٥)، وهو حسن إن شاء الله.

(٧) (٦٨١)، وهو ضعيف؛ فيه يحيى بن بشير بن خلاد، قال أبو محمد الإشبيلي: ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور، قال ابن القطان: ولم يبين علته وهي الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد وبحال أمه «بيان الوهم» (٣٥٠/٣).

(٨) بهذا اللفظ تفرد به مسلم (٤٣٣)، أما لفظ البخاري (٧٢٣): «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

(٩) تفرد به البخاري دون مسلم (٧١٩)، بدون لفظة: «اعتدلوا».

يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا»، وَثَبَّتْ فِي «الصَّحِيحِ»^(١)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ يَتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَلَمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ^(٢)، مِنْ أَمْرِهِ ﷺ، بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ. فَالسَّنَةُ أَنْ لَا يَقِفَ الْمُؤْتَمِرُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، وَفِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ سَعَةً، ثُمَّ لَا يَقِفُ فِي الصَّفِّ الثَّلَاثِ، وَفِي الصَّفِّ الثَّانِي سَعَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ وَوَرَدَ أَيْضًا^(٣) أَنَّ الْوُقُوفَ بَيْنَهُ الصَّفِّ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

بَيِّنَاتٌ

سُجُودُ السَّهْوِ: هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ بَعْدَهُ بِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُدٍ، وَتَحْلِيلٍ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْئُونَ، وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا، وَلِلشُّكِّ فِي الْعَدَدِ، وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمِرُ.

أَقُولُ: أَمَّا كَوْنُ السُّجُودِ يَكُونُ عَلَى التَّخْيِيرِ، إِمَّا قَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ

(١) فِي الْبُخَارِيِّ (٧١٧)، وَمُسْلِمَ (٤٣٦).

(٢) مِنْهَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، فِي مُسْلِمَ (٤٣٠): «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

وَمِنْهَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا بِي، وَلِبَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخَرَهُمُ اللَّهُ»، وَهُوَ فِي مُسْلِمَ أَيْضًا (٤٣٨).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠٣/٣)، وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ: ضَعِيفٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ». قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: كِلَاهُمَا صَحِيحَانِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ، فَأَمَّا الْمَتْنُ، فَإِنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ يَنْفَرِدُ بِالْمَتْنِ الْأَوَّلِ، فَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَأَمُ خَلْفَ ظَهْرِي»، رَوَاهُ مُسْلِمَ (٤٣٤).

بعده، أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم؛ فحديث عبدالرحمن بن عوف، عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(١) وصححه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذِرْ أَوْاحِدَةً صَلَّى، أَمْ اثْنَتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَذِرْ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ؛ وَإِذَا لَمْ يَذِرْ ثَلَاثًا صَلَّى، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ». وفي الباب أحاديث منها ما هو في «الصحيح»^(٢)، كحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذِرْ كَمَّ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ جَانِبًا، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

ومنها: ما هو في غير «الصحيحين»، وأما ما صح عنه، مما يدل على أنه سجد بعد التسليم، فلحديث: ذي اليمين الثابت في «الصحيحين»^(٣)، فإن فيه أنه ﷺ سجد بعدما سلّم.

وحديث ابن مسعود وهو في «الصحيحين»^(٤) وغيرها مرفوعًا بلفظ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». وحديث المغيرة بن شعبة أنه: صلى بقوم فترك التشهد الأوسط، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد، والترمذي^(٥) وصححه.

(١) أحمد (١/١٩٠)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والترمذي (٣٩٨)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٩٥/١)، قال الحافظ ابن حجر: وهو معلول؛ فإنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كُرَيْبٍ، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن ابن عُليّة عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا «التلخيص» (٥/٢).
 وخلاصته أنه معلول بالإرسال، وقد سبق الحافظ ابن حجر إلى ذلك ابن رجب في «الفتح» (٩/٤٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/٣٣٢)، والدارقطني في «العلل» (٤/٢٥٧)، وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا مقبل بن هادي الوادعي «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

(٢) في مسلم (٥٧١).

(٣) عن أبي هريرة في «البخاري» (٤٨٢)، و «مسلم» (٥٧٢).

(٤) في «البخاري» (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢). (٥) أحمد (٤/٢٤٩)، والترمذي (٣٦٤) حسن لغيره.

وحديث ابن مسعود الثابت في «الصحيحين»^(١) وغيرهما: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيّد في الصلاة؟! فقال: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟!»، فقالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

فهذه الأحاديث المصرفة بالسجود تارة قبل التسليم، وتارة بعده، تدل على أنه يجوز جميع ذلك، ولكنه ينبغي في موارد النصوص، أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم، فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم، فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخيار، والكل سنة، وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في «شرح المنتقى».

وأما كون سجود السهو: بإحرام، وتشهد، وتحليل؛ فقد ثبت عنه ﷺ: أنه كبر وسلم؛ كما في حديث ذي اليمين، الثابت في «الصحيح»^(٢) وفي غيره من الأحاديث.

وأما التشهد؛ فلحديث عُمَرَانَ بن حُصَيْنٍ: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. أخرجه أبوداود، والترمذي^(٣)، وحسنه وابن حبان وصححه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقد روي نحو ذلك من حديث

(١) في البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) عن عمران بن حصين في «مسلم» (٥٧٤).

(٣) أبوداود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن حبان (١٥٦/٤)، والحاكم (٣٢٣/١) لفظ التشهد في هذا الحديث غير محفوظ، تفرد به أشعث بن عبد الملك الخُمَرَانِيُّ، قال ابن حجر: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، وهما رواية أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا!

قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. «الفتح» (١١٩/٣).

وقال النووي: وفي التشهد وجهان أصحهما: لا يتشهد؛ لأنه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء.

«المجموع» (٧١/٤).

وقال ابن عبد البر: وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من جه صحيح عن النبي ﷺ

الاستدكار (٣٨٢/٤). وهو من سهمنا في «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

المغيرة^(١)، وابن مسعود^(٢)، وعائشة^(٣).

وأما كونه يشرع لترك مسنون؛ فلحديث سجوده صلى الله عليه وسلم لترك التشهد الأوسط، ولحديث^(٤) «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»، والكلام فيه معروف، ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان، كما في حديث أبي سعيد الثابت في «الصحيح»، ولا يكون الترغيم إلا مع السهو؛ لأنه من قِبَلِ الشيطان، وأما مع العمد فهو من قِبَلِ المصلي، وقد فاتته ثواب تلك السنة.

وأما كونه يشرع للزيادة، ولو ركعة سهواً؛ فلحديث المتقدم، وما دون الركعة بالأولى، وأما للشك في العدد، ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين، وسجد للسهو.

وأما متابعة المؤتم لإمامه في سجود السهو؛ فلأن ذلك من تمام الصلاة؛ ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام، كما سبق.

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٥/٢)، فيه عثران بن أبي ليلي: مجهول الحال، ومحمد بن أبي ليلي ضعيف، قال البيهقي: يتفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن الشَّعْبِيِّ، ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/١)، وأبوداود (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٠/١)، والبيهقي (٣٥٦/٢)، قال أبوداود عقبه: رواه عبدالواحد عن خُصَيْفٍ، ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان، وَشَرِيكَ وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه، وقال البيهقي: وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتمه، وله طريق أخرى أخرجه ابن عدي (١٨٠٦/٥)، وفيها عثمان بن مقسم البري: متروك، وهي في بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٥/٤) وهو موضوع فيه غسان بن الربيع: ضعيف، وموسى بن مطير: متروك، كذبه ابن معين وأبوه مطير بن أبي خالد، قال أبوحاتم: متروك الحديث، وهذه النسخة ذكر ابن حبان أنها موضوعة «المجروحين» (٢٤٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٠/٥)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٣٣٧/٢)، وفيه زُهَيْرُ بن سالم العنبي: ضعيف، وهو حسن لغيره، قال العلاءي: فالظاهر - والله أعلم - أن الحديث يرتقي بهذين الإسنادين إلى درجة الحسن المحتج به «نظم الفرائد» (ص ٣٧٢)، وأجاب رحمه الله عن تضعيف من ضعفه (ص ٣٢٨). وللمزيد راجع كلام ابن التركماني في حاشيته على «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣٣٨).

بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَقَائِتِ

إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ، بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ، فَفِي تَأْيِيدِهِ.

أَقُولُ: قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة، لا لعذر، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وذهب داود الظاهري، وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعي، وحكاه في «البحر» عن ابني الهادي، والأستاذ، ورواية عن القاسم، والناصر إلى أنه لا قضاء على العامد، غير المعذور، بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك، ولم أجد أنا دليلاً لهم من كتاب الله ولا سنة إلا ما ورد في حديث الخثعمية، حيث قال لها النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، وهو حديث صحيح^(١) وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف، ما يشمل هذا الباب، فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه، وقد اختلف أهل الأصول، هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب الْمُقْضَى، أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء؟ والحق لا بد من دليل جديد؛ لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل، غير تكليف الأداء، ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدًا.

وأما إذا كان الترك لعذر، من نوم، أو سهو، أو نسيان، أو اشتغال بملاحة القتال، مع عدم إمكان صلاة الخوف، والمسايقة، فإنه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر، وذلك وقتها، وفعلها، فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث^(٢): «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، فَوَقَّتْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»، وقد تقدمت في أول كتاب

(١) عن ابن عباس في «البخاري» (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) تقدم من حديث أنس.

الصلاة، وفي ذلك خلاف، والحق أن ذلك هو وقت الأداء، لا وقت القضاء؛
 للتصريح منه ﷺ، أن وقت الصلاة المنسية، أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر،
 وأما المتروكة لغير نوم وسهو، كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال، كما سبق، فقد
 شُغِلَ النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق، عن صلاة الظهر والعصر، وما صلاحها إلا
 بعد هَوِيٍّ من الليل، كما أخرجه أحمد، والنسائي^(١) من حديث أبي سعيد وهو في
 «الصحيحين»^(٢) من حديث جابر، وليس فيه ذكر الظهر، بل العصر فقط.

وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر وهو عدم العلم، بأن ذلك اليوم يوم عيد
 تفعل في اليوم الثاني، ولا تفعل في يوم العيد، بعد خروج الوقت، إذا حصل العلم
 بأن ذلك اليوم يوم عيد؛ فلحديث عُمَيْرٍ^(٣) بن أنس عن عمومة له: أنه نَمَّ عليهم
 الهلال فأصبحوا صيامًا، فجاء زَكْبٌ من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ
 أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من
 الغد. أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(٤) في «صحيحه»،
 وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والخطابي، وابن حجر^(٥) في «بلوغ المرام».



- (١) أحمد (٢٥/٣)، والنسائي (١٧/٢) وهو صحيح.
 (٢) في «البخاري» (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١). (٣) كذا في الأصلين وصوابه أبو عُمَيْرٍ بن أنس.
 (٤) أحمد (٥٨/٥)، وأبوداود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن حبان
 (١٩٠/٥)، وهو صحيح.
 (٥) في «الأوسط» (٢٩٥/٤)، وابن حزم في «المحلى» (٣٠٧/٣)، والخطابي في «المعالم» (٢٦٨/١)، وابن
 حجر في «البلوغ» (٤٨٦).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَائِفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ، وَالْمَبْدَى، وَالْمَسَافِرَ، وَالْمَرِيضَ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَلَّا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَنُدِبَ لَهُ التَّبَكُّيرُ، وَالتَّطْيِبُ، وَالتَّجَمُّلُ، وَالدُّثُوُّ مِنَ الْإِمَامِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ.

أقول: صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل، وما صح من السنة المطهرة، كحديث: أنه ﷺ همَّ بإحراق من يتخلف عنها. وهو في «الصحیح»^(١)، من حديث ابن مسعود، وكحديث أبي هريرة: «لَيَنْتَهَبَنَّ أَقْوَامٌ عَن وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخِيْمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ». أخرجه مسلم^(٢) وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعاً: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أخرجه النسائي^(٣) بإسناد صحيح، وحديث طارق بن شهاب: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أخرجه أبو داود^(٤) وسيأتي.

وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه، إلى أن قبضه الله عز وجل، وقد حكى ابن المنذر^(٥) الإجماع، على أنها فرض عين، وقال ابن العربي^(٦): الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قدامة في «المغني»^(٧): أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان، أو من فروض الكفايات، ومن نازع في فرضية الجمعة، فقد أخطأ، ولم يُصِبْ.

(١) في مسلم (٦٥٢).
 (٢) (٨٩/٣)، أعله الدارقطني بأن الصواب عن ابن عمر. «العلل» (١٩٥/١٥)، وعلى هذا فهو ضمن
 (٣) (١٠٦٧)، وهو صحيح.
 (٤) في «أحاديث معللة».
 (٥) في «الإجماع» (ص ١٨) وبنحوه في «الأوسط» (١٧/٤).
 (٦) في «العارضة» (٢٨٦/٢).
 (٧) «المغني مع الشرح الكبير» (١٤٣/٢).

وأما كونها لا تجب على المرأة، والعبء، والمسافر، والمريض؛ فلحديث: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» أخرجه أبوداود^(١) من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ وقد أخرجه الحاكم^(٢) من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد، وفي حديث أبي هريرة^(٣) وحديث جابر^(٤) ذُكِرَ المسافر وفي الحديثين مقال معروف، والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمرو عند أبي داود^(٥).

وأما كونها كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبة؛ قبلها فلكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطاً، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب

(١) (١٠٦٧).

(٢) (٢٨٨/١) ولفظه ليس بمحفوظ إن لم يكن منكراً، قال البيهقي: ورواه عُبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه «السنن» (١٧٢/٣).

قلت: وعبيد بن محمد العجلي قال الشيخ الألباني: لم أجد من ترجمه «الإرواء» (٥٤/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢/١) وفيه أحمد بن رشدين، كَذَّبَهُ أحمد بن صالح، وإبراهيم بن حماد صَعَّفَهُ الدارقطني.

(٤) أخرجه ابن عدي (٢٤٢٥/٦)، والدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (١٨٤/٣)، وفيه ابن لهيعة، ومعاذ بن محمد الأنصاري: ضعيفان، وعنينة أبي الزبير.

(٥) (١٠٥٦) وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو ولم يرفعه، وإنما أسنده قَبِيضَةً. قلت: وقبيصة ضعيف في روايته عن سفيان الثوري وهذه منها، وقال ابن قدامة: والأشبه أنه من كلام عبدالله بن عمرو «المغني» (٢١٤/٢). وقال عبدالحق: الصحيح أنه موقوف «الأحكام» (١٠٢/٢). وقال ابن العربي: والصحيح أنه قول عبدالله «العارضة» (٢٨٩/٢). وقال ابن الملقن: وقبيصة المذكور: ثقة إلا في الثوري، وهذا الحديث من روايته، وفيه مجهولان. «تحفة المحتاج» (٤٩٠/١)، وغيرهم.

عليها، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركا الخطبة فهي سنة^(١) فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير جماعة؛ لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات.

وأما كون وقتها وقت الظهر؛ فلكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقولون. وهو في «الصحيح»^(٢) ومثله من حديث سهل بن سعد في «الصحيحين»^(٣) و ثبت في «الصحيح»^(٤) من حديث جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جَمَالِهِمْ فيريحونها حين تزول الشمس. وهذا فيه التصريح بأنهم صلوا قبل زوال الشمس، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق، وذهب الجمهور إلى أن وقتها أول وقت الظهر.

وأما كون على من حضرها ألا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة؛ فلحديث عبدالله بن بُسْرِ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس [يوم الجمعة] والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة^(٥) وغيره ولحديث أرقم بن أبي الأرقم المخزومي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَمْرُقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالجَّارِ قُضِبَهُ فِي النَّارِ». أي: أمعاءه. أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»^(٦) وفي إسناده مقال^(٧) وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي، وابن ماجه^(٨) قال:

(١) وفي «السيل الجرار» (٢٩٨/١) مال إلى الوجوب، وهو الراجح.

(٢) في البخاري (٩٠٥). (٣) في البخاري (٩٤١)، ومسلم (٨٥٩).

(٤) في مسلم (٨٥٨).

(٥) أحمد (١٨٨/٤)، وأبوداود (١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن خزيمة (١٨١١)، وعند أحمد وابن خزيمة زيادة: «وَأَنْتِ»، والحديث صحيح بزيادته. (٦) أحمد (٤١٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧/١).

(٧) كُتِلَ المقال؛ ففيه هشام بن زياد القرشي: متروك، وعشان بن أرقم، وعمارة بن سعد كلاهما مجهول الحال.

(٨) الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) وهو ضعيف بمرة، فيه سهل بن معاذ قال ابن معين: ضعيف، =

قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اخْتَدَّ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » ، وعن عثمان^(١) وأنس^(٢) أيضا.

وأما كونه ينصت حال الخطبتين؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ »، وهو في «الصحيحين»^(٣) وغيرها. وأخرج أحمد، وأبوداود^(٤) من حديث علي قال: « مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَا وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ وَلَمْ يُنصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ »، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ، وفي إسناده مجهول^(٥) وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة.

وأما كونه يندب التبكير؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٦) وغيرها أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْمِعُونَ الذُّكْرَ »، وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير.

وأما مشروعية التطيب والتجمل؛ فلحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ ». أخرجه أحمد وأبوداود^(٧) وهو في «الصحيحين»^(٨) بلفظ: « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

= ومعنى ضعيف عند ابن معين، ليس بثقة، ولا يُكْتَبُ حديثه، وخاصة في روايته عن زَبَانَ بن فَايِدٍ، وهذه منها وزبان قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بنسخة كأنها موضوعة. «المجروحين» (١/٣١٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦/٩)، وهو ضعيف بمره؛ فيه هشام بن زياد القرشي، قد تقدم أنه متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٥٩)، وهو ضعيف؛ فيه قَابِم بن مُطَيْبِ الْعِجْلِيِّ: ضعيف.

(٣) في البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١). (٤) أحمد (٩٣/١)، وأبوداود (١٠٥١).

(٥) هو مولى امرأة عثمان بن عطاء. (٦) في البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٧) أحمد (٢٥/٣)، وأبوداود (٣٤٣). (٨) في البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وُجِدَ»، وأخرج أحمد والبخاري^(١) وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِهَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنَ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ يَبِيْتِهِ، ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» وأخرج أحمد^(٢) وغيره من حديث أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ انْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» ورجال إسناده ثقات^(٣) وفي الباب أحاديث.

وأما كونه يندب الدنو من الإمام؛ فلحديث سمرة عند أحمد وأبي داود^(٤). أن النبي ﷺ قال: «احْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»، وفي إسناده انقطاع^(٥) وفي الباب أحاديث، ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل.

وأما كون من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها؛ فلحديث^(٦): «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصِنْفِ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وله طرق كثيرة يصير بها حسناً لغيره^(٧) وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات، وليست الخطبة [ب] شرط من شروط الجمعة

(١) أحمد (٤٤٠/٥)، والبخاري (٨٨٣).

(٢) (٢) (٤٢٠/٥).

(٣) كلا فقيه عمران بن أبي يحيى مجهول الحال، إلا أن الحديث حسن لغيره بما تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (١٠/٥)، وأبو داود (١١٠٨).

(٥) يعني الحسن عن سمرة فإنه مدلس ولم يصرح بسأعه لهذا الحديث.

(٦) عن أبي هريرة وابن عمر من طُرُقٍ عنهما، راجع مقدمة تحقيقنا على «بلوغ المرام» ص (٤١).

(٧) ولا يصح شيء منها قال ابن حبان: ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزُّهري: من أدرك من الجمعة ركعة كُلِّهَا معللة ليس يصح منها شيء «صحيح ابن حبان» ب«ترتيبه» لابن بلبان (٢٢/٣)، وكذا ضعفه الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣٩٧/١)، وقد توسعنا فيها في بحثنا «الإفادة ببيان ما لم =

حتى يتوقف إدراك الصلاة على إدراك الخطبة، وقد أوضحت المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جداً.

وأما كونها في يوم العيد رخصة؛ فلحديث زيد بن أَرْقَمَ أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم^(١)، وصححه علي بن المديني، وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والحاكم^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَسَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»، وقد أُعِلَّ بالإرسال، وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس، وابن الزبير، وغيرها، وظاهر أحاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يُصَلِّ، بل روى النسائي وأبوداود^(٣) أن ابن الزبير أيام خلافته لم يُصَلِّ بالناس الجمعة بعد صلاة العيد، فقال ابن عباس لما بلغه ذلك: أصاب السنة. وفي إسناده مقال^(٤).

= يثبت من الزيادة.

(١) أحمد (٣٧٢/٤)، وأبوداود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، والحاكم (٢٨٨/١)، وهو ضعيف فيه إياس بن أبي زَمَلَةَ مجهول.

(٢) أبوداود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (٢٨٨/١)، روي مرفوعاً من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، وقد تفرد بقية بالرفع عن شعبة، عن بقية الثقات، وتابعه زياد بن عبدالله البَكَّائِيُّ، وهو ضعيف، وصالح بن موسى الطَّلَجِيُّ، وهو متروك، والصحيح فيه الإرسال، رجحه جماعة من الحفاظ: أبوحاتم، والبرار، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، وابن عبد البر، وللمزيد راجع «علل الدارقطني» (٢١٥/١٠)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢٠٨/١)، و«الكامل» (١٠٥٠/٣)، و«الاستذكار» (٢٨/٧)، و«التمهيد» (٢٧٢/١٠).

(٣) النسائي (١٩٤/٣)، وأبوداود (١٠٧١).

(٤) لا أدري ما هذا المقال الذي أراده الإمام الشوكاني رحمته فالحديث صحيح إلا أن يكون أراد أن في إسناده أبي داود الأعمش، وهو مدلس، فإن أراد ذلك فهو متابع كما في سند النسائي، فإنه من غير طريق الأعمش.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ رَكْعَتَانِ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى، وَوَقْتُهَا بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً.

أقول: قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة، أم لا؟ والحق الوجوب؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا [بالخروج إليها، كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال، وهو حديث صحيح^(١)، وثبت في «الصحيح»^(٢) من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عَذْرَ لَهَا بِفَحْوَى الْخَطَابِ، وَالرِّجَالُ أَوْلَى مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ.

وأما كون التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية. أخرجه أحمد وابن ماجه^(٣). [وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا. قال العراقي: إسناده صالح ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري^(٤) أنه قال: إنه حديث صحيح.] وفي رواية لأبي داود [والدارقطني]^(٥) التكبير

(١) عن أبي عُمَيْرٍ، عن عمومته وسيأتي.

(٢) في «البخاري» (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) أحمد (١٨٠/٢)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) (٢٨٨/١) فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال البخاري: فيه نظر وسيأتي في كلام ابن القطان أن البخاري لم يصح الحديث.

(٥) أبوداود (١١٥٢)، والدارقطني (٤٧/٢)، وما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

في الفطر: سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما وإسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري وأخرج الترمذي^(١) من حديث عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة. وقد حسنه الترمذي وأنكر عليه تحسينه؛ لأن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك، قال النووي^(٢): لعله اعتضد بشواهد وغيرها. انتهى. قال العراقي: إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري، وقد قال في كتاب «العلل المفرد»^(٣) سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول^(٤). انتهى. وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة، وأخرجه

(١) (٥٣٦).

(٢) في «المختصر» (١/٨٣٢).

(٣) (٢٨٨/١).

(٤) هذه عبارة البخاري وما تقدم من التصحيح عنه، الصحيح أنه من كلام الترمذي فظن من قرأ الكلام بدون فصل أن الكلام للبخاري وهو إنما للترمذي، قال ابن القطان: لم يصحح البخاري حديث كثير بن عبدالله المذكور والمنقول عنه في ذلك هو ما ذكره الترمذي في كتاب «العلل» قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب، وهو صحيح أيضاً. هذا نص ما ذكره وليس فيه تصحيح لواحد منهما، أما حديث كثير بن عبدالله، فإنما قال: ليس في الباب شيء أصح منه، وليس هذا بنص في تصحيحه إياه؛ إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفاً، فإن قيل يؤكد مفهوم أبي محمد قوله: وبه أقول. فالجواب: أن تقول: هذا لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام الترمذي، وهو إذا كان كلام البخاري يكون معناه، وبه أقول وأفقي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير، وإذا كان كلام الترمذي يكون معناه: وبه أقول، أي: إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصح. فإن قيل: قوله وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، وهو صحيح أيضاً يؤكد المفهوم الأول، فالجواب: أن نقول: وهذا أيضاً لعله كلام الترمذي، فهو الذي عُهد يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا روى عنه ثقة، فإن قيل: وهذا الفرار عن ظاهر الكلام المذكور ما أوجبه؟ فالجواب أن نقول: أوجبه أن عبدالله بن عمرو، والد كثير لا يعرف حاله، ولا يعلم روى عنه غير ابنه كثير، وكثير عندهم متروك الحديث، قاله النسائي... وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه، واستبعد أيضاً على البخاري أن يصحح حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقد =

الدارقطني، وابن عدي، والبيهقي^(١) وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان^(٢): له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده. وأخرج ابن ماجه^(٣) من حديث سعد القَرَظِ المؤذن أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. [قال العراقي]^(٤): وإسناده ضعيف^(٥). وفي الباب أحاديث تشهد بذلك^(٦)، والجميع يصلح للاحتجاج^(٧) به وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها.

- = ضعف الطرائقي المذكور ناس منهم ابن معين، ولقد لقبوه الطرائقي لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها وقد أطلت مما ليس من الباب لأبين أن قول البخاري: أصح شيء ليس معناه صحيحاً، فاعلمه. «البيان» (٢/٢٦٠)، وبنحوه (٥/٤٨٣)، والله در ابن القطان، فقد أجاب فأجاد، وأفاد، وأفصح عن المراد، وأشار إلى ذلك ابن التركماني في «الجواهر النقي» حاشية «السنن الكبرى» (٣/٢٨٦).
- (١) ابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٢/٤٨)، وابن عدي (٦/٢٠٧٩)، والبيهقي (٣/٢٨٦).
- (٢) «المجروحين» (٢/٨٣).
- (٣) (١٢٧٧).
- (٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.
- (٥) بل ضعيف جداً؛ فيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ضعيف، وأبوه وجده: مجهولان، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا حال أبيه.
- (٦) عن: عمرو بن عوف، وسعد القَرَظِ، وعائشة، وأبو هريرة، وأبو واقد، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف.
- (٧) أُنِيَ لها أن تكون صالحة للاحتجاج وهي دائرة بين موضوع ومنكر وضعيف جداً وقد ضعفها جماعة من الحفاظ: قال الإمام أحمد: ليس يُرَوَى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع. كما في «التلخيص» (٢/٨٥)، وغيره.
- وقال ابن العربي: ولم يثبت في التكبير شيء يصح. «العارضة» (٣/٧).
- وقال ابن حزم: وفي هذا الباب آثار عن رسول الله ﷺ، لا يصح شيء منها. «المحلى» (٣/٢٩٦).
- وكذا ابن التركماني في «حاشيته» (٣/٢٨٧)، وقد جمعنا أزمّة ذلك في بحث مائع ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين»، وهذا نبذة منه.

وأما كون الخطبة بعد الصلاة؛ فلما ثبت في «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. وفي الباب من حديث جابر عند مسلم^(٢) وغيره، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان، وأنكر عليه ذلك، وأخرج النسائي وأبو داود وابن ماجه^(٣) من حديث عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُخْطَبَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

وأما كونه يستحب في العيد التجميل بالثياب؛ فقد ثبت في «الصحيحين»^(٤) أن عمر وجد حُلَّةً في السوق من إستبرق تباع فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، اتبع هذه فَتَجَمَّلُ بها للعيد والوفد. فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وأخرج الشافعي^(٥) عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حَبْرَةَ في كل عيد. وشيخ الشافعي ضعيف^(٦)، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت^(٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن

(١) في «بخاري» (٩٥٦)، و «مسلم» (٨٨٩).

(٢) (٨٨٥).

(٣) النسائي (٨٥/٣)، وأبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والصحيح أنه من مراسيل عطاء بن أبي رباح، رجح الإرسال أَبُو زُرْعَةَ، كما في «العلل» (١٨٠/١)، وابن معين في «التأريخ» (١٥/٣)، وأبو داود في «سننه»، والنسائي كما في «نصب الرأية» (٢٢١/٤)، والإمام أحمد كما في «الفتح» لابن رجب (١٤٨/٦)، والبيهقي في «السنن» (٣٠١/٣)، وللمزيد راجع كلام علامة اليمن شيخنا مقبل بن هادي الوادعي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص ١٠٤)، الطبعة الأولى.

(٤) في «بخاري» (٨٨٦)، و «مسلم» (٢٠٦٨). (٥) في «المسند» (٤٤/١).

(٦) بل ركن من أركان الكذب، كما قاله النسائي.

(٧) كذا في الأصلين، وصوابه سعد بن الصلت، كما في مصادر التخريج و«التلخيص» لابن حجر (٨١/٢) =

عباس بمثله، وأخرجه الطبراني^(١). وأخرج ابن خزيمة^(٢) عن جابر أن النبي ﷺ كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة.

وأما كونه يستحب الخروج إلى خارج البلد؛ فلمواظبته ﷺ على ذلك، وصلى بهم صلاة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود، وابن ماجه، والحاكم^(٣) وفي إسناده مجهول^(٤).

وأما استحباب مخالفة الطريق؛ فلحديث أبي هريرة عند البخاري^(٥) وغيره قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. وأخرج أبوداود وابن ماجه^(٦) نحوه

= وهو مجهول الحال ترجمه ابن أبي حاتم في «المرج والتعديل» (٨٦/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، سوى رواية بعضهم عنه، وعلى هذا فتابعته غير نافعة.

(١) «الأوسط» للطبراني (٣١٦/٧).

(٢) (١٧٦٦) وهو ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس.

(٣) أخرجه أبوداود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (٢٩٥/١).

(٤) هو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي قزوة، وأبو يحيى عُبيد الله بن عبدالله بن مؤهب التيمي مقبول، وضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٤٥/٥).

(٥) (٩٨٦)، وصوابه عن جابر، أما حديث أبي هريرة فعلقه البخاري، وفي الحديث خلاف أهو عن جابر أم عن أبي هريرة، والراجح أنه عن أبي هريرة كما رجحه أبو مسعود الدمشقي، والبيهقي وابن رجب في «الفتح» (١٦٤/٦).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ فيه فُلُحْجُ بن محمد ضعيف. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٩/٤)، وابن حزم في «المحلى» (٣٠٣/٣)، وكما يشير إلى ذلك كلام أبي مسعود، وابن رجب.

(٦) أبوداود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وهو منكر مرفوعاً رفعه عبدالله بن عمر العُمري، وهو ضعيف قال ابن رجب: وقد استغربه الإمام أحمد وقال: لم أسمع هذا قط، وقال أيضاً: العُمري يرفعه، ومالك وابن عُيَيْنَةَ لا يرفعانه، يعني يقفانه على ابن عمر من فعله، قيل له: قد رواه عُبيد الله -يعني أخا العُمري- عن نافع، عن ابن عمر؟ فأنكره، وقال: من رواه؟ قيل له: عبدالعزيز بن محمد، -يعني الدراوردي- قال: عبدالعزيز يروي المناكير. «الفتح» لابن رجب (١٦٥/٦)، طبعة ابن الجوزي.

وكذا أعله الدارقطني بتفرد العُمري، وقال ابن رجب: والصحيح عن مالك وغيره: وقفه دون رفعه. «الفتح»، وللحديث شواهد لا يصح شيء منها:

• عن سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار (٣٢١/٣) قال الهيثمي: فيه خالد بن إلياس، وهو متروك. =

من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث غير ما ذكر.

وأما استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى؛ فلما ثبت في «الصحيح»^(١) من حديث أنس قال: كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً. وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٢) من حديث بُرَيْدَةَ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع. وزاد أحمد^(٣): فيأكل من أضحيتيه. وفشي الباب أحاديث.

وأما كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال؛ فلما أخرجه أحمد بن

● وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالرحمن بن حاطب، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك
قاله الهيثمي في «المجمع» (٢٠١/٢).

● وعن أبي هريرة ذكره ابن رجب في «الفتح» (١٦٧/٦)، وقال: سليمان بن أرقم متروك، ولا
أصل لحديثه هذا بهذا الإسناد.

● وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٧/١٠)، وابن عدي (١١٠٢/٣)، فيه
سليمان بن أرقم، وقد علمت حاله، وإذا رُمّت المزيد فعليك ببحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من
وجه مبين».

(١) في «البخاري» (٩٥٣) عدا لفظه: «ويأكلهن وتراً»، فقد علقها البخاري، ووصلها أحمد (١٢٦/٣)،
وابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني (٤٥/٢)، والبيهقي (٢٨١/٣)، من طريق مُرَجَّى بن رجاء
الْبَشْكُرِيُّ، وهو ضعيف، ولفظه عند أحمد: «يأكلهن أفراداً»، وتابعه عتبة بن مُحمَّد الصَّنْبِيُّ، عند ابن
حبان (٢٠٧/٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٣/٤)، والحاكم (٢٩٤/١)، وهو ضعيف أيضاً
وجاءت هذه اللفظة موقوفة على أنس عند أحمد (٢٣٢/٣)، ولكن من طريق علي بن عاصم، وهو
متروك، والخلاصة: أن هذه الزيادة لا تصح وهي ضمن بحثنا: «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٢) أحمد (٣٦٠/٥)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٢٠٧/٢)، والدارقطني
(٤٥/٢)، والحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقي (٢٨٣/٣)، وقال الترمذي عقبه: حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْنِ
الأسلمي، حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثَّوَابِ بن عُثْبَةَ، غير هذا الحديث. قلت: وقد تابعه
عقبه بن عبدالله الأصم، عند أحمد (٣٥٣/٥)، وغيره.

وعقبه قال فيه الدارقطني: متروك.

(٣) (٣٥٣/٥)، هي الطريق المتقدمة.

الحسن البناء^(١) في «كتاب الأضاحي» من حديث جندب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين والأضحى على قيد رمح. وأخرج أبو داود، وابن ماجه^(٢) من حديث عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح، أي: حين وقت صلاة العيد. وأخرج الشافعي مراسلاً^(٣) أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر. وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف^(٤)، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث، وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة، وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس، وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم، فحديث^(٥) أمره ﷺ للركب أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك قال في «البحر»، وهي بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً.

وأما كونه لا أذان فيها ولا إقامة؛ فلما ثبت في «الصحيح»^(٦) من حديث جابر ابن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة. وثبت في «الصحيحين»^(٧) عن ابن عباس أنه قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. وفي الباب أحاديث.



(١) كذا في الأصلين، وصوابه الحسن بن أحمد كما في «التلخيص» (٨٣/٢) وفي ترجمته من «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٠٦/٥)، والحديث موضوع؛ فيه معلى بن هلال الطحان وضاع.
 (٢) أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحديث جيد.
 (٣) في «المسند» (٤٤٢/١).
 (٤) تقدم أنه ركن من أركان الكذب.
 (٥) تقدم (ص ١٦٢) أنه صحيح.
 (٦) في مسلم (٨٨٧).
 (٧) في «البخاري» (٩٦٠)، و«مسلم» (٨٨٦).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ، صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ قِبَلَةٍ، وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ.

أقول: صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة، قيل: على ستة عشر. وقيل: على سبعة عشر. وقيل: ثمانية عشر وقيل: أقل من ذلك. وقد صح منها أنواع، فمنها أنه صلى بكل طائفة ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان، وهذه الصفة ثابتة في «الصحيحين»^(١) من حديث جابر، ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة، فكان له ركعتان وللقوم ركعة، وهذه الصفة أخرجها النسائي^(٢) بإسناد رجاله ثقات.

ومنها: أنه صلى بهم جميعاً، فكبر وكبروا، وركع وركعوا، ورفع ورفعوا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول الذي يليه، فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً. وهذه الصفة ثابتة في «صحيح مسلم»^(٣) وغيره من حديث جابر، ومن حديث أبي عياش الزُرَقِيُّ عند أحمد وأبي داود، والنسائي^(٤).

(١) في «البخاري» (٤١٣٦)، و«مسلم» (٨٤٣).

(٢) (١٧٩/٣)، من رواية الحسن، عن جابر، ولم يسمع منه قاله ابن المديني، وأنكر أبو حاتم التصريح بسأعه منه، والحديث حسن لغيره.

(٣) (٨٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥٩/٤)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٧/٣)، وهو صحيح، وقد أثبت ابن حبان سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي، وجاء عنده التصريح بالسماع (٢٣٤/٤)، وكذا أثبته البيهقي (٢٥٧/٣)، والحديث ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» لشيخنا رحمه الله.

ومنها: أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلى النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة. وهذه الصفة ثابتة في «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عمر.

ومنها: أنها قامت مع النبي ﷺ طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان. وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود^(٢).

ومنها: أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم. وهذه الصفة ثابتة في «الصحيحين»^(٣) من حديث سهل بن أبي حنمة، وإنما اختلف صلاته ﷺ في الخوف؛ لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

وأما صلاة المغرب؛ فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر، ووقع الخلاف هل الأوّل أن يصلي الإمام بالطائفة الأوّلَى ركعتين والثانية ركعة، أو العكس؟ ولم

(١) في «البخاري» (٩٤٢)، و«مسلم» (٨٣٩).

(٢) أحمد (٣٢٠/٢)، والنسائي (١٧٣/٣)، وأبو داود (١٢٤٠)، عن أبي هريرة وهو صحيح.

(٣) في «البخاري» (٤١٢٩)، و«مسلم» (٨٤٢).

يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ وقد رُوي أن علياً صلاها ليلة الهرير، واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال، والظاهر أن الكل جائز إن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللتقوم ثلاث ركعات، فهو صواب قياساً على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق.

وأما صلاة الخوف عند التحام القتال وهي التي يقال لها صلاة المساييف؛ فقد أخرج البخاري^(١) عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو رُكباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. وهو في مسلم^(٢) من قول ابن عمر بنحو ذلك، وقد رواه ابن ماجه^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ وَصَفَ صلاة الخوف وقال: فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً. وأخرج أحمد وأبوداود^(٤) بإسناد حسن عن عبدالله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرْنَةَ وَعَرَفَاتِ، فقال: «أَذْهَبْ، فَأَقْتُلْهُ» قال: فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه... الحديث، ومن البعيد ألا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك.



(٢) (٨٣٩).

(١) (٤٥٣٥).

(٣) (١٢٥٨).

(٤) أحمد (٤٩٦/٣)، وأبوداود (١٢٤٩)، وهو ضعيف؛ فيه: عبدالله بن عبدالله بن أنيس مجهول، وللمزيد راجع «السنن» للبيهقي (٢٥٦/٣)، «والدلائل» (٤٢/٤).

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصداً لِلسَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ
بَرِيدٍ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّداً قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْماً، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ
أُمَّمٍ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

أقول: أما وجوب القصر، فلحديث عائشة الثابت في «الصحیح»^(١) أن النبي ﷺ قال: «فُرِصَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَرِيدَتُ فِي الْحَضَرِ وَأُقْرَتُ فِي السَّفَرِ»، فهذا
يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل، فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعاً
والرباعية ثمانية عمداً، وثبت أيضاً في «الصحیح»^(٢) أن النبي ﷺ قال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ
اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر.

وأما كونه يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون
بريد؛ فوجهه أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب، لكنه
خرج الضرب، أي: المشي لغير السفر بما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيق
الغرقد ونحوه ولا يقصر، ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء
فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرًا لغةً وشرعًا، ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل
يعد في مسيره إليه مسافراً قَصَرَ الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت
من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة، وما زاد على ذلك بحجة نزيهة،
وغاية ما جاءوا به حديث: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ
أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِغَيْرِ ذِي حَرَمٍ»^(٣)، وفي رواية: «يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(٤)، وفي رواية:

(١) في «البخاري» (٣٥٠)، و «مسلم» (٦٨٥). (٢) عن عمر في «مسلم» (٦٨٦).

(٣) عن ابن عمر في «البخاري» (١٠٨٧)، و «مسلم» (١٣٣٨)، وبمعناه عن أبي سعيد في مسلم (٩٧٥/٢).

(٤) عن أبي هريرة في «البخاري» (١٠٨٨)، و «مسلم» (١٣٣٩).

«بَرِيداً»^(١)، وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين، وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهُتائي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، والشك من شعبة أخرجه مسلم^(٢) وغيره؛ فإن قُلْتُ: محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمي ذلك سفراً، قُلْتُ: تسميته سفراً لا تُتأني تسمية ما دونه سفراً، فقد سُمي النبي ﷺ مسافة الثلاث سفراً، كما سُمي مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية، وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً؛ فإن قُلْتُ: أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني^(٣) من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «يَأْهَلْ مَكَّةَ، لَا تَقْضُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». قُلْتُ: في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك، وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لَدَيْ.

وأما كونه إذا أقام المتردد ببلد قصر إلى عشرين يوماً ثم يتم؛ فوجهه أن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقت المشقة، فلولا أن الشارع سمى من

(١) عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٦)، وابن حبان (١٧٦/٤)، والبيهقي (١٣٩/٣)، وهي شاذة؛ تفرد بها سُهَيْلُ بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، وخالف مالكاً، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وابن عجلان، وهي ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٢) (٦٩١).

(٣) الدارقطني (٣٨٧/١)، والبيهقي (١٣٧/٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦/١١)، والحديث موضوع؛ فعبد الوهاب بن مجاهد قال الحاكم: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة «المدخل إلى الصحيح» (١٣٥) وقال البيهقي: وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد: ضعيف بمره، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. اهـ

وقال النووي: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف جداً، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. اهـ «الخلاصة» (٧٣١/٢).

قلت: وإسماعيل ضعيف، في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، وخصاله: أنه موقوف على ابن عباس، قال ابن حجر: والصحيح عن ابن عباس من قوله. «التلخيص» (٤٦/٢).

أقام كذلك مسافراً وقال: «أَتَمُّوا يَأْهَلْ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ نَسْفُرُ»^(١) لما كان حكم السفر ثابتاً له، فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوغه الشارع، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لا مسافر، وقد أقام النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح قيل: ثلثي عشرة ليلة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: أقل من ذلك. وفي «صحيح البخاري»^(٢) وغيره تسع عشرة ليلة، وأخرج أحمد وأبوداود^(٣) من حديث جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. وأخرجه أيضاً ابن حبان، والبيهقي، وصححه ابن حزم، والنووي^(٤)، فوجب علينا أن نتقصر على هذا المقدار ونُتِمَّ بعد ذلك، والله در الخبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية؛ فإنه قال -فيما رواه عنه البخاري وغيره-: لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتمنا. وأقول: هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق، ولو قال له جابر: أقنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة تقصر الصلاة. لقال بموجب ذلك: وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لَدَيَّ.

وأما كونه إذا عزم على إقامة أربع أتم [بعدها]؛ فوجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه، وقد ثبت عنه مع التردد ما قَدَّمنا ذِكْرَهُ، أما مع عدم التردد، بل العزم على إقامة أيام معينة، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه ﷺ مع عزمه على الإقامة في أيام الحج، فإنه ثبت في «الصحيحين»^(٥) أنه قَدِمَ مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام

(١) عن عمران أخرجه أحمد (٤/٤٣٠)، وأبوداود (١٢٢٩)، وغيرهما، وهو ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جُدَعَانَ، وَصَعَفَةُ الحافظ في «الفتح» (٢/٦٥٦)، بعلي بن زيد بن جُدَعَانَ.

(٢) عن ابن عباس (١٠٨٠).

(٣) أحمد (٣/٢٩٥)، وأبوداود (١٢٣٥)، وهو معل بالإرسال، قال أبوداود: غير معتبر لا يُسْنَدُهُ، وقال ابن حجر: وأعله الدارقطني بالإرسال والانتقطاع. «التلخيص» (٢/٤٥).

(٤) ابن حبان (٤/١٨٤)، والبيهقي (٣/١٥٢)، وابن حزم (٣/٢٢٠)، والنووي في «الخلاصة» (٢/١٠٨٠).

(٥) في «البخاري» (١٠٨٥)، عن ابن عباس، وفي «مسلم» عن جابر (١٢١٦).

بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، فلما أقام النبي ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازماً على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج؛ كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامته مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام، ثم يتم وليس ذلك لأجل كونه ﷺ لو أقام زيادة على الأربع أتم؛ فإننا لا نعلم ذلك، لكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة معينة لا يقصر إلا بإذن كما أن المتردد كذلك، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره، واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبدل عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً، وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً.

وأما كون للمسافر الجمع تقديمًا وتأخيرًا بأذان وإقامتين؛ فوجهه ما ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما؛ فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب. وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني^(٢)، وحسنه الترمذي من حديث معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وأخرج أحمد^(٣) من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء، وأخرجه أيضاً البيهقي،

(١) في البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) أحمد (٢٤١/٥)، وأبوداود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (٦٠/٣)، والحاكم في «معركة علوم الحديث» (ص ١١٩)، والدارقطني (٣٩٢/١)، وهو معلوك؛ قال ابن رجب: وهو غريب جداً، فاستنكره الحفاظ، ويقال: إنه سمعه مع خالد أبي الهيثم، فأدخله على الليث، وهو لا يشعر كذا ذكر الحاكم في «علوم الحديث». اهـ «شرح علل الترمذي» (ص ٣٧١)، وللمزيد راجع «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» لشيخنا مقبل بن هادي رحمته الله، وأسكنه فسيح جناته.

(٣) (٣٦٧/١)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه حسين بن عبدالله بن عُبَيْد الله بن عباس: متروك.

والدارقطني^(١) وصحح إسناده ابن العربي^(٢)، وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يُحْتَجُّ^(٣) بحديثه، وللحديثين طرق يقوي بعضها بعضاً، وليس فيها من المقال ما يُبْطَلُ الاحتجاج بمجموعها، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في «الصحيحين»^(٤) وغيرها أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَحْرَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقَ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

وأما كونه بأذان وإقامتين؛ فلثبوت ذلك في «الصحيحين»^(٥) في جمع مزدلفة.



(١) البيهقي (١٦٣/٣)، والدارقطني (٣٨٩/١).

(٢) في «العارضة» (٢٨/٣).

(٣) بل مَنْ لَا يَسْتَشْهَدُ بِهِ، عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر متروك، والحديث لا يقوى.

(٤) في «البخاري» (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

(٥) عن أسامة بن زيد في «البخاري» (١٦٧٢)، و«مسلم» (٩٣٤/٢).

بَيَانُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رُكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ،
وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ
رُكُوعٌ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّصَدُّقُ، وَالِاسْتِغْفَارُ.

أقول: أما كونها سنة فلعدم ورود ما يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة
على كون المفعول مسنوناً^(١).

وأما كون أصح ما ورد في صفتها ركعتين في كل ركعة ركوعان؛ فثبت ذلك في
«الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤).

وأما ورود الثلاثة الركوعات في كل ركعة؛ فثبت ذلك من حديث جابر عند
مسلم^(٥) وغيره، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي^(٦) وصححه، ومن حديث عائشة
عند أحمد، والنسائي^(٧).

وأما ورود أربعة ركوعات في كل ركعة؛ فثبت في «صحيح مسلم»^(٨) وغيره من
حديث ابن عباس.

وأما ورود خمسة ركوعات في كل ركعة؛ فأخرجه أبوداود والحاكم والبيهقي^(٩) من

(١) وقد استدرك في «السيل» (١/٣٢٣)، فبعد أن ذكر أدلة الوجوب، كقوله ﷺ: «فإذا رأيتوها كذلك،
فافزعوا إلى المساجد».

وقوله: «فصلوا وادعوا»، قال: والظاهر الوجوب؛ فإن صحَّ ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب،
كان صارفاً وإلا فلا.

(٢) في «البخاري» (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). (٣) في «البخاري» (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٤) في «البخاري» (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧). (٥) (٩٠٤)، وهو شاذ.

(٦) (٥٦٠)، شاذ فيه عن عنتة حبيب بن أبي ثابت. (٧) أحمد (٧٦/٦)، والنسائي (٣/٣٣٠).

(٨) (٩٠٨).

(٩) أبوداود (١١٨٢)، والحاكم (١/١٣٣)، والبيهقي (٣/٣٢٩) وهو ضعيف؛ فيه أبو جعفر الرازي ضعيف، =

حديث أبي بن كعب.

وأما ورود ركعتين في كل ركعة ركوع فقط؛ فهو في «صحيح مسلم»^(١) وغيره من حديث سُمْرَةَ، وأخرجه أبوداود، وأحمد، والنسائي، والحاكم^(٢)، وصححه ابن عبدالبر^(٣) من حديث النعمان بن بشير، وأخرجه أبوداود، والنسائي، والحاكم^(٤) من حديث قَيْبِصَةَ.

وأما كونه يندب الدعاء، والتكبير، والتصديق، والاستغفار؛ فلحديث أسماء: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَصَلُّوا» وهو في «الصحيحين»^(٥)، وفي حديث أبي موسى بلفظ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» وهو في «الصحيحين»^(٦) أيضاً، وفي حديث المغيرة: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»، وهو أيضاً في «الصحيحين»^(٧).

= قال الذهبي: خبر منكر، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بثيء، وأبوه فيه لين.

(١) (٩١٣).

(٢) أبوداود (١١٩٣)، وأحمد (٢٦٧/٤)، والنسائي (٣٣٣/٣)، والحاكم (٣٣٢/١).

(٣) وقد عزا التصحيح لابن عبد البر الحافظ في «التلخيص» (٨٩/٢)، ولم أقف عليه في «التمهيد» (٣٠٥/٣) عند ذكره للحديث، والحديث مضطرب.

(٤) أبوداود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٤/٣)، والحاكم (٣٣٣/١)، وهو ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ٢٦٢).

والخلاصة: أن الثابت في صلاة الكسوف ركعتان، وما عدا ذلك فشاذا قال ابن القيم: ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى الكسوف مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم. «الزاد» (٤٥٦/١).

(٥) في البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، والحديث حديث عائشة لا أسماء.

(٦) في البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢). (٧) في البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

يُسْنُ عِنْدَ الْجَدْبِ رَكْعَتَانِ، بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ، تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرغِيبَ فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّجَرُّعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ وَالِدُعَاءِ بِرَفْعِ الْجَدْبِ، وَيُحَوَّلُونَ جَمِيعًا أَرْضِيَّتَهُمْ. أما كونها سنة، فلعدم ورود ما يدل على الوجوب.

وأما كونها ركعتين بخطبة؛ فلكونه خرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر الحديث بطوله، وفيه الدعاء وتحويل الرداء، وهو في «سنن أبي داود» وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم^(١) وصححه ابن السكن، وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٢)، وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي بنا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وَحَوْلَ وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجذب وبتزول المطر، وتحويل الأردية من الإمام وغيره، وقد روى سعيد بن منصور في «سننه»^(٣) أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار، وقد كان [رسول الله] صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه^(٤)،

(١) أبوداود (١١٧٣)، وأبو عوانة في «الجزء المفقود» ص (٣١) من «المستخرج»، وابن حبان (٢٢٧/٤)، والحاكم (٣٢٨/١)، وقال أبوداود: هذا حديث غريب، إسناده جيد. اهـ

(٢) أحمد (٣٢٦/٢) وابن ماجه (١٢٦٨) منكر، قال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه النعمان، ولم يتابعه على هذه الرواية أحد عن الزهري؛ لأن الثقات يروونه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه. «البحر الزخار» (٣٧٥/١٤).

قلت: والنعمان هو: ابن راشد ضعيف، خاصة في روايته عن الزهري، وهذه منها.

(٣) وهذا في الجزء المفقود من «سننه»، ولكن قد أخرجه البيهقي من طريقه (٣٥٢/٣) منقطع، قال أبو زرعة: السُّعِيُّ عن عمر مرسل.

(٤) في البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) عن أنس.

وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل عمر^(١)، فإنه استسقى بالعباس، ومن جملة أدعيته صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا» كما في «الصحيحين»^(٢) من حديث أنس، ومن أدعيته صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيعًا، طَبَقًا، غَدَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»، وهذا لفظ ابن ماجه^(٣) من حديث ابن عباس، وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير «سنن ابن ماجه»، ومنها: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْعَيُّْ وَحْنُ الْفُقَرَاءِ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» وهو في «سنن أبي داود»^(٤) بإسناد صحيح من حديث عائشة ومن دعائه^(٥): «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وبهميتك، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ» إلى غير ذلك.

وأما تحويل الأردية؛ فقد رُوِيَ في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن، وروِيَ أنه قلبه ظهرًا لبطن وَحَوَّلَ النَّاسَ مَعَهُ. أخرجه أحمد^(٦) من حديث عبدالله بن زيد، وأصله في «الصحيح».



(١) عن أنس في البخاري (١٠١٠).

(٢) في البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٣) (١٢٧٠) فيه عن عنة حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَرُوِيَ عَنْ حَبِيبٍ مَرْسَلًا وَهُوَ أَشْبَهُهُ، «الفتح» (٢٨٤/٦) طبعة ابن الجوزي.

(٤) تقدم في كلام أبي داود أنه جيد.

(٥) عن عبدالله بن عمرو والصحيح فيه الإرسال وصله علي بن قَاسِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ خَاصَّةً فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: تَقَمُّوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ رَوَاهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ قَلَّتْ: وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَأَعْلَهُ بِالْإِرْسَالِ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «العلل» (٨٠/١).

(٦) شاذ بهذا اللفظ؛ تفرد به محمد بن إسحاق وخالفه جماعة، منهم: سفيان بن عُيَيْنَةَ، ويحيى بن سعيد وغيرهما، وهو ضمن بحثنا «الإفاداة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوَجُّيْهُهُ وَتَعْمِيصُهُ إِذَا مَاتَ، وَقِرَاءَةُ ﴿يَس﴾ عَلَيْهِ، وَالْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ، وَالْقَضَاءُ لِذَيْنِهِ وَتَسْجِيئُهُ، وَبِجُوزِ تَقْيِيلِهِ، وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ.

أقول: أما عيادة المريض، فالأحاديث في مشروعيتها متواترة، وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم، ففي «الصححيحين»^(١) وغيرها من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»، وزاد مسلم: «النَّصِيحَةُ». وزاد البخاري^(٢) من حديث البراء: «نَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَإِثْرَارُ الْقَسَمِ».

وأما التلقين للمحتضر؛ فلحديث أبي سعيد الثابت في «الصححيح»^(٣) عن النبي ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وفي الباب أحاديث.

وأما توجيهِ المحتضر القبلة؛ فلحديث عُبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: -وقد سأله رجلٌ عن الكبائر- فقال: «هُنَّ تِسْعٌ: الشُّرْكُ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلْتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا». أخرجه أبو داود،

(١) في البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢). (٢) (١٢٣٩).

(٣) (٩١٦).

والنسائي، والحاكم^(١)، وقد أخرج البغوي^(٢) في «الجمعيات» من حديث ابن عمر نحوه، وفي إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها لقوله ﷺ: «قَبَلْتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»، وفيه نظر؛ لأن المراد بقوله: «أَحْيَاءَ» عند الصلاة وبقوله: «أَمْوَاتًا» في اللحد والمحتضر حي غير مُصَلٍّ، فلا يتناول الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة، وهو خلاف الإجماع، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم، والبيهقي^(٣) عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ»، وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها، فقيل: يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه. وقيل: على جنبه الأيمن، وهو الأولى.

وأما تغميضه إذا مات؛ فلحديث شداد بن أوس عند أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والطبراني، والبخاري^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ

(١) أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧٩/٧)، والحاكم (٢٥٩/٤) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عبد الحميد بن سنان ما روى عنه إلا يحيى بن أبي كثير قال البخاري: في حديثه نظر، وللحديث متابعة واهية جداً عند العقيلي في «الضعفاء» (٤٥/٣) من طريق العباس بن الفضل الأزرق وقد كذبه ابن معين، وعبد الله بن عُبيد لم يسمع من أبيه.

(٢) (١١٥٠/٢) وفيه أيوب بن عتبة ضعيف، وضعفه البخاري وابن خراش جداً خاصة في روايته عن يحيى ابن أبي كثير، وهذه منها.

(٣) الحاكم (٣٥٣/١)، والبيهقي (٣٨٤/٣) الحديث نبه الشيخ الألباني رحمه الله على أنه مرسل عن عبدالله بن أبي قتادة لا عن أبيه. «الإرواء» (١٥٤/٣).

ومع ذلك ففيه نُعيم بن حماد الخزاعي وهو ضعيف.

(٤) أحمد (١٢٥/٤)، وابن ماجه (١٤٥٥)، والحاكم (٣٥٢/١)، والطبراني (٢٩١/٧)، والبخاري (٤٠٣/٨) وهو منكر، قال البزار عقبه: وهذا حديث لا نعلمه يُروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى مُحمَّد الأعرج عن الزُّهري حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ولا نعلم رواه عن مُحمَّد إلا قَزَعَةُ بن سُوَيْدٍ، وقد تقدم ذكرنا لقزعة، وإنما هو الزُّهري عن محمود بن الربيع وقال: في هذا الحديث عن محمود ابن لبيد، والزُّهري لم يُحدِّث عن محمود بن لبيد. قلت: وقزعة بن سويد ضعيف.

فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيْتِ»، وأخرج مسلم في «صحيحه»^(١) أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

وأما قراءة يس عليه؛ فلحديث: «اقرأوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يس»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان^(٢) وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً، وقد أُعِلَّ، وقد أخرج نحوه صاحب «مسند الفردوس»^(٣) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ^(٤) في «فضل القرآن» من حديث أبي ذر وحده قال ابن حبان في «صحيحه»: المراد بقوله: «اقرأوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يس» من حضرته المنية لا الميت وكذلك: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وأما المبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته؛ فلما أخرجه أبو داود^(٥) من حديث الحصين بن وَخَّوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ بِهِ الْمَوْتَ فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ [ظَهْرَانِي]^(٦) أَهْلِهِ» وأخرج أحمد، والترمذي^(٧) من حديث علي مرفوعاً

(١) (٩٢٠).

(٢) أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢)، وابن حبان (٣/٥) وهو ضعيف بمرة، قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

وقال ابن الملقن: وأُعل بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه «البدر المنير» (١٩٤/٥) وللمزيد راجع «الإرواء» (٣/١٥٠) فقد توسع الشيخ الألباني في ذكره وبيان ضعفه. وكذا ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٩/٥).

(٣) لم أقف عليه. (٤) لم أقف عليه.

(٥) (٣١٥٩) وهو ضعيف بمرة فيه سعيد بن عثمان البلوي، وعروة بن سعيد الأنصاري، وأبوسعيد كلهم مجهولون.

(٦) ما بين المعكوفين في الأصلين الظاهر أنها (ظهري)، والتصويب من «السنن».

(٧) أحمد (١٠٥/١)، الترمذي (١٧١٠). ضعيف بمرة فيه سعيد بن عبد الله الجُهني قال أبوحاتم: مجهول، ومحمد بن عمر بن علي الهاشمي هو وأبوه مجهول الحال، وفيه انقطاع؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرَنَ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَائِزَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْمًا»، وأما إذا كان يظن أنه لم يميت، فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام ونحوه.

وأما المبادرة بقضاء الدين؛ فلحديث امتناعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة، والحديث معروف وحديث: «تَنَفَّسَ الْمُؤْمِنُ مَعْلَقَةً بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(١)، وحسنه من حديث أبي هريرة.

وأما تسجية الميت؛ فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، وهو في «الصحیحین»^(٢) من حديث عائشة، وذلك لا يكون إلا لجري العادة بذلك في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما؛ جواز تقبيله فلتقبيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٣) وصححه، وفي «الصحیح»^(٤) من حديثها، وحديث ابن عباس أن أبا بكر قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته.

وأما كون على المريض أن يحسن الظن بربه؛ فالأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها إلا حديث النهي^(٥) عن أن يموت الميت إلا هو يحسن الظن بربه [تعالى]، وحديث^(٦)

(١) أحمد (٤٤٠/٢)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) والحديث اختلف؛ فيه فروي عن عمرو ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وَرُوِيَ عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورجح الترمذي، والدارقطني في «العلل» (٣٠٣/٨) الوجه الأول، فعلى هذا فالحديث ضعيف؛ فيه عمرو بن أبي سلمة وهو ضمن تذييلنا على «أحاديث معللة» لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) أحمد (٤٣/٦)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والترمذي (٩٨٩) وهو ضعيف بمرة، فيه عاصم بن عُبَيْدِ اللَّهِ الغُمَرِيُّ قال ابن كثير: وهو ضعيف جداً. «مسند الفاروق» (٢٩٥/١).

(٤) في البخاري (٤٤٥٥). (٥) عن جابر في مسلم (٢٨٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وأبو يعلى (٥٧/٦)، والصحیح فيه الإرسال، وَصَلَّهُ =

المريض الذي زاره النبي ﷺ فقال: « كَيْفَ تَجِدُكَ؟ » فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال: « مَا اجْتَمَعَا فِي قَلْبِ امْرِئٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »، أو كما قال. وأما التوبة؛ فالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها، وفي «الصحيحين»^(١): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ»، و: «إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ لَا يُغْلَقُ»^(٢).

وأما التخلص عن كل ما عليه؛ فوجوب ذلك معلوم وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له من دين، أو وديعة، أو غضب، أو غير ذلك، فهو الواجب وإن لم يكن في الحال، فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب، وقد ورد الأمر بالوصية، وأنه لا يحل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه كما في الأحاديث الصحيحة^(٣).

فصل

وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ، وَيَكُونُ التُّغْسَلُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ بِنَاءٍ وَسَدْرٍ وَفِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرًا، وَتُقَدَّمُ الْمِيَامُنُ، وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ.

أقول: أما وجوب غسل الميت على الأحياء، فهو مجمع عليه كما حكي ذلك المهدي في «البحر» والنووي^(٤)، ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل، والترغيب فيه كالأمر منه صلى الله عليه وسلم بغسل الذي وقصته ناقته، وبغسل ابنته زينب رضي الله عنها،

= سَيَّارِ بْنِ حَاتِمِ الْعَتْرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَخَالَفَهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْهَرٍ وَهُوَ صَدُوقٌ فَأَرْسَلَهُ كَمَا فِي «شرح السنة» للبعوي (٢٧٤/٥)، ورجح الإرسال الإمام البعوي والبخاري كما في «علل الترمذي» (٢٤٤)، وأشار إليه الترمذي.

(١) البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) عن أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٣٥٣٥) عن صفوان بن عَسَّالٍ وهو حسن.

(٣) عن ابن عمر في البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٤) في «المجموع» (١١٢/٥).

وهما في «الصحيح»^(١).

وأما كون القريب أولى بغسل قريبه؛ فلحديث: «لِيَلِهَ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ» أخرجه أحمد، والطبراني^(٢)، وفي إسناده جابر الجعفي، والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به، ولكن للقرابة مزية وزيادة حُتُوٍ وشفقة توجب كمال العناية، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل.

وأما كون أحد الزوجين أولى بالآخر؛ فلقولہ ﷺ لعائشة: «مَا صَرَكَ لَوْ مُتَّ قَبْلِي، فَعَسَلْتُكَ، وَكَمَفْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ» أخرجه أحمد، وابن ماجه، و الدارمي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي^(٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان، وأصل الحديث في «البخاري»^(٤) بلفظ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَعْفِرُ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ» وقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إِلَّا نَسَاؤَهُ. أخرجه أحمد، وأبوداود وابن ماجه^(٥)، وقد غسلت الصديق^(٦) زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتاً،^(٧) وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكروه، وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي،

(١) في البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

(٢) أحمد (١١٩/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧/٤) وهو ضعيف بمره؛ جابر الجعفي متروك.

(٣) أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والدارمي (٨٠)، وابن حبان (١٩٧/٨)، والدارقطني

(٧٤/٢)، والبيهقي (٣٩٦/٣)، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في السيرة كما في «الإرواء»

للشيخ الألباني رحمه الله (١٦٠/٣)، فهي زيادة مقبولة إن شاء الله.

(٤) (٧٢١٧).

(٥) أحمد (٢٨٧/٦)، أبوداود (٣١٤١)، ابن ماجه (١٤٦٤).

(٦) تقدم (ص ١٠٣) أنه منقطع.

(٧) جاء عن جماعة من الصحابة وليس يصح شيء منها وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا

يصح من وجه مبين» وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٠٣).

والدارقطني، وأبونعيم، والبيهقي^(١)، بإسناد حسن^(٢)، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.
وأما كون الغسل يكون ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر بماء وسدر؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم
للنسوة الغاسلات لابنته زينب: «اغسلتها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن
بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كأفوراً»، وهو في «الصحيحين»^(٣) من حديث أم
عطية، وفي لفظ لها أيضاً^(٤): «اغسلتها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا، أو أكثر من
ذلك إن رأيتن»، وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل.

وأما تقديم الميامن؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أم عطية هذا: «ابدأن بيامنها،
ومواضع الوضوء منها»^(٥).

وأما قوله: ولا يغسل الشهيد؛ فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من ترك غسل شهداء أحد
وغيرهم^(٦)، ولم يرد عنه أنه غسل شهيداً وبه قال الجمهور، وأما من أطلق عليه اسم الشهيد
كالمطعون، والمبطون، والنفساء، ونحوهم فقد حكى في «البحر» الإجماع أنهم يغسلون.^(٧)

فصل

وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِنَا يَسْتُرُهُ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ مَعَ
التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُعَالَاةٍ، وَيَكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَنُدِبَ
تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ.

أقول: أما تكفينه بما يستره، فلأمره صلى الله عليه وسلم بإحسان الكفن كما في حديث: «إذا

(١) الشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٥٧١)، والدارقطني (٧٤/٢)، أبونعيم في «الحلية» (٤٣/٢)، والبيهقي (٣٩٦/٣).

(٢) كلا؛ فقد قال ابن الترمذي: في سنده من يحتاج إلى كشف عن حاله. «حاشيته على السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩). (٤) البخاري (١٢٥٤، ١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩). (٦) عن جابر في البخاري (١٣٤٧).

(٧) حكاه من هو أشهر منه الإمام النووي في «المجموع» (٢٢٤/٥).

كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، وهو في «صحيح مسلم»^(١) وغيره من حديث أبي قتادة، والكفن الذي لا يستره ليس بحسن.

وأما كونه يكفن، ولو لم يملك غير الكفن؛ فلأمره صلى الله عليه وسلم بتكفين مصعب بن عمير في الثميرة التي لم يترك غيرها كما في «الصحيحين»^(٢) وغيرها من حديث حَبَّابِ ابن الأَرْتِ.

وأما كونه لا بأس بالزيادة مع التمكن من دون مغالاة؛ فلما وقع منه صلى الله عليه وسلم في كفن ابنته؛ فإنه كان يناول النساء ثوبا ثوبا، وهو من عند الباب، فناولهن الحَقْو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المُلْحَقَةَ، ثم أُدرِجَتْ بعد ذلك في الثوب الآخر. أخرجه أحمد وأبوداود^(٣) من حديث ليلي بنت قانف^(٤) الثقفية، وقد كَفَّنَ صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سَحْوَلِيَّةٍ جدد بمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجًا، وهو في «الصحيحين»^(٥) وأخرج أبوداود^(٦) من حديث علي: «لَا تُعَالُوا فِي الْكَفْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا» والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، والشافعي، وابن حبان، والحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان^(٧).

(١) مسلم (٩٤٣) عن جابر، وأما حديث أبي قتادة فعند الترمذي (٩٩٥).

(٢) البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) أحمد (٣٨٠/٦)، وأبوداود (٣١٥٧) وهو ضعيف؛ فيه نوح بن حكيم الثقفى مجهول، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٢/٥).

(٤) في الأصلين: (فائق)، والصواب ما أثبتنا. (٥) البخاري (١٢٧٢)، ومسلم (٩٤١).

(٦) (٣١٥٤) وهو ضعيف؛ فيه عمرو بن هاشم أبو مالك البجلي ضعيف على أقل أحواله، وإلا فقد قال البخاري: فيه نظر والشعبي مختلف في سماعه من علي قال الدارقطني: لم يسمع إلا حرقًا واحدًا.

فعلى هذا لا يقبل إلا إذا صرح بالتحديث، وللمزيد راجع «التلخيص» (١٠٩/٢) و«بيان الوهم» لابن القطان (٥٢/٥).

(٧) أحمد (٢٤٧/١)، وأبوداود (٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢)، والترمذي (٩٩٤)، والشافعي في «المسند» (٥٧٣) وابن حبان (٣٩٣/٧)، والحاكم (٣٥٤/١)، والبيهقي (٢٤٥/٣)، وابن القطان في «بيان الوهم» =

وفي معناه أحاديث أُخِرُّ عن عمران^(١)، وَسَمْرَةَ^(٢) وأنس^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأبي الدرداء^(٥).
 وأما كونه يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها؛ فقد كان ذلك صنعه رضي الله عنه في
 الشهداء المقتولين معه، وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٦) من حديث ابن عباس
 قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال:
 «أَدْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». وأخرج أحمد^(٧) من حديث عبدالله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يوم أحد: «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ».
 وأما تطيب بدن الميت، وكفنه؛ فلحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبخاري^(٨)،

= والإمام (١٨٠/٢) وهو حسن لغيره؛ فيه عبدالله بن عثمان بن خثيم ضعيف ويشهد له حديث سئرة الآتي.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٦/١٨) قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم «المجمع» (١٣١/٥).

قلت: عني بذلك المتوكل بن الليث ومحمد بن عبيد الله النصري.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠/٥، ٢٠)، والنسائي (٣٤/٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧) أعله أبو حاتم كما في «العلل» (٣٦٩/١)

بتفرد معمر وبالانتقاع، ولكن معمر قد توبع بسعيد بن أبي عروبة عند النسائي فالحديث حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٦/٥) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر جداً باطل بهذا الإسناد كما في
 «العلل» (٣٦٥/١).

قلت: فيه أبو عاصم مختلف فيه والراجح أنه خالد بن عبيد ذكر ابن حبان والحاكم أنه حدث عن
 أنس بأحاديث موضوعة، وللحديث طريق أخرجه البزار في «البحر» (٢٠٠/١٣) فيها أشعث وهو ابن
 سوار الكندي ضعيف والحسن لم يصرح بساعه عن أنس.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٠/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٣٥/٧)، وهو موضوع؛ فيه
 الوليد بن محمد الموقري متروك.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨) وهو موضوع؛ فيه مروان بن سالم الغفاري متروك، وثريخ بن عبيد لم يدرك
 أبا الدرداء.

(٦) أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) وهو ضعيف بمره؛ فيه علي بن عاصم، قال
 النسائي: متروك وعطاء بن السائب مختلف.

(٧) (٤٣١/٥) وهو ضعيف؛ مضطرب.

(٨) أحمد (٣٣١/٣)، والبزار كما في «الكشف» (٨١٣) والبيهقي (٤٠٥/٣)، وهو معلول، قال ابن معين:
 لم يرفعه إلا يحيى بن آدم ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٥/٣).

بإسناد رجاله رجال الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُجْمِرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، ولقوله ﷺ في حديث المُحْرِمِ الذي وقصته ناقته: «وَلَا تُسُوهُ بِطَيْبٍ»، وهو في «الصحيح»^(١) من حديث ابن عباس؛ فإن ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليله ﷺ بقوله: «فَإِنَّهُ يُبَعَثُ مُلَبِّيًا»^(٢).

فصل

وَتَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَتَوَمُّ الرَّجُلُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ، وَيَكْبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْعَالِّ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَالْكَافِرِ، وَالشَّهِيدِ، وَيُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى الْعَائِبِ.

أقول: الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتًا ضروريًا من فعله ﷺ وفعل أصحابه، ولكنه من واجبات الكفاية؛ لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد، فإنه لم يعلم النبي ﷺ إلا بعد دفنها فقال لهم: «أَلَا أَدْتُمُونِي؟!»، وهو في «الصحيح»^(٣)، وامتنع من الصلاة على من عليه دين^(٤) وأمرهم بأن يصلوا عليه.

وأما كونه يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة؛ فلحديث أنس بن مالك أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أُتِيَ بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه^(٥)، ولفظ أبي داود: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي

(١) في البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) في البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) في البخاري (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع.

(٤) في البخاري (١١٨/٣)، وأبوداود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وهو حسن.

على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وَعَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ؟ قال: نعم. وفي «الصحيحين»^(١) من حديث سَمْرَةَ قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. ولا يخالف هذا رواية العجيزة؛ لأن عجيزة المرأة وسطها، والخلاف في المسألة معروف، وهذا هو الحق.

وأما كون التكبير أربعاً، وخمساً؛ فلورود الأدلة بذلك، وأما الأربع فثبت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة: أبي هريرة^(٢)، وابن عباس^(٣)، وجابر^(٤)، وعقبة ابن عامر^(٥)، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وغيرهم، وأما الخمس، فثبت في «الصحيح» من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أَرْقَمَ يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر خمساً على جنازة، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. أخرجه مسلم، وأحمد^(٦)، وأهل السنن، وأخرج أحمد^(٧) عن حذيفة أنه صلى على جنازة، فكبر خمساً، ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ، صلى على جنازة فكبر خمساً. وفي إسناده يحيى بن عبدالله الجابري، وهو ضعيف، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة، فذهب الجمهور إلى أنه أربع، وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس. قال القاضي عياض^(٨): اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبدالبر^(٩): وانعقد

(١) في البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤). (٢) في البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) في البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤). (٤) في مسلم (٩٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٨/٤)، والنسائي (٨٤/٤)، وابن ماجه (١٥٢٨)، والبيهقي (٣٥/٤) وهو حسن غيره وبقية الأحاديث دَكَّرَهَا البيهقي في سننه.

(٦) مسلم (٩٥٧)، وأحمد (٣٦٧/٤)، وأبوداود (٣١٩٧)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٧) (٤٠٦/٥). (٨) «الإكمال» (٤١٦/٣).

(٩) في «الاستذكار» (٢٤١/٨).

الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشدوذ لا يُلتَفَتُ إليه. انتهى، وهذه الدعوى مردودة، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن، ولا وجه لعدم العمل بالخمسة بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية، إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١) من طريق أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه: كان النبي ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً، وخمساً، وسبعاً، وثمانياً حتى مات النجاشي، فخرج فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على الأربع حتى توفاه الله. على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمسة ما لم يقل قولاً يفيد ذلك، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»^(٢) عن جابر مرفوعاً: «صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالذَّنِيِّ، وَالْأَمِيرِ أَرْبَعًا» وفي إسناده عمرو بن هشام^(٣) البَيْرُوتِيُّ تفرد به عن ابن لهيعة، وما أحق هذا بالأصح ولا يثبت، وقد روى البخاري^(٤) عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه شهد بدرًا. وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً.

وأما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري^(٥) وأهل السنن^(٦) أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه

(١) (٢٣٩/٨) وهو مرسل ضعيف؛ فيه أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة لم يوثقه معتبر، ومروان بن معاوية الفزاري مدلس ولم يُصرح.

(٢) (٣٠٥/٣).

(٣) كذا في الأصلين وصوابه عمرو بن هشام كما في «الأوسط» وفي ترجمته من «التهديب»، وفي «التلخيص» (١١٩/٢)، وبقي في الحديث بكر بن سهل الدمشقي شيخ الطبراني وهو ضعيف.

(٥) (١٣٣٥).

(٤) (٤٠٠٤).

(٦) أبو داود (٣١٩٨)، والنسائي (٧٤/٤)، والترمذي (١٠٢٧).

قلت: الحديث بلفظ الكتاب لم يخرج من المذكورين سوى النسائي، ومداره على سعد بن إبراهيم =

من السنة. ولفظ النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وَحَقُّ. وروى الشافعي في «مسنده»^(١) عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه. قال في «الفتح» وإسناده صحيح^(٢) وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي^(٣) بدون قوله: بعد

= عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس وأُخْتَلِفَ عليه في هذه الزيادة فروى الحديث عنه ثلاثة:

١- ابنه إبراهيم وعنه إبراهيم بن زياد وسليمان بن داود الهاشمي عند ابن الجارود (٥٣٧)، والهيثم ابن أيوب عند النسائي (٧٤/٤)، ومُحَرِّزُ بن عون عند أبي يعلى (٦٧/٥)، فذكروا الزيادة.

٢- وسفيان، وعنه محمد بن كثير عند البخاري (١٣٣٥)، وأبي داود (٣١٩٨)، والبيهقي (٣٨/٤) وعبدالرحمن بن مهدي عند الترمذي (١٠٢٧) والدارقطني (٧٢/٢) والحاكم (٨٦/١) وعبد الرزاق عند ابن الجارود (٥٣٥)، وخالفهم محمد بن يوسف الفريابي سنداً وممتناً، فجعل إسناده عن زيد بن طلحة عن ابن عباس وزاد في متنه وسورة قال أحمد: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي، وقال العجلي: قال لي بعض البغداديين: أخطأ الفريابي في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان.

كما في «شرح العليل» لابن رجب (ص ٣٠١)، وقال ابن عدي: والفريابي له عن الثوري أفرادات كما في «الكامل» (٢٢٣٧/٦)، وعبدالرحمن بمفرده أرجح من محمد بن يوسف فكيف بمتابعة محمد بن كثير وعبدالرزاق له فعلى هذا فرواية الفريابي غير محفوظة.

٣- وشعبة عند البخاري (١٣٣٥)، والطيالسي (٢٧٤١)، والنسائي (٧٥/٤)، وابن الجارود (٥٣٤)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٣٩/٤) بدونها.

وبقي للحديث طريقتان: إحداهما عند الترمذي (١٠٢٦) وهي واهية؛ فيها إبراهيم بن عثمان متروك، والحكم سمع من مِقْسَم خمسة أحاديث ليس هذا منها، والثانية عند الحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٣٩/٤) وهي سالحة في الشواهد؛ من رواية ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، وكلاهما خالية من الزيادة.

والخلاصة: أن رواية شعبة والمحفوظ من رواية سفيان بخلو هذه الزيادة فهي شاذة.

قال البيهقي: وذكر السورة فيه غير محفوظ.

وهذه نبذة من بحثنا الإفادة لندلل على عدم ثبوت هذه الزيادة.

(١) كما في «ترتيبه» (٥٨١/١) وفيه مُطَرَّفُ بن مازن كذبه ابن معين.

(٢) (٢٤٢/٣) عن الحافظ إسناده عبد الرزاق والنسائي الآتي.

(٣) عبدالرزاق (٤٩٨/٣)، والنسائي (٧٥/٤).

التكبير. ولا قوله: ثم يسلم سرّاً في نفسه.

وأما الأدعية المأثورة؛ فنها ما أخرجه أحمد، والترمذي، وأبوداود، وابن ماجه^(١) من حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» زاد أبوداود، وابن ماجه: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، وأخرجه أيضاً النسائي، وابن حبان، والحاكم^(٢) قال: وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه. وأخرج هذا الشاهد الترمذي^(٣) وأعله بعكرمة بن عمار، وأخرج مسلم^(٤) وغيره من حديث عوف ابن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنَّهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَنَلِجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

وأما كونه لا يصلى على الغال؛ فلأمتعاه ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه^(٥).

(١) أحمد (٣٦٨/٢)، والترمذي (١٠٢٤)، وأبوداود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨)، وابن حبان (٢٩/٥)، والحاكم (٣٥٨/١)، والحديث مختلف فيه؛ جاء عن أبي هريرة، وعن أبي قتادة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي إبراهيم الأشهلي وعائشة وكلها غير محفوظة، قال البخاري: «وحدِيث أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٌ... كَمَا فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» وَصَحَّ إِسْرَالُهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعُلَلِ» (٣٠٩/١٤) وَهُوَ ضَمَّنَ بِحُسْنِ التَّدْوِينِ لِكُلِّ حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهِ مَبِينٍ».

(٣) معلقاً (٣٣٥/٣) وأنى له الصحة وقد قال الترمذي: «وحدِيث عَكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ غَيْرَ مَحْفُوظٍ».

(٤) (٩٦٣).

(٥) أحمد (١١٤/٤)، وأبوداود (٢٤١٠)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨) عن زيد بن خالد الجهني وهو ضعيف فيه أبوعمرة مولى زيد بن خالد مجهول، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٩٩٢/٢).

وأما قاتل نفسه؛ فلحديث جابر بن سُمرة عند مسلم^(١) وأهل السنن: أن رجلاً قتل نفسه بِمَشَاقِصٍ فلم يصل عليه النبي ﷺ.

وأما الكافر؛ فذلك هو المعلوم منه ﷺ؛ فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى على كافر، وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

وأما الشهيد؛ فقد اختلفت الروايات في ذلك، وقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث جابر أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد. وأخرجه أيضاً أهل السنن^(٢) وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، والحاكم^(٣) من حديث أنس أنه ﷺ لم يصل عليهم. وقد أطلت الكلام على هذا في «شرح المنتقى» وسردت الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك، فليرجع إليه؛ فإن هذا المقام من المعارك.

وأما كونه يصلي على القبر وعلى الغائب؛ فلحديث أنه ﷺ انتهى إلى قبر رطب، فضلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعاً. وهو في «الصحيحين»^(٤) من حديث ابن عباس، وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، وهو أيضاً في «الصحيحين»^(٥) وغيرها [من حديث أبي هريرة]، وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي^(٦)، وصلى على النجاشي هو وأصحابه كما في «الصحيحين»

(١) (٩٧٨).

(٢) البخاري (١٣٤٧)، وابن ماجه (١٥١٤)، والنسائي (٦٢/٤)، والترمذي (١٤٣٦)، وكذا أحمد (٢٩٩/٣).

(٣) أحمد (١٢٨/٣)، وأبوداود (٣١٣٧)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم (٣٦٥/١) وهو منكرو؛ فيه أسامة ابن زيد اللبثي ضعيف، قال البخاري: وحديث أسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه أسامة، وقال الدارقطني: ولم يصل على أحد من الشهداء ولم يقل هذا غيره. «العلل» (١٧٣/١٢).

(٤) في البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤). (٥) في البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٦) (١٠٣٨) مرسل عن سعيد بن المسيب وهو ضعيف؛ من رواية سعيد بن أبي عرُوبة وقتادة وكلاهما مدلس ولم يصرحا، وزاد الأول اختلاطاً.

وغيرهما من حديث جابر^(١)، وأبي هريرة^(٢)، وهو مات في دياره بالخبشة فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف، ولم يأت المانع بشيء يُعْتَدُّ به.

فصل

وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعًا، وَالْمَشْيُ مَعَهَا، وَالْحَمْلُ لَهَا سُنَّةً، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا أَوْ الْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ، وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ، وَيَحْرَمُ النَّعْيُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَاتِّبَاعُهَا بِالنَّارِ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، وَلَا يَقْعُدُ الْمُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوَضَعَ، وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ.

أقول: أما كون المشي سريعًا، فلحديث أبي بكرة عند أحمد، والنسائي، وأبي داود، والحاكم^(٣) قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرْمُلُ بالجنّازة رَمْلًا. وأخرج البخاري في «تاريخه»^(٤) قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. وأخرج البخاري ومسلم^(٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع مستحب، وقال ابن حزم^(٦) بوجوبه. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الرِّقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي^(٧) وفي إسناده ضعف

(١) في البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٤). (٢) في البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/٥)، والنسائي (٤٢/٤)، وأبو داود (٣١٨٢)، والحاكم (٣٥٥/١)، وهو صحيح.

(٤) (٤٠٢/٧) وهو حسن. (٥) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٦) «المحلى» (٣٨/٣).

(٧) أحمد (٤٠٦/٤)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والبيهقي (٢٢/٤) فيه ليث بن أبي سُلَيْم ضعيف مختلط.

وأخرج الترمذي، وأبوداود^(١) من حديث ابن مسعود قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز، فقال: «مَا دُونَ الْحَبِّبِ -أي: الرمل- فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ»، وفي إسناده مجهول^(٢)، ولا يخفك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه، فكيف وقد عارضه ماهو في «الصحيحين» بلفظ الأمر، وأما حديث ابن مسعود فلا ينافي الإسراع؛ لأن الخبب هو ضرب من العدو وما دونه إسراع.

وأما كون المشي معها سنة؛ فظاهر؛ فإنه ﷺ كان يمشي مع الجنائز هو وأصحابه، كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشي، والأحاديث الآتية في المتقدم والمتأخر على الجنائز، ولحديث أبي هريرة الثابت في «الصحيح»^(٣): «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا...» الحديث.

وأما كون الحمل لها سنة؛ فلحديث ابن مسعود قال: من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع. أخرجه ابن ماجه، وأبوداود الطيالسي، والبيهقي^(٤) من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عنه، وفي الباب عن جماعة^(٥) من الصحابة، والأحاديث يقوي بعضها بعضاً، ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل.

وأما كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء؛ فلما ثبت في «صحيح مسلم»^(٦) وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدُّخْدَاحِ، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وصححه، [وابن حبان، وصححه أيضاً الحاكم^(٧) وقال: على شرط

(١) الترمذي (١٠١١)، وأبوداود (٣١٨٤). (٢) هو أبو ماجدة وفيه يحيى بن عبدالله الجابري ضعيف.

(٣) في البخاري (٤٧).

(٤) ابن ماجه (١٤٧٨)، وأبوداود الطيالسي (٣٣٢)، والبيهقي (١٩/٤)، وهو منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو داود والترمذي وغيرها.

(٥) الظاهر أنها لا تقوى، راجعها في «النيل». (٦) (٩٦٥).

(٧) أحمد (٢٤٧/٤)، وأبوداود (٣١٨٠)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٣١)، وابن حبان (٢٢/٥)، =

البخاري] من حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالنَّاسِي خَلْفَهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا»، ولفظ أبي داود: «وَالنَّاسِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا»، وفي لفظ لأحمد، والنسائي، والترمذي: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالنَّاسِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»، وأخرج أحمد، وأهل السنن، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان وصححه^(١) من حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز. وصححه ابن حبان، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشي أمام الجنائز أفضل، وبعضهم إلى أن المشي خلفها أفضل، والحق أن ذلك سواء ولا ينافيه رواية أنه ﷺ مشى أمامها وخلفها فذلك كله سواء؛ لأن المشي مع الجنائز إنما يكون أمامها، أو خلفها، أو في جوانبها، وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺ كما تقدم، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه.

وأما كون الركوب مكروهاً؛ فلحديث ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناساً ركبائاً، فقال: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ» أخرجه ابن ماجه، والترمذي^(٢)، وأخرج أبوداود^(٣) من حديث ثوبان أيضاً أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»، وقد خرَّجَ ابن الدَّحْدَاحِ مع جنازة ابن الدَّحْدَاحِ ماشياً ورجع

= والحاكم (٣٥٥/١) اختلف في رفعه ووقفه، أعله الدارقطني في «علله» (١٣٤/٧) بالوقف وصحح الإمام أحمد الحديث كما في «الزاد» (٥١٣/١)، وما ذهب إليه الإمام الدارقطني هو الراجح.

(١) أحمد (٨/٢)، وأبوداود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والدارقطني (٧٢/٢)، والبيهقي (٢٣/٤)، وابن حبان (٢٥/٥)، والراجح فيه الإرسال رجحه أحمد والبخاري والنسائي وابن المبارك والترمذي والطحاوي والدارقطني والحافظ ابن حجر. راجع «التلخيص» (١١١/٤)، والخليلي في «الإرشاد» (٣٥١/١).

(٢) ابن ماجه (١٤٨٠)، والترمذي (١٠١٢). سُئل بالوقف أعله البخاري وأبو حاتم والبيهقي وضعفه النووي في «الخلاصة» (١٠١٠/٢)، والمرفوع منكر فيه أبو بكر بن أبي مريم الغساني متروك.

(٣) (٣١٧٧) وهو صحيح.

على فرس كما في حديث جابر بن سَمْرَةَ عند الترمذي^(١) وقال: صحيح. ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»؛ لأنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة، أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون فيه صورة من يمشي مع الجنابة.

وأما تحريم النعي؛ فلحديث حذيفة عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٢) وصحَّحه أن النبي ﷺ نهى عن النعي. وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ» أخرجه الترمذي^(٣)، وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعمور وليس بالقوي، وفي الباب أحاديث.

وأما؛ تحريم النياحة فلحديث: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» وهو في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما من حديث المغيرة، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وفي «صحيح مسلم»^(٥) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ؛ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» وأخرج أحمد، ومسلم^(٦) من حديث أبي مالك الأشعري: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سُرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». وأخرج الشيخان^(٧) وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاققة.

وأما تحريم اتباعها بنار، وشق الجيب، والدعاء بالويل والثبور؛ فلحديث أبي بُرْدَةَ قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أوسمعت

(١) (١٠١٣) فيه الجَزَّاحُ بن مَلِيحٍ ضعيف، ولكن الحديث في مسلم (٩٦٥).

(٢) أحمد (٣٨٥/٥) وابن ماجه (١٤٧٦) والترمذي (٩٨٦) وهو ضعيف؛ فيه بلال بن يحيى العبسي روايته عن حذيفة مرسله، وحيب بن سالم العبسي مجهول الحال.

(٣) (٩٨٥) والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً وأبو حمزة ميمون الأعمور الراجح أنه متروك.

(٤) في البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣). (٥) (٩٢٧) بهذا اللفظ وإلا فالحديث متفق عليه.

(٦) أحمد (٣٤٢/٥) ومسلم (٩٣٤). (٧) في البخاري (٢٩٦) معلقاً ومسلم (١٠٤).

فيه شيئاً، قال: نعم من رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه،^(١) وفي إسناده مجهول.^(٢) وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية. وفي «الصحيحين»^(٣) وغيرهما من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَسَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وأما كونه لا يقعد المتبع لها حتى توضع؛ فلحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»، وهو في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما من حديث أبي سعيد، وأخرج أبوداود^(٥) من حديث أبي هريرة نحوه. وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنائز إذا مرت بمن كان قاعداً كحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ» وهو في «الصحيحين»^(٦) وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره. وأخرج مسلم^(٧) من حديث علي قال: قام النبي ﷺ -يعني في الجنائز-، ثم قعد. وفي رواية من حديثه قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وابن حبان^(٨)، وأخرج أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري^(٩) من حديث عبادة بن الصامت

(١) ابن ماجه (١٤٨٧).

(٢) وهم الإمام الشوكاني رحمه الله، فليس فيه مجهول بل ضعيف هو عبدالله بن الحسين أبو حريز السجستاني.

(٣) في البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٤) في البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

(٥) أبوداود (٣١٧٣) معلقاً وصله البيهقي (٢٦/٤)، والحديث فيه خلاف: أهو عن أبي سعيد أم عن أبي هريرة؟

فذكر الدارقطني الخلاف في «عله» (٣٤٥/١١) ورجحه عن أبي سعيد ورجح أبوداود عن أبي هريرة.

(٦) في البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) عن عامر بن ربيعة لا عن ابن عمر.

(٧) مسلم (٩٦٢).

(٨) أحمد (٨٢/١)، وأبوداود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤)، وابن حبان (٢٥/٥)، وهذا اللفظ لأحمد،

وابن حبان وهو غير محفوظ؛ تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة وخالف يحيى بن سعيد الأنصاري

والحديث أصله في مسلم بدون لفظة الأمر.

(٩) أبوداود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبخاري (١٣٣/٧). قال الحافظ ابن

حجر: فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ. «الفتح» (٢١٦/٣).

أن يهوديا قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنائز: هكذا نفعل، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا، وَخَالَفُوهُمْ»، وفي إسناده بِشْرُ بن أَبِي رَافِعٍ وليس بالقوي [كما قال الترمذي، وقال البزار: تفرد به بشر وهو لين] ^(١) فأفاد ما ذكرناه أن القيام للجنائز إذا مرت [أمر] منسوخ. وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فحكم لم ينسخ قال القاضي عياض ^(٢): ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر منسوخ بحديث علي هذا.

فصل

وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أُولَى، وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا، وَيُسْتَحَبُّ حَنْوُ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَصَرَ ثَلَاثَ حَتَّيَاتٍ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ، وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَتَسْرِجُهَا، وَالْقُعُودُ عَلَيْهَا، وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ، وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ.

أقول: أما موارد جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع، ولا تُخْرِجُهُ السيول المعتادة، فلا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتًا ضروريًا، قال صلى الله عليه وسلم: «احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا» أخرجه النسائي والترمذي ^(٣) وصححه.

وأما كونه لا بأس بالضرح، واللحد أولى؛ فلحديث أن أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح كان يَضْرَحُ، وأن أبا طلحة كان يَلْحَدُ، وقد أخرجه ابن ماجه ^(٤) من حديث ابن

(١) كذا في الأصلين، وفي «التهذيب»: بشر بن رافع، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع. (٣) «الإكمال» (٤٢٢/٣)، والكلام فيه بالمعنى.

(٤) النسائي (٨٠/٤) والترمذي (١٧١٣) عن هشام بن عامر. والحديث معلول بالانقطاع أشار إليه الترمذي ورجحه أبو حاتم كما في «العلل» (٣٥٣/١).

(٥) ابن ماجه (١٦٢٨).

عباس بإسناد ضعيف^(١)، وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٢) من حديث أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يُلَحَدُ وآخر يَضْرَحُ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأبهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له. وإسناده حسن؛ فتقريره للرجلين في حياته، هذا يلحد، وهذا يضرح، يدل على أن الكل جائز.

وأما أولوية اللحد؛ فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» أخرجه أحمد، وأهل السنن^(٣)، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف^(٤)، وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه^(٥) من حديث جرير نحوه، وفيه عثمان بن عُمَيْر وهو ضعيف^(٦)، وقد ذهب إلى ذلك الأكثر، وحكى النووي في «شرح مسلم»^(٧) اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق.

وأما كونه يُدخل الميت من مؤخر القبر؛ لحديث عبدالله بن زيد أنه أدخل رجلاً ميتاً من قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وقال: هذا من السنة. أخرجه أبوداود^(٨)، وأخرج ابن ماجه^(٩) من حديث أبي رافع قال: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ سَلًّا. وقد روى الشافعي^(١٠)

(١) بل ضعيف جداً؛ فيه حسين بن عبد الله الهاشمي قال النسائي: متروك.

(٢) أحمد (١٣٩/٣)، وابن ماجه (١٥٥٧).

(٣) وأبوداود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٨)، وأحمد، لم أقف عليه في «المسند» بعد البحث، وقد عزاه إليه ابن الملقن في «البدر» (٢٩٧/٥)، وتلميذه ابن حجر في «التلخيص» (١٢٧/٢).

(٤) ويزداد ضعفاً في روايته عن سعيد بن جُبَيْر، قال أحمد: منكر الحديث عن سعيد بن جُبَيْر، وقال ابن عدي: ويحدث عن سعيد بن جُبَيْر وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها. «الكامل» (١٩٥٣/٥).

(٥) أحمد (٣٥٩/٤)، وابن ماجه (١٥٥٥)، ولم يطبع مسند جرير بعد من «مسند البزار».

(٦) بل متروك. (٧) (٣٤/٧).

(٨) أبوداود (٣٢١١) وهو صحيح.

(٩) ابن ماجه (١٥٥١) وهو مسلسل بالضعفاء: مِثْلُ بِنِ عَالِي الْعَتْرِي ضَعِيفٌ، ومحمد بن عبيدالله بن أبي رافع متروك، وداود بن الحَصَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ كَلَامٌ، وأبوه ضعيف.

(١٠) في «المسند» كما في «ترتيبه» (٥٩٨)، وهو ضعيف بمره، فيه: عمر بن عطاء عن عكرمة هو ابن وَزَّاز، =

من حديث ابن عباس، وأبوبكر النَّجَاد^(١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا، وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وَبُرَيْدَةَ^(٤) أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة. وقد ضعفها البيهقي، ولا يعارض السنة ما وقع من الصحابة عند دفنه ﷺ.

وأما كونه يوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً؛ فهو مما لا أعلم فيه خلافاً.

وأما كونه يستحب الحثو ثلاثاً؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً. أخرجه ابن ماجه، وأبوداود^(٥) وإسناده صحيح، لا كما قال أبو حاتم، وأخرج البزار، والدارقطني^(٦) من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ حَثَّى عَلَى قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ثَلَاثًا. وفي الباب غير ذلك.

وأما كونه لا يرفع القبر زيادة على شبر؛ فلحديث علي عند مسلم^(٧)، وأحمد، وأهل السنن أنه بعث رسول الله ﷺ علي ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً

= وهو ضعيف جداً.

(١) كما في «التلخيص» (١٣١/٢).

(٢) (٥٥/٤) وهو مسلسل بالضعفاء، فيه: الهيثم بن سهل التستري ضَعَفَهُ الدارقطني، ويحيى بن البيان: ضعيف سَيِّئُ الحفظ، والمنهال بن خليفة: ضعيف جداً، وحجاج بن أرطاة: ضعيف ومدلس.

(٣) (٥٥/٤)، وقال: وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

(٤) (٥٥/٤) وهو ضعيف بمرّة، فيه: أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي: ضعيف جداً.

(٥) ابن ماجه (١٥٦٥) وأبوداود صوابه ابن أبي داود كما في «النيل» وكذا هو في «التلخيص» (١٣١/٢) والراجح أنه معلول كما قال أبو حاتم لا كما ذهب إليه الشوكاني، وهذا مارجحه الحافظ ابن حجر، فقال: لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطان إلا بعد أن تبين له. «التلخيص» (١٣١/٢) وكلام أبي حاتم في «العلل» لابنه (١٦٩/١).

(٦) البزار في «مسنده» (٢٧٣/٩)، والدارقطني (٧٦/٢). وهو موضوع؛ فيه القاسم بن عبدالله العُمريّ كذاب، وعاصم بن عبيدالله العُمريّ ضعيف جداً.

(٧) مسلم (٩٦٩)، وأحمد (٩٦/١)، وأبوداود (٣١٢٨)، والنسائي (٨٤/٤)، والترمذي (١٠٤٩).

إلا سواه. وفي مسلم^(١) أيضاً وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي^(٢) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه خضباء ورفع شبراً.

وأما مشروعية زيارة القبور؛ فلحديث: «كُنْتُ بِمَيْتِكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ، فَرُزِرُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ» أخرجه الترمذي^(٣) وصححه وهو في «صحيح مسلم»^(٤)، وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث أبي هريرة بنحو ذلك. وفي الباب أحاديث، وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن زَوَارَاتِ القبور. أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان^(٦) في «صحيحه»، وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(٧) وعن ابن عباس عند أحمد، وأهل السنن، والحاكم، والبخاري^(٨) بإسناد فيه صالح^(٩) مولى التوءمة، وهو ضعيف، وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن اتباع الجنائز، وهي تقوي المنع من الزيارة. وروى الأثرم في «سننه» والحاكم^(١٠) من حديث

(١) مسلم (٩٧٠).

(٢) سعيد بن منصور في الجزء المفقود، والبيهقي (٤١١/٣) مرسل.

(٣) (١٠٥٤) عن بُرَيْدَةَ. (٤) مسلم (٩٧٧).

(٥) تفرد به مسلم (٩٧٦).

(٦) أحمد (٣٣٧/٢) وابن ماجه (١٥٧٦) والترمذي (١٠٥٦) وابن حبان (٧١/٥) وهو ضعيف فيه عمرو ابن أبي سلمة.

(٧) أخرجه أحمد (٤٤٢/٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (٣٧٤/١) وهو مسلسل بالضعفاء فيه عبدالرحمن بن حسان مجهول الحال، وعبدالرحمن بن يهتان مجهول، وعبدالله بن عثمان بن خثيم ضعيف.

(٨) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، وأبوداود (٣٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٤) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (٣٤٧/١) طبع جزء من مسند ابن عباس من «مسند البزار»، ولم أقف على الحديث فيه.

(٩) كذا في الأصلين وصوابه أبو صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف جداً، والحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١٠) (٣٧٦/١١).

عائشة أن النبي ﷺ رخص لمن في زيارة القبور. وأخرج ابن ماجه^(١) عنها مختصراً أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور. فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ: «فَتَزُورُوهَا» كما سبق، فلا يكون في ذلك حجة؛ لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص، لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في «صحيح مسلم»^(٢) عنها أنها قالت: يارسول الله، كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» الحديث. وروى الحاكم^(٣) أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة. ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من تَوَحُّع وغيره، والإذن لمن لم تفعل ذلك.

وأما كونه يقف الزائر مستقبلاً للقبلة؛ فلحديث أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة لما خرج إلى المقبرة. أخرجه أبو داود^(٤) من حديث البراء، وهو ﷺ خرج في هذا الحديث مع جنازة، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلاً حتى تدفن. وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة، وقعد كما يقعد. وقد كان ﷺ يقول عند الزيارة^(٥): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، فينبغي للزائر أن يقول كذلك.

وأما تحريم اتخاذ القبور مساجد؛ فالأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما ولها ألفاظ، منها: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٦) وفي لفظ:

(١) (١٥٧٠) وهو صحيح. (٢) مسلم (٩٧٤).

(٣) (٣٧٧/١) والحديث واو؛ قال الذهبي: هذا منكر جداً، وسليمان ضعيف. «التلخيص حاشية المستدرک» وسليمان هو ابن داود ولم يتبين لي من هو وفيه علة أخرى قال البيهقي: وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع «السنن» (٧٨/٤).

(٤) (٣٢١٢) فيه عننة الأعمش ولكنه قد صرح عنده (٤٧٥٣) فالحديث صحيح.

(٥) عن بُرَيْدَةَ فِي مُسْلِمٍ (٩٧٥) وَبَنَحُوهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا (٩٧٤).

(٦) عن عائشة في البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٣٩).

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» الحديث. ^(١) وفي لفظ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِدًا» ^(٢) وفي آخر: ^(٣)
«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَّا»

وأما تحريم زخرفتها وتَسْرِيجِهَا؛ فلحديث: «لَعَنَ اللَّهُ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي ^(٤) وحسنه، وفي إسناده أبوصالح باذام وفيه مقال ^(٥)، وأخرج أحمد، ومسلم، وأهل السنن ^(٦) [عن جابر] قال: نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقَعَّدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه. وزاد الترمذي: ^(٧) «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوَطَّأَ» وصححه وأخرج النهي عن الكتابة أيضا النسائي ^(٨)، وقال الحاكم ^(٩): إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه.

وأما تحريم القعود عليها؛ فلما أخرجه مسلم وأحمد، وأهل السنن ^(١٠)، من حديث أبي هريرة قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَحْرَةٍ فَتُحْرِقَ شِبَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» ، وأخرج أحمد ^(١١) بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئا على قبر، فقال: «لَا تُؤَذِّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ».

وأما تحريم سب الأموات؛ فلقوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى

(١) عن أبي هريرة في البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ بعد البحث. (٣) عند أحمد (٢/٢٤٦)

(٤) أحمد (١/٢٢٩) وأبوداود (٣٢٣٦) والنسائي (٤/٩٤) والترمذي (٣٢٠).

(٥) هذا تسامح إن لم يكن تساهلاً وإلا فهو ضعيف جداً قال الجورقاني: متروك. وقال عبدالحق: ضعيف جداً، وقد اتهمه الأزدي وإسماعيل بن أبي خالد بالكذب انتهى من «التهذيب».

(٦) أحمد (٣/٢٩٥) ومسلم (٩٧٠) وأبوداود (٣٢٢٦) والنسائي (٤/٨٦) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٢).

(٧) (١٠٥٢) فيه عن عنة ابن جريج وأبي الزبير.

(٨) (٤/٨٦). (٩) (١/٣٧٠).

(١٠) مسلم (٩٧١)، وأحمد (٢/٤٤٤)، وأبوداود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(١١) كما في «أطراف المسند» (٥/١٣)، ثم وقفت عليه في «المسند» تحقيق دار الرسالة (٣٩/٤٧٥)، وهو صحيح.

مَا قَدَّمُوا» أخرجه البخاري^(١) وغيره من حديث عائشة، وأخرج أحمد، والنسائي^(٢) من حديث ابن عباس: «لَا تَسُبُّوا أُمَّوَاتَنَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» وفي إسناده صالح بن نَبْهَانَ وهو ضعيف، ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد^(٣) والمعيرة^(٤).

وأما كون التعزية مشروعة؛ فلحديث «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم^(٥) من حديث ابن مسعود، وقد أنكر هذا الحديث علي بن عاصم، وأخرج ابن ماجه^(٦) من حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ورجال إسناده ثقات^(٧). وأخرج الشافعي^(٨) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلقاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا؛ فإن المصاب مَنْ حُرِمَ الثواب. وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر

(١) (١٣٩٣).

(٢) أحمد (٣٠٠/١) والنسائي (٣٣/٨) سبق قلم الإمام الشوكاني فليس في إسناده أحمد والنسائي صالح بن نَبْهَانَ وإنما عبدالأعلى بن عامر العلبي وهو ضعيف ويزداد ضعفاً في روايته عن سعيد بن جبئير وهذه منها، وأما صالح بن نَبْهَانَ فهو في إسناده الطبراني «الأوسط» (٣٠٣/٤) كما في «النيل» (١٠٨/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٣/٦) وفيه ابن لهيعة ضعيف، وعمرو بن جابر أبو زُرْعَةَ الحضرمي، قال الذهبي: هالك «الميزان» (٦٣٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢/٤، ٣٦٩) والترمذي (١٩٨٢)، وهو صحيح، وفيه خلاف ذكره الترمذي في «جامعه» والدارقطني في «عله» (١٢٦/٧).

(٥) ابن ماجه (١٦٠٢) والترمذي (١٠٧٣)، والحاكم، لم أقف عليه في «المستدرک» بعد البحث والاستعانة بالفهارس الخاصة، ولم يُعْرَهُ الحافظ إليه في «إتحاف المهرة» وقد عزاه إليه في «التلخيص»، والحديث منكر فيه علي بن عاصم متروك وقد أنكر الحفاظ عليه رفعة وصححو وقفه راجع «التلخيص» (١٣٨/٢).

(٦) (١٦٠١).

(٧) كلا ليسوا بثقات ففيه قيس أبو عمارة، قال البخاري: فيه نظر.

(٨) في «المسند» (٦٠٠) وهو موضوع.

وهو متروك. وأخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها، أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها «أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَ لِلَّهِ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرَّهَا فَلْتَصِيرِ وَلْتَحْتَسِبِ»، فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في «الصحيح» ولا يُعدل عنها إلى غيرها.

وأما مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت؛ فلحديث عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه^(٢)، وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي، وأخرج نحوه أحمد والطبراني، وابن ماجه^(٣) من حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ أم عبدالله بن جعفر، وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح^(٥) من حديث جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي ﷺ.



(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أحمد (٢٠٥/١)، وأبوداود (٣١٣٢)، والترمذي (٥٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) وهو ضعيف؛ فيه خالد ابن سارة مجهول حال.

(٣) أحمد (٣٧٠/٦)، والطبراني (١٤٤/٢٤)، وابن ماجه (١٦١١) وهو ضعيف أم عيسى الجزاري، وأم عون بنت محمد كلتاها مجهولتان.

(٤) ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد لم أقف عليه في «المسند»، ولعله في كتبه الأخرى.

(٥) لولا عننة هُنَيْمٍ والحديث معلول قال أحمد: زعموا أنه سمعه من شريك وما أرى لهذا الحديث أصلاً. كما في «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٩).

كِتَابُ الزَّكَاةِ



تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا.

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ.

أقول: الزكاة هي فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، وضروري من ضرورياته، ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال ويُنْتَه للناس، فإن ذلك هو بيان لمثل قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، كما بَيَّنَّ للناس قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣] بما شرعه الله من الصلوات الخمس التي بَيَّنَّها رسول الله ﷺ للناس.

وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرح النبي ﷺ في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١)، وقد كان للصحابة ﷺ أموال، وجواهر، وتجارات، وخضروات، ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك، ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لَيَبَيَّنَّ للناس ما نزل إليهم، فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه، وأشرنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما ستسمع ذلك.

وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفًا؛ فاعلم أن هذه المقالة قد يَنْبُو عنها

(١) عن أبي هريرة في البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائه وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل، فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يُروى عن النبي ﷺ أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامى، لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح^(١) في ذلك شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأما ما رُوِيَ عن بعض الصحابة، فلا حجة فيه، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي^(٢) عن ابن مسعود قال: من ولي مال اليتيم فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ مِنَ السَّنِينَ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة؛ فإن شاء زَكَّى، وإن شاء ترك. وَرُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ^(٣) عن ابن عباس؛ وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عَامٌّ كقوله: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون، وأيضاً بقية الأركان، بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين، لكان العموم في غيرها كذلك وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل مع أن تمام الآية -أعني قوله تعالى-: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله تعالى:

(١) عن عبدالله بن عمرو أخرجه الترمذي (٦٤١)، وفيه المثنى بن الصَّبَّاحِ متروك وتابعه الأعمش عند الطبراني في «الأوسط» (٢٩٨/١) وهو مدلس ولم يصرح بساعه وفي الطريق إليه مُتَدَلُّ بن علي العنزي وهو ضعيف.

وعن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٤/٤)، فيه علي بن سعيد الرازي ضعيف، والفرات ابن محمد القيرواني ترجمه الحافظ في «اللسان» (٤٣٢/١)، وذكر عن ابن الحارث أنه كان يغلب عليه الرواية، والجمع، ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفاً متهماً بالكذب أو معروفاً به، وشجرة بن عيسى المعافري، وعبد الملك بن أبي كريمة لم أعرفهما.

(٢) (١٠٨/٤) وهو ضعيف ومنقطع، ليث بن أبي سُليْمٍ لم يدرك ابن مسعود وليث ضعيف مختلط.

(٣) وهو في البيهقي (١٠٨/٤) أيضاً، وقال: إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يُخْتَجَّحُ به والله أعلم.

﴿ تَطَهَّرُهُمْ وَزَكَّاهُمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتركته، وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة ما يحلها إلا التراضي وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكاة، والدية، والأرش، والشُّفْعَة ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سِيِّمًا من كان قَلَمُ التَّكْلِيفِ عنه مرفوعًا فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل، ولم يوجب الله على ولي اليتيم والمجنون أن يُجْرَجَ الزكاة من ماله ولا أمره بذلك ولا سَوَّعَهُ له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجع لها الأفتدة.

وأما كونها لا تجب الزكاة في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات؛ فَلِأَنَّ الَّذِي بَيَّنَّ للناس ما نُزِّلَ إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها منها. وأما ما ورد في ذكر حق الله في الخيل، فالمراد به الجهاد.

فصل

إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ تَخَاضِ أَوْ ابْنٌ لَبُونٌ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٌ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

أقول: هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت^(١) في حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر، ثم قال فيه: فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حِقَّةٌ؛

(١) في البخاري (١٤٤٨).

فإنها تُقبَلُ منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ وليست عنده إلاَّ جَدَعَةٌ؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعند ابنه لبون؛ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلاَّ حقة؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعند ابنة مخاض؛ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلاَّ ابن لبون ذكر؛ فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلاَّ أربع من الإبل، فليس فيها شيء إلاَّ أن يشاء ربه، وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والنسائي، وأبوداود^(١) وأخرجه أيضًا البخاري^(٢) مفرقًا في "صحيحه". قال ابن حزم^(٣): هذا كتاب في غاية الصحة عمل به الصَّدِّيقُ بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد. وصححه ابن حبان^(٤) وغيره.

وقد أخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٥) نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه قال:

(١) أحمد (١/١١)، والنسائي (١٨/٥)، وأبوداود (١٦٥٧).

(٢) البخاري (١٤٤٨). (٣) «المحلى» (١١٢/٤).

(٤) كما في «ترتيبه» (١١١/٥).

(٥) أحمد (١٤/٢)، وأبوداود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، والدارقطني (١١٦/٢)، والحاكم (٣٩٢/١)، والبيهقي (٨٨/٤)، والصحيح فيه الإرسال؛ قال الترمذي: وقد روى بونس بن يزيد وغير واحد عن الزُّهْرِيِّ عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين. وقال ابن معين: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح.

وقال ابن عدي: وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير... وقد رواه عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان ابن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ. «الكامل» (١٢٥٠/٣).

قلت سليمان وسفيان كلاهما ضعيف في الزُّهْرِيِّ وتابعهما سليمان بن أرقم عند الدارقطني (١١٢/٢) =

كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، فأخرجها أبوبكر فعمل بها حتى تُؤْفَى، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته...، ثم ذكر الحديث.

فصل

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ، وَفِي [كُلِّ] أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ثُمَّ كَذَلِكَ.

أقول: يدل على ذلك ما أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن حبان، والحاكم^(١)

= وهو متروك، فهذه المتابعات لا يُعْتَدُ بها.

(١) أحمد (٢٣٠/٥)، أبوداود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٥/٥) وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (١٩٥/٧)، والحاكم (٣٩٨/١)، وهو ضعيف منقطع. قال ابن حجر: أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يَلْقَ معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهدة ففي «الموطأ» من طريق عن معاذ نحوه منقطع أيضاً. «الفتح» (٣٧٩/٣) وبنحوه في «التلخيص» (١٥٢/١)، وراجع «علل الدارقطني» (٦٥/٦). وللحديث شواهد:

• عن ابن عباس وله طريقان الأول: عند الدارقطني (٩٤/٢) وهي ضعيفة بمرّة؛ فيها الحسن بن عمارة، متروك. الثانية: عند البرار في «البحر» (١٣٨/١١)، وأَعْلَهُ بالإرسال.

• وعن عبدالله بن عمرو عن الدارقطني (٩٣/٢) وهو ضعيف بمرّة؛ فيه عبدالكريم هو ابن أبي المَحَارِقِ، متروك وابن أبي ليلي ضعيف.

• وعن ابن مسعود عند ابن ماجه (١٨٠٤) والترمذي (٦٢٢) وفيه خُصِبُ بن عبدالرحمن الجزري ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه

• وعن أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٣٠٤/٧)، «والصغير» (٨٩٨) وهو ضعيف بمرّة، فيه داود ابن أبي هند لم يسمع من أنس، وفيه سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ مُخْتَلَفٌ فيه والراجح ضعفه، ورواه البيهقي (٩٩/٤) بذكر الوسطة وهو الشعبي ورجح الدارقطني إرساله عن الشعبي. «العلل» (١١١/١٢).

• وعن علي عند أبي داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠)، وغيرها، فيه عنعنة ابن إسحاق.

• وعن عمرو بن حزم عند ابن خزيمة (٢٢٦٩)، وهو معلول؛ فقد رواه عبد الرزاق في =

وصحاه من حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، فإذا زادت على الأربعين، فلا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين، وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين، وفيها مُسِنَّانِ، ثم كذلك، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١): لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.

فصل

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

أقول: هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس، وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخرجهما في باب زكاة الإبل، وقد وقع الإجماع على ذلك.

فصل

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ الْقَرِيبَةِ، وَلَا فِي الْأَوْقَاصِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا عَيْبٍ، وَلَا صَغِيرَةٌ، وَلَا أَكُولَةٌ، وَلَا رُبِّيٌّ، وَلَا مَا خَصَّ، وَلَا فَحْلٌ عَنَمٍ.

أقول: أما عدم جواز الجمع بين مفترق، والفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة؛ فلنهيهِ ﷺ عن ذلك كما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه المحكي عن رسول الله ﷺ وقد

= «المصنف» (٤/٤) مُغْضًى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وللمزيد فالحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١) (١٥٧/٩).

تقدمت الإشارة إليه، وكذلك في حديث ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله ﷺ في ذلك كما سبقت الإشارة إليه، وكذا وقع التصريح بالنهاي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين، فإن فيه النهي كذلك، ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة، وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون فيها عليهما ثلاث شياه، فيفرقونها؛ حتى لا يكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة، ونحو ذلك من الصور، وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة.

وأما كونه لا شيء فيما دون الفريضة؛ فلا خلاف في ذلك.

وأما كون لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين؛ فلا خلاف في ذلك أيضاً إلا في رواية عن أبي حنيفة، وفي حديث معاذ عند أحمد^(١) وغيره أن الأوقاص لا فريضة فيها.

وأما تراجع الخليطين بالسوية؛ فلما وقع في الكتابين المذكورين من قوله ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»، والمراد أنها إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجاً زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد منها بحساب ماشيته.

وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منها عشرون شاة، فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين للمكيها يصيرها بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة.

وأما كونها لا تؤخذ هزيمة إلى آخر ما ذكر؛ فلما في كتاب أبي بكر بلفظ^(٢): «وَلَا

(١) (٢٣٠/٥) وهو منقطع؛ طاوس لم يسمع من معاذ. قاله ابن المديني وأبو زُرْعَةَ كما في «جامع التحصيل» (٣٠٧).

(٢) عن أنس في البخاري (١٤٥٥).

تُؤَخِّدُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ» وفي كتاب عمر^(١) المَحْكِيِّ^(٢) عن النبي ﷺ: «لَا تُؤَخِّدُ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» وفي حديث عبدالله بن معاوية العاضِرِيِّ مرفوعًا بلفظ: «وَلَا تُعْطَى الْهَرْمَةُ، وَلَا الدَّرْنَةُ، وَلَا الْمَرِيضَةُ، وَلَا الشَّرْطُ اللَّئِيمَةُ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ». أخرجه أبوداود، والطبراني^(٣) بإسناد جيد وأخرج مالك في «الموطأ»، والشافعي^(٤) عن سفيان بن عبدالله التَّمَفِيِّ أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكلة، والرُّبِّي، والماخض، وفحل الغنم، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ابن أبي شيبة^(٥) في «مسنده»، والهرمة: الكبيرة التي قد سقطت أسنانها، وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها، قيل: هي العوراء، وقيل: المعيبة. وقد شمل قوله: «وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» كل ما فيه عيب يُعَدُّ عند العارفين بالمواشي نقصًا، فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدَّرْنَةُ [وهي]^(٦) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة، ثم نون وهي الجَرَبَاءُ، والشرط اللئيمة: هي صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن وغيرها. وأما الأكلة، فهي بفتح الهمزة وضم الكاف: العَاقِرُ من الشياه، والرُّبِّي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: الشاة التي تربي في البيت للبنها، والماخِضُ: الحامل، وفحلُ الغنم: هو الذي ينزو عليها؛ لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار.

(١) في (ك) عمرو بن حزم، وهو عند ابن حبان (١٨٠/٨) والبيهقي (٨٩/٤) وليس في كلا اللفظين «ولا ذات عيب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزُّهْرِيِّ وهي ضعيفة.

(٣) أبوداود (١٥٨٢) معلقًا ووصله البيهقي (٩٦/٤)، والطبراني في «الصغير» (٥٤٦)، وهو صحيح.

(٤) مالك (٢٦٥/١)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٦٥١/١).

(٥) ابن أبي شيبة له «المسند»، و«المصنف»، والظاهر أنه أراد المصنف؛ لأن تبويبه على الأحكام الفقهية، وقد ذكر إسناده في «النيل» وهو موافق لإسناد «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨/٢)، وللنفاذة «المسند» قد طبع منه مجلدان، والخلاصة أن الحديث مرسل كما في «الموطأ».

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

هِيَ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمًا، وَلَا شَيْءَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ وَالْمُسْتَعْلَابِ.

أقول: لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول؛ لحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي والنسائي،^(١) وفي لفظ: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةً» وفي إسناده^(٢) مقال، وقد حسنه^(٣) ابن حجر، ونقل الترمذي^(٤) عن البخاري تصحيحه. وأخرج أحمد ومسلم^(٥) من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ

(١) أحمد (٩٢/١)، وأبوداود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٣٧/٥).

(٢) والحديث مختلف فيه، رُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا والظاهر أن الاختلاف من أبي إسحاق؛ فإن مدار الحديث عليه، والراجح في الحديث الوقف قال الدارقطني: وقفه شعبة وأشعث بن سوار وعلي بن صالح وأبو بكر بن عبيد بن عمير عن أبي إسحاق، والصواب موقوف على علي والله أعلم «العلل» (٧٦-٧٣/٤).

(٣) في «بلوغ المرام» (٥٠٩).

(٤) في «السنن» (٧/٣)، ولم يصحح البخاري الحديث وهذه عبارته بنصها، قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن صمرة عن علي وروى سفيان الثوري، وابن عبيد بن عمير وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال:

كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون رُوِيَ عنهما جميعًا. اهـ

فأراد الإمام البخاري أن رواية أبي إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن صمرة كلاهما صحيحة، لا أن الحديث صحيح توفرت فيه شروط الصحة.

(٥) أحمد (٢٩٦/٣/١)، ومسلم (٩٨٠).

صَدَقَهُ». وأخرجه أحمد، والبخاري^(١) من حديث أبي سعيد وأخرج أبو داود^(٢) من حديث علي قال: إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني من الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار. وفي إسناده مقال، ولكن حسنه^(٣) ابن حجر، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه^(٤) كالحديث الأول، وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسي، والخمس الأوقية المذكورة في الحديث هي مائتا درهم؛ لأن وزن كل أوقية أربعون درهماً، وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور، وقد روي عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود.

وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر، وذهب ابن عباس، وابن مسعود، وداود والصادق، والباقر، والناصر إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكّيه في الحال؛ تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب، وهو إهمال للتقيد.

وأما كونها لا تجب في الجواهر كالدر والياقوت والزُّمُرْد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها؛ فلعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مُسْتَضْحَبَةٌ. وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا.

(١) أحمد (٦/٣)، والبخاري (١٤٤٧)، ومسلم أيضاً (٩٧٩).

(٢) (١٥٧٣).

(٣) لم يُحَسِّنِ الحافظ ابن حجر طريق أبي داود، بل قال: معلول وقال: به ابن المواق على علة خفية وهي أن جَرِير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سُحُون، وحرملة، ويونس، ومجر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب عن جَرِير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عُمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المَوَاق: والحمل فيه على شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط الرجل «التلخيص» (١٧٤/٢).

قلت: الحسن بن عُمارة متروك، وأبو إسحاق مدلس ومختلط فهذه الطريق واهية.

(٤) هو الحديث المتقدم.

وأما كونها لا تجب في أموال التجارة؛ فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك، وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وسلم قائمة في أنواع ما يُتَّجَرُ به ولم يُنْقَلْ عنه ما يفيد ذلك، وأما ما أخرجه أبوداود، والدارقطني، والبخاري^(١) من حديث جابر بن سمرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بأن نُخْرِجَ الزكاة مما يعد للبيع. فقال ابن حجر في «التلخيص»^(٢): إن في إسناده جهالة. وأما ما رواه الحاكم، والدارقطني^(٣) عن عمران^(٤) مرفوعاً بلفظ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقْتَهَا، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقْتَهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقْتَهَا» بالزاي المعجمة، فقد ضعف الحافظ في «الفتح»^(٥) جميع طرقه، وقال في واحدة منها: هذا الإسناد لا بأس به. ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكليف التي تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيد^(٦): إن الذي رآه في «المستدرک» في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة. قال: والدارقطني رواه بالزاي، لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال به، فلو فرضنا

(١) أبوداود (١٥٦٢)، والدارقطني (١٢٧/٢)، والبخاري في «البحر الزخار» (٤٥٥/١٠)، وفيه جعفر بن

سعد بن سمرة بن جندب، وخبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، وسليمان بن سمرة بن جندب.

قال ابن حزم: أما حديث سمرة فاسقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه شجهولون لا يُعْرَفُ من هم. «المحلى» (٤٠/٤).

وقال ابن القطان: وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد

تروى به جملة من أحاديث قد ذكر البخاري منها نحو المائة. «بيان الوهم والإيهام» (١٣٨/٥).

وقال الذهبي: وبكل حال: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. «الميزان» (١٥٠٤).

(٢) (١٧٩/١).

(٣) الدارقطني (٩٩/٢)، والحاكم (٣٨٨/١)، وهو ضعيف بمرة.

(٤) ليس عن عمران بل عن أبي ذر، وعمران المذكور هو ابن أبي أنس وهو في سند الحديث وليس

بصحابه، والحديث فيه موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف جداً، وتابعه ابن جريج وهو يدل على أنه

ولم يصرح بسأعه، قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول: حَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَانِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ كَمَا فِي «عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (١٧١).

(٥) وهم الإمام الشوكاني في عزوه إلى «الفتح» وإنما هو في «التلخيص» (١٧٩/٤).

(٦) كما في «البدر المنير» (٥٩١/٥).

أن الحاكم قد صحح إسناد هذا الحديث كما قال المحلي في "شرح المنهاج" لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال، فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه، ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه رضي الله عنه في "الصحيح"^(١) من حديث أبي هريرة: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»، وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال، وقد نقل ابن المنذر^(٢) الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح؛ فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام.

وأما عدم وجوبها في المُسْتَعْلَاتِ كالدور التي يكرها مالکها وكذلك الدواب ونحوها؛ فلعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ» يتناول هذه الحالة أعني حالة استغلالها بالكرء لها وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال، بل القيام مقام المنع يكفي.



(١) البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٢) «الإجماع» (١١٤).

بَيَانُ زَكَاةِ النَّبَاتِ^(١)

يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ مِنْهَا، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَنِصَابُهَا خُمْسُهُ أَوْسَقِي، وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ، كَالْحُضْرَوَاتِ وَعَبْرَهَا، وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، وَيَجُوزُ نَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فَقَرَائِهِمْ، وَيَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا.

أقول: أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس؛ فلشمول الأدلة الصحيحة لها، وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثها ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال: «لَا تَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ» أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني^(٢)، قال البيهقي: رواه ثقات، وهو متصل. وأخرج الطبراني^(٣) عن عمر قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: ...، فذكرها، وأخرج ابن ماجه، والدارقطني^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزيب. زاد ابن ماجه: «وَالذُّرَّةُ»، وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي

(١) في (ك): النباتات.

(٢) الحاكم (٤٠١/١) وهذا لفظه، والبيهقي (١٢٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٥٠/٢٠) وطريق الحاكم صريحة في الرفع إلا أنها من رواية أبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود عن الثوري وهي ضعيفة، وطريق الطبراني والبيهقي مؤسلة وهي كتاب.

(٣) العزو للطبراني وهم، فقد عزا الزيلعي الحديث في «نصب الراية» (٣٨٩/٢) وابن الملقن في «البدر» (٥١١/٥)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٦٦/٢) للدارقطني (٩٦/٢)، وكذا لم يذكره الهيثمي في «المجمع» (٧٥/٣)، وذكر حديث معاذ وأبي موسى المتقدم والحديث موضوع؛ فيه عبد العزيز بن أبان، قال ابن معين: كذاب خبيث، ومحمد بن عبيدالله العرزمي متروك وموسى بن طلحة لم يسمع من عمر قال أبو زُرْعَةَ: موسى عن عمر مرسل كما في «جامع التحصيل» (٨١١).

(٤) ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (٩٤/٢) وهو موضوع أيضًا.

وهو متروك وما أخرج البيهقي^(١) من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إِلَّا خَمْسَةٌ... فذكرها. وأخرج أيضاً^(٢) من طريق الحسن فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إِلَّا فِي عَشْرَةٍ...، فذكر الخمسة المذكورة والإبل، والبقرة، والغنم، والذهب، والفضة. وأخرج^(٣) أيضاً عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْخَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الْمُرَاسِيلُ طَرَفُهَا مُخْتَلِفَةٌ. وَهِيَ تُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَعَهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَمَعَهَا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ زَكَاةٌ» انْتَهَى. وَحَدِيثُ الْخَضِرَوَاتِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْأَثْرَمُ^(٤) فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةً مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ»، وَهُوَ مَرْسَلٌ قَوِيٌّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مَعَاذٍ بَلْفَظٍ: وَأَمَّا الْقِنَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرِّمَانُ، وَالْقَصْبُ، فَعَفُو عَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحَافِظُ^(٦): وَفِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٧) بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ^(٨) عَنْ مَعَاذٍ، وَقَدْ رَوَاهُ

(١) (١٢٩/٤) والحديث مرسل، وهو منكر فيه خُصِّفَ بن عبد الرحمن الجَزْرِيُّ ضعيف، ورواية عَنَّا بن بشير عنه منكرة.

(٢) (١٢٩/٤) موضوع؛ فيه عمرو بن عُثَيْبٍ معتزلي متروك.

(٣) فيه الأجلح بن عبد الله الكِنْدِيُّ، فيه ضعف.

(٤) الأثرم كما في المنتقى للمجدد بن تيمية، وهذا لفظه، والحاكِمُ سيأتي تخريجُه، ولم يصب الإمام الشوكاني في دمجِه لهذا التخريج، فطريق الدارقطني والحاكِمُ أخرى.

(٥) الدارقطني (٩٧/٢)، والحاكِمُ (٤٠١/١).

(٦) في «التلخيص» (١٦٥/٢) ومراد الحافظ بالضعف إسحاق بن يحيى وهو متروك، وأما الانقطاع فموسى بن طلحة لم يدرك معاذًا.

(٧) (٦٣٨) وفيه الحسن بن عُهَّازَةَ، وهو متروك.

(٨) كذا في الأصلين، وهو تصحيف، صوابه عيسى بن طلحة كما في «النيل» (١٤٢/٤)، و«التلخيص» (١٦٥/٢).

الداري المضية

ابن عدي^(١) من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي^(٢)، ومن حديث محمد^(٣) بن جحش، ومن حديث عائشة^(٤)، ورواه أيضاً البيهقي^(٥) عن علي وعمر^(٦) موقوفاً، وفي طريق حديث الحضرات مقال، لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها^(٧) لبعض فينتهض للاحتجاج به، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة، وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق، فكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وسلم لما أنزله الله تعالى، فلا تجب في غير ذلك من النبات، وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي، وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة، وذلك واضح، ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة، والنفي لما عدا ما ذكر أخرى.

وأما كون الواجب العشر إلا في المشي فنصف العشر؛ فوجهه حديث جابر عن

(١) «الكامل» (٦١٠/٢) عن الحارث بن نهران، وهو متروك أيضاً.

(٢) (٩٤/٢)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه أحمد بن الحارث البصري ذكر ابن القطان أنه مجهول في «البيان» (٤٢٦/٣)، والصقر بن حبيب قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٥/٢) وهو ضعيف جداً.

(٣) (٩٥/٢) وهو موضوع؛ فيه أبو كثير مولى بني جحش مجهول الحال، ومحمد بن أبي يحيى هو محمد بن إبراهيم الأسلمي متروك، وكذا عبدالله بن شبيب الربيعي متروك أيضاً، وعبد الجبار بن سعيد هو المساحمي جزم به ابن القطان وقال: لا تعرف حاله «البيان» (١١٤/٣).

(٤) وهو ضعيف بمرة فيه صالح بن موسى الطلجي متروك.

(٥) (١٢٩/٤) وهو ضعيف بمرة؛ فيه قيس بن الربيع الأسدي ضعيف جداً، وأبو إسحاق مختلط ومدلس، وذكر البيهقي أن الأجلح تابعه فينظر الإسناد إليه، والأجلح هو ابن عبدالله الكندي في ضيف.

(٦) ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سُلَيْمٍ ضعيف مختلط، فهذه الأحاديث مرفوعة وموقوفة لا يخلو من الضعف أو الضعف الشديد فالقول بأنه يشد بعضها بعضاً فيه بُعْدٌ، وقد قال الترمذي في حديث معاذ المتقدم: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء «الجامع» (٦٣٨).

(٧) أتى لها وطرقها كلها ضعيفة جداً!؟

النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه أحمد ومسلم، والنسائي، وأبوداود^(١) وقال: والأنهار والعيون. وأخرج أحمد، والبخاري، وأهل السنن^(٢) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، والعَثْرِيُّ: بفتح العين المهملة، والثاء المثلثة، وكسر الراء هو الذي يشرب بعروقه، وقيل: الذي في سواقي الغيول ونحوها.

وأما كون النصاب خمسة أوسق؛ فلحديث أبي سعيد في «الصحیحین»^(٣) وغيرها عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وفي رواية لأحمد، وابن ماجه^(٤): أن النبي ﷺ قال: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا» وفي رواية لأحمد، وأبي داود^(٥): «وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا».

وأما كونه لا شيء فيها عدا ذلك كالخضروات وغيرها؛ فوجهه ما تقدم.

وأما كونه يجب في العسل العُشْرُ؛ فوجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. أخرجه ابن ماجه^(٦)، وقال الدارقطني^(٧): يُرَوَى عن عبدالرحمن بن الحارث، وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب^(٨)، ومثله حديث أبي سيارَةَ

(١) أحمد (٣/٣٤١)، ومسلم (٩٨١)، والنسائي (٥/٤١)، وأبوداود (١٥٩٧).

(٢) البخاري (١٤٨٣)، وأحمد لم أفت عليه في «المستد» بعد البحث، ولم يعزه له الحافظ في «إتحاف المهرة» ولا «أطراف المسند»، وقد فهم ذلك الشوكاني من قول المجد في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا مسلماً. وأبوداود (١٥٩٦)، والنسائي (٥/٤١)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) في البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩). (٤) أخرجه أحمد (٣/٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٥٩)، وأبوداود (١٥٥٩) وهو منقطع؛ سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد، وهذه الزيادة طرق وشواهد ولا يصح شيء منها وقد أودعناها في «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٦) (١٨٢٤). (٧) في «العلل» (٢/١١٠).

(٨) عن عمرو بن شعيب عن عمر منقطعاً، وهو الصحيح.

عند أحمد، وابن ماجه، وأبي داود، والبيهقي^(١) قال: قلت: يارسول الله، إن لي نخلاً قال: «فَأَدِّ الْعُشُورَ» وهو منقطع^(٢). وأخرج الترمذي^(٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقَاقٍ زَقٌّ»، وفي إسناده صَدَقَةُ السَّمِينِ، وهو ضعيف الحفظ، وأخرج عبدالرزاق، والبيهقي^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أَدُّوا الْعُشْرَ فِي الْعَسَلِ»، وفي إسناده منير^(٥) بن عبدالله، وهو ضعيف، والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج^(٦) به.

وأما كونه يجوز تعجيل الصدقة؛ فلحديث علي: أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فَرَخَّصَ له في ذلك. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني والبيهقي^(٧)، وقد قيل: إنه

- (١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤)، وابن ماجه (١٨٢٣)، وأبوداود (١٢١٤)، والبيهقي (١٢٦/٤).
- (٢) قاله البيهقي، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هو حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ «العلل» (١٧٦).
- قال الحافظ ابن حجر: سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، فهذا السند منقطع «الإصابة» (٩٨/٤).
- (٣) (٦٢٩) وهو ضعيف بمرة؛ فَصَدَقَهُ بن عبدالله السَّمِينُ متروك، وعمرو بن أبي سَلَمَةَ ضعيف.
- (٤) عبدالرزاق (٦٣/٤)، والبيهقي (١٢٦/٤).
- (٥) كذا في الأصلين، وهو وهم، ليس في إسناده منير بن عبدالله؛ بل عبدالله بن مُحَرَّر وهو متروك، ومنير ابن عبدالله في حديث سعيد بن أبي ذُبابٍ والكلام في «النيل» على الصواب.
- (٦) كلا فقد قال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح كما في «العلل» (١٧٥).
- وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ، في هذا الباب كبير شيء «الجامع» (١٦/٢).
- وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع فلا زكاة فيه كما في «البدر» (٥٢٤/٥).
- (٧) أحمد (١٠٤/١)، وأبوداود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والحاكم (٣٣٢/٣)، والدارقطني (١٣٢/٢)، والبيهقي (١١١/٤)، والمرفوع منكر، فيه حُجَّةٌ بن علي فيه ضعف والصحيح مرسل قال أحمد في المرفوع: ليس ذلك بشيء كما في «الفروسية» (ص ١٤٣) والمرسل علقه أبوداود في سننه وذكره الدارقطني في «عله» (١٨٩/٣).

مرسل. وقد روي عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي: ^(١) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا كُنَّا اِحْتَجْنَا، فَأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ^(٢) وهو في «الصحيح» ^(٣) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس: «هِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» لما قيل له: إنه منع من الصدقة. وقد قيل: إنه كان تَسَلَّفَ منه صدقة عامين.

وأما كون علي الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقراءهم؛ فوجه حديث أبي جحيفة قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدَّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قَلُوصًا. أخرج الترمذي ^(٤) وحسنه، وحديث عَمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أنه اسْتُعْمِلَ على الصدقة فلما رَجَعَ قيل له أين المال؟ فقال له: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه. أخرج أبو داود، وابن ماجه، ^(٥) وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ؛ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ» أخرج الأثرم، وسعيد بن منصور ^(٦) بإسناد صحيح، وفي «الصحيحين» ^(٧) عن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ، وَضَعْهَا فِي فُقَرَاءِهِمْ».

وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان، وإن كان جائراً؛ فلحديث ابن مسعود في «الصحيحين» ^(٨) وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». وأخرج مسلم، والترمذي ^(٩) وصححه من حديث وائل بن

(١) (١١١/٤). وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البخاري وعلي ﷺ.

(٢) في البخاري (١٤٠٨). (٣) ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار الكندي ضعيف.

(٤) أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١) ضعيف فيه إبراهيم بن عطاء، صالح في الشواهد.

(٥) كتاب الأثرم مفقود، وكتاب الزكاة من «سنن سعيد بن منصور» غير مطبوع.

(٦) في البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩). (٧) في البخاري (١٨٤٣) ومسلم (٣٦٠٣).

(٨) مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).

حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا يَمْنَعُونَا حَقًّا، وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَيْنَتِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مَبْعُوثُونَ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ، فَرَحَّبُوا بِكُمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَنْتَعُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُكُمْ؛ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ». وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ^(٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ مَرْفُوعًا: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا صَلَّوْا الْحُمْسَ». وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ حَتَّى أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ إِنْ شَرَبُوا الْخَمْرَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(٤). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِنَّهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَتَاكَ الْمَصْدُقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتِكَ، فَإِنْ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَكَ وَلَا تَلْعَنُهُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَيْكَ مَا أَخَذَ مِنِّي». وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَدْلَةُ الْجُمْهُورُ، وَأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ بِأَمْرِهِ يَجْزِي الْمَالِكَ، وَإِنْ صَرَفَهَا فِي غَيْرِ مَصْرَفِهَا سِوَاءِ كَانَ عَادِلًا، أَوْ جَائِرًا.

(١) (١٥٨٨) وهو ضعيف؛ قال ابن القطان: فعلته الجهل بحال عبد الرحمن بن جابر بن عتيق وبحال صخر ابن إسحاق. «بيان الوهم والإيهام» (١/١٣٤).

(٢) في «الأوسط» (١/١١٠) وهو ضعيف بمرة؛ فيه أحمد بن رشدين كذبه أحمد بن صالح، وموسى بن وزدان، وهاني بن المتوكل الإسكندراني كلاهما الراجح ضعفه.

(٣) (٤/١١٥).

(٤) كلا، ليس بصحيح فيه يحيى بن أبي طالب شديد الضعف، قال موسى بن هارون: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب. كما في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٢٠)، وقال أبو عبيدة الآجري: حُطَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى حَدِيثِهِ. «أسئلة الآجري لأبي داود» (٢/٣١٢)، وسعيد بن أبي عروبة مختلط ومدلس ولم يصرح.

(٥) (٣/١٣٦) سعيد بن أبي هلال لا أدري أسع من أنس أم لا؟ وفي رواية خالد بن يزيد عنه ضعف.

(٦) الراجح فيه الإرسال قال الدارقطني: والصواب عن أبي عثمان النهدي مرسلًا عن النبي ﷺ. «العلل» (١١/٢١٧).

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَعَلَى الْأَعْيَاءِ
وَالْأَقْوِيَاءِ الْمَكْتَسِبِينَ.

أقول: الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة، وقد أخرج أبوداود^(١) عن زياد بن الحارث الصَّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتَهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وفيه^(٢) مقال، وقد أطال أئمة التفسير، والحديث، والفقهاء الكلام على الأصناف الثمانية، وما يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ صِنْفٍ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَعْتَبِرَ صِدْقُ الْوَصْفِ شَرْعًا أَوْ لُغَةً، فَمَنْ صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَقِيرٌ كَانَ مَصْرَفًا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَوْصَافِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَصْفِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى مَدْلُولِهِ اللَّغَوِيِّ وَتَفْسِيرِهِ، فَمَا وَقَعَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي مَدْلُولِ الْوَصْفِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا، أَوْ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ مَعْتَبِرَةً، وَإِلَّا فَلَا إِعْتِبَارَ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَأَمَّا كَوْنُهَا تَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ؛ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِيهِ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّا لَا نَحْلُلُ لَنَا الصَّدَقَةَ» وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) وَغَيْرِهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُلُ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَالتِّرْمِذِيَّ^(٤) وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٥)

(١) (١٦٣٠) وهو ضعيف.

(٢) بل ضعيف على أقل أحواله وإلا فقد تركه الإمام أحمد.

(٣) في البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٤) أحمد (٨/٦)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي (١٠٧/٥)، والترمذي (٦٥٧).

(٥) ابن حبان (١٢٤/٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) وهو صحيح.

وضحاه أيضاً وفي رواية لأحمد، والطحاوي^(١) من حديث الحسن بن علي: «لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ الصَّدَقَةُ»، وفي حديث المُطَّلِبِ بن ربيعة أنه رضي الله عنه قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبَعِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ»، وهو في «صحيح مسلم»^(٢) وفي الباب أحاديث. قال ابن قدامة^(٣): لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وكذا حكى الإجماع أبوطالب من أهل البيت، كما حكى ذلك عنه في «البحر» وكذا حكى ابن رسلان في «شرح السنن»، وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم في ذلك.

وأما كونها تحرم على الأغنياء والأقوياء المكتسبين؛ فوجهه ما في الأحاديث الصحيحة^(٤) الثابتة عن جماعة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيٍّْ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وفي لفظ لأحمد وأهل السنن^(٥) من حديث عبيد الله بن عدي بن الحنبار مرفوعاً: «وَلَا حَظٌّ فِيهَا لِعَيٍّْ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، وفي بعض الأخبار: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» والمِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء: القوة وشدة العقل، كذا قال الجوهري.



(١) أحمد (٢٠٠/١)، والطحاوي (٦/٢) وهو صحيح.

(٢) (١٠٧٢). (٣) «المغني مع الشرح الكبير» (٧١٠/٢).

(٤) عن أبي هريرة في النسائي (٩٩/٥)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وعن عبدالله بن عمرو في أحمد (١٩٢/٢)، وأبي داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٤/٤)، وأبوداود (١٦٣٣) والنسائي (٩٩/٥) والحديث عن عبدالله بن عدي بن الحنبار عن رجلين سبهمين لا عن عبدالله بن عدي وهو صحيح.

بَيَانُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ^(١)

هُوَ صَاعٌ مِنَ الْقَوْتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَالرُّجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ
وَمُنْفِقِ الصَّغِيرِ وَمَنْوِهِ، وَيَكُونُ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَمَنْ لَأَ يَجِدُ زِيَادَةً
عَلَى قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ، وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الزَّكَاةِ.

أقول: أما كونها صاعاً من القوت المعتاد عن كل فرد، فلحديث ابن عمر في
«الصحيحين»^(٢) وغيرها قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من
تمر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير
من المسلمين. والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفي «صحيح مسلم»^(٣) وغيره: «وَلَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، وأخرج الدارقطني، والبيهقي^(٤) من
حديث ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير، والكبير،
والحر، والعبد ممن تَمُوْتُونَ، وأخرج نحوه الدارقطني^(٥) من حديث علي، وفي إسناده
ضعف، وله طرق، والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف، إنما هي كائنة مع
المكلفين، وقد ذهب الجمهور منهم أحمد، والشافعي إلى أنها صاع من البر، وغيره
وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع، وقد حكاه ابن المنذر عن
علي، وعثمان، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي
بكر رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ، وإليه ذهب زيد بن علي

(١) في (ك): زكاة الفطر. (٢) في البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) (٩٨٢) عن أبي هريرة.

(٤) الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (١٦١/٤) موقوف قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف. وقال البيهقي: إسناده غير قوي والله أعلم.

(٥) (١٤٠/٢) علي هو ابن موسى الرضا أحد رجال الإسناد عن أبيه عن جده عن آبائه، وعلي قال ابن حبان وابن طاهر يروي عن أبيه عجائب وزاد الأول: بهم ويخطئ، وفيه ابن عُقْدَةَ فيه ضعف، وإسماعيل بن همام مجهول الحال ومحمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري ترجمه شيخنا في «رجال الدارقطني» (١١٠٥)، وقال: لم نجده.

والإمام يحيى وأبوحنيفة حكى ذلك صاحب «البحر»، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ»، أخرجه الحاكم^(١)، وأخرج نحوه الترمذي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفي الباب أحاديث تَعَضُّدُ ذَلِكَ.

وأما كون إخراجها قبل الصلاة؛ فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٣) وغيرها أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم^(٤) وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

وأما كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته، فلا فطرة عليه؛ فلأنه إذا خرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارقاً؛ لقوله ﷺ: «أَعْتَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». أخرجه البيهقي، والدارقطني^(٥) من حديث ابن عمر، فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها، ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يُعَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ كما أخرجه أحمد، وأبو داود^(٦) من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً؛ ولأن

(١) (٤١٠/١) وعنه البيهقي (١٧٢/١) اللفظ المذكور ليس لفظ الحاكم ولكن قد بين البيهقي أنه في بعض ألفاظ الحديث، وهو منكر فيه يحيى بن عباد اختلف فيه: هل هو السعدي البصري أم المدني أم هما واحد. فَرَّقَ بينهما العقيلي وتبعه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: وهو هو فقد جزم المرئي بأن الحديث المذكور في صدقة الفطر من روايته. «اللسان». (٢٦٤/٦).

وقد أنكر الحديث أبو داود والعقيلي والأزدي، ولا يصح في نصف الصاع حديث.

(٢) (٦٧٤) والصحيح فيه الإرسال، ووصله منكر؛ فيه سالم بن نوح ضعيف، وابن جُرَيْج لم يسمع من عمرو راجع «الضعفاء» للعقيلي (٤١٨/٤).

(٣) في البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦).

(٤) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/١) وهو جيد.

(٥) البيهقي (١٧٥/٤)، والدارقطني (١٥٣/١)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه أبو معشر نُجَيْجُ بن عبدالرحمن السندي ضعيف جداً.

(٦) أحمد (١٨٠/٤)، وأبو داود (١٦٢٩)، وهو صحيح.

النصوص أطلقت ولم تُخصَّ غنيا ولا فقيراً، وقد أخرج أحمد، وأبو داود^(١) عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ، صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعُ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ، أَمَا غَنِيُّكُمْ، فَزَكَّيْهِ اللهُ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَزَيِّرُدْ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ». وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكاة الفطر، فقيل: ملك النصاب. وقيل: قوت عَشْرٍ، وقال مالك، والشافعي وعطاء، وأحمد بن حنبل، وإسحق، والمؤيد بالله في أحد قوليه: إنه يعتبر أن يكون مُخْرِجُ الْفِطْرَةِ مَالِكًا لِقَوْلِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

وأما كون مصرفها مصرف الزكاة؛ فلكونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماها زكاة كقوله: «فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»، وقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر وقد تقدما، ولكنه ينبغي تقديم الفقراء؛ للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم، فما زاد صرف في سائر الأصناف.



(١) أحمد (٤٣٢/٥)، وأبو داود (١٦١٩)، وهو ضعيف مضطرب.

لنبيي: وقوله: «أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ». أراد: نصف الصاع. وقد جاء عن جماعة من الصحابة غير عبد الله بن ثعلبة، عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وزيد بن ثابت وعصمة بن مالك، وموقوفاً عن علي وابن عمر وغيرها ولا يصح في ذلك شيء. قال البيهقي: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك (٤/١٧٠).

وقال النووي: وليس للقاتلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضَعَفَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهَا بَيْنَ. «شرح مسلم» (٦٠/٧). وضعفها ابن حزم، فقال: وكل ذلك لا يصح ولا يُسْتَعْلَمُ به ولا يعمل به إلا جاهل. «المحلي» (٤/٢٤٤)، وهي ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

كِتَابُ الْخُمْسِ



يَجِبُ فِيمَا يُغْنِمُ فِي الْقِتَالِ، وَفِي الرِّكَازِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمَصْرُفُهُ
مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ١٤] الآية.

أقول: أما ما يُغْنِمُ في القتال، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب
الجهاد والسير، ولا فرق بين الأراضي والدُّور المأخوذة من الكفار، وبين المنقولات؛
فإن الجميع مغنوم في القتال، وأما الفياء وهو ما أُخِذَ بغير قتال، فحكمه مذكور في
قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]، والمراد بقوله تعالى:
﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ١٤] ما بيَّنه رسول الله ﷺ لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة،
بل ما غنم بالقتال كما في «النهاية»^(١) وغيرها ولو بقي على عمومته، لاستلزم وجوب
الخُمس في الأرباح، والمياريث ونحوها، وهو خلاف الإجماع وما استلزم الباطل باطل.

وأما وجوبه في الركا: فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما أن النبي
ﷺ قال، «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»،
والركا: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره الزاي. قال مالك، والشافعي: الركا دفن
الجاهلية. وقال أبو حنيفة، والثوري، وغيرها: إن المعدن ركا. وخالفهم في ذلك
الجمهور فقالوا: لا يقال المعدن ركا. واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة
بينها بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة. وفي «القاموس» تفسير الركا بالمعدن ودفين
الجاهلية. وقال صاحب «النهاية»^(٣): إن الركا يقع عليها، وإن الحديث ورد في

(٢) في البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(١) (٤٨٢/٣).

(٣) (٢٥٨/٢).


الدفين هذا معنى كلامه.

وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك؛ فلعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الأصلية.

وأما كون مصرفه من في الآية؛ فكفى بها دليلاً على ذلك.



كِتَابُ الصِّيَامِ



يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ غَدَلٍ، أَوْ كَمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ،
وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ
لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ الْمُوَافَقَةَ، وَعَلَى الصَّائِمِ النَّيَّةُ قَبْلَ التَّجَرُّ.

أقول: صيام رمضان ركن من أركان الدين، وضروري من ضرورياته.

وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل؛ فلصيامه صلى الله عليه وسلم وأمره للناس
بالصيام لما أخبره عبدالله بن عمر بأنه رآه أخرج أبو داود، والدرامي، وابن حبان،
والحاكم^(١) وصححه، وصححه أيضًا ابن حزم^(٢) من حديث ابن عمر بلفظ: تراءى
الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه.
وأخرج أهل السنن، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم^(٣) من حديث ابن
عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان، فقال:
«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: نعم. قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قال:
نعم. قال: «يَا بِلَالُ، أَدُنُّ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». وأخرج الدارقطني، والطبراني^(٤)
من طريق طاوس قال: شهدت المدينة ومها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى

(١) أبو داود (٢٣٤٢)، والدرامي (١٦٩١)، وابن حبان (١٨٧/٥)، والحاكم (٤٢٣/١) وهو صحيح.

(٢) في «المحلى» (٣٧٥/٤).

(٣) أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١٣٢/٤) والترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (١٨٧/٥)،
والدارقطني (٢٥٧/٢)، والبيهقي (٢١١/٤)، والحاكم (٤٢٤/١)، والصحيح فيه الإرسال كما رجح

ذلك النسائي وأبو داود والدارقطني وغيرهم.

(٤) الدارقطني (١٥٦/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣/٥)، وهو موضوع.

وَالْيَهَا، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزه، وقال: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين. قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي^(١) وهو ضعيف^(٢). وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قَوَائِمِهِ. قال النووي: وهو الأصح. وبه قال المؤيد بالله وذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري إلى أنه يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» أخرجه أحمد، والنسائي^(٣)، وفي حديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْكَ لِلرُّؤْيَةِ؛ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلَ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. أخرجه أبو داود، والدارقطني^(٤) وقال: وهذا إسناد متصل صحيح. وغاية ما في [هذين]^(٥) الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم.

وأما الصيام عند إكمال عدة شعبان؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٦) وغيرها قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ عُيِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما كونه يصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها؛ فوجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غُمَّ صاموا ثلاثين كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في «صحيح مسلم»^(٧) من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس عند أحمد،

(١) في الأصلين: (الأيلي)، وصوابه: (الأيلي) بالموحدة التحتانية، كما في «سنن الدارقطني»، وتبع الشوكاني ما في «التلخيص» (١٨٧/٢) كالعادة، ولعله تصحف في «التلخيص»، و«الميزان» (٢١٣٢) في ترجمته.

(٢) بل متروك، كدَّبَهُ أبو حاتم، كما في «الجرح» (١٨٣/٣).

(٣) أحمد (٣٢١/٤)، والنسائي (١٣٢/٤). (٤) أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (١٦٧/٢).

(٥) زيادة من المطبوع. (٦) في البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٧) (١٠٨٠).

والنسائي، والترمذي^(١) وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والدارقطني^(٢) بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث، وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين.

وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة؛ فوجه الأحاديث المصروفة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم، وأما استدلال من استدل بحديث كُرَيْبٍ عند مسلم^(٣) وغيره: أنه استهلَّ عليه رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وله ألفاظ، فغير صحيح؛ لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بالأعمال برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين، أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخنط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب، وقد أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها: «إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال».

وأما كون على الصائم النية قبل الفجر؛ فلحديث حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان^(٤) وصححاه، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً فالرفع زيادة

(١) أحمد (٢٢٦/١)، والنسائي (١٣٦/٤)، والترمذي (٦٨٨) وهو حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩/٦)، وأبوداود (٢٣٢٥)، والدارقطني (١٥٦/٢).

(٣) (١٠٨٧).

(٤) أحمد (٢٨٧/٦)، وأبوداود (٢٤٥٤)، والنسائي (١٩٦/٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٤٦/٢) ترجمة عبّاد بن عبدالله والصحيح أنه موقوف وهذا ما رجحه جمع من الحفاظ منهم أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢٥/١) وأبوداود، والترمذي، والنسائي، =

يتعين قبولها كما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة، وأما حديث^(١) أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يُيَمِّ صومه في يوم عاشوراء، فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت، وأما^(٢) حديث: أنه ﷺ دخل على بعض نساءه ذات يوم، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فقالوا: لا. فقال: «إِذْنِ إِيَّيْ صَائِمٍ»، فذلك في صوم التطوع.

فصل

وَيَبْتَطُلُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ، وَالْقِيءِ عَمْدًا، وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ.

أقول: أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداً، فلا خلاف في ذلك، وأما مع النسيان فلا؛ لما في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُيَمِّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»، وفي لفظ الدارقطني^(٤) بإسناد صحيح: «فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» وفي لفظ آخر للدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٥): «مَنْ

= والدارقطني في «العلل» (١٩٣/١٥)، وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١) في البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٥) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) في مسلم (١١٥٤) عن عائشة. (٣) في البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) (١٧٨/٢) وهذا اللفظ غير محفوظ، قال الحافظ: لكن الحديث في مسلم وغيره من طريق ابن عُليَّة وليس فيه هذه الزيادة. «الفتح» (١٨٦/٤).

(٥) للدارقطني (١٧٨/٢)، وابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٢١٢/٥)، والحاكم (٤٣٠/١) وهو غير محفوظ بهذا اللفظ قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري.

وقال ابن عدي: وهذا غريب المتن والإسناد فغربة متنه حيث قال: «فلا قضاء عليه ولا كفارة» وغربة الإسناد من حيث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر =

أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» ، وإسناده صحيح أيضًا، وهكذا الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، وأما إذا وقع مع النسيان، فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسيا، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى: « وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» ، وبعضهم منع من الإلحاق.

وأما القِيء عمدًا؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال، « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم^(١) وصححه، وقد حكى ابن المنذر^(٢) الإجماع على أن تَعَمَّدَ الْقِيءُ يُفْسِدُ الصِّيَامَ، وفيه نظر؛ فإن ابن مسعود، وعكرمة، وربيعه، والهادي، والقاسم، قالوا: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبًا أو مُسْتَخْرَجًا مالم يرجع منه شيء باختياره. واستدلوا بحديث: « ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الْقِيءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْإِحْتِلَامُ » أخرجه الترمذي^(٣) من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد^(٤) بن أسلم وهو ضعيف^(٥)، وعلى فرض صلاحيته للاستدلال، فلا يعارض حديث أبي هريرة؛ لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد.

= من هذين الحديثين وهو لين. «الكامل» (٦/٢٩٩٣).

والظاهر أن النكارة في المتن والغرابة في الإسناد من محمد بن عمرو؛ ففي حفظه شيء، وأما محمد ابن مرزوق فقد تابعه ابنه محمد وإبراهيم عند ابن خزيمة (١٩٩٠) وأبو حاتم الرازي عند الحاكم (٤٣٠/١).

(١) أحمد (٤٩٨/٢)، وأبوداود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، (٢١١/٥)، والدارقطني (١٨٤/٢)، وابن حبان (٢١١/٥)، والحاكم (٤٢٦/١) أعله جماعة من الحفاظ بأنه غير محفوظ: البخاري والنسائي وأبوداود وأحمد والدارمي وغيرهم وللمزيد راجع «التلخيص» (١٨٩/٢).

(٢) في «الإجماع» (ص ٢٧٩)، ونصه: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدًا.

(٣) (٧١٩)، وقال: حديث أبي سعيد غير محفوظ.

(٤) بل ضعيف جدًا، والصحيح في الحديث الإرسال؛ رجح الإرسال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ كما في «العلل» (٢٣٩/١)، والدارقطني في «العلل» (٢٦٨/١١)، والبيهقي (٢٦٤/٤)، والكلام عليه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

وأما كونه يحرم الوضال، فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في حديث أبي هريرة، وابن عمر، و عائشة ^(١) وهو في «الصحيحين» وغيرهما وفي الباب أحاديث.

وأما وجوب الكفارة على من أفطر عمداً؛ فلحديث المُحَامِيعِ في رمضان؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «هَلْ نَجِدُ مَا نُعْتَقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ نَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرقٍ فيه تمر، فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قال: فهل على أفقر منا؟! فما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، فَضَحَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ! وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطُعِمُهُ أَهْلَكَ». وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعائشة ^(٢)، وقد قيل: إن الكفارة لا تجب على من أفطر عمداً بأي سبب، بل بالجماع فقط، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم، وقد وقع في رواية من هذا الحديث أن الرجل أفطر ولم يذكر الجماع.

وأما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ فلحديث سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وهو في «الصحيحين» ^(٣) وغيرهما، وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَرَالُ أُمَّتِي يُخَيِّرُ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ» أخرجه أحمد ^(٤)، وفي إسناده سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول ^(٥). وقد ثبت في «الصحيحين» ^(٦) وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره صلى الله عليه وسلم ودخوله في الصلاة قدراً ما يقرأ الرجلُ خَمْسِينَ آية، وفي الباب أحاديث كثيرة.

(١) ابن عمر في البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢)، و عائشة في البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) أبو هريرة في البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) حديث أبي هريرة في البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وعائشة في البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢).

(٣) في البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨). (٤) (١٧٢/٥).

(٥) «الجرح» (١٣٤/٤). (٦) في البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

فصل

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةً، إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ، فَعَزِيمَةٌ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءُ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

أقول: أما وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعي كالمسافر والمريض، فقد صرح بذلك القرآن الكريم ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة، وقد تقدم ذكره، والنساء مثلها.

وأما كون الفطر للمسافر رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال، فعزيمة؛ فالأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث أنس: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطِرِ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٣) وَغَيْرُهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَحَدَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلاً قد ضلَّ عليه، فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: رجل صائمٌ، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ»^(٥) فِي السَّفَرِ. وأخرج مسلم، وأحمد، وأبو داود^(٦) من

(١) في البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

(٢) في البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

(٣) (١١٢١).

(٤) في البخاري (١١٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٥) في (ق) الصوم.

(٦) مسلم (١١٢٠)، وأحمد (٣/٣٥)، وأبو داود (٢٤٠٦).

حديث أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إِنَّكُمْ مَصَّبَحُوا عَدْوَكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر، وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور. وقد روي عن بعض الظاهرية، وهو نخي عن أبي هريرة، والإمامية أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزئ، والمراد بنحو المسافر الحنبلي، والمرضع؛ لما أخرجه أحمد، وأهل السنن^(١) وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَّعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ».

وأما كون من مات وعليه صوم صام عنه وليه؛ فلحديث عائشة في «الصحيحين»^(٢) وغيرها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ»، وقد زاد البزار^(٣) لفظ: «إِنْ شَاءَ». قال في «مجمع الزوائد»^(٤): وإسناده حسن. وبه قال [بعض]^(٥) أصحاب الحديث، وبعض الشافعية، وأبو ثور، والصادق، والناصر، والمؤيد بالله، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، قال البيهقي في «الخلافيات»^(٦): هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، وذهب جمهور الفقهاء

(١) أحمد (٢٩/٥)، وأبو داود (٢٤٠٨) والنسائي (٤/١٨٠) وابن ماجه (١٦٦٧) والترمذي (٧١٥) وهو صحيح.

(٢) في البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) كما في «الكشف» (١٠٢٣) و«المختصر» (٧٢٧)، وقال الحافظ ابن حجر: وأشار البزار إلى أن عبداً لله تفرد به وراوي الزيادة ابن لهيعة ولا يُحْتَجُّ به ولا بزيادته على أن الحكم لا يتغير بها لتتمه الخبر. وقال في «التعليق» (٣/١٩١): ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبداً لله بن أبي جعفر فزاد في آخره إن شاء، وهي زيادة منكورة.

(٤) (٣/١٧٩) كلا، بل منكورة تفرد بها ابن لهيعة وخالف عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب كما في «سنن البيهقي» (٤/٢٥٥).

(٦) كما في «مختصر الخلافيات» (٢/٣٨٨).

(٥) زيادة من المطبوع.

إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه.

وأما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكفَّرُ بما ذكر؛ فلحديث سلمة بن الأكوخ الثابت في «الصحيحين»^(١) وغيرها قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢) [البقرة: ١٨٤] كان من أَرَادَ أَنْ يُفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا. وأخرج هذا الحديث أحمد، وأبوداود^(٣) عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد: ثم أنزل الله [تعالى]: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

وأخرج البخاري^(٤) عن ابن عباس أنه قال: ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. وأخرج أبوداود^(٥) عن ابن عباس أنه قال: أُثْبِتَ لِلْحَبْلِ وَالرَّضْعِ أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وأخرج الدارقطني، والحاكم^(٦) وصحاحه عن ابن عباس أنه قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطَرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِالرَّفْعِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكُفْرَةَ هِيَ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

(١) في البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥).

(٢) وتحرفت في الأصلين إلى: مساكين.

(٣) أحمد (٢٤٦/٥)، وأبوداود (٥٠٧) وهو ضعيف ومنقطع عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يدرك معاذًا قاله الدارقطني، والبيهقي، والمنذري، والمسعودي عبد الرحمن بن عبدالله مختلط وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط.

(٤) (٤٥٠٥). (٥) (٢٣١٧).

(٦) الدارقطني (٢٠٥/٢)، والحاكم (٤٤٠/١) وهو صحيح.

بَابُ صَوْمِ النَّطْوَعِ

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ^(١) سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ وَشَعْبَانَ،
وَالْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَأَفْضَلُ النَّطْوَعِ، صَوْمُ يَوْمِ وَإِفْطَارُ يَوْمِ،
وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمِ السَّبْتِ، وَيُحَرَّمُ صَوْمُ
الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

أقول: أما صيام ست من شوال:، فلحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا
مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم^(٢) وغيره من حديث أبي أيوب، وفي
الباب أحاديث.

وأما صيام تسع ذي الحجة؛ فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث حفصة عند أحمد،
والنسائي^(٣) قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام عاشوراء، والعاشر،
وثلاثة أيام من كل شهر. وأخرجه أبو داود^(٤) بلفظ: كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم
عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس. وقد أخرج
مسلم^(٥) عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط، وفي
رواية: لم يصم العشر قط. وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم، وأكد التسع يوم
عرفة وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٦) وغيره من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله

(١) في (ك): صوم. (٢) (١١٦٤).

(٣) أحمد (٢٨٧/٦)، والنسائي (٢٢٠/٤).

(٤) (٢٤٣٧) وهو ضعيف؛ فيه أبو إسحاق الأشجعي مجهول، وهنيدة بن خالد مختلف في صحبته.

(٥) (١١٧٦).

(٦) (١١٦٢)، ولكنه معلول؛ قال البخاري: ولا نعرف سماعه من أبي قتادة «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥)،
وذكره ابن عدي في ترجمة عبدالله بن معبد الرماني، وذكر كلام البخاري المتقدم «الكامل» (١٥٣٩/٤).
لتبيين: هذا من الأحاديث المهمة والمشهورة عند المسلمين والمعمول بها وقد علمت إعلال البخاري وابن عدي
له فينظر هل له ما يشهد له أو يغني عنه؛ فإني حتى الآن لم أقف على شاهد له أو ما يغني عنه والله المستعان.

عاشوراء: « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفَرُ سَنَةً مَاضِيَةً ».

وأما صيام شهر محرم؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، ومسلم، وأهل السنن^(١) أنه سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: « شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ »، وأكدته يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في «الصحاحين»^(٢) وغيرها عن جماعة من الصحابة أنه صامه وأمر بصيامه، ثم قال: « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَصُمْ شَاءَ صَامٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ »، وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية وثبت في مسلم^(٣) وغيره: أنه لما أمر بصيامه، قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: « إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا النَّاسِعَ »، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وأما صيام شعبان؛ فلحديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان. أخرجه أحمد، وأهل السنن^(٤) وحسنه الترمذي وفي «الصحاحين»^(٥) من حديث عائشة: ما كان يصوم في شهر مثلما كان يصوم في شهر شعبان كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله. وفي لفظ: وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان.

(١) أحمد (٣٤٤/٢)، ومسلم (١١٦٣)، وأبوداود (٢٤٢٩) والنسائي (٢٠٦/٣) والترمذي (٧٤٠) وابن ماجه (٧٤٢).

(٢) عن عائشة في البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥) وعن سلمة بن الأكوع في البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٥) وعن ابن مسعود في البخاري (٤٥٠٣) ومسلم (١١٢٤) وعن ابن عمر في البخاري (٤٥٠٢) ومسلم (١١٢٦) وعن ابن عباس في البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠) وعن معاوية بن أبي سفيان في البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩) وهذا لفظه.

(٣) (١١٣٠) عن ابن عباس.

(٤) أحمد (٣١١/٦)، وأبوداود (٢٣٣٦)، والنسائي (٢٠٠/٤)، والترمذي (٧٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وهو صحيح.

(٥) في البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

وأما الإثنين والخميس؛ فلحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس. أخرجه أحمد، والترمذي^(١) وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان وصححه، وأخرج نحوه أبو داود^(٢) من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه أيضاً النسائي^(٣) وفي إسناده مجهول^(٤) مع أنه قد صححه ابن خزيمة^(٥)، وأخرج أحمد، والترمذي^(٦) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» وفي «صحيح مسلم»^(٧) أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

وأما صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ؛ فلحديث أبي قتادة عند مسلم^(٨) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان^(٩) وصححه من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ» وفي الباب أحاديث.

(١) أحمد (٨٠/٦)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٠٢/٤)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وابن حبان (٢٦١/٥)، وهو صحيح، وفيه خلاف لا يضره، ذكره أبو حاتم في «العلل» (٢٤٢/١)، والدارقطني في «عله» (٨١/١٥).

(٢) (٢٤٣٦). (٣) (٢٠٢/٤).

(٤) بل فيه مجهولان: مولى قُدَامَةَ بنِ مَطْعُونٍ ومولى أسامة بن زيد، وهما في إسناده لا في إسناده النسائي، أما إسناده النسائي ففيه: ثابت بن قيس الغفاري وفيه ضعف وقد اضطرب في الحديث إسناده ومتناً، أما الإسناده فتارة يرويه عن أسامة بن زيد وتارة عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد، وأما المتن فتارة في سرد الصوم وتارة في صوم الإثنين والخميس وتارة في صوم شعبان والحديث قد ذكره ابن عدي في «الكامل» (٥١٩/٢) من مناكيره. (٥) (٢١١٩).

(٦) أحمد (٢٦٨/٢)، والترمذي (٧٤٧) وهو بهذا اللفظ منكر؛ تفرد به محمد بن رفاعه، والحديث رواه مسلم وغيره، ورواه جماعة غير محمد بن رفاعه بدون ذكر «فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

(٧) (٨٢٠/٢) عن أبي قتادة. (٨) (١١٦٢) تقدم أنه معلول.

(٩) أحمد (١٦٢/٥)، والنسائي (٢٢٢/٤)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٢٦٤/٥) وهو حسن إن شاء الله.

وأما كون أفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم؛ فلحديث عبدالله بن عمرو في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قلت: إني أقوى من ذلك. فلم يزل يرفعي حتى قال: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وأما كونه يُكره صوم الدهر؛ فلحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» وهو في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما، وأخرج أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن أبي شيبة^(٣) من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وقبض كفه، ولفظ ابن حبان: «صُيِّقَتْ عَلَيْهِمْ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وعقد تسعين، ورجاله رجال الصحيح.

وأما كونه يُكره إفراد يوم الجمعة؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة. وفي لفظ: «أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث أبي هريرة: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ»، وفي لفظ لمسلم^(٦): «وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، وفي الباب أحاديث.

وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم؛ فلحديث الصَّاء بنت بُسر^(٧) عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي^(٨)

(١) في البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩). (٢) في البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أحمد (٤١٤/٤)، وابن حبان (٢٣٨/٥)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، والبيهقي (٣٠٠/٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٨/٢)، والراجح وقفه، وقفه شعبة وسفيان، والكلام عليه سيكون إن شاء الله في تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معللة ظاهرها الصحة»، إن شاء الله.

(٤) في البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣). (٥) في البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٦) معلل بالإرسال قال أبو حاتم وأبو زُرعة: هذا وهم؛ إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ: مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة... كما في «العلل» (١٩٨/١)، وكذا أعلاه الدارقطني في «العلل» (١٢٨/٨) و«التتبع» (ص ٢٠٢).

(٧) في الأصلين: بشر. وهو تصحيف.

(٨) أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن حبان =

وصححه ابن السكن أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيهَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ فَلْيَمِصْهُ».

وأما كونه يحرم صوم العيدين؛ فلحديث أبي سعيد في «الصحيحين»^(١) وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. وقد أجمع المسلمون على ذلك.

وأما كونه يحرم صوم أيام التشريق؛ فلنهيهِ ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة^(٢) وقد ذكرت أحاديثهم في «شرح المنتقى».

وأما كونه يحرم استقبال الشهر بيوم أو يومين؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان^(٤) وغيره مرفوعا بلفظ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». وفي الباب أحاديث، والخلاف طويل مبسوط في المطبوعات.

= (٥/٢٥٠)، والحام (١/٤٣٥)، والطبراني (٢٤/٣٢٨)، والبيهقي (٤/٣٠٢).

قلت: الحديث ضعيف قال النسائي: مضطرب وقال مالك: هذا كذب. وعزمه الزُّهري، فقال: هذا حديث حمصي. وكذا الأوزاعي فقال: ما زلت له كاتما حتى رأته انتشر. وقال ابن العربي: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وفيه نظر. كما في «البدع النيرة» (٥/٧٦٣). وقال ابن القيم: فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. «تهذيب السنن» (٧/٦٩). وللزيد، فالحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١) في البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧).

(٢) في البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨) عن عائشة، وابن عمر، ومعناه عن كعب بن مالك في «مسلم» (١١٤٢).

(٣) في البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) (٥/٢٤٠)، وهو معلول؛ قال أحمد: هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن لا يتحدث به. كما في «مسائل أبي داود» (ص ٣١٥)، وذكره العقيلي مع حديث آخر وقال: الحديثان غير محفوظين من حديث الأوزاعي. «الضعفاء» (٣/٣٥٤)، وكذا أنكره النسائي في «الكبرى» (٢/١٧٢)، والأثرم وأبو زُرْعَةَ كما في «لطائف المعارف» (ص ٢٦٠) لابن رجب.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

يُسْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ سِيَمًا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ، وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا، وَصِيَامُ لَيْلِي الْقَدْرِ، وَلَا يَخْرُجُ
الْمُتَّكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

أقول: لا خلاف في مشروعية الاعتكاف، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث
أبي هريرة.

وأما كونه يصح في كل وقت في المساجد؛ فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما
يدل على أنه يختص بوقت معين، وقد ثبت في «الصحيحين»^(٢) من حديث ابن عمر أن
عمر سأل النبي ﷺ قال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد
الحرام، قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وأما كونه لا يكون إلا في المساجد؛ فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعاً؛ إذ لا
يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً، وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث: «لَا
اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور^(٣) من
حديث حذيفة.

وأما كون الاعتكاف في رمضان أكد لا سيما في العشر الأواخر منه؛ فلكونه
كان يعتكف فيها، ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر، ولا على اشتراط
الصيام إلا من قول عائشة وحديث نذير عمر المتقدم يرده، وكذلك حديث ابن عباس
أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». أخرجه

(١) في البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة لا عن أبي هريرة وهو في «المنتقى» على الصواب.

(٢) في البخاري (٢٠٤٢) ومسلم (١٩٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٧/٢)، وسعيد بن منصور كما في «المحلى» (٤٣١/٣) وهو صحيح.

الدارقطني، والحاكم^(١) وقال: صحيح الإسناد. ورجح الدارقطني، والبيهقي^(٢) وقفه وبالجملة، فلا حجة إلا في الثابت من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر وقد روى أبوداود^(٣) عن عائشة مرفوعاً من حديث: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ» ورواه غيره من قولها وَرَجَّحَ^(٤) ذلك الحُفَاطُ.

وأما مشروعية الاجتهاد في العمل؛ فلحديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله، وأيقظ أهله وشد المِئْزَرَ، وهو في «الصحيحين»^(٥) وغيرها.

وأما مشروعية قيام ليالي القدر؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٦) وغيرها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين، وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى»، فليرجع إليه.

وأما كون المعتكف لا يخرج إلا للحاجة؛ فلما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة في «الصحيحين»^(٧) أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً، وأخرج أبوداود^(٨) عنها قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمر بالمريض وهو معتكف كما هو، ولا يُعْرَجُ يسأل عنه، وفي إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ^(٩)، قال الحافظ^(١٠): والصحيح عن عائشة من فعلها. أخرجه مسلم^(١١) وغيره، وقال: صح ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرج

(١) الدارقطني (١٩٩/٢) وقال: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه، والحاكم (٤٣٩/١).

(٢) (٣١٨/٤)، ونصه: الصحيح موقوف ورفعه وم.

(٣) (٢٤٧٣).

(٤) سيأتي ذكر بعضهم في كلام الشوكاني.

(٥) في البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

(٦) في البخاري (٣٥) ومسلم (٧٦٠).

(٧) (٢٤٧٢).

(٨) في البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٩) «التلخيص» (٢١٩/٢).

(١٠) ضعيف مختلط.

(١١) (٢٩٧).


أبوداود^(١) عن عائشة أيضاً قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. وأخرجه أيضاً النسائي^(٢) وليس فيه قالت: السنة. قال أبوداود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت: السنة. وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها: لا يخرج. وما عداه ممن دونها.



(١) وهو منكر بهذا اللفظ؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهري، وقد خالف مالكاً والليث في مسلم وغيرها.

(٢) (٢/٢٦٦).

كِتَابُ الْحَجِّ



يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فُورًا.

أقول: أما اعتبار الاستطاعة، فلنص الكتاب العزيز ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما كونه فورًا؛ فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» أخرجه أحمد، وأخرج أحمد^(١) أيضًا، وابن ماجه^(٢) من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضَلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» ، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرج أحمد، وأبو يعلى، وسعيد بن منصور، والبيهقي^(٣) من حديث أبي أمية مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يَجِبْهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحْجَّ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وسريك، وفيها ضعف، وأخرج الترمذي^(٤) من حديث علي مرفوعًا: «مَنْ مَلَكَ

(١) (٣١٤/١).

(٢) أحمد (٢١٤/١)، وابن ماجه (٢٨٨٣) وكلا الطريقتين فيها إسماعيل بن خليفة.

(٣) أبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢٣١)، والبيهقي (٣٣٤/٤)، وسعيد بن منصور في الجزء المفقود، وأحمد في «الإيمان» له كما في «البدر المنير» (٣٩/٦) لابن الملقن مرسلاً، فقد ساقه بإسناده، وقال: ورواه في «مسنده» متصلًا فيه من لا أعرف حاله. اه ولم أقف عليه في «المسند»، ولم يُعزِّه الحافظ في «إتحاف المهرة» له (٢٣٧/٦)، ولا «أطراف المسند» (٢٤/٦)، والحديث فيه شريك القاضي، ضعيف ومدلس ولم يصرح، والحديث ذكره ابن عدي في «الكامل» (١٧٢٨/٥) مع حديث آخر وقال: غير محفوظين

(٤) (٨١٢).

زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى يَثِيبِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا؛
 وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
 سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال الترمذي: غريب وفي إسناده^(١) مقال. والحرث^(٢)
 يضعف، وهلال بن عبدالله الراوي له عن ابن إسحق مجهول. وقال العقيلي^(٣): لا
 يتابع عليه وقد رُوِيَ من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي^(٤) بنحوه،
 وروى سعيد بن منصور^(٥) في "سننه" عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد
 هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجَّ،
 فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ! مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ! وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(٦)، وقد
 ذهب إلى القول بالفور مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، ومن
 أهل البيت زيد بن علي، والمؤيد بالله، والناصر وقال الشافعي، والأوزاعي وأبو
 يوسف، ومحمد، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم، وأبو طالب: إنه على التراخي.

فصل

يَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ مِنْ تَمَتُّعٍ، أَوْ قِرَانٍ، أَوْ إِفْرَادٍ، وَالْأَوَّلُ
 أَفْضَلُهَا، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِفِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهْلُهُ
 أَهْلُهُ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

(١) كل المقال فهو ضعيف بمره.

(٢) والحرث هو ابن عبدالله الأعور اتهم بالكذب.

(٣) "الضعفاء" (٤/٣٤٨).

(٤) في "الكامل" (٤/١٦٢٠) وهو موضوع؛ فيه عبد الرحمن القطامي ويزيد بن سفيان أبو المهزَّم قال
 الحافظ ابن حجر: وهما متروكان. "التلخيص" (٢/٢٢٣).

(٥) كما في "الدراية" للحافظ ابن حجر (٢/٢٩٣)، وهو منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر.

(٦) (٤/٣٣٤) قلت: ولا يصح حديث مرفوع عن النبي ﷺ في تعجيل الحج لمن ملك الزاد والراحلة. قال
 ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة كما في "الفتح" لابن حجر (٣/٤٤٣)،
 وكذا ضعفها العقيلي، والدارقطني كما في "البدر المنير" (٦/٤٥)، وغيرهم، وهو ضمن بحثنا "التدوين لكل
 حديث لا يصح من وجه مبين".

أقول: أما تعيين نوع الحج بالنية؛ فلما تقدم في الوضوء وقد ثبت في «الصححين»^(١) وغيرهما من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ» قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه وأهل ناس معه بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمره، وكنت فيمن أهل بعمره وفي «البخاري»^(٢) من حديث جابر أن إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. وفي «الصححين»^(٣) من حديث ابن عمر قال: يبدأؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة، وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة، فمنهم من روى أنه أهل من المسجد، ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته، ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف السيداء، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال: إنه أهل في جميع هذه المواضع. فنقل كل راو ما سمع.

وأما كون التمتع أفضل الأنواع الثلاثة؛ فاعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال، فمنهم من قال: بأن أفضل الأنواع القِرَانُ؛ لكونه حجَّ قِرَانًا على ما هو في «الصحیح»، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفرادًا، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في «الصححين» وغيرها من طرق عدة مصرحة بأنه أهل بحجة وعمرة، فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله؛ لكان القِرَانُ أفضل الأنواع، لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي «الصححين»^(٤) وغيرها من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «يَأْتِيهَا النَّاسُ، أَجْلُوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج.

وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

(٢) (١٥١٥).

(١) في البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

(٤) في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٣) في البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

أُشْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفْتُ الْهَدْيِي، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(١)، وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم كمالك، وأحمد، ومن أهل البيت الباقر، والصادق والناصر، وإسماعيل، وموسى ابنا جعفر الصادق، والإمامية، وهو الحق؛ لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض قد أوضح فيها عليه السلام أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القران. وقد أوضحت حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في «شرح المنتقى»، وكذلك أوضحت أن حجه عليه السلام كان قرآناً، فليرجع إليه.

وأما كون الإحرام من المواقيت؛ فلحديث ابن عباس في «الصحيحين»^(٢) وغيرها قال: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، قَالَ: فَهِنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أُنَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة مهلون منها ومثله في «الصحيحين»^(٣) أيضاً من حديث ابن عمر، وفي رواية من حديثه لأحمد^(٤): أنه قاس الناس ذات عرق بقرن. وفي «البخاري»^(٥) من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة: انظروا حذو قرن من طريقكم. قال فحد لهم ذات عرق.

فصل

وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ وَمَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَفْسُقُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا

(٢) في البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(١) من حديث جابر المتقدم.

(٤) (٣/٢)، وسندها صحيح.

(٣) في البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٥) (١٥٣١).

يَخْتَبُ، وَلَا يَتَّقِلُ صَيْدًا، وَمَنْ قَتَلَ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ، وَلَا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْحَنْسِ، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ، إِلَّا أَنْ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ حَبَطَهُ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَحِّ وَشَجَرُهُ.

أقول: أما كون المحرم لا يلبس تلك الأمور، فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(١) وغيرهما قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْئُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ وَرُسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَلَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». قال القاضي عياض^(٢): أجمع المسلمون على أن ما ذُكِرَ في هذا الحديث لا يلبسه المحرم.

وأخرج مسلم^(٣) وغيره من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» وفي «الصحيحين»^(٤) نحوه من حديث ابن عباس، وأخرج أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي^(٥) وصححه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» زاد أبو داود، والحاكم، والبيهقي^(٦): «وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانِ مِنَ الثِّيَابِ» والقفاز: بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي، ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء.

وأما كون المحرم لا يتطيب ابتداءً ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على

(١) في البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧). (٢) في «الإكمال» (١٦٢/٤).

(٣) (١١٧٩). (٤) في البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٥) أحمد (١١٩/٢)، والبخاري (١٨٣٨)، والنسائي (١٣٣/٥)، والترمذي (٨٣٣)، والراجح في هذه الزيادة الوقف. قال أبو علي النيسابوري الحافظ: لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد أُدرج في الحديث، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي وقد أشار إلى ذلك أبو داود والبيهقي.

(٦) أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم (٤٨٦/١)، والبيهقي (٤٦/٥).

بدنه قبل الإحرام؛ فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة، وقد أوضحت ذلك في "شرح المنتقى".

وأما كونه لا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر؛ فلحديث كعب بن عُجْرَةَ في «الصحيحين»^(١) وغيرهما قال: كان بي أذى من رأسي، فحُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قلت: لا. فنزلت: ﴿فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَابٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «هُوَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفُ صَاعٍ نِصْفُ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ».

وأما كونه لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل؛ فلنص القرآن، وهذه الأمور لا تحل للحلال، ولكنها مع الإحرام أغلظ.

وأما كون المحرم لا يُنْكِحُ ولا يُنْكَحُ؛ فلحديث عثمان الثابت في «مسلم»^(٢) وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ»، وفي الباب أحاديث. وأما ما في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. فقد عارضه ما في «صحيح مسلم»^(٤)، وغيره من حديث ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

وما أخرجه أحمد، والترمذي^(٥) وحسنه من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ

(١) في البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

(٢) (١٤٠٩).

(٣) في البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) (١٤١١)، وهو معلول، أعله البخاري بالإرسال كما في «علل الترمذي» (٢٣٤)، وقال الدارقطني:

والمرسل أشبه. «العلل» (٢٩٢/١٥)، والمرسل أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨/٤).

(٥) أحمد (٣٩٣/٦)، والترمذي (٨٤١) وهو منكّر موصولاً، فيه مطر بن طَهْتَانَ الْوَرَّاقُ وهو ضعيف. قال

الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رَيْبَعَةَ، والصحيح

في الحديث الإرسال رواه مالك في «الموطأ» (٣٤٨/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/٢)، وقد

ذكر الدارقطني الخلاف في الحديث في «عله» (١٣/٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٢/٣).

تزوج ميمونة حلالاً، وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك، وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقتها للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي، بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ.

وأما كونه لا يقتل صيداً؛ فقد ورد بذلك القرآن الكريم، فإذا قتل صيداً فعليه الجزاء يحكم به ذوا عدل كما قال الله سبحانه.

وأما كونه لا يأكل ما صاد غيره إلى آخره؛ فلحديث الصعب بن جثامة في «الصحيحين»^(١) وغيرهما: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بؤدان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إِنَّا لَم نَرَدُّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». وأخرج مسلم^(٢) نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي «الصحيحين»^(٣) وغيرهما من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال، وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عَصُدَ حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث الصعب، وحديث أبي قتادة بأنه ﷺ امتنع من أكل صيد الصعب؛ لكونه صاده لأجله، وأكل من صيد أبي قتادة؛ لكونه لم يصد لأجله، ويدل على ذلك حديث جابر عند أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٤): أن النبي ﷺ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

وأما كونه لا يعضد من شجر الحرم إلا الإذخر؛ فلحديث ابن عباس في

(١) في البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٢) (١١٩٥).

(٣) في البخاري (٢٨٥٤) ومسلم (١١٩٦).

(٤) أحمد (٣٦٢/٣)، وأبو داود (١٨٥١) والنسائي (١٨٧/٥) والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (١١٢/٦)، والدارقطني (٢٩٠/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٩٠/٥)، وهو منقطع؛ قال الترمذي: والمُطَلَّبُ لا نعرف له سماعاً من جابر.

وقال البخاري: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة وكذا قال الدارمي، وقال أبو حاتم الرازي: المطلب ابن خنطب عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع ولم يسمع من جابر.. ويشبه أن يكون أدرك جابراً، كما في «جامع التحصيل» (٧٧٤).

قلت: وقد أبان الدارقطني في «سننه» أن هناك واسطة بين المطلب وجابر.

«الصحيحين»^(١) وغيرها قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ: لَا يُعْصَدُ شَجْرُهُ، وَلَا يُجْتَلَى خِلاؤُهُ، وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، قال العباس: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فإنه لا بد لهم منه؛ فإنه للقيون^(٢) والبيوت، فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرُ»، وأخرجنا^(٣) نحوه أيضا من حديث أبي هريرة.

وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس؛ فلحديث عائشة في «الصحيحين»^(٤) وغيرها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ: الغراب، وَالْحِدَاةُ، والعقرب، والكلب العقور. وفي «الصحيحين»^(٥) أيضا من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ فِي قَتْلِهَا جُنَاحٌ»، وفي «صحيح مسلم»^(٦) من حديث ابن عمر زيادة: «الْحَيَّةُ»، وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد^(٧) بإسناد فيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وأما كون صيد حَرَمِ المدينة وشجره كحرم مكة؛ فلحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» وهو في «الصحيحين»^(٨) وغيرها، وفي «الصحيحين»^(٩) أيضا من حديث عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ

(١) في البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٣٥/٤): وفي حديث العباس «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْونَا» الْقَيْون: جمع قَيْن وهو الحداد والصانع. قلت: وَتَضَحَّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى الْقُبُورِ.

(٣) في البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥). (٤) في البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٥) في البخاري (١٨٢٨) ومسلم (١١٩٩).

(٦) (١٢٠٠) وأعله أبو حاتم بما لا يقدر في صحته فقال: إن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ إنما سمعه من أخته حفصة «كما في «العلل» لابنه (١/٢٨١).

قلت: لا مانع من أن يكون سمعه منها ثم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمعه منه فلا ضير في ذلك فهو مرسل صحابي وكلهم عدول. قال ابن حجر: فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه أيضا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه. «الفتح» (٤/٤٣).

(٧) (٢٥٧/١)، وليث ضعيف وقد اضطرب فيه، فأخرجه أبو يعلى (٣١٧/٤) من طريقه فذكر الحدأة بدل الحية.

(٨) في البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠). (٩) في البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وفي الباب أحاديث في «الصحيحين»^(١) وغيرهما عن جماعة من الصحابة.

وأما كون من قطع شجر المدينة أو خبطه يُسَلَّب؛ فلحديث سعد بن أبي وقاص: أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلّموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. أخرجه مسلم، وأحمد^(٢) وفي لفظ لأحمد، وأبي داود، والحاكم^(٣) وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلْبُهُ».

وأما تحريم صيد وَجِّ وشجره؛ فلحديث الزبير أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعِظَاهُ حَرَّمَ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والبخاري^(٤) في «تاريخه» وحسنه المنذري^(٥)، وصححه الشافعي^(٦) وَوَجِّ: بفتح الواو وتشديد الجيم وإد بالظائف،

(١) عن أبي هريرة في البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧٢)، وعن أنس في البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦)، وعن أبي سعيد (١٣٧٤)، وعن سعد بن أبي وقاص (١٣٦٣)، وعن رافع بن خديج (١٣٦١)، وعن جابر (١٣٦٢) أربعتها في مسلم.

(٢) مسلم (١٣٦٤)، وأحمد (١/١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٧٠)، وأبوداود (٢٠٣٧) والحاكم (٤٨٦/١) واللفظ لأحمد وأبي داود بالمعنى، وأما الحاكم فلفظه مغاير لها، والحديث ضعيف؛ فيه: سليمان بن أبي عبدالله مجهول قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه «الجرح» (٤/١٢٧).

(٤) أحمد (١/١٦٥)، وأبوداود (٢٠٣٢)، والبخاري (١/١٤٠).

(٥) في تخريجه لأحاديث «المهذب» كما في «البدر المنير» (٦/٣٧٠)، وضعفه في «مختصر السنن» (٢/٤٤٢)؛ فإنه ساق كلام الأئمة في تضعيف محمد بن عبدالله بن إسماعيل الطائفي وأبيه، والحديث وضعفه أحمد، وابن حبان، والأزدي، والبخاري، والعقيلي، وابن القطان، والنووي كما في «التلخيص» (٢/٢٨٠)، وكذا وضعفه أبو حاتم كما في «الجرح» (٧/٢٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٩٢)، وغيرهما، وفي الحديث خلاف ذكره الدارقطني في «عمله» (٤/٢٣٩).

(٦) قال ابن الملقن: وأغرب الذهبي فقال في «ميزانه»: إن الشافعي صحح حديثه واعتمد عليه. «البدر المنير» (٦/٣٧١).

وقد ذهب إلى ما في هذا الحديث الشافعي، والإمام يحيى وهو الحق، ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه.

فصل

وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَقِيٍّ، وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِخْجَنٍ وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ وَنَحْوَهُ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافٍ وَاحِدًا وَسَعْيٍ وَاحِدًا، وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَصِّئًا سَاتِرًا لِعَوْرَتِهِ، وَالْحَائِضُ تَفَعَّلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

[أقول: شُرِعَ [الرَّمْلُ] فِي الطَّوَافِ فِي الْأَصْلِ؛ لِإِغَاظَةِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدِ وَهَنْتَهُمْ هُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأُولَى حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَفِي لَفْظٍ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى فَرَضِيَةِ الطَّوَافِ لِلْقُدُومِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سَنَةٌ. وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْمَسْجِدِ،

(١) فِي الْبُخَارِيِّ (١٦٠٢) وَمُسْلِمَ (١٢٦٦). (٢) فِي الْبُخَارِيِّ (١٦١٧) وَمُسْلِمَ (١٢٦١).

(٣) أَحْمَدُ (٤٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٥٢) وَهُوَ حَسَنٌ؛ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ ضَعِيفٌ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَثْبَتَ النَّاسُ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ».

والحق الأول لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما تقبيل الحجر الأسود؛ ففي «الصحاحين»^(١) من حديث عمر: أنه كان يُقبَّلُ الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٢)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٣) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، بَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» وفي الباب^(٤) أحاديث وفي «الصحاحين»^(٥) وغيرها من حديث ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِخْجَنٍ. وأخرج نحوه مسلم^(٦) من حديث أبي الطفيل وزاد: «وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ»، وأخرج أحمد^(٧) من حديث عمر: أن النبي ﷺ قال له: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُرَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلَلْ، وَكَبِّرْ»، وفي إسناده مجهول، وأخرج أحمد، والنسائي^(٨) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ بِحُطَّانِ الْحَطَايَا حَطًّا»، وفي إسناده عطاء بن السائب^(٩)، وفي

(١) في البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أحمد (٢٤٧/١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١).

(٣) ابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (١٠/٦)، والحاكم (٤٥٧/١) والحديث فيه عبدالله بن عثمان بن حننيم ضعيف.

(٤) عن أبي سعيد عند الحاكم (٤٥٧/١) وفيه أبو هارون العبيدي متروك.

وعن عبدالله بن عمرو عند الحاكم أيضا (٤٥٧/١) وفيه عبدالله بن مؤمل قال الذهبي في «التلخيص»: «واه».

وعن عائشة في «الأوسط» للطبراني (٢٢٠/٣) وفيه الوليد بن عباد قال الهيثمي: مجهول. «المجمع» (٢٤٢/٣) وعطاء بن أبي رباح لم يصرح بسماعه من عائشة قال الإمام أحمد: ورواية عطاء عن عائشة لا يُجْتَمَعُ بها إلا أن يقول سمعت.

(٥) في البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

(٦) (١٢٧٥).

(٧) أحمد (٣/٢)، والنسائي (٢٢/٥).

(٨) (٢٨/١).

(٩) ولكن يرويه عنه حماد بن زيد وقد سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح.

«الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليانين. وأخرج البخاري^(٢) في «تاريخه»، وأبو يعلى^(٣) من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الركن اليباني، وفي إسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف وأخرج أحمد، وأبوداود^(٤) من حديثه: أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ الركن اليباني ويضع خَدَّهُ عليه.

وأما كونه يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد؛ فلكونه ﷺ حج قرانا على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم وسعي واحد، ولا دليل على وجوب طوافين وسعين، وأخرج الترمذي^(٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»، وقد حسنه الترمذي.

وأما أنه يكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته؛ فلما في «الصحيحين»^(٦) من حديث عائشة أن أول شيء بدأ به النبي حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. وفيها^(٧) أيضاً من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ».

وأما كون الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت؛ فلحديث عائشة عن النبي ﷺ قال، «الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ». أخرجه أحمد^(٨)،

(١) في البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧). (٢) البخاري (٢٩٠/١).

(٣) قد حصل على الإمام الشوكاني في هذا التخريج دمج فالحديث لم يخرج سوى البخاري في «التاريخ»، وعبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف جداً، والحديث من مناكبه ذكره ابن عدي في «الكامل» (١٤٧٥/٤) والذهبي في «الميزان» في ترجمته، وأما الذي أخرجه أبو يعلى (٤٧٣/٤)، فهو الذي بعده وهو من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز أيضاً ولم يخرج أحمد وأبوداود والذي أخرجاه لفظه «كان لا يدع أن يستلم الحجر اليباني في كل طوافه» والكلام في «المنتقى» وشرحه «النيل» على الصواب.

(٤) هو نفس الحديث المتقدم.

(٥) (٩٤٨)، وهو منكر؛ من رواية عبد العزيز الدراوردي عن عبيدالله بن عمر العُمري وهي منكورة.

(٦) في البخاري (١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥).

(٧) في البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة.

(٨) (١٣٧/٦).

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح من حديث ابن عمر، ولحديث عائشة أيضاً في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما أنه قال لها النبي ﷺ لما حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاحُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُورِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور؛ فلحديث عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي^(٣) وصححه ابن حبان، والحاكم^(٤)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وُكِّلَ بِهِ -يعني الركن اليماني- سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا: آمِينَ» أخرجه ابن ماجه^(٥) بإسناد فيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان^(٦)، وأخرج ابن ماجه^(٧) أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِثٌ عَنْهُ عَشْرُ سِنِيَّاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ» وفي إسناده من تقدم في الحديث الأول، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي^(٨)

(١) (٢/٢٨٤)، وفيه جابر وغالب ظني أنه الجعفي متروك.

(٢) في البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٣) أحمد (٤١١/٣)، وأبوداود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٣/٢).

(٤) ابن حبان (٥١/٦)، والحاكم (٤٥٥/١) وهو ضعيف؛ فيه عبيد مولى السائب مجهول.

(٥) (٢٩٥٧).

(٦) وبقي علة الحديث وهو مُحِثٌ بن أبي سُؤَيْدٍ ويقال: (سوية)، قال ابن عدي: منكر الحديث وذكر أن أحاديثه عن عطاء بن أبي رباح غير محفوظة وذكر هذا الحديث منها. «الكامل» (٦٩٠/٢) وقال الذهبي: أحاديثه منكرة، لعل النكارة من إسماعيل. «الميزان» (٢٣٣١).

(٧) (٢٩٥٧) وهو نفس الحديث المتقدم.

(٨) أحمد (٦٤/٦)، وأبوداود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وهو ضعيف؛ فيه: عبيدالله بن زياد القداح، مختلف فيه، والراجح ضعفه، وقد ذكر له ابن عدي هذا الحديث في ترجمته من «الكامل» (١٦٣٥/٤).

وصححه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَأْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»، وفي الباب أحاديث.

وأما كونه بعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم؛ فلحديث جابر عند مسلم^(١) وغيره: أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم عاد إلى الركن فاستلمه.

فصل

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْتُورِ، وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلًا بِالْحَجِّ.

أقول: أخرج أحمد، والشافعي^(٢) من حديث حبيبة بنت أبي تخرزة أن النبي ﷺ قال: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، وفي إسناده عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف^(٣)، وله طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»، والطبراني^(٤) عن ابن عباس وأخرج أحمد^(٥) نحوه

(١) (١٢١٨).

(٢) أحمد (٤٢١/٦)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٩٠٧).

(٣) قال الحافظ: بل هو ضعيف جداً. «مختصر الزوائد» (٦٦٧)، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له مجموعة من الأحاديث: فكلها غير محفوظة. وقال أيضاً: وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل، وبه يعرف، ولا بن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه الضعف عليه بيّن، «الكامل» (١٤٥٦/٤).

(٤) لم يخرج ابن خزيمة (٢٧٦٥) حديث ابن عباس وإنما أخرج حديث حبيبة، فقد وهم الإمام الشوكاني هنا وفي «النيل»، والكلام نقلاً عن «الفتح» قال الحافظ ابن حجر في كلامه على حديث حبيبة: وله طريق أخرى في ابن خزيمة «مختصره» وعند الطبراني عن ابن عباس، فكلام الحافظ واضح في أن الطريق التي عند ابن خزيمة عن حبيبة، وأما حديث ابن عباس فهو عند الطبراني في «الكبير» (١١/١٨٤)، و«الأوسط» (٥/١٨٨)، وهو ضعيف بمرة فيه الْمُفْضَلُ بن صَدَقَةَ، وإسماعيل بن مسلم المكي كلاهما متروك، وفيه عنعنة ابن جُرَيْج.

(٥) (٤٣٧/٦)، وهو ضعيف؛ فيه موسى بن عُبَيْدٍ قال الحسيني كما في «تعجيل المنفعة»: مجهول، وقد تصحف في «المسند»، وابن خزيمة (٢٧٦٥)، والدارقطني (٢/٢٥٦) وغيرها إلى موسى بن عُبَيْدَةَ، ولم =

من حديث صفية بنت شيبة، وأخرج مسلم^(١) وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. وأخرج نحوه النسائي^(٢) من حديث جابر، وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث جابر أيضاً: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَفَعَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ فَرَضَ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

وأما كونه يصير المتمتع بعد السعي حلالاً؛ فلقول عائشة حاكية لِحَجَّهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعِمْرَةِ فَأَحْلَوْا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) وَغَيْرِهَا وَفِيهَا^(٥) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجْلُوا مِنْ إِحْزَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

= يتنبه لذلك العلامة الهيثمي فقال في «المجمع» (٢٤٣/٣): وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وقد نبه الحافظ على هذا التصحيف في «تعجيل المنفعة»، فقال: اسم أبيه عُتَيْدٌ وليس فيه التاء. وقد صوب ذلك العلامة الألباني في «حاشية ابن خزيمة»، وصفية بنت شيبة مختلف في صحبتها.

(١) (١٧٨٠). (٢) (٢٤٠/٥)، وهو صحيح.

(٣) (١٢١٨). (٤) في البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢١١).

(٥) في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

فصل

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلْتَبِئًا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَيَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ فَيَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُ وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ فَيَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلِي التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُبْتَدِئًا بِالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَخُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ.

أقول: أخرج أحمد، وأهل السنن، وابن حبان، والحاكم والدارقطني^(١) من حديث عبدالرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ أمر منادياً، فنادى: الحج عرفة. وأخرج أحمد، وأبوداود^(٢) عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب

(١) أحمد (٣٠٩/٤)، وأبوداود (١٩٤٩)، والنسائي (٢٦٤/٥)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)،

وابن حبان (١٧٦/٦)، والحاكم (٤٦٤/١)، والدارقطني (٢٤٠/٢)، وهو صحيح.

(٢) أحمد (١٢٩/٢)، وأبوداود (١٩١٣) حسن.

الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع بالجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، وهو كاف ناقته حتى دخل مُحَسَّرًا. وفي حديث جابر عند مسلم^(٣) وغيره: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله وَوَحَّدهُ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها [مثل]^(٤) حصى الخذف، ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. وفي «الصحيحين»^(٥) وغيرهما من حديث جابر أيضاً قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. وفيها^(٦) أيضاً من

(١) (١٢١٨).

(٢) (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس، وأما حديث أسامة فلنظفه آخر.

(٣) (١٢١٨). (٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في مسلم (١٢٩٩) وأما البخاري فتعليقاً كما في «الفتح» (٤/٤٠٩).

(٦) في البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٧٤٧).

حديث ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وفي رواية: حتى انتهى إلى جمره العقبة. وفي «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في صَعَقَةَ أهله. وفيها^(٢) أيضًا من حديث عائشة قالت: كانت سودة امرأة صَحْمَةَ بَيْطَةَ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفَيِّصَ من جمع بليل، فأذن لها. وفي الباب أحاديث وفي «صحيح مسلم»^(٣) وغيره من حديث أنس: أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونَحَرَ، ثم قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، وفي «الصحيحين»^(٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ» قالوا: يارسول الله، وللمقصرين. قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين. قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّقِينَ» قالوا: وللمقصرين، قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ» وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٥) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»، وفي «الصحيحين»^(٦) وغيرهما من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ النَّحْرِ وهو واقفٌ عندَ الجمرَةِ، فقال: يارسول الله، حلقْتُ قبلَ أن أرمي. قال: «أزِمِ وَلَا حَرَجَ»، وأتاه رجلٌ آخر، فقال: ذبحتُ قبلَ أن أرمي، قال: «أزِمِ وَلَا حَرَجَ»، وأتاه آخرُ فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبلَ أن أرمي، فقال: «أزِمِ وَلَا حَرَجَ»، وفي رواية فيها^(٧): فما سُئِلَ عن شيءٍ يومئذٍ إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

(١) في البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣). (٢) في البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).

(٣) (١٣٠٥). (٤) في البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٥) أحمد (٢٣٤/١)، والنسائي (٢٧٧/٥)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأبو داود (١٩٤٠)، وهو منقطع؛ الحسن العُزَيمِيُّ لم يسمع من ابن عباس قاله أحمد وغيره؛ وهو حسن لغيره بمحدث ابن الزبير عند الحاكم (٤٦١/١) وسنده صحيح.

(٦) في البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦). (٧) في البخاري (١٧٣٧) ومسلم (١٣٠٦).

وأخرجه أحمد^(١) من حديث علي قال: جاء رجل فقال: يارسول الله، حلقْتُ قبلَ أنْ أنْحَرَ. قال: «انْحَرْ وَلَا حَرْجَ»، ثم أتاه آخر، فقال: إني أفصتُ قبلَ أنْ أحلقُ قال: «أحلقُ أو قَصَّرَ وَلَا حَرْجَ». وفي لفظ للترمذي^(٢) وصححه قال: «إني أفصتُ قبلَ أنْ أحلقُ»، وفي «الصحيحين»^(٣) وغيرها عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيلَ له في الذبح والحلقِ والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لَا حَرْجَ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن حبان، والحاكم^(٤) من حديث عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخرِ يومٍ حينَ صلى الظهر، ثم رَجَعَ إلى منى، فمكثَ بها ليالي أيام التشريقِ يرمي الجمرَةَ إذا زالتِ الشمسُ، كُلَّ جمرَةٍ بسبعِ حصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة [ثم] لا يقف عندها. وعن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمارَ حينَ زالتِ الشمسُ. رواه أحمد، وابن ماجه، [و]الترمذي^(٥) وحسنه، وفي البخاري^(٦) عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. وأخرج الترمذي^(٧) وصححه من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا. وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرَةَ يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه أحمد وأبوداود^(٨) وفي «الصحيحين»^(٩) من حديث ابن عباس، وابن عمر: أن العباس استأذن النبي ﷺ

(١) (١/٧٦). (٢) (٨٨٥) وهو حسن لغيره.

(٣) في البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧).

(٤) أحمد (٦/٩٠)، وأبوداود (١٩٧٣)، وابن حبان (٦/٦٧)، والحاكم (١/٤٧٧) وهو حسن.

(٥) سقط من الأصلين.

(٦) أحمد (١/٢٤٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤)، والترمذي (٨٩٨) وهو واه، من رواية الحكم عن مفسم ولم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها، ويرويه عن الحكم إبراهيم بن عثمان الغبيني متروك، ويتابعه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس تدليس النسوية، فيخشى أن يكون دلسه عنه.

(٧) (١٧٤٦). (٨) (٩٠٠) صحيح.

(٩) أحمد (٢/١١٤، ١٥٦)، وأبوداود (١٩٦٩) وهو ضعيف؛ فيه عبدالله بن عمر العُمري ضعيف.

(١٠) في البخاري (١٦٣٥) ومسلم (١٣١٦).

أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. وفي البخاري، وأحمد^(١) من حديث ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، وأخرج أحمد، وأهل السنن^(٢) وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر. وأخرج أحمد والنسائي^(٣) عن سعد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض. ورجاله رجال الصحيح.

وأما استحباب الخطبة في يوم النحر لمن يحج بالناس؛ فلحديث الهزماس بن زياد قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العُضْبَاء يوم الأضحى. أخرجه أحمد وأبوداود^(٤)، وأخرج نحوه أيضاً أبوداود^(٥) من حديث أبي أمامة، وأخرج نحوه أيضاً هو والنسائي^(٦) من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمي، وأخرجه البخاري وأحمد^(٧) من

(١) البخاري (١٦٥٢)، وأحمد (١٥٢/٢).

(٢) أحمد (٤٥٠/٥)، أبوداود (١٩٧٦) والنسائي (٢٧٣/٥) والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٦)

فيه أبو البَدَاح بن عاصم بن عدي لم يوثقه سوى ابن حبان.

(٣) أحمد (١٦٨/١)، والنسائي (٢٧٥/٥) وهو منقطع، قال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ: مجاهد عن سعد بن أبي

وقاص مرسل. «المراسيل» (٣٦١) لابن أبي حاتم.

(٤) أحمد (٤٨٥/٣)، وأبوداود (١٩٥٤) وهو صحيح.

(٥) (١٩٥٥) وهو صحيح.

(٦) أبوداود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٤٩/٥)، وتارة يرويه أبوداود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

(١٩٥١)، والحديث جَيِّدٌ.

(٧) البخاري (١٧٤١)، وأحمد (٣٧/٥) وكذا هو في مسلم (١٦٧٩).

حديث أبي بكره وفيه أنه قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبِ؛ قُرْبٌ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا: يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وأما استحباب الخطبة في وسط أيام التشريق؛ فلحديث بُسْرَةَ بنت نُبَهَانَ، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم قال: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». أخرجه أبو داود^(١) ورجاله رجال «الصحیح»، وأخرج نحوه أحمد^(٢) من حديث أبي نضرة^(٣) ورجاله رجال «الصحیح»، وأخرج نحوه أبو داود^(٤) عن رجلين من بني بكر.

وأما أن الحاج يطوف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر؛ فلحديث ابن عمر في «الصحیحين»^(٥) وغيرهما: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر [يوم النحر] بمبى. وفي «صحیح مسلم»^(٦) من حديث جابر نحوه، والمراد بقوله: أفاض، أي: طاف طواف الإفاضة، قال النووي^(٧): وقد أجمع العلماء [على] أن هذا الطواف -وهو طواف الإفاضة- ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع.

وأما أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم^(٨)

(١) (١٩٥٣) فيه ربيعة بن عبد الرحمن مجهول والحديث حسن لغيره بما بعده.

(٢) (٤١١/٥) وهو صحيح، فيه سعيد بن إياس الجُزَيْرِيُّ مختلط إلا أن الراوي عنه إسماعيل بن عُليَّة وقد

سمع منه قبل الاختلاط، والحديث يرويه أبو نضرة عن صحابي مُبْتَهَم.

(٣) في الأصلين: أبو بصرة، وهو خطأ. (٤) (١٩٥٢)، وهو صحيح.

(٥) في مسلم (١٣٠٨)، والبخاري (١٧٣٢) موقوفًا، وقال: رفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيدالله.

(٦) (١٢١٨). (٧) «شرح مسلم» (٥٩/٩).

(٨) (١٣٢٧).

وغيره قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال: رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». وفي لفظ للبخاري ومسلم^(١) أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وفي الباب أحاديث وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه.

فصل

وَأَهْدِي أَفْضَلَهُ الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ الشَّاةَ، وَتُجْزَى الْبَقْرَةُ وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ وَيَرْكَبَ عَلَيْهِ، وَيُنْدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ، وَمَنْ بَعَثَ يَهْدِي لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

أقول: أما كون البدنة أفضل؛ فلأنه ﷺ كان يهدي البدن، ولأنها أنفع للفقراء وكذا البقرة بالنسبة إلى الشاة، وهذا إذا كان الذي سيهدي البدنة والبقرة واحداً، وأما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزى عنه البدنة والبقرة، فقد وقع الخلاف: هل الأفضل لسبعة البدنة، أو البقرة، أو الشاة عن الواحد، والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

وأما كون البدنة عن سبعة كالبقرة؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة مناً في بدنة. وفي لفظ لمسلم: فقيل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن. وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٣) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجدها، فأشترتها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه

(١) للبخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨). (٢) تفرد به مسلم (١٣١٨).

(٣) أحمد (٣١١/١)، وابن ماجه (٣١٣٦) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عن عنة ابن جُرَيْج، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس.

فيذبحن. ورجاله رجال الصحيح، ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي^(١) وحسنه قال: كنا في سفر، فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة. وكذلك لا يعارضه ما في «الصحيحين»^(٢) من حديث رافع بن خديج: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم، فعدل عشرًا من الغنم ببعير؛ لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدى، وتعديلها بعشر هو في الأضحية أو القسمة، وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة في الهدى سبع شياه، وادعى الطحاوي، وابن رشد^(٣) أنه إجماع، ولا تصح هذه الدعوى، فالخلاف مشهور.

وأما كونه يجوز للمُهْدِي أن يأكل من الهدى؛ فلحديث جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من كلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فجعلت في قدر، فطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها. أخرجه أحمد، ومسلم^(٤) وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث عائشة: أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر، فقالت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أزواجه. قال النووي^(٦): وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع، وأضحيته سنة انتهى، والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وأما كون للمهدي أن يركب هديه؛ فلحديث أنس في «الصحيحين»^(٧) وغيرها قال: رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يسوق بدنة، فقال: «أزكبتها»، فقال: إنها بدنة. فقال: «أزكبتها»، فقال: إنها بدنة. قال: «أزكبتها»، قال: إنها بدنة. قال: «أزكبتها»، وفيها^(٨) نحوه من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد ومسلم^(٩) من حديث جابر: أنه سئل عن ركوب الهدى، فقال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أزكبتها بالمعروف إذا أُلجئت

(١) أحمد (١/٢٧٥)، والنسائي (٧/٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥)، وهو حسن.

(٢) في البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) في «مشكل الآثار» (٧/١٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٨٠٧).

(٤) أحمد (٣/٣٣١)، ومسلم (١٢١٨).

(٥) في البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

(٦) «شرح مسلم» (٨/١٩٢).

(٧) في البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٣).

(٨) في البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٩) أحمد (٣/٣١٧)، ومسلم (١٣٢٤).

إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

وأما كونه يندب إشعاره وتقليده؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم^(١) وغيره أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سَنَامِهَا الأيمن، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين.

وأما كونه لا يحرم على من بعث يهدي شيء؛ فلحديث عائشة في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما: أن النبي ﷺ كان يهدي من المدينة، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.



(١) (١٢٤٣)

(٢) في البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ

يُحْرَمُ لَهَا مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.
أَقُولُ: أما كونه يحرم لها من الميقات، فظاهر؛ لأن الإحرام لها كالإحرام للحج، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت فإنها للحج والعمرة.

وأما كون من في مكة يخرج إلى الحل؛ فلما ثبت في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أن رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُخْرِجَ عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه.
وأما الطواف، والسعي، والحلق، والتقصير؛ فلا خلاف في ذلك وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة أنه أمر من لم يكن معه هدي بالطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير، فن فعل ذلك فقد حل الحل كله، فواقعوا النساء بعد ذلك.

وأما كون العمرة مشروعة في جميع السَّنَةِ؛ فلحديث عائشة عند أبي داود^(٣) أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال. وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث أنس: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته. ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبدالرحمن أن يُعَمِّرَهَا من التنعيم، فإن ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ، وقد كان أهل الجاهلية يُحَرِّمُونَ العمرة في أيام الحج فرد عليهم النبي ﷺ، واعتمر وأمر بالعمرة فيها، وفي «الصحيحين»^(٥) وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(١) في البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) معنى ذلك في البخاري (١٦٥١) عن عائشة وفي مسلم عن جماعة من الصحابة، منهم: أسماء (١٢٣٦)، وابن عباس (١٢٣٨).

(٣) (١٩٩١) والحديث رواه مالك (٣٤٢/١) مرسلاً عن عروة، قال ابن القيم: ولكن هذا الحديث مرسل..... «الزاد» (١٢٥/٢).

(٤) في البخاري (١٧٧٩، ١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣). (٥) في البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).



كِتَابُ النِّكَاحِ

يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ حَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ،
وَالْتَبَتُلْ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ
وَدُودًا وَلُودًا بِكَرًّا، ذَاتَ جَمَالٍ، وَحَسَبٍ، وَدِينٍ، [وَمَالٍ]، وَتُحْتَبُ الْكَبِيرَةُ
إِلَى نَفْسِهَا، وَالْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا بِمَنْ كَانَ كُفْتًا، وَالصَّغِيرَةُ إِلَى
وَلِيِّهَا، وَرِضَا الْبِكْرِ صَمَاتُهَا، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى الْخِطْبَةِ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ
إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، وَلَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَاصِلًا أَوْ غَيْرَ
مُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَجَيْنِ أَنْ يُوكَّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِدًا.

أقول: أما مشروعيته لمن استطاع الباءة، فلها في «الصحيحين»^(١) وغيرها من حديث
ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ
وَجَاءٌ» والمراد بالباءة النكاح، والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة.

وأما وجوبه على من يخشى الوقوع في المعصية؛ فلأن اجتناب الحرام واجب وإذا
لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجبًا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية
لوجوب النكاح كحديث أنس في «الصحيحين»^(٢) وغيرها: أن نفرًا من أصحاب النبي
ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا
أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لِكَيْنِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ
[وَأُصَلِّي] وَأَنَا مٌ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»، وأخرج ابن

(١) في البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠). (٢) في البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ماجه، والترمذي^(١) من حديث الحسن عن سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. قال الترمذي: إنه حسن غريب. قال: وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، ويقال كلا الحديثين^(٣) صحيح. انتهى وفي سماع الحسن عن سَمْرَةَ مقال معروف، وأخرج النهي عن التَّبْتُلِ أحمد، وابن حبان^(٤) في "صحيحه" من حديث أنس، وأخرج ابن ماجه^(٥) من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وأما عدم جواز التبتل؛ فلما تقدم.

وأما جوازه مع العجز عن القيام بما لا بد منه؛ فلما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مُضَارَّةِ النساء والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، فمن لا يستطيع ذلك فلا يجوز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العُرْبَةِ والعُرْلَةِ.

وأما كونه ينبغي أن تكون المرأة ودوداً، ولوداً، وبكراً ذات جمال وحسب ودين [ومال]؛ فلحديث أنس عند أحمد، وابن حبان^(٦) وصححه أن النبي ﷺ قال:

(١) ابن ماجه (١٨٤٦)، والترمذي (١٠٨٢)، وهو ضعيف؛ الحسن لم يصرح بسامعه من سمرة.
(٢) أخرجه الدارمي (٢١٦٨)، والنسائي (٥٨/٦) والحديث مُخْتَلَفٌ فيه؛ أشعث يرويه عن عائشة وفتادة يرويه عن سمرة.

(٣) لعله عني بذلك أبا حاتم الرازي، فإنه سئل عن الحديث فقال: فتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عن ترك النكاح -يعني التبتل- كما في «العلل» (٤٠٢/١)، ومال النسائي إلى ترجيح حديث سمرة بقوله: فتادة أثبت وأحفظ -من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

١- مراد أبي حاتم بقوله: وأحسب الحديثين صحيحين أي على الوجهين لا أنها توفر فيها شروط الصحة.
٢- ومن أوجه الخلاف في الحديث أن الحديث روي موقوفاً أخرجه النسائي (٦٠/٦) عن الحسن أيضاً.
(٤) أحمد (١٥٨/٣)، وابن حبان (١٣٤/٦) وهو ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة مختلط.
(٥) (١٨٤٦) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عيسى بن ميمون المدني متروك.
(٦) أحمد (١٥٨/٣)، وابن حبان (١٣٤/٦) وهو حسن لغيره، فيه: خَلْفٌ بن خليفة مختلط ولكن يشهد له حديث معقل الآتي.

«تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأخرج نحوه أحمد^(١) من حديث ابن عمرو وفي إسناده جرير^(٢) بن عبدالله العامري، وقد وثق وفيه ضعف^(٣)، وأخرج نحوه أبوداود، والنسائي وابن حبان^(٤) من حديث معقل بن يسار وفي «الصحيحين»^(٥) وغيرها من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: «تَزَوَّجَتْ بِكَرًا أُمَّ تَيْبًا؟» قال: ثيبًا، قال: «هَلَّا تَزَوَّجَتْ بِكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَخَافَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكَ». وفي «صحيح مسلم»^(٧) وغيره أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكَ».

وأما كونها تخطب الكبيرة إلى نفسها؛ فلما في «صحيح مسلم»^(٨) أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة بخطبها.

وأما كون المعتبر حصول الرضا منها؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم^(٩) وغيره: «التَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، وفي «الصحيحين»^(١٠) وغيرها من حديث أبي هريرة، وعائشة نحوه^(١١)، وأخرج أحمد،

(١) (١٧١/٢).

(٢) كذا في الأصلين وهو خطأ صوابه حُيُّ بن عبدالله المعافري.

(٣) قال البخاري: فيه نظر وقال أحمد: أحاديثه منكرات ويروي عنه ابن لهيعة وهو ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة حُيُّ مع مجموعة من الأحاديث وقال: وبهذا الإسناد حدثناه الحسن عن يحيى عن ابن لهيعة بضعة عشر حديثًا عامتها منكرات. «الكامل» (٨٥٦/٢)، فعلى هذا فالحديث منكر.

(٤) أبوداود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦)، وابن حبان (١٤٣/٦)، وهو حسن.

(٥) في البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (١٠٨٧/٢). (٦) في البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٧) (١٤٦٦). (٨) (٩١٨).

(٩) (١٤٢١). (١٠) في البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(١١) في البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠).

وأبوداود، وابن ماجه، والدارقطني^(١) من حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فَحَبَّرَهَا النبي ﷺ. [قال الحافظ:] ورجال إسناده ثقات^(٢). وَرُوِيَ نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي^(٣) ومن حديث عائشة أخرجه أيضًا النسائي^(٤)، وأخرج ابن ماجه^(٥) عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعَلِّمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، ورجاله رجال^(٦) الصحيح وأخرجه أحمد، والنسائي^(٧) من حديث ابن بُرَيْدَةَ عن عائشة.

وأما اعتبار الكفاءة؛ فلحديث علي رضي الله عنه عند الترمذي^(٨) أن النبي ﷺ قال:

(١) أحمد (٢٧٣/١)، وأبوداود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٢٣٤/٣).

(٢) «الفتح» (١٠٣/٩) نعم رجاله ثقات إلا أن الحديث مرسل، أعله بالإرسال أبوداود، وأبو حاتم وأبو رُزَيْعَةَ كما في «العلل» (٤١٧/١) والدارقطني، وكذا البيهقي (١١٧/٧).

(٣) في «الكبرى» (٢٨٣/٣) وهو معلول بالإرسال. قال الدارقطني: الصحيح مرسل وقول شعيب وهم «السنن» (٢٣٣/٣) يعني الموصول، وقال أحمد بعد أن رواه مرسلًا: مثل هذا عن جابر، كالمكرر أن يكون. نقله عنه الأثرم كما في «سنن الدارقطني»، وكذا أعله بالإرسال أبو علي الحافظ النيسابوري، والبيهقي (١١٧/٧)، والمرسل أخرجه النسائي (٨٦/٦) والدارقطني (٢٣٣/٣).

(٤) (٨٦/٦) سيأتي الكلام عليه. (٥) (١٨٧٤).

(٦) إلا أنه غير محفوظ عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْنِ، تفرد هُنَّاد بن السَّرِيِّ بروايته عن وكيع فجعله عن بُرَيْدَةَ وخالفه أحمد (١٣٦/٦)، وخالد بن إدريس عند ابن أبي شيبه (٤٤٦/٣) ومحمد بن الحجاج عند الدارقطني (٢٣٢/٣)، فجعلوا الحديث عن عائشة، وقد توبع وكيع في روايته عن عائشة تابعه علي بن غراب عند النسائي (٨٦/٦)، والدارقطني (٢٣٢/٣)، وعون بن كَهْمَس عند الدارقطني (٢٣٢/٣)، وجعفر بن سليمان عند الدارقطني: وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (١١٨/٧)، والصحيح فيه الإرسال. قال الدارقطني: هذه كلها مراسيل، ابن بُرَيْدَةَ لم يسمع من عائشة شيئًا منها، وقال البيهقي: وهذا مرسل؛ ابن بُرَيْدَةَ لم يسمع شيئًا من عائشة رضي الله عنها.

(٧) أحمد (١٣٦/٦)، والنسائي (٨٦/٦)، وهو نفس الحديث المتقدم.

(٨) (١٧١، ١٠٧٥) تقدم الكلام عليه (ص ١٩١).

«ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفَّاءٌ»، وأخرج الحاكم^(١) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»، وفي إسناده رجل مجهول^(٢)، وقال أبو حاتم^(٣): إنه كذب لا أصل له. [وذكر الحافظ^(٤) أنه موضوع]، ولكن رواه البزار^(٥) في «مسنده» من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ»، وفيه سليمان^(٦) بن أبي الجون، ويغني عن ذلك ما في «الصحيحين»^(٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»، وقد أخرج الترمذي^(٨) من حديث أبي حاتم المُرزِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ». قالوا: وإن كان فيه. قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه

(١) لم أقف عليه في «المستدرک»، ولم يعزه إليه الحافظ في «إتحاف المهرة»، ولعله في كتب الحاكم الأخرى، وقد رواه عن الحاكم البيهقي (١٣٤/٧)، ويظهر لي أنه حصل شيء من التصرف في عزوه، فصاحب «البدر المنير» (٥٨٤/٧) ذكره عن الحاكم، وفهم الحافظ ابن حجر أنه في المستدرک، فعزاه إليه، وأخشى أن يكون ابن الملقن استقى ذلك من كتاب «الإمام» لابن دقيق بتصرف، وتبعه تلميذه في «التلخيص»، والحديث قد ذكره ابن عدي (١٧٤٩/٥) مع حديث آخر وقال: وهذان الحديثان بهذا الإسناد منكران، وإنما يرويه بقية عن زُرْعَةَ بن عبد الله، وزرعة غير معروف. اهـ والحديث ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٨/٢).

(٢) هو زُرْعَةُ بن عبد الله الزبيدي، قال أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف وقال الأزدي: متروك وبقى عَمْرَانُ ابن أبي الفضل قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، وقال ابن معين: ليس بشيء.

(٣) كما في «العلل» (٤١٢/١، ٤٢١، ٤٢٤).

(٤) أراد ابن عبد البر، وابن حبان كما في «التلخيص» (١٦٤/٣).

(٥) في «البحر الزخار» (١٢١/٧).

(٦) قال ابن القطان: لم أجد له ذكراً «البيان» (٦٣/٣)، والحديث منقطع؛ قال أبو حاتم: خالد بن معدان عن معاذ مرسل، لم يسمع منه وربما كان بينهما اثنان، كما في «المراسيل» لابنه (١٧٦).

(٧) في البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٨) (١٠٨٥) وهو ضعيف بمرّة؛ فيه عبد الله بن مسلم بن هُرْمُزُ المكي ضعيف جداً وسعيد ومحمد ابنا عُثَيْد كلاهما مجهول.

وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات، وقد صححه الترمذي.

وأخرجه أيضاً الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة، وأخرج الدارقطني^(٢) عن عمر أنه قال: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفأ.

وأما كون الصغيرة تُخَطَّبُ إلى وليها؛ فلما في «صحيح البخاري»^(٣) وغيره عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر.

وأما كون رضا البكر صماتها؛ فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

وأما كونها تحرم الخطبة في العدة؛ فلحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سَكْنَى ولا نفقة وقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا خَلَلْتِ، فَأَذِينِي»، فأذنته... الحديث، وهو في «صحيح مسلم»^(٤) وغيره، وأخرج البخاري^(٥) عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأة سالحة، وأخرج الدارقطني^(٦) عن محمد بن علي الباقر: أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي مُتَأَيَّمَةٌ من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي، وكانت تلك خطبته، والحديث منقطع^(٧). قال في «الفتح»^(٨): وانفق العلماء

(١) الترمذي (١٠٨٤)، وهو منكر فيه عبد الحميد بن سليمان ضعيف جداً وقد خالف عبد الحميد الليث ابن سعد فرواه عن ابن عجلان عن عبدالله بن هرمز مرسلًا، قال أبو زُرْعَةَ: لا أعلم لأبي حاتم حديثًا غير هذا، ولا أعرف له صحبة «الجرح» (٣٦٣/٩)، وَعَدَّ البخاري حديث أبي هريرة غير محفوظ، وجاء عن ابن عمر عند ابن عدي (١٧٢٨/٥) وهو واه؛ فيه عمار بن مَطَرُ العنبري اتهمه ابن حبان بسرقه الحديث، وهو ضمن بحثنا «التدوين».

(٢) (٢٩٨/٣) وهو منقطع؛ إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر، وقال الإمام أحمد: هذا مرسل عن عمر كما في «شرح العليل» لابن رجب (ص ١٨٨).

(٣) (٥٠٨١). (٤) (١٤٨٠).

(٥) (٥١٢٤). (٦) (٢٢٤/٣).

(٧) يعني أنه مرسل، وفيه سُكْنَى بنت حنظلة ترجمها شيخنا في «رجال الدارقطني» (١٣٧٦)، وقال: لم نجد لها.

(٨) (٨٥/٩).

على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية، فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها. والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح في الأولى وحرام في الأخيرة مُتَخَلِّف فيه في البائن.

وأما المنع من الخطبة على الخطبة؛ فلحديث عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَاطَى عَلَى أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». وهو في «صحيح مسلم»^(١) وغيره، وأخرج البخاري^(٢) وغيره من حديث أبي هريرة: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرَكَ». وأخرج^(٣) أيضاً من حديث ابن عمر: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذُنَ لَهُ»، وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور.

وأما كونه يجوز النظر إلى المخطوبة؛ فلحديث المغيرة عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي، وابن حبان^(٤) وصححه أنه خطب امرأة، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». وأخرج مسلم^(٥) من حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ وأناه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا. قال: «فَأَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، وفي الباب أحاديث.

وأما كونه لا نكاح إلا بولي؛ فلحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود، وابن

(١) (١٤١٤).

(٢) (٥١٤٣).

(٣) في البخاري (٥١٤٢) وكذا مسلم (١٤١٢).

(٤) أحمد (٢٤٤/٤)، والنسائي (٦٩/٦)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والدارمي (٢١٧٢)، وابن حبان (١٣٩/٦) وهو صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) وابن حبان عن أنس أن المغيرة، قال الدارقطني: هذا وهم «العلل» (١٣٩/٧)، والحديث ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلقة».

(٥) (١٤٢٤).

ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم^(١) وصححه عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» وحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي^(٢) وحسنه، وابن حبان، والحاكم، وأبي عوانة^(٣) أن النبي ﷺ قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَوَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»، وفي الباب أحاديث قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصبية وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء.

وأما اعتبار الشاهدين؛ فلحديث عمران بن حصين عند الدارقطني، والبيهقي^(٤)

(١) أحمد (٤١٣/٤، ٣٩٤)، وأبوداود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (١٥٢/٦)، والحاكم (١٧٠/٢) والحديث مُتَّفَقٌ فِي وَصْلِهِ وَإِسَالِهِ، وَرَجَعَ وَصْلَهُ وَصَحَّتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَكَذَا صَحَّحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْثَى عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ فِي النِّكَاحِ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَإِسْرَائِيلُ ثِقَةٌ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ.... «إِرْشَادُ الْفَقِيهِ» (١٤٦/٢) وَنَقَلَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١١٨/٧) وَقَبْلَهُ الْحَاكِمُ (١٧٠/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (١٥١/٦)، وَالحَاكِمُ (١٦٨/٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٤٠٣٧)، وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سَلِيَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ الْبُخَارِيُّ: سَلِيَانَ بْنُ مُوسَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَنَا لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، رَوَى سَلِيَانَ بْنُ مُوسَى أَحَادِيثَ عَامَتَهَا مُنَاكِرٌ. اهـ كَمَا فِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٥٧). وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

لنبي ﷺ: قَالَ الْعَلَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ بِذِكْرِ الشَّاهِدِينَ قَدْ رَوَى مُتَّصِلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي أَكْثَرِهَا مَقَالَ وَأَجُودَهَا سَنَدًا مَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... وَمَعَ هَذَا فَهُوَ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرِينَ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِدُونِ ذِكْرِ الشَّاهِدِينَ. «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (ص ٩٣).

قلت: ومدار العلة فيه على سليان بن موسى وقد تقدم في كلام البخاري أنه منكر الحديث. وللمزيد فهو ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يقب من الزيادة».

(٤) الدارقطني (٢٢٥/٣)، والبيهقي (١٢٥/٧)، وقوله: في «العلل» كذا في الأصلين، ويحتمل أن يكون =

في «العلل» وأحمد^(١) في رواية ابنه عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»، وفي إسناده عبدالله بن مُحَرَّرٍ^(٢)، وهو متروك وأخرج الدارقطني والبيهقي^(٣) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»، وإسناده ضعيف^(٤)

وأخرج الترمذي^(٥) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْبُعَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»، وصحح الترمذي وقفه، وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوي بعضها بعضاً، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما استثناء الولي العاضل وغير المسلم؛ فلقله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولتروجه ﷺ أم حبيبة^(٦) بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كافراً قبل العقد.

وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحداً من الجهتين؛ فلحديث

= حصل في الكلام تقديم وتأخير، فأراد الشوكاني أن يقول: وأحمد في «العلل» في رواية ابنه عبدالله، ويحتمل أن تكون زائدة، ويحتمل أن يكون من النسخ، والله أعلم بالصواب على أن الحافظ ذكر هذا التخريج في «التلخيص»، ولم يذكر «العلل».

(١) لم أجده في «المسند» ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» فلعله في كتب الإمام أحمد الأخرى.

(٢) الحديث عند الدارقطني عن عمران بن حُصَيْنٍ عن عبدالله بن مسعود قال البيهقي: عبدالله بن محرز متروك لا يحتج به، وقد قيل عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ وليس بشيء (١٢٥/٧).

وقال ابن عدي: وروى هذا الحديث عبد الرزاق وبقية ومبشر بن إسماعيل وأبو نعيم عن ابن محرز فلم يذكروا في إسناده ابن مسعود. «الكامل» (١٤٥٣/٤).

(٣) الدارقطني (٢٢١/٣)، والبيهقي (١٢٥/٧). (٤) هو نفس الحديث المتقدم.

(٥) (١١٠٣) قال يوسف بن حماد الراوي له: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً، وَرُوِيَ عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً، والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا ببينة.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٠٧) والنسائي (١١٩/٦) وهو صحيح.

عقبة بن عامر عند أبي داود^(١) أن النبي ﷺ قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه الحديث، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم: الأوزاعي، وربيعة، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث، والهادوي، وأبو ثور وحكي في «البحر» عن الناصر، والشافعي، وُزِفَرُ أنه لا يجوز. قال في «الفتح»^(٢): وعن مالك لو قالت: المرأة لوليها: زوجني بمن رأيت. فزوجها من نفسه، أو من اختار لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعي: يزوجه السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أقعد منه ووافقهُ زُفَرُ.

فصل

وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ مَنْسُوحٌ، وَالتَّحْلِيلُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشُّعَارُ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءَ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُحِلَّ حَرَامًا أَوْ يُحْرِمَ حَلَالًا، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْعَكْسُ، وَمَنْ صَرَخَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ، وَالرِّضَاعُ كَالنَّسَبِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الْمُبَاحِ لِلحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِعَبْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا وَخَيْرَتِ فِي زَوْجِهَا، وَيَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ، وَيَقْرُ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ كَانَا عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ.

أقول: أما نكاح المتعة فلا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، ولما في

«الصحيحين»^(١) من حديث ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا تَحْتَصِي؟ فهانا [رسول الله ﷺ] عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل. وفي الباب أحاديث، وثبت النسخ من حديث جماعة، فأخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث سَبْرَةَ الْجُهَيْتِي: أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء. قال: فلم يخرج حتى حَرَّمَهَا رسول الله ﷺ. وفي لفظ من حديثه: «وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وأخرج الترمذي^(٣) عن ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث علي أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والخلاف طويل وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى»، ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب.

وأما تحريم التحليل؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد، والنسائي، والترمذي^(٥) وصححه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. وصححه أيضاً ابن القطان، وابن دقيق^(٦) العيد، وله طريق^(٧) أخرى أخرجهما عبدالرزاق^(٨) وطريق ثلاثة أخرجهما إسحاق^(٩) في

(١) في البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤). (٢) (١٤٠٦).

(٣) (١١٢٢) وهو ضعيف بمرة؛ فيه موسى بن عُثَيْدَةَ الرُّبَيْدِيُّ ضعيف جداً.

(٤) في البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

(٥) أحمد (٤٤٨/١)، والنسائي (١٤٩/٦)، والترمذي (١١٢٠) وهو حسن.

(٦) لم يصححه ابن القطان تابع الإمام الشوكاني الحافظ في «التلخيص» (١٧٠/٣) فقال: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ولم يصرح ابن القطان في «البيان» (٤٤٢/٤) بتصحيحه بل غمزه، وابن دقيق في «الافتراح» (ص ٣٧٥).

(٧) في الأصلين: طرق، وهو خطأ. (٨) «المصنف» (٢٦٩/٦) وظاهره الوقف.

(٩) طبع منه جزء من مسند عائشة وجزء من مسند أبي هريرة في قدر ثلاثة مجلدات والباقي مخطوط والحديث أخرجه أحمد (٤٥١/١) وفيه أبو واصل، قال الحسيني: مجهول، كما في «تعجيل المنفعة» (١٤٢٤).

«مسنده»، وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي،^(١) وصححه ابن السكن من حديث علي مثله.

وأخرج ابن ماجه والحاكم^(٢) من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وفي إسناده يحيى بن عثمان، وهو ضعيف، وقد أُعْلِلَ بالإرسال^(٣)، وأخرج أحمد، والبيهقي، والبخاري، وابن أبي حاتم، والترمذي^(٤) في «العلل» من حديث أبي هريرة نحوه، وحسنه البخاري^(٥)، وأخرج الحاكم، والطبراني^(٦) في «الأوسط» من حديث^(٧) عمر أنهم كانوا يُعَدُّونَ التحليل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ.

(١) أحمد (٨٣/١)، وأبوداود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩) إلا أنه قرّنه بحديث جابر، وقال: حديث علي وجابر حديث معلول.

قلت في حديث علي الخارث الأعور مُتَّهَمٌ بالكذب وحديث جابر فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف جداً وأشعث بن عبد الرحمن بن زُبَيْدٍ النَّبَائِيُّ ضعيف.

(٢) ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢٠٠/٢).

(٣) أعله يحيى بن عبدالله بن بُكَيْرٍ، فقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ، قال أبو رُزَيْعَةَ: والصواب عندي حديث يحيى. قال ابن أبي حاتم: يعني ابن عبدالله بن بكير. «العلل» (٤١١/١)، واستنكره البخاري كما في «علل الترمذي» (٢١/٤)، وقال الجوزجاني: كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكاراً شديداً، كما في «تفسير ابن كثير» سورة البقرة الآية (٢٣٠) وعثمان هو أبو يحيى المذكور في المتن، وكلاهما مُتَّكَلِّمٌ فيه.

(٤) أحمد (٣٢٣/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، والبخاري (١٥٢/١٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٣/١)، والترمذي (٢٧٣).

(٥) كما في «العلل» للترمذي، والحديث منكر، من رواية عبدالله بن جعفر المَخْرَمِيِّ عن عثمان بن محمد الأَحْنَسِيِّ وهو يروي عنه المناكير قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية المَخْرَمِيِّ عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث. «الثقات» (٢٠٣/٧).

(٦) الحاكم (١٩٩/٢)، والطبراني (٢٢٣/٦).

(٧) كذا في الأصلين، وصوابه عن ابن عمر كما في مصادر التخريج و«المجمع» (٢٦٧/٤)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه عمر بن نافع قال ابن معين: ليس بثقة، وتابعه أخوه عبدالله عند الحاكم وليس بأحسن حالاً منه فهو متروك وللحديث طريق أخرى عند البيهقي (٢٠٨/٧) صالحة في الشواهد.

وأما تحريم الشغار؛ فلتبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وأخرج مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي. وأخرج مسلم^(٣) أيضاً من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، وفي الباب أحاديث. قال ابن عبد البر^(٤): أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، والجمهور على البطلان. قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة. وقال أبو حنيفة: جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة؛ فلحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وهو في «الصحيحين»^(٥) وغيرهما، وأما الشرط الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل، وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٦) وغيرهما: أن النبي ﷺ نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على يبعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لِتَكْفَأَ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله. وأخرج أحمد^(٧) من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى».

وأما كونه يحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس؛ فلما أخرجه أحمد^(٨)

(١) في البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). (٢) (١٤١٦).

(٣) (١٤١٥). (٤) «التمهيد» (٧٢/١٤).

(٥) في البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

(٦) البخاري مرفقاً (٥١٤٤) (٥١٥٢)، ومسلم (١٤١٣).

(٧) (١٧٦/٢) وهو ضعيف؛ فيه ابن لهيعة وأبو سالم الجَيْشَانِي سفيان بن هاني، الأول ضعيف، والثاني مجهول الحال.

(٨) (١٥٩/٢، ٢٢٥).

بإسناد رجاله ثقات، والطبراني^(١) في «الكبير» و«الأوسط»^(٢) من حديث عبدالله بن عمرو أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول^(٣) كانت تسافح وتشرط له أن تنفق عليه، فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وأخرج أبوداود، والنسائي، والترمذي^(٤) وحسنه من حديث ابن عمرو أن مرثد بن أبي مرثد العنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقه قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني فنزلت الآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها علي، وقال: «لَا تَنكِحُهَا»، وأخرج أبوداود^(٥) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ»، وأخرج ابن ماجه، والترمذي^(٦) وصححه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر، ووعظ، ثم قال: «اسْتَوْصُوا فِي النِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهُجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»، وأخرج أبوداود، والنسائي^(٧)

(١) طبع جزء من مسند عبدالله بن عمرو ولم أقف على الحديث فيه.

(٢) (٢٢١/٢) والحديث فيه الحضرمي مختلف فيه هل هو ابن لاحق أم آخر، وعلى كل: الحديث له طرق يصح بها.

(٣) في الأصلين: (أم مهزور) والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أبوداود (٢٠٥١)، والنسائي (٦٦/٦)، والترمذي (٣١٧٧) وهو حسن.

(٥) (٢٠٥٢) وقال ابن كثير: هذا إسناد جيد قوي «إرشاد الفقيه» (١٤٩/٢).

(٦) ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣) ضعيف؛ فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص مقبول.

(٧) أبوداود (٢٠٤٩)، والنسائي (١٦٩/٦) والحديث مُخْتَلَفٌ فيه، إسناداً ومثلاً، أما من حيث الإسناد فله طرق منها ما هو ضعيف ومنها ما ظاهره الصحة، وأما من حيث المتن فقوله: لا تمنع يد لأمس؛ فإنه مُشْكِلٌ، قال ابن كثير: جيد، وقال ابن حجر: وإسناده أصح وأطلق النووي عليه الصحة، وذكروا بعض التوجيهات وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يثبت في هذا الباب شيء وأنه ليس له أصل. راجع =

من حديث ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «عَرَّبَهَا» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فَاسْتَمْتَعِ بِهَا». قال المنذري^(١): رجال إسناده محتج بهم في «الصحيحين» وإنما قال: والعكس؛ لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

وأما كونه يجرم نكاح من صرح القرآن بتحريمه؛ فظاهر لقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْنَا مَا مَلَائِكَةُ سَوَّغُوا لَكُم مِّنْهُنَّ وَمَا جَاءَ بِكُم مِّنْهُنَّ مِثْلَ بَعْضِ مَا جَاءَ بِكُمْ مِّنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما كون الرضاع كالنسب؛ فلحديث ابن عباس في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، وفي لفظ: «مِنَ النَّسَبِ» وفيها^(٣) أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» وأخرج أحمد، والترمذي^(٤) وصححه من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

قال أهل العلم: والمحرمات من الرضاع سبع: الأم، والأخت بنص القرآن، والبنت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لأن هؤلاء يجرمن من النسب فيجرمن من الرضاع، وقد وقع الخلاف هل يجرم من الرضاع ما يجرمن من الصهار؟ وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم^(٥) في «الهدى».

وأما كونه يجرم الجمع بين المرأة وعمتها [أو خالتها؛ فلحديث أبي هريرة في

= «التلخيص» (٢٢٥/٣)، والتفسير سورة النور عند الآية المذكورة (٢٦٤/٣)، والحديث ضمن تذييلنا على «أحاديث معللة» لشيخنا رحمه الله.

(١) «مختصر السنن» (٦/٣). (٢) في البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

(٣) في البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

(٤) أحمد (١/١٣٢)، والترمذي (١٤٤٦) فيه علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، والحديث حسن لغيره بما تقدم.

(٥) في «الزاد» (١٢٤/٥).

«الصحيحين»^(١) وغيرهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، أو خالتها: وفي لفظ لهما: نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وفي الباب أحاديث، وقد حكى الترمذي^(٢) المنع من ذلك عن عامة أهل العلم، وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك. وقال ابن المنذر^(٣): لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وقد حكى الإجماع أيضاً الشافعي، والقرطبي، وابن عبد البر^(٤).

وأما تحريم ما زاد على العدد المباح؛ فلحديث قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندني ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٥)، وفي إسناده محمد^(٦) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال ابن عبد البر^(٧): ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح. ويؤيده ما سيأتي فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَتَى وَتَلَكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٣]، ففيه ما أوضحته في «شرح المنتقى» وفي «حاشية الشفاء» وقد قيل: إنه لا خلاف في تحريم الزيادة على الأربع، وفيه نظر كما أوضحت هناك.

وأما العدد الذي يحل للعبد؛ فقد حكى البيهقي، وابن أبي شيبه^(٨) أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين. وكذلك حكى إجماع الصحابة

(١) في البخاري (٥١١٠، ٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) «الجامع» (٤٤٣/٣). (٣) في «الإجماع» (ص ٥٩).

(٤) الشافعي في «الأم» (٥/٥)، والقرطبي في «المفهم» (١٠١/٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦٨/١٦).

(٥) أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٦) وفيه تحيضة بن السمرذال قال البخاري فيه نظر، وعن عنة هشيم، وللحديث طريق أخرى معلولة ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩٩/١).

(٧) في «الاستذكار» (١٤١/١٨).

(٨) البيهقي (١٥٨/٧)، وابن أبي شيبه (٤٥٢/٣) هو مرسل عن الحكم ويرويه عنه الليث والظاهر أنه ابن أبي شليم، فعلى هذا مع إرساله فهو ضعيف.

الشافعي، وروى الدارقطني^(١) عن عمر أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين. وسيأتي ما ورد في طلاق الأمة والعدة في باب العدة، فمن قال إجماع الصحابة حجة كفاه إجماعهم، ومن لم يقل بحجة إجماعهم أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد، وقد أوضحت حكم الإجماع في أول «حاشية الشفاء».

وأما بطلان نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده؛ فلحديث جابر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي^(٢) وحسنه وابن حبان، والحاكم^(٣) وصححه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٤) من حديث ابن عمر قال الترمذي^(٥): لا يصح إنما هو جابر. وأخرجه أبو داود^(٦) من حديث ابن عمر أيضاً، وفي إسناده مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور، وقال مالك: إن العقد نافذ ولسيده فسخه ورد بأن العاهر الزاني، والزنا باطل، وفي رواية من حديث جابر بلفظ باطل.

وأما كون الأمة إذا عتقت ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها؛ فلحديث عائشة في «صحيح مسلم»^(٧) وغيره أن بَرِيْرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها عبداً،

(١) (٣٠٨/٣) صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠١/٣)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

(٣) الحاكم (١٩٤/٢)، ولم أقف عليه في «صحيح ابن حبان»، ولم يعزه الحافظ في «إتحاف المهرة» له ولا الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٣-٢٠٤/٣) ولا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٦٥/٣) ولا «الدراية» (٦٤/٢) لابن حبان، ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن عقيل سئ الحفظ.

(٤) (١٩٦٠).

(٥) وكذا البخاري كما في «علل الترمذي» (٢٦٩).

(٦) (٢٠٧٩)، وليس في إسناده مندل، بل عبدالله بن عمر العُمَرِيُّ وهو ضعيف، أما مندل فهو في إسناده ابن ماجه، والكلام على الصواب في «النبيل»، قال أبو داود: عقبه: هذا حديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. وقال أحمد: هذا حديث منكر. وصَوَّبَ الدارقطني في «العلل» (٧٢/١٣).

(٧) (١٥٠٤).

وكذا في «صحيح البخاري»^(١) من حديث ابن عباس، وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد، وأهل السنن^(٢) أن زوج بريرة كان حُرّاً، وقد اختلفت الروايات^(٣) في ذلك، وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار إذا كان الزوج حُرّاً، فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة، وقد وقع في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لبريرة: «مَلَكَتِ نَفْسَكَ؛ فَأَخْتَارِي»، فإن هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد.

وأما كونه يجوز فسخ النكاح بالغيب؛ فلحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بِكَشْحِهَا بِيَاضًا، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: «خُذِي عَلَيَّ ثِيَابِكِ». ولم يأخذ مما آتاها شيئًا، أخرجه أحمد، وسعيد بن منصور، وابن عدي، والبيهقي^(٤)، وأخرجه من حديث كعب بن عُجْرَةَ الحَاكِمِ^(٥) في «المستدرک»، وأخرجه

(١) (٥٢٨٠).

(٢) أحمد (٤٢/٦)، وأبوداود (٢٢٣٥)، والنسائي (١٦٣/٦)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤).
(٣) عند البخاري (٦٧٥١) عن الحكم، وقال البخاري عقبها: وقول الحكم مرسل، وأخرى (٦٧٥٤) عن إبراهيم، وقال البخاري عقبها: قول الأسود منقطع، وحكم الحافظ ابن حجر على الروایتين بالإدراج، وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٢٤).

والرواية الأخرى عند مسلم يروها عبد الرحمن بن القاسم تارة بالجزم، وتارة بالشك، فراجعها فيها شعبة، فقال: لا أدري أحر هو أم عبد؟ فظهر أن كلا الروایتين غير محفوظة، وبقي روايات أخرى غير محفوظة أيضاً، وقد توسع في بيانها الحافظ في «الفتح» (١٠/٥١١-٥١٦)، وقبله ابن الملقن في «البدرد» (٧/٦٤٠-٦٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/٢٢٣-٢٢٥). وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حُرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً كما في «الفتح»، وللمزيد فالزيادة ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٤) أحمد (٣/٤٩٣)، وسعيد بن منصور (٢١٤٨)، وابن عدي (٢/٥٩٣)، والبيهقي (٧/٢١٤) وهو ضعيف بمرة؛ فيه جميل بن زيد الطائي ضعيف جداً، وضعف الحديث جماعة من العلماء.

(٥) (٤/٣٤).

أبو نعيم في «الطب»، والبيهقي^(١) من حديث ابن عمر، وفي الحديث اضطراب وروى مالك في «الموطأ»، والدارقطني، وسعيد بن منصور، والشافعي، وابن أبي شيبة^(٢) عن عمر أنه قال: أيما امرأة عُزِّ بها رجل بها جُنُونٌ، أو جُدَامٌ، أو بَرَصٌ، فلها مهرها بما أصاب منها، وصدّاق الرجل على من عَزَّه، ورجال إسناده ثقات^(٣)، وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور مثله^(٤).

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك، وروى عن علي، وعمر، وابن عباس أنها لا تُرَدُّ النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة تُرَدُّ بكل عيب ترد به الجارية في البيع، ورجحه ابن القيم واحتج له في «الهدى»^(٥) بالقياس على البيع، وذهب البعض إلى أن المرأة تُرَدُّ الزوج بتلك الثلاثة، وبالجب، والعنة، والخلاف في هذا البحث طويل.

وأما كونه يُقَرُّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يطابق الشرع؛ فلحديث الضحاک ابن فيروز عن أبيه عند أحمد، وأهل السنن، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي^(٦)

(١) أبو نعيم في «الطب» (٥٠٤)، والبيهقي (٢١٤/٧). فيه جميل بن زيد الطائي وهذا من أوجه الاضطراب في الحديث.

(٢) مالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢)، والدارقطني (٢٦٦/٣)، وسعيد بن منصور (٢١٢/١)، والشافعي في «الأم» (٩١/٥)، وابن أبي شيبة (٤٧٥/٣).

(٣) إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر على الراجح.

(٤) (٢١٢/١)، وهو من رواية الشَّعْبِيِّ عن علي، وهو لم يسمع منه إلا حديثاً غير هذا، فعلى هذا فهو منقطع.

(٥) «زاد المعاد» (١٨٢/٥).

(٦) أحمد (٢٣٢/٤)، وأبوداود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٣٠، ١١٢٩) وابن ماجه (٩٥١)، والشافعي كما في «المسند» (١٦/٢)، والدارقطني (٢٧٣/٣)، والبيهقي (١٨٤/٧)، وابن حبان (١٨١/٦)، وهو ضعيف بمرة قال البخاري في إسناده نظر «التاريخ» (٢٤٨/٣)، وقال في موضع آخر: الضحاک بن فيروز الدبلي عن أبيه روى عنه أبو وهب الخَيْشَانِيُّ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. (٣٣٣/٤) وضعفه ابن القطان بجهالة حال الضحاک وأبي وهب. «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٤/٣).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والشافعي، والحاكم^(١) وصححه عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، وقد أُعِلَّ الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري.

وأما كونه إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري^(٢) قال: كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تحطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حَلَّ لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. وأخرج مالك في «الموطأ»^(٣) عن الزُّهري أنه قال: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

وأما كون من أسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختارا ذلك؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود^(٤)، وصححه الحاكم^(٥) أن

(١) أحمد (١٣/٢)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (١٦/٢)، والحاكم (١٩٣/٢) وهو معلول بالإرسال قال الترمذي: قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزُّهري وحمزة قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَرَا جَعْنَ نِسَاءَكَ أَوْ لِأَرْجَمَنَّ فَبَرَكَ كَمَا رَجِمَ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ، وَحَكَّمَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَلَى مَعْمَرٍ بِالْوَهْمِ فِيهِ «الْتِمِيزُ» كَمَا فِي «التَّلْخِيسِ» (١٦٦/٣) أَي رَوَيْتَهُ لِلْوَصْلِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَرْسَلٌ أَصَحُّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ وَهْمٌ يَعْنِي الْمَوْصُولَ، وَذَكَرَ الْمُرْسَلُ «الْعَلَلُ» (٤٠١/١، ٤٠٠) وَلِلْمَزِيدِ رَاجِعُ «التَّلْخِيسِ» (١٦٨/٣).

وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث، قال: ما هو صحيح، هذا حديث معمر بالبصرة، فأستنده لهم، وقد حَدَّثَ بِأَشْيَاءَ بِالْبَصْرَةِ أَخْطَأَ فِيهَا، وَالنَّاسُ يَمُونُ. وَقَالَ: سَأَلْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ. كَمَا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٧/٦١٠).

(٢) (٥٢٦٨). (٣) (٥٤٤/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٢٤٠). (٥) (٢٠٠/٢).

النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يُحْدِث شيئاً، وفي لفظ: ولم يحدث صداقاً، وفي لفظ للترمذي^(١): ولم يحدث نكاحاً. وقال: هذا حديث حسن^(٢) ليس بإسناده بأس، وأخرج الترمذي، وابن ماجه^(٣) من حديث ابن عمرو أن النبي ﷺ رَدَّهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ^(٤) كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْحُقَافُ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ^(٥) مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى الْعَقْدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ جَعْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مَخْصِصًا لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ إِذَا انْقَضَتْ فَقَدْ ذَهَبَ الْعَقْدُ وَلَمْ تَحُلْ لِلزَّوْجِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

فصل

وَالْمَهْرُ وَاجِبٌ وَتُكْرَهُ الْمَعَالَاةُ فِيهِ، وَيَبْصِحُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ أَوْ تَعْلِيمٍ قُرْآنٍ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِيًّا إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَبُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَصَاعِدًا عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو

(١) (١١٤٣).

(٢) وتام كلامه: ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبيل داود بن الحُصَيْنِ، من قبل حفظه، قلت: قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

(٣) الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال. قلت: وقال أحمد: هذا حديث ضعيف أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العززمي والعززمي لا يساوي شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرها على النكاح الأول. «المسند» (٢٠٨/٢).

(٤) وهذا لا يدل على تصحيحه فقد تقدم في كلام الحفاظ أنه منكر، وكلا الحديثين واه.

(٥) في «التمهيد» (٢٣/٦٢).

الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّهَبَ تَوْبَتَهَا أَوْ تُصَالِحَ
الزَّوْجَ عَلَى اسْتِطَاعَتِهَا، وَيَقِيمُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ الْبِكْرِ سَبْعًا وَالثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلَا
يَجُوزُ الْعَزْلُ وَلَا إِيْتَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا.

أما كون المهر واجباً فلأنه ﷺ لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً وفي الكتاب
العزير ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ فِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾
[النساء: ٢٠]، وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٠]
الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]،
وقد أخرج أبوداود، والنسائي، والحاكم^(١) وصححه من حديث ابن عباس: أن النبي
ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ولما قال ما عندي شيء قال:
«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ؟» فأعطاه إياها. وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من أعظم
الأدلة على وجوب المهر.

وأما كراهة المغالاة في المهور؛ فلحديث عائشة عند الطبراني^(٢) في «الأوسط» أن
رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُ مُؤَنَةٌ»، وفي إسناده ضعف^(٣) وفي
«صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت
امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي حُيُومِ الْأَنْصَارِ
شَيْئاً» قال: قد نظرت إليها، قال: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال: على أربع أواق، فقال له
النبي ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّهَا تَنْجُتُونَ الْفِصَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا

(١) أبوداود (٢١٢٥)، والنسائي (١٢٩/٦)، والحاكم لم أقف عليه ولم يعزه له الحافظ في «إتحاف المهرة»
(٥٣٩/٧) والحديث صحيح.

(٢) (١٧٣/٩) سبق فلم الشوكاني فليس هذا لفظ «الأوسط» إنما لفظه: «أخف النساء صداقاً أعظمهن
بركة»، والحديث منكر بمره؛ فيه الحارث بن شيبان عن أم النعمان عن عائشة، والحارث هذا ضعيف
جداً، وله بهذا الإسناد جملة أحاديث قال ابن عدي: وهذه الأحاديث غير محفوظة (٦١٣/٢)
«الكامل»، وأم النعمان لم أقف لها على ترجمة.

(٣) تسمع الإمام الشوكاني في هذا الحديث.

(٤) (١٤٢٤).

تُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قال: فبعث بعثاً إلى بني عَنَسٍ بعث ذلك الرجل فيهم، وأخرج أبوداود، والحاكم^(١) وصححه من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»، وعن عائشة: أنه كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية. ونشأ، أي: نصفاً وهو في «صحيح مسلم»^(٢) وغيره. وأما كونه يصح باليسير ولو خائفاً من حديد، أو تعليم قرآن؛ فلما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٣) وصححه من حديث عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِيَّتِ عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم، فأجازه. وأخرج أحمد وأبوداود^(٤) في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِثْلَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا»، وفي إسناده ضعف^(٥)، وأخرج الدارقطني^(٦) من حديث لأبي سعيد في المهر: «وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ مِنْ أَرَاكِ» وفي «الصحيحين»^(٧) وغيرها من حديث سهل بن سعد: أن النبي

(١) أبوداود (٢١١٧)، والحاكم (١٨٢/٢) صحيح.

(٢) في (ك) اثني. وفي (ق) اثنا. والتصويب من المطبوع، ومن نسخة حلاق.

(٣) (١٤٢٦).

(٤) أحمد (٤٤٥/٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣)، وهو ضعيف مرة؛ فيه عاصم بن عبيدالله الخُمَريّ ضعيف جداً، قال أبو حاتم: منكر الحديث يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه قال: روى فذكر هذا الحديث. كما في «العلل» (٤٢٤/١).

(٥) أحمد (٣٥٥/٣)، وأبوداود (٢١١٠).

(٦) عن صالح بن مسلم بن رُوْمَانَ روى عنه يزيد بن هارون قال أبو حاتم: مجهول. وقد جاء في «سنن أبي داود» موسى بن مسلم بن رومان وهذا الاسم تُرْجِمَ في «التهذيب»، قال أبوداود: أخطأ يزيد بن هارون فقال سوسى بن رومان قال الحافظ ابن حجر: وقد أفصح أبوداود عن علته فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد في اسمه، وفيه عننة أبي الزبير وقد أشار أبوداود إلى أنه رُوِيَ موقوفاً وهذا ما رجحه الحافظ فقال: وَرُوِيَ موقوفاً وهو أقوى. «التلخيص» (١٩٠/٣).

(٧) (٢٤٤/٣) ليس هذا لفظ أبي سعيد بل ابن عباس بالمعنى، وهو موضوع فيه محمد بن عبدالرحمن بن النَيْلَمَانِي متروك، قال ابن حبان: روى عن أبيه أحاديث موضوعة «المجروحين» (٢٦٤/٢)، وحديث أبي سعيد موضوع أيضاً، فيه أبو هارون العبدى عُمَارَةُ بن جُوَيْنٍ، كذاب، وعلي بن عاصم ضعيف.

(٨) في البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟» قال ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فقال ما أجد شيئاً قال: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا لسور سماها، فقال له النبي ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ولا يعارض ما ذكر حديث: «لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» عند الدارقطني^(١) من حديث جابر؛ لأن في إسناده مُبَشَّرُ ابن عُبيد، وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان.

وأما كون من تزوج امرأة ولم يُسَمِّ لها صداقاً، فلها مهر نساءها؛ فلحديث علقمة عند أحمد، وأهل السنن، والحاكم، والبيهقي^(٢)، وصححه الترمذي، وابن حبان قال: أتى عبدالله -يعني ابن مسعود- في امرأة تزوجها رجل؛ ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نساءها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرَوَعِ ابنة واشق بمثل ما قضى.

وأما كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول؛ فلحديث ابن عباس المتقدم قريباً وأخرج أبوداود، وابن ماجه^(٣) من حديث عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخِلَ امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً، ولا يعارض هذا حديث ابن

(١) (٢٤٤/٣) وهو موضوع، مبشر بن عُبيد وَصَّاعٌ، قال أحمد: روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب. كما في «الضعفاء» للعقيلي (٢٣٥/٤).

(٢) أحمد (٢٧٩/٤)، وأبوداود (٢١١٤)، والنسائي (١٢١/٦)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والحاكم (١٨٠/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٧)، (١٥٩/٦)، وهو صحيح.

(٣) أبوداود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢) وهو ضعيف منقطع قال أبوداود: حَيْثُمَةُ لم يسمع من عائشة يعني ابن عبد الرحمن.

عباس؛ فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن تَقْدِمَةَ شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة.

وأما كون على الزوج إحسان العشرة؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وفي «الصحيحين»^(١) وغيرها من حديث أبي هريرة أن: «الْمَرْأَةُ كَالصَّلَعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتِهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»، وأخرج أحمد، والترمذي^(٢) وصححه من حديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، وأخرج الترمذي^(٣) وصححه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

وأما كون عليها الطاعة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، وفي «الصحيحين»^(٤) وغيرها من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَحْجِيَ، فَبَاتَ عَلَيْهَا غَضْبَانًا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، وأخرج أهل السنن^(٥)، وصححه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَسُمَّ تَمْلِكُونَّ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي

(١) في البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أحمد (٤٧٢/٢)، والترمذي (١١٦٢) وهو حسن.

(٣) (٣٨٩٥) وظاهره الصحة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري، وَرُوِيَ هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، والراجح إرساله فيرويه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري، قال أحمد: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي.

(٤) في البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٥) النسائي في «الكبرى» (٣٧٢/٥)، والترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وتقدم (ص ٢٩٧) أن فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص مقبول.

الصَّنَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُرَّحٍ؛ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتَيْنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْدَنُ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، إِلَّا وَحَقُّهِنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»، وفي الباب أحاديث كثيرة.

وأما العدل بين الزوجات في القِسْمَةِ وما تدعو الحاجة إليه؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل السنن، والدارمي، وابن حبان، والحاكم^(١)، وقال: إسناده على شرط الشيخين، وصححه الترمذي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَسِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُجْرُ أَحَدَهُ شِقَيقَهُ سَاقِطًا، أَوْ مَائِلًا»، وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت الذي يأتيها كما في «الصحيح»، وأخرج أهل السنن، وابن حبان، والحاكم^(٢) وصححاه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَيْتَ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

وأما الإقراع بينهن في السفر؛ فلحديث عائشة في «الصحيحين»^(٣) وغيرها أن النبي

(١) أحمد (٣٤٧/٢)، وأبوداود (٢١٣٣)، والنسائي (٦٣/٧)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٠٤/٦)، والحاكم (١٨٦/٢) وقال الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث هام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث هام وهام ثقة حافظ، وهشام أرجح من هام فعلى هذا فالراجح إرساله والحديث ضمن «أحاديث معللة» (ص٣١) لشيخنا رحمه الله.

(٢) أبوداود (٢١٣٤) والنسائي (٦٤/٧) والترمذي (٢١٤٠) وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٢٠٣/٦)، والحاكم (١٨٧/٢) وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم؛ ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا. قلت: روى ابن علقمة عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه الحديث مرسل، والحديث ضمن «أحاديث معللة» (ص٣٨٤).

(٣) في البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠).

كان إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه، فأبتهن خرج سهمها خرج بها. وأما كون للمرأة أن تهب نوبتها، أو تصالح الزوج عليها؛ فلحديث عائشة في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. وفي «الصحيحين»^(٢) عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري وأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسم لي.

وأما كونه يقيم عند الجديدة البكر سبعمًا، والثيب ثلاثًا؛ فلحديث أم سلمة عند مسلم^(٣) وغيره أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمًا، ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم، وفي الباب أحاديث.

وأما كونه لا يجوز العزل؛ فلحديث جدامة بنت وهب الأسدية أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» أخرجه مسلم^(٥) وغيره، وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٦) عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وفي إسناده ابن لهيعة وفيه^(٧) مقال، وأخرج عبدالرزاق،

(١) في البخاري (٥٢١٢) ومسلم (٣٠٢١). (٢) في البخاري (٥٢٠٦) ومسلم (١٤٦٣).

(٣) (١٤٦٠). (٤) في البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٥) (١٤٤٢). (٦) أحمد (٣١/١)، وابن ماجه (١٩٢٨).

(٧) وخلاصته أنه ضعيف، ومع ضعفه فقد اضطرب في هذا الحديث، ورواه علي أوجه قال أبو حاتم: هذا من تخاليف ابن لهيعة ومن لا يفهم يستغرب هذا وهو عندي خطأ، وقال أيضًا حديث أبي صالح وهذا من تخاليف ابن لهيعة كما في «العلل» (٤١١، ٤١٢).

وهنا أمر بحسن التنبية عليه وهو أن أبا حاتم رجح رواية أبي صالح عن ابن لهيعة مع أن ابن وهب قد روى عن ابن لهيعة في بعض طرق الحديث وكذا رجح الدارقطني فبعد أن ذكر طريق ابن وهب عن ابن لهيعة قال: وهو وهم أيضًا والصواب مرسل عن عمر «العلل» (٩٣/٢).

والبيهقي^(١) من حديث ابن عباس قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها. وقد استدل من جَوَزَ العزل بحديث جابر في مسلم^(٢) وغيره قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل. وفي رواية: فبلغه ذلك فلم يَنْهَتَا. وغايته أن جابراً لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره، وأما ما في «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لما سأله عن العزل: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فقد قيل: إن معناه النهي. وقيل: إن معناه ليس عليكم أن تتركوا. وغايته الاحتمال فلا يصلح للاستدلال، وأخرج أحمد، والترمذي، والنسائي^(٤) بإسناد رجاله ثقات قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟! أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟! أَفَرِزُهُ قَرَارَهُ؟ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدْرُ»، وأخرج أحمد، ومسلم^(٥) من حديث أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزِلُ عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فقال: إني أشفق على ولديها. فقال له رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ صَارًا صَرًّا

= فقد رجحا طريق أبي صالح وهي منقطعة وأبو صالح ضعيف بل اتهم بالكذب مع أنه قد خالفه ابن وهب أحد العبادة ولم يرجح طريقه فضلاً عن تصحيحها، وفي هذا دليل على أن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة لا تصح بحال، ولكن قد تكون أرجح عند الخلاف من غيرها إذا انتفت القرائن، والحديث قد وضعه الحافظ ابن حجر بقوله: وفي إسناده ابن لهيعة. «الفتح» (٢١٨/٩).

(١) عبدالرزاق (١٤٣/٧)، والبيهقي (٢٣٠/٧) وهو صحيح موقفاً.

(٢) (١٤٤٠)، وكذا البخاري (٥٢٠٧) أيضاً. (٣) في البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨).

(٤) أحمد (٥٣/٣، ٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٤/٥)، وهو صحيح ولم يخرج الترمذي، وسبب ذلك أن الشوكاني نقل كلام الحافظ بتصريف فوهم، قال في «النيل» (١٩٦/٦): حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي قال الحافظ: ورجاله ثقات «الفتح» (٢١٩/٩) وأصل العبارة للحافظ إلا أن الحافظ عنى حديث جابر لا حديث أبي سعيد، وحديث أبي سعيد أخرجه النسائي بالمعنى، ولفظ الكتاب لم يخرج سوى أحمد، وقد ذكر المجد بن تيمية الحديث ولم ينسبه إلا لأحمد، وهذا كله لأن الشوكاني تبع الحافظ في تخريجه ولم يرد الحافظ هذا اللفظ بعينه وإنما أراد إسناد أبي سعيد فتبعه الشوكاني فلم يصب.

(٥) أحمد (٢٠٣/٥)، ومسلم (١٤٤٣).

قَارِسَ وَالرُّومُ»، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع^(١) على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها وتعقب بأن الشافعية تقول إنه لاحق للمرأة في الجماع.

وأما كونه لا يجوز إتيان المرأة في دُبُرِهَا؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل السنن، والبخاري^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا» وفي إسناده الحارث بن مُخَلِّدٍ لا يعرف حاله وأخرج أحمد، والترمذي، وأبوداود^(٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ يَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»، وفي إسناده أبو تَمِيمَةَ عنه قال البخاري: (٤) لا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة، وقال البخاري: (٥) هذا حديث منكر. وفي إسناده أيضًا حكيم بن الأثرم. قال البخاري: لا يُحْتَجُّ به وما تفرد به فليس بشيء. وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٦) من حديث خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى

(١) «التمهيد» (١٤٨/٣).

(٢) أحمد (٢٧٢/٢)، أبوداود (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى (٣٢٢/٥) وابن ماجه (١٩٢٣)، ويطبع جزء من مسند أبي هريرة من «مسند البخاري» ولم أقف عليه حتى الآن.

(٣) أحمد (٤٠٨/٢)، والترمذي (١٣٥)، وأبوداود (٣٩٠٤).

(٤) في «التاريخ» (١٦/٣).

(٥) كما في «التلخيص» (١٨٠/٣).

وللحديث طريق معلولة يستحسن التنبيه عليها أخرجها الحاكم (٨/١) ظاهرها الصحة إلا أنه تفرد بها الحاكم ولا يؤخذ بما تفرد به على أن الإسناد مُتَكَلِّمٌ فيه قال يحيى بن سعيد: وكان في أطراف عوف: خلاص ومحمد عن أبي هريرة... قال يحيى: فسألت عوفًا فترك محمدًا، وقال خلاص: مرسل. كما في «جامع التحصيل».

وقال ابن المديني: سمعت يحيى قال: قال لي شعبة في أحاديث عوف عن خلاص عن أبي هريرة ومحمد عن أبي هريرة إذ جمعهم قال لي شعبة: ترى لفظهم واحدًا؟! قال ابن أبي حاتم: كالمنكر على عوف «شرح العليل» لابن رجب (ص ٣٥٩) والحديث أخرجه أحمد (٤٢٩/٢) بنفس الإسناد وفيه عوف عن خلاص عن أبي هريرة بدون ذكر محمد فهذا دليل على أن طريق الحاكم غير محفوظة.

(٦) أحمد (٢١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٤) وهو ضعيف بمره فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، ولم يسمع من عمرو بن شعيب.

أن يأتي الرجل امرأته في دبرها. وفي إسناده عمر بن أُحَيِّحَةَ^(١) وهو مجهول، وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أو قال: «فِي أَدْبَارِهِنَّ» وإسناده ثقات^(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد، والنسائي^(٤) أن النبي

= قال الحافظ ابن رجب: حجاج - يعني ابن أرتأة - مدلس وقيل إن أكثر رواياته عن عمرو بن شعيب - سمعها من العزمي ودلسها والعزمي ضعيف «الفتح» (٣٧٢/١).

وقال ابن عبد الهادي: قال يحيى بن معين في حجاج: صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو بن شعيب.

وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه عن العزمي، والعزمي متروك. كما في «نصب الرأية» (٣٣٩/٤).

(١) هذا ليس في إسناده أحمد وابن ماجه عمر بن أُحَيِّحَةَ، وإنما في غيرها.

(٢) أحمد: (١٨٦/١)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي (٣٢٤/٥)، ولم يخرج ابن ماجه كما في «التحفة» (٤٧١/٧).

لبيس: والحديث من مسند علي بن طَلْقِي، لا علي بن أبي طالب، قال ابن كثير: ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في «مسند أحمد بن حنبل»، والصحيح أنه علي ابن طلق «التفسير» في الكلام على قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُم حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وكذا هو في «التلخيص» (١٨١/٣).

(٣) كلا، ففيه مسلم بن سَلَامٍ الحنفي مجهول، وفي الحديث اختلاف ليس هذا موضع بيانه.

(٤) أحمد (١٨٢/٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠/٥) والحديث له طرق وفيه خلاف في رفعه ووقفه قال الحافظ: والمحفوظ عن عبدالله من قوله. «التلخيص» (١٨١/٣) وبقي عن جماعة من الصحابة وهم: أبي

ابن كعب وابن مسعود وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو وغيرهم ولا يصح شيء منها.

قال البزار: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً كما في «الكشف» (١٧٣/٢).

وقال الحافظ ابن حجر: والحديث منكر لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد «مختصر الزوائد» (١٠٣٥).

وقال أيضاً: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء. «الفتح» (٤٩/٩) عند الحديث (٥٤٢٨).

وقال ابن كثير: وقد روي من حديث أبي بن كعب والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وأبي ذر وغيرهم وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم «التفسير» سورة البقرة ﴿وَسَعَا لُونُكَ عَنِي =

قال: «الَّذِي بَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّعْرَى»، وفي الباب أحاديث وبعضها يقوي بعضاً، وحُكي عن بعض أهل العلم الجواز، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه.

فصل

وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلَا عِبْرَةَ بِشَبْهِهِ بغير صاحبه، وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي وُطْءِ امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ، مَلَكَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ، جَاءَتْ بِوَلَدٍ وَادَّعَوْهُ جَمِيعًا فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَمَنْ اسْتَحَقَّهُ بِالْقُرْعَةِ، فَعَلَيْهِ لِلْآخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

أقول: أما كون الولد للفراش ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه، فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(١) وغيرها قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وفيها^(٢) أيضاً من حديث عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ بن زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال سعد، يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ فيه أنه ابنه؛ انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً يتيماً بعُتْبَةَ وقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ».

وأما كونه إذا اشترك ثلاثة إلى آخره؛ فلما أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي^(٣) من حديث زيد بن أرقم قال: أتى علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة

= الْمَجِيصُ [البقرة: ٢٢٢]. (٢٦٤/١).

وليس معنى ذلك أن الأحاديث إذا لم تصح أن الإتيان في الدبر جائز بل هو محرم دليله قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحُرث لا يكون في الدبر وإنما يكون الحُرث في موضع الولد وهو الفرج، وهناك أدلة أخرى وليس هذا محل ذكرها وبيان ذلك في بحثنا: «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١) في البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨). (٢) في البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) أحمد (٣٧٤/٤)، وأبوداود (٢٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي (١٨٢/٦).


في طهر واحد فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا فجعلا كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. وأخرجه النسائي، وأبوداود^(١) موقوفاً^(٢) على علي بإسناد أجود من الأول؛ لأن في الإسناد الأول يحيى بن عبدالله^(٣) الكِنْدِيِّ المعروف بالأجلح، وقد وثقه ابن معين، والعجلي، وضعفه النسائي بما لا يُؤجِبُ ضعفاً، وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك، والشافعي وأحمد، والجمهور، وحكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق في «شرح السنن» وقد ورد العمل بها في مواضع هذا منها.



(١) النسائي (٦/١٨٤)، وأبوداود (٢٢٧١).

(٢) وقع في (ك): مرفوعاً. وهو خطأ.

(٣) ولكنه قد توبع بصالح والظاهر أنه صالح بن صالح بن مسلم بن يحيى وهو ثقة إلا أنه جعله عن الشَّعْبِيِّ عن عبد الخير عن زيد بن أرقم، والحديث معلول بالإرسال قال أبو حاتم: اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل (٤٠٢/١) يعني المرسل وهذا ما رجحه النسائي فقال: وهذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد. وذكر الطريق المرسل وقال: وسلمة بن كهيل أثبتهم وحديثه أولى بالصواب والله أعلم. «الكبرى» (٣/٢٨٠) وصنيع أبي داود يشير إلى ذلك؛ فإنه ذكر الموصول ثم أتبعه بالمرسل.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

هُوَ جَائِزٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ هَازِلًا، لِمَنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، وَلَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدِ اسْتَبَانَ، وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي وُقُوعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ مِنْ دُونَ تَخَلُّلِ رَجْعَةٍ خِلَافٍ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ.

أقول: أما جواز الطلاق، فبنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة، ولكنه يكره مع عدم الحاجة، وقد أخرج أحمد، وأبوداود وابن ماجه، والترمذي،^(١) وحسنه من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَّمَ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والحاكم،^(٢) وصححه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ».

وأما كونه من مكلف مختار؛ فلأن أمر الصغير إلى وليه وطلاق المكره لا حكم له والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعها.

وأما كونه يقع من الهازل؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، وابن

(١) أحمد (٢٧٧/٥)، وأبوداود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٨٧) وهو ضعيف؛ فيه عننة عبدالله بن زيد أبي قلابة الحرّمي، وقد أشار الترمذي إلى أنه روي موقوفاً فيُنظر.
(٢) أبوداود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢) وهو معلول بالإرسال قال الحافظ: ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل. «التلخيص» (٢٠٥/٣) وقال السخاوي: وصنع أبي داود مشعر به قدّم الرواية المرسله. «المقاصد الحسنه» ص (١٠).

ماجه، والترمذي^(١)، وحسنه، والحاكم^(٢) وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»، وفي إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه^(٣)، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني^(٤) مرفوعاً: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ فِيهِنَّ اللَّعِبُ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ»، وفي إسناده ابن لهيعة^(٥) وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة^(٦) في «مسنده» مرفوعاً بنحوه وزاد: «فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ»، وفي إسناده انقطاع^(٧) وعن أبي ذر عند عبدالرزاق^(٨) رفعه: «مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعِتْقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ نَكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ»، وفي إسناده أيضاً انقطاع^(٩)، وعن علي موقوفاً عند عبدالرزاق^(١٠) أيضاً وعن عمر موقوفاً عنده^(١١) أيضاً وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

وأما [كون] اعتبار أن يكون في طهر لم يمسه فيه... إلخ؛ فلحديث ابن عمر

(١) أخرجه أبوداود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، ولم أقف عليه في «المسند» ولم يعزه الحافظ إليه في «إتحاف المهرة» (٧٣/١٥).

(٢) (١٩٧/٢).

(٣) والراجح ضعفه، قال النسائي: منكر الحديث، وقال الذهبي وله ما يُنكَّرُ وذكر له في «الميزان» هذا الحديث.

(٤) في «الكبير» (٣٠٤/١٨).

(٥) ضعيف وقد اضطرب في الحديث؛ فرواه تارة عن فضالة وتارة عن عبادة كما سيأتي.

(٦) كما في «بغية الباحث» للهيتمي (٥٠٣)، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وقد اضطرب فيه كما ذكرنا.

(٧) عبيدالله بن أبي جعفر لم يدرك عبادة.

(٨) في «المصنف» (١٣٥/٦) وهو ضعيف بمرة؛ فيه إبراهيم بن محمد، والظاهر أنه الأسلمي متروك.

(٩) صفوان بن سُلَيْم لم يسمع من أبي ذر؛ قال أبوداود: لم ير أحداً من الصحابة إلا أبا أمية وعبدالله بن بُشَيْرٍ. «التهديب»، وقال الحافظ: هو منقطع. «التلخيص» (٢٠٩/٣).

(١٠) (١٣٥/٦) وفيه جابر الجعفي مُتَّهَمٌ بالكذب، وعبدالله بن نُجَيْبٍ ضعيف واختلف في سماعه من علي وقد أثبتته البزار.

(١١) (١٣٥/٦) وفيه عبد الكريم بن أبي المُخَارِقِ متروك وجعدة بن هبيرة الظاهر أنه لم يسمع من عمر.

عند مسلم، وأهل السنن، وأحمد^(١) أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» وفي لفظ أنه قال: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَيَلِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»، وهو في «الصحيحين»^(٢) وغيرها وفي رواية في «الصحيح»^(٣) أنه قرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وللحديث ألفاظ، ووقع الخلاف بين الرواة هل حُسبت تلك الطلقة أم لا، ورواية عدم الحسبان لها أرحج، وقد أوضحت هذه المسألة في «شرح المنتقى» وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة، والراجح عدم وقوع البدعي؛ لما ذكرناه هنالك، وقد روى سعيد بن منصور^(٤) من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» وقد روى ابن حزم في «المحلى»^(٥) بسنده المتصل إلى ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يُعْتَدُ بذلك وإسناده صحيح، وقد تابع أبا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطبيقه ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة: عبدالله بن عمر العُمري، ومحمد ابن عبدالعزيز بن أبي رَوَادٍ، ويحيى بن سُلَيْمٍ، وإبراهيم بن أبي حسنة، ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(٦) والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمطلق على غير ما أمر الله به لم يسرح بإحسان، وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كالباقر، والصادق،

(١) مسلم (١٤٧١)، وأبوداود (٢١٧٩) والنسائي (٢١٣/٦) والترمذي (١١٧٦) وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٦/٢).

(٢) في البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١). (٣) في مسلم (١٤٧١) (١٤).

(٤) في «سننه» (١٥٥٢) فيه عن عنة أبي إسحاق وعبدالله بن مالك الهمداني مجهول الحال.

(٥) (٣٧٥/٩).

(٦) الصحيح أن الأمر بالشيء مستلزم لضده راجع مذكرة الشنقيطي (ص ٣٥).

وابن عُليَّةَ، وإليه ذهب ابن حزم، وابن تيمية، وذهب الجمهور إلى الوقوع. وأما وقوع الثلاث دفعة أو عدمه؛ فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقع وأن الطلاق يتبع الطلاق وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق، بل يقع واحدة، وقد حُكي ذلك عن أبي موسى، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والهادي، والقاسم، والناصر، والباقر، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب ابن تيمية، وابن القيم، وحكاه ابن مغيث^(١) في كتاب «الوثائق» عن علي، وابن مسعود، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، واستدل الجمهور بحديث زُكَّانَةَ بن عبدالله أنه طلق امرأته سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟!» قال: والله ما أردتُ إلا واحدة. فردها إليه. أخرجه الشافعي وأبوداود والترمذي^(٢)، وصححه أبوداود وابن حبان والحاكم^(٣)، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي^(٤) وقد ضَعَّفَهُ غير واحد، وقيل إنه متروك، وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في «الصحيح» شيء من ذلك، وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في «صحيح مسلم»^(٥) أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر الثلاث واحدة فلما كان عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم.

(١) هو أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، أبوجعفر، وكتابه «المقنع في الوثائق». راجع «ترتيب المدارك» (٨١٩/٤)، «كشف الظنون» (١٨٠٩/٢).

(٢) الشافعي في «المسند» (٣٧/٢)، وأبوداود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٤٧).

(٣) أبوداود ذكره الدارقطني في «سننه» (٣٣/٤)، وابن حبان (٢٣٥/٦)، والحاكم (١٩٩/٢).

(٤) الزبير في بعض طرق الحديث، وفي الحديث أيضاً عبدالله بن يزيد بن ركانة مجهول وأبوه مجهول الحال، والحديث ضعيف مضطرب ضعفه جماعة من الحُفَّاطِ كالبخاري والعقيلي وغيرهما.

(٥) (١٤٧٢).

فصل

وَيَقَعُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ، وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا نَحْلٌ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

أقول: أما وقوعه بالكناية، فلحديث عائشة عند البخاري^(١) وغيره أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ!! الْحَقِي بِأَهْلِكَ»، وفي «الصحيحين»^(٢) وغيرها في حديث تخلف كعب ابن مالك لما قيل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقال أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعترها فلا تقرها. فقال لامرأته: الحقى بأهلك. فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

وأما كون الطلاق يقع بالتخير؛ فلقلوه تعالى: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية، ﴿وَلِئِنْ كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية، وقد ثبت في «الصحيحين»^(٣) وغيرها أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فَخَيَّرَهُنَّ. وقد ثبت في «الصحيحين»^(٤) وغيرها عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يُعَدِّهَا شَيْئًا. وفي المسألة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور.

وأما كونه إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه؛ فلأنه توكيل بالإيقاع، وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل، وقد سئل أبوهريرة، وابن عباس، وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد

(١) (٥٢٥٤). (٢) في البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) في البخاري (٤٧٨٥) ومسلم (١٤٧٥). (٤) في البخاري (٥٢٦٢) ومسلم (١٤٧٧).

أبيه فأجازوا طلاقه كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على «الصحيحين»^(١).

وأما كونه لا يقع بالتحريم؛ فلما في «الصحيحين»^(٢) عن ابن عباس قال: إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امرأته فهي يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وأخرج عنه النسائي^(٣) أنه أتاه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً فقال: كذبت ليست عليك مجرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة. وأخرج النسائي^(٤) أيضاً بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزُلْ به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] الآية. وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر، وفي هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهباً والحق ما ذكرناه، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهذا إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح، فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنایات.

وأما كون الرجل أحق بامرأته في عِدَّة طلاقه... إلخ؛ فلحديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي^(٥) في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، قال: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بارجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال^(٦)، وأخرج الترمذي^(٧)

(١) لم أقف عليه. (٢) في البخاري (٥٢٦٦) ومسلم (١٤٧٣).

(٣) (١٥١/٦) وهو حسن. (٤) في «الكبرى» (٤٩٥/٦) حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٢١٢/٦). (٦) لا مزيد على ما قال الإمام الشوكاني.

(٧) (١١٩١) فيه يعلى بن شبيب مجهول الحال، والحديث معلول بالإرسال فقد خالف يعلى، عبدالله بن إدريس فأرسله عن عروة بن الزبير قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

عن عائشة قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك أبدا قالت وكيف ذلك قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت، حتى جاء النبي فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كَلِمَةٌ بَعْرُوفٍ أَوْ تَتْرِيحٌ يَأْحَسْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً: من كان طَلَّقَ ومن لم يكن طلق. وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني^(١) عن عمّان بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طَلَّقَتْ لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد.

وأما كونها لا تحلُّ له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره؛ فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولما في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّةِ: «لَا حَتَّىٰ تَدُوْقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوْقَ عُسَيْلَتِكَ» وهو مُجْمَعٌ على ذلك.



(١) أبوداود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، والبيهقي (٣٧٣/٧)، والطبراني (١٨٠/١٨) وهو صحيح موقوف.

(٢) في البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة.

بَابُ الخُلْعِ

وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الرَّجْعَةِ،
وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يُجَاوِزَ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ، فَلَا، وَلَا بَدَّ مِنْ
التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الخُلْعِ أَوْ الزَّامِ الحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ
فَسْخٌ وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ.

أقول: أما كون أمرها إليها بعد الخلع، فلحديث ابن عباس عند البخاري^(١)
وغيره: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله،
ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله
ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيثَةَ
وَطَلَّقْهَا»، وفي رواية لابن ماجه والنسائي^(٢) بإسناد رجاله ثقات أنها قالت: لا أُطِيقُهُ؛
بُعْضًا، فقال لها النبي ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت له: نعم. فأمره رسول الله
ﷺ أن يأخذ الحديقه ولا يزداد، وفي رواية للدارقطني^(٣) بإسناد صحيح أن أبا الزبير
قال: إنه كان أَصْدَقَهَا حديقه، فقال النبي ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟»
قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيثَهُ». قالت: نعم،
فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية
ضائعة، وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه؛
وقد ذهب إلى هذا علي، وطاوس، وعطاء، والزُّهْرِيُّ، وأبوحنيفة، وأحمد، وإسحاق،
والهادوية، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه
استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإنه عام للقليل

(١) (٥٢٧٣) وهو معلول، أعله الدارقطني بالإرسال «التتبع» (ص ٤٨٨) والبيهقي في «السنن» (٣١٣/٧).

(٢) ابن ماجه (٢٠٥٦)، والنسائي (١٦٩/٦) وليس لفظ النسائي كلفظ ابن ماجه، ولفظ الكتاب لابن ماجه.

(٣) (٢٥٥/٣) إلا أنه مرسل، قال البيهقي: سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضاً مرسل. «السنن» (٣١٤/٧).

والكثير، ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك، وأما ما أخرجه البيهقي^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال لها: «أَتُرَدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قالت: وأزيد عليها. فردت عليه حديثه وزادته، ففي إسناده ضعف مع أنه لا حجة فيه؛ لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس أن تأخذوا مما آتيتموهن لا كله فضلاً عن الزيادة عليه.

وأما كونه لا بد من التراضي بين الزوجين؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأما اعتبار إلزام الحاكم؛ فلإزتياع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وهذه الآية كما تدل على بعث حكيمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة، وقولها أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها: لا أطيقه؛ بغضاً. فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع.

وأما كونه فسحاً؛ فلحديث الرُبَيْع بنت معوذ عند النسائي^(٢) في قصة امرأة ثابت أن النبي ﷺ قال له: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا». قال: نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحبضة واحدة وتلحق بأهلها، ورجال إسناده كلهم ثقات^(٣) ولها

(١) (٣١٤/٧) وهو مسلسل بالضعفاء محمد بن أحمد بن تميم القنطري فيه لين، وسعد بن محمد قال أحمد: جهمي ولم يكن هذا مما يستاهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك، والحسين بن حسن بن عطية: الحسين ضعيف هو وأبوه، وعطية مع ضعفه فهو مدلس.

(٢) (١٨٦/٦).

(٣) كلا فقيه عبد العزيز بن عثمان الملقب شاذان مقبول، وذكر البيهقي طريقاً مرسله وقال: هذا أصح =

حديث آخر عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١) أن النبي ﷺ أمرها أن تَعْتَدَ بحیضه. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وأخرج أبوداود، والترمذي^(٢) وحسنه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تَعْتَدَ بحیضه. وأخرج الدارقطني، والبيهقي بإسناد^(٣) صحيح عن أبي الزبير وفيه: فأخذها وخلي سبيلها. قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير^(٤) من غير واحد. فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حیضة تدل على أنه فسخ؛ لأن عدة الطلاق ثلاث حِيضٍ وأيضًا تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق، وأما ما وقع في بعض روايات الحديث أنه طلقها تطليقه فقد أجبت عن ذلك بجوابات طويلة وقد أودعتها "شرح المنتقى"، فليرجع إليه.



= وليس فيه من أترها، ولا على عهد النبي ﷺ (٤٥٠/٧).

(١) الترمذي (١١٨٥)، والنسائي (١٨٧/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨) وهو حسن.

(٢) الترمذي (١١٨٥)، وأبوداود (٢٢٢٩)، اختلف في وصله وإرساله وقد أشار أبوداود والبيهقي إلى إرساله، والحديث فيه عمرو بن مسلم الجندي مختلف فيه والراجح ضعفه، ولعل هذا الاختلاف منه.

(٣) الدارقطني (٢٥٥/٣)، والبيهقي (٣١٤/٧)، بإسناد صحيح، إلا أنه مرسل كما تقدم.

(٤) لكن لا يدري أسمع من صحابي أم من تابعي فهو لا يزال في معنى المرسل وقد تقدم في كلام البيهقي الحكم بالإرسال.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّوْجُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ أَوْ بَعْضِهِنَّ: لَا أَقْرُبُهُنَّ، فَإِنْ وَقَّتْ
بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقُضِيَ مَا وَقَّتَ بِهِ، وَإِنْ وَقَّتْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا حُرِّ
بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيِّنٌ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ.

أقول: أما كون الإيلاء هو حلف الزوج لا أقرب بعض نسائي أو كلهن فظاهر.

وأما كونه يصح التوقيت بدون أربعة أشهر؛ فلما ثبت في «الصحيحين»^(١) وغيرها
أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا، ثم دخل بهن بعد ذلك.

وأما أن من وَقَّتْ بأكثر من أربعة أشهر يُحَرِّمُ بَعْدَ مَضِيِّهَا بين الفيء أو الطلاق؛
فلقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية، وقد أخرج
البخاري^(٢) عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق. قال
البخاري^(٣) وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثنى عشر رجلاً
من أصحاب النبي ﷺ، وأخرج الدارقطني^(٤) عن سليمان بن يسار قال: أدركت بِضْعَةَ
عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المُولِي. وأخرج أيضاً^(٥) عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل
يُؤْلِي قالوا: ليس عليه شيء حتى تنقضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. وقد
اختلف في مقدار مدة الإيلاء، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً قالوا:
فإن حلف على أنقص منها لم يكن مُولِيًا، واحتجوا بالآية، وهي لا تدل على

(١) في البخاري (٥٢٠٢) ومسلم (١٠٨٥) عن أم سلمة، وعن ابن عباس في البخاري (٥٢٠٣) وعن جابر
في مسلم (١٠٨٤) وعن أنس في البخاري (٥٢٠١).

(٢) (٥٢٩٠). (٣) ذكر الحافظ من وصلها في «الفتح» (٣٣٨/٩).

(٤) (٦١/٤).

(٥) (٦١/٤) ضعيف فيه يحيى بن أيوب الغافقي سيئ الحفظ.

مطلوبهم؛ لأنها لبيان المدة التي تضرب للمولي ليفيء بعدها أو يطلق، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم الإيلاء شهراً ودخل على نسائه بعده، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعداً ولا يصح أقل منها لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم، وهو الحق.



بَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الرَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ ظَاهِرْتُكَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(١)، وَيَجُوزُ^(٢) لِلْإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِصَاءَ الْوَقْتِ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَرَ فِي الْمَطْلُوقِ، وَيَنْقُضِي وَقْتَهُ الْمَوْقَّتِ.

أقول: الدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته، ثم وَطِئَهَا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْتَقِ رَقَبَةً». فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، وضرب صفحة رقبته. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قال: يارسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم. قال: «فَتَصَدَّقْ». قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء. قال: «أَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسَقًا مِنْ تَمْرِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي^(٣) وحسنه، والحاكم،^(٤) وصححه وابن خزيمة، وابن الجارود^(٥) وفي لفظ منه لأبي داود^(٦): فقال رسول الله

(١) في الأصلين: بتقديم الإطعام على الصوم. وفي نسخة حلاق: بتقديم الصوم على الإطعام. وهو أقرب.

(٢) في (ك): يجب على.

(٣) أحمد (٣٧/٤)، وأبوداود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠).

(٤) (٢٠٣/٢).

(٥) وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).

(٦) (٢٢١٧). وهو منقطع سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر قال البخاري: هذا حديث مرسل لم =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»، وأخرج نحو أهل السنن^(١) وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضاً الحاكم^(٢) قال ابن حجر: «ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم^(٤) والنسائي^(٥) بالإرسال. وقال ابن حزم^(٦) رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله، وللحديثين شواهد وأخرج نحوه أبو داود، وأحمد^(٧) من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة، وأخرج نحوه ابن ماجه^(٨) من حديث عائشة، وأخرجه الحاكم^(٩) أيضاً، وقد قام الإجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

= يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر. كما في «العلل الكبير» (٣٠٦)

(١) أبو داود (٢٢٢٥) والنسائي (١٦٧/٦) والترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) (٢٠٤/٢). (٣) في «التلخيص» (٢٢٢/٣).

(٤) فقال أبو حاتم: كذا رواه الوليد (ابن مسلم) وهو خطأ، إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ مرسل. كما في «العلل» (٤٣٤/١، ٤٣٠).

(٥) قال النسائي: المرسل أولى بالصواب من «المسند» والله سبحانه وتعالى أعلم. «السنن».

(٦) في «المحلى» (١٩٨/٩).

(٧) أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦) فيه معمر بن عبدالله بن حنظلة قال ابن القطان: ومعمر هنا لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه فهو مجهول الحال «(٤٦٤/٤) بيان الوهم والإيهام».

تنبه: ابن القطان قد يُطلق مجهول الحال، على مجهول العين. كما في كتابه (٢٠/٤).

(٨) (٢٠٦٣) فيه عن عنة الأعمش، ويرويه عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وخالفه هشام، واختلف عليه فيه:

رواه أبو داود (٢٢٢٠) من طريق محمد بن الفضل عن حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن عائشة.

ورواه أيضاً (٢٢١٩) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن هشام مرسلًا.

قال الحافظ ابن حجر: والرواية المرسله أقوى. «الفتح» (٣٢٦/١٥)

قلت: ولا شك في قوتها ورجحانها؛ فوسى أثبت الناس في حماد بن سلمة.

والخلاصة: أن الحديث مختلف في طرقه متناً وإسناداً، ولم يصح موصولاً بحال. والمراسيل سواء مرسل

هشام أو غيره مختلف في ألفاظها وفي تسمية المظاهرة على أوجه، فليس هذا محل بسط هذه الطرق وبيان ما

فيها، وصدق الحافظ ابن العربي إذ قال: ليس في الظاهر حديث صحيح يعول عليه. «العارضة» (١٧٥/٥).

وللمزيد فالحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجوه مبين».

(٩) (٤٨١/٢).

قَالُوا ﴿ [المجادلة: ٣]، واختلفوا: هل العلة في وجوبها العود، أو الظهار؟ واختلفوا أيضاً هل المُحَرَّمُ الوَطْءُ فقط أم هو مع مقدماته؟ فذهب الجمهور إلى الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]، وذهب البعض إلى الأول، قالوا: لأن المسيس كناية عن الجماع. واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأصحابه، والعبّرة: إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار؛ لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء أفعال أم لا وقال الشافعي، بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق إذ تشبيهاً بالأمر يقتضي إبانته، وإمساكها تقيضه وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يَطَأ. وقد وقع الخلاف أيضاً إذا وطئ المظاهر قبل التكفير، فقيل: يجب عليه كفارتان. وقيل: ثلاث. وقيل: تسقط الكفارة. وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة، وهو الحق كما تفيد الأدلة المذكورة.

وأما كونه يكف إذا وطئ قبل التكفير... إلخ؛ فلحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للمظاهر الذي وطئ امرأته: «لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» أخرجه أهل السنن^(١)، وصححه الترمذي والحاكم.

وأما صحة الظهار المؤقت؛ فلتقريره ﷺ لسلمة بن صخر لما قال له: إنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو في «مسند أحمد»،^(٢) وسنن أبي داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود كما تقدم، وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود، فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عوداً فلا تجب فيه كفارة، وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت؛ لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة المتقدمة.

(١) تقدم تخريجه وأنه مرسل.

هَمْلُ اللَّعَانِ

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا وَلَمْ تُفَرِّ بِذَلِكَ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ، لَاعَنَهَا فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، [وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أَدْخَلَ نَفْيَ الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ]، وَيُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ، وَمَنْ زَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ.

أقول: حكم اللعان المذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية.

وأما اشتراط عدم إقرار المرأة بالزنا وعدم^(١) رجوع الرجل عن الرمي؛ فلأن النبي ﷺ كان يحث المتلاعنين على ذلك.

ففي «الصحيحين»^(٢) وغيرهما: أنه وعظ الرجل وذكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن إذا لم يكن هناك شبهة، وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف.

وأما كيفية اليمين؛ فكما في الباب وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته.

[وأما كونه يدخل نفي الولد في أيمانه؛ فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه ﷺ؛ لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد].

(١) وقع في الأصلين: ولا رجوع، وما أثبتناه من المطبوع.

(٢) هذا اللفظ تفرد به مسلم (١٤٩٣).

وأما كونه يفرق الحاکم بينهما؛ ففي حديث سهل بن سعد عند أبي داود^(١) قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني^(٢) أن النبي ﷺ قال: «الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» وأخرج نحوه عنه أبو داود،^(٣) وفي «الصحيحين»^(٤) وغيرهما أن عؤيمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

وأما كون الولد يلحق بأمه ويؤدق قاذفها؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله في ولد المتلاعنين أن يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين. أخرجه أحمد،^(٥) وفي إسناده محمد بن إسحاق^(٦)، وبقية رجاله ثقات، ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا والأدلة دالة على وجوب حد القذف، والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخلف ذلك وهكذا من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف.



(١) (٢٢٥٠) وهو ضعيف بمره فيه عياض بن عبدالله الفهري ضعيف جداً خاصة في رواية ابن وهب عنه وهذه منها، وله طريق أخرى أخرجه الدارقطني (٢٧٥/٣) والبيهقي (٤١١/٧) ظاهرها الصحة، ولكنها شاذة؛ خالف فيها محمد بن الوليد الزبيدي مالكا وابن جزيج ويونس.

(٢) (٢٧٦/٣) عن ابن عمر لا عن ابن عباس، وهذا اللفظ شاذ؛ تفرد به محمد بن زيد العبدي وخالف أيوب، وعمرو بن دينار، وعبد الملك بن أبي سليمان، وغيرهم، والحديث في «الصحيحين» بدون هذا اللفظ.

(٣) (٢٢٥٦) هو منكر ولو قال قائل هو موضوع لم يبعد، الحديث من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وهي منكرة وعباد ضعيف وخاصة في روايته عن عكرمة وسئل أبو حاتم عن الحديث فقال: له بهذا الإسناد نحو عشرة أحاديث قال: فرأيت في بعض حديث عباد بن منصور عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «كما في «العلل» (٤٦٧/١).

(٥) (٢١٦/٢).

(٤) تفرد به مسلم (١٤٩٢).

(٦) وقد عنعن ولم يصرح؛ فالحديث ضعيف.

بَابُ الْعِدَّةِ

هِيَ لِلطَّلَاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ، وَمِنَ الْحَائِضِ بِثَلَاثِ حَيْضٍ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلِلْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَى غَيْرِ مَدْخُولَةٍ، وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ، وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاةِ تَرْكُ التَّرْتِيبِ، وَالْمُكْتُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بُلُوغِ خَبْرِهِ.

أَقُولُ: [أما اعتداد الحامل بالوضع، فلقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) [الطلاق: ٤].

وأما اعتداد الحائض بثلاث حيض؛ فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي الْحَيْضُ كما تقدم في قوله ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» والقُرُوءُ وإن كان في الأصل مشتركًا بين الأطهار والحائض، لكنه هنا قد دلَّ الدليل على أن المراد أحد معني المشترك وهو الحيض، كقوله ﷺ: «تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ»، وقوله: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، وقوله: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» وسيأتي.

وأما اعتداد الحامل بالوضع؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما غيرها أي: الحامل والحائض، وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده، فإنها تعتد بثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، وقد وقع الخلاف في منقطة الحيض لعارض فقيل: إنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض أو تأس فتعتد بالأشهر، والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللائي لم يحضن.

وأما كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً؛ فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

(١) زيادة من المطبوع.

وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿البقرة: ٢٣٤﴾، هذا في غير الحامل.
 وأما الحامل فبوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد بيّن ذلك النبي ﷺ أكمل البيان ففي «الصحيحين»^(١) وغيرها من حديث أم سلمة: أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعَةَ كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بَعَكْكَ، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم نَفِسَتْ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي» وأخرج البخاري^(٢) عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة؟ نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد أخرج أحمد^(٣)، والدارقطني [من حديث أبي بن كعب] قال: قلت يارسول الله، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها؟ قال: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا» وأخرجه أبو يعلى، والضياء^(٤) في «المختارة»، وابن مردويه^(٥) وفي إسناده المثني بن الصَّبَّاح^(٦) وثقة ابن معين وضعفه الجمهور.

وقد أخرج ابن ماجه^(٧) عن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطبيقه. فطلقها، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سَبَقَ

(١) في البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥). (٢) (٤٥٣٢).

(٣) بل في «زوائد المسند» لعبدالله (١١٦/٥) وكذا هو في «تفسير ابن كثير» عن عبدالله، والدارقطني (٣٩/٤).

(٤) أبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣)، والضياء في «المختارة» (٤١٦/٣).

(٥) وتفسير ابن مردويه الظاهر أنه مفقود.

(٦) نعم وثقه ابن معين في رواية الدُّوري، ولكن وضعفه في رواية إسحاق بن منصور والدارمي، إذن فهذا التوثيق

لا اعتداد به، ولا يُعَارِضُ به قول الجمهور، وعلى كل: فقد قال ابن كثير: وهذا حديث غريب جداً، بل

منكر؛ لأن في إسناده المثني بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرة. «التفسير» سورة البقرة عند الآية.

(٧) (٢٠٢٦) وهو ضعيف ومنقطع؛ ميمون بن مهران لم يسمع من الزبير، ذكر المزي: أنه روى عن عمر

والزبير رضي الله عنهما وأنه لم يدركها «التهذيب»، وهو من رواية قَبِيْضَةَ عن سفيان الثوري وهي ضعيفة.

الْكِتَابِ أَجَلَهُ؛ اخْطُبَهَا إِلَى نَفْسِهَا»، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر^(١) بن هَيَّاج وهو صدوق لا بأس به، وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين، فقال: إذا وضعت قبل مُضِيِّ أربعة أشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا، وإذا انقضت الأربعة الأشهر والعشر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع، وبه قال جماعة من أهل العلم، والحق أن عِدَّةَ الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة؛ للأدلة التي ذكرناها، وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد.

وأما كون غير المدخولة لا عدة عليها؛ فلقوله تعالى في غير المسوسات: ﴿لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأما كون عِدَّةَ الأمة كالحرة؛ فلحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «طَلَّاقُ الأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» أخرجه الترمذي، وأبوداود، والبيهقي^(٢) قال فيه أبوداود: وهو حديث مجهول^(٣). وقال الترمذي: حديث غريب، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مُظَاهِرِ بن أسلم، ومظاهر^(٤) لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. انتهى وأخرج ابن ماجه، والدارقطني، ومالك في «الموطأ» والشافعي^(٥) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «طَلَّاقُ الأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» وفي إسناده عمر بن شَيْبِيبٍ وعطية العوفي وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطني^(٦) من حديث

(١) في الأصلين: عمرو، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الترمذي (١١٨٢)، وأبوداود (٢١٨٩)، والبيهقي (٣٧٠/٧).

(٣) ونص العبارة: رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر. كما في «التهذيب».

(٤) قال أبو عاصم: ليس بالبصرة حديث أنكروا من حديث مظاهر هذا قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا. «سنن الدارقطني» (٤٠/٤) وذكر العقيلي أن حديثه غير محفوظ. «الضعفاء» (١٤١/٢) قلت: ومُظَاهِرٌ قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

(٥) ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٩/٤)، ومالك في «الموطأ» (٥٧٤/٢)، والشافعي كما في «ترتيب المسند» (٥٧/٢) وعطية مع ضعفه فهو مدلس ولم يصرح بساعه، وقال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

(٦) في «العلل» (١٩٥/٥) عن ابن مسعود وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٤/١٠) والبيهقي (٣٧٠/٧) وهو ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي ضعيف، وضعفه البيهقي بقوله: أشعث بن سوار =

ابن مسعود وابن عباس: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أُعِلَّ بالوقف، وأخرج أحمد^(١) عن علي نحو ذلك، وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة؛ لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر.

وأما كون علي المعتدة للوفاة ترك التزين؛ فلحديث أم سلمة في «الصحيحين»^(٢) أن النبي ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في «الصحيحين» وغيرهما، وفيها^(٣) أيضاً من حديث أم سلمة أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكُحْلِ فقال: «لَا تَكْتَحِلِ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ نَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَعْرَةٍ! فَلَا، حَتَّى تُمْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث أم عطية قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوعاً إلا ثوب عَصْبٍ، وقد رُخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت إحداً من حيضها في نبذة من كُسْتِ أَظْفَارٍ. وفي الباب أحاديث وقد رُوي ما يعارض هذه الأحاديث، فأخرج أحمد، وابن حبان^(٥)

= غير قوي، وقد قيل: عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبدالله وليس بمحفوظ. وأما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي (٣٧٠/٧) وفيه عننة قتادة.

(١) في «العلل» (٣١٨/٢) تحقيق الشيخ وصي الله عباس.

(٢) في البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) أم حبيبة في البخاري (٥٣٣٩) ومسلم (١٤٨٦)، وزينب بنت جحش في البخاري (٥٣٣٥) ومسلم (١٤٨٧).

(٤) في البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨). (٥) في البخاري (٥٣٤٠)، ومسلم (١١٢٧).

(٦) أحمد (٣٦٩/٦)، وابن حبان (٦٠/٥) والحديث من الأحاديث المشككة: فمنهم من ضعفه لمخالفته كالإمام أحمد قال: إنه من الشاذ المطرح كما في «شرح العلل» لابن رجب (ص٢٣٦) ومنهم من وجهه قال أبو حاتم: فسروه على معنيين: أحدهما: أن الحديث ليس هو عن أسماء وغلط محمد بن طلحة وإنما كانت امرأة سواها، وقال آخرون: هذا قيل أن ينزل العدد ثم قال: أشبه عندي والله أعلم: أن هذه كانت امرأة سوى أسماء وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته؛ لأن النبي ﷺ قال: لا تحد =

وصححه من حديث أسماء بنت عُمَيْس قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لَا تُحَدِّدِي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا» وهي كانت اسرأته بالاتفاق، وقد أجيّب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد وقع الإجماع على خلافه، وقيل: إنه منسوخ. وقد أعله البيهقي^(١) بالانقطاع وهذه الأحاديث المؤتة في الإحداد بأربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل، وأما هي فعلية ذلك حتى تنقضي عدتها بالوضع.

وأما كون عليها المكث في البيت الذي كانت فيه... إلخ؛ فلحديث فُرَيْعَةَ بنت مالك عند أحمد، وأهل السنن،^(٢) وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم^(٣) قالت: خرج زوجي في طلب أغلاج له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه، فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت له: إن نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى دور أهلي وإخواني لكان أرفق بي في بعض شأني. قال: «تَحَوَّلِي»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَنَا فِيهِ نَعْيِي زَوْجِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. وفي بعض ألفاظه: أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك

= امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج. كما في «العلل» (٤٣٩/١).

(١) فقال: فلم يثبت سماع عبدالله من أسماء، وقد قيل فيه: عن أسماء فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس

بالتقوي، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق «السنن» (٤٣٨/٧).

وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه وقال: والمرسل أصح. «العلل» (٣٠٣/١٥).

وقد دفع الإعلال بالانقطاع ابن التركماني في حاشيته وكذا الحافظ فقال: وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ولكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت: وهو مُصَيَّرٌ منه إلى أنه يعله بالشذوذ «الفتح» (٣٩٧/٩).

(٢) أحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (١٩٩/٦)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٣) وابن حبان (٢٤٧/٦)، والحاكم (٢٠٨/٢) وهو ضعيف؛ فيه زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ مقبولة. قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٠٨/١٠)، والإشبيلي في «الأحكام» (٢٢٧/٣)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٧/٧).

فأخبرته فأخذ به، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بما لا يقدر في الاحتجاج به، وأخرج النسائي وأبوداود،^(١) وعزاه المنذري^(٢) إلى البخاري^(٣) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً، وقد ذهب إلى العمل بحديث فرقة جماعة من الصحابة فمن بعدهم، وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة [تصلح لمعارضة حديث فرقة، وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة] لا سيما إذا عارضت المرفوع، وأخرج الشافعي وعبدالرزاق^(٤) عن مجاهد رسلاً أن رجلاً استشهدوا بأحد، فقال نساءؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا أفنيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة.

فصل

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمِّ الْمَسْبِيَّةِ وَالْمَشْتَرَاةِ وَمَحْوَرُهُمَا بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا،
وَالْحَامِلُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَمُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا، وَلَا تُسْتَبْرَأُ
بِكُرٍّ وَلَا صَغِيرَةً مُطْلَقًا، وَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعُ وَنَحْوَهُ.

أقول: أما المسبية؛ فلما أخرجه أحمد، وأبوداود، والحاكم،^(٥) وصححه من حديث

(١) النسائي (٢٠٧/٦)، وأبوداود (٢٢٩٨). (٢) في «مختصر السنن» (٢٠٠/٣).

(٣) (٥٣٤٤، ٤٥٣١) وبنه الحافظ على أنه موصول ليس معلقاً فقال: وهو عطف على قوله قال مجاهد، وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء وهم من زعم أنه معلق وقد أبدى المصنف ما نهت عليه برواية ورفاه التي ذكرها بعد هذه. «الفتح» (٤٢/٨).

(٤) الشافعي في «الأم» (٥٩٦/٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣٦/٧)، وهو حسن.

(٥) أحمد (٦٢/٣)، وأبوداود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢) وفيه شريك بن عبدالله النخعي، ضعيف ومدلس.

أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَيْرٌ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، ولما أخرجه مسلم^(١) وغيره أن النبي ﷺ هم أن يلعن الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره! وأخرج الترمذي^(٢) من حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تستبرأ بحیضة. وفي إسناده ضعف^(٤) وانقطاع وأخرج أحمد، والطبراني^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَلَّهَا لِعَيْرِهِ»، وفي إسناده بقیة وحجاج بن أرطاة وهما مدلسان، وهو يشمل المسيية وغيرها كالمشترأة والموهوبة، وكذلك حديث رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَّ عَيْرِهِ». أخرجه أحمد، والترمذي، وأبوداود، وابن أبي شيبة، والدارمي، والطبراني، والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن حبان^(٦) وصححه، والبزار^(٧) وحسنه، وهو كما يتناول الحامل المشترأة ونحوها كذلك يتناول من

(١) (١٤٤١) عن أبي الدرداء.

(٢) (١٥٦٤) وضعفه بقوله: وحديث عرباض حديث غريب؛ فيه أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، مجهولة.

(٣) (٢٩/٤) وهو ضعيف؛ فيه حجاج وغالب ظني أنه ابن أرطاة؛ فإن الراوي عنه حفص بن غيث وكلاهما كوفي فهو ضعيف ومدلس، وعبدالله بن زيد الظاهر أنه لم يسمع من علي.

(٤) أشار بالضعف إلى حجاج، وبالانقطاع إلى عبدالله بن زيد عن علي.

(٥) أحمد (٣٦٨/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢١/٣) وكذا هو في «الصغير» (٢٥٤) عن أبي هريرة وإسناد الطبراني غير إسناده أحمد، أما أحمد ففيه رشدين هو ابن سعد المهري متروك، وأما إسناده الطبراني ففيه بقیة عن إسماعيل بن عياش عن حجاج وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها وحجاج وبقية ضعيفان مدلسان ولم يصرحا؛ فالحديث لا يثبت بكلا الطريقين.

(٦) أحمد (١٠٨/٤)، والترمذي (١١٣١)، وأبوداود (٢١٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٩/٤)، والدارمي (٢٤٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٦/٥)، والبيهقي (٤٤٩/٧)، والضياء المقدسي لم أقف عليه في الجزء المطبوع من «المختارة»، وابن حبان (١٧٠/٧).

(٧) في «المستد» (٢٩٧/٦) وقال: وهذا حديث لا نعلم أحداً رواه إلا رويغ بن ثابت وخذة؛ فإسناده حسن. اهـ وهو كما قال.

يجوز حملها من الغير كائناً من كان؛ لأن العلة كونه يسقي ماءه. ولد غيره. وأخرج الحاكم^(١) من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وقال: «لَا تَسْقِي مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ!»، وأصله في النسائي^(٢)، وأخرج البخاري^(٣) عن ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي تُوطأ أو بيعت أو أعتقت فَلُتْسَتَبْرَأَ بِحِيضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعِذْرَاءُ. ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل أو تجوز حملها الأدلة الواردة في المسبية؛ لأن العلة واحدة، وأما العذراء والصغيرة فليستا من يصدق عليه تلك العلة، وإن كان حمل العذراء البالغة ممكناً مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به، وأما ما أخرجه البخاري^(٤) وغيره أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فأصبح وقد اغتسل، ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره. بل قال في بعض الروايات: «لَتَصِيبُ عَلِيٌّ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيْفَةٍ»، فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرًا؛ جمعاً بين الأدلة، وأنه قد كان مضى لها من وقت السبي ما تبين به أنها غير حامل.

وأما كون منقطة الحيض تُسْتَبْرَأُ حتى يتبين عدم حملها؛ فلأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك؛ إذ لا حيض بل المفروض أنه منقطع لعارض أو أنها ضهياً^(٥)، وأما من بلغت سن الإياس من المحيض، فقد صار حملها ميتوساً كحيضها، ولا اعتبار بالنادر.

وأما كونه لا استبراء على البائع؛ فلعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح، بل هو محض رأي.

(٢) (٣٠١/٧) ظاهره الحسن.

(١) (١٣٧/٢).

(٣) معلقاً (٢٢٣٥/٤) ووصله الحافظ في «التعليق» (٢٧٣/٣) من طريق ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٤) (٤٣٥٠) مختصراً واللفظ لأحمد (٣٥٠/٥).

(٥) قال ابن سيده: والضحياء من النساء: التي لا تحيض ولا ينبت ثدياها، وقيل التي لا تلد وإن حاضت.

«المحكم» (٣٦٨/٤).

بَابُ النِّفَقَةِ^(١)

تَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ. وَالْمُطَلَّقَةُ رَجْعِيًّا لَا بَائِنًا، وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَقَاةِ،
فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَا حَامِلَتَيْنِ، وَتَحِبُّ عَلَى الْوَالِدِ الْمُسْرِ لَوْلَدِهِ
الْمُعْسِرِ وَالْعَكْسُ، وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ، وَلَا تَحِبُّ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا
مِنْ بَابِ صِلَةِ الرَّجْمِ، وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ وَجَبَتْ كِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ.

أقول: أما وجوبها على الزوج للزوجة، فلا أعرف في ذلك خلافاً وقد أوجبها
القرآن الكريم قال الله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وقد قرر دلالة هذه الآية
على المطلوب الموزعي في تفسيره المسمى "بدر التمام في الآيات والأحكام"، ولحديث:
إذنه صلى الله عليه وسلم لهند بنت عُتْبَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سَفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا
بالمعروف. وهو في "الصحيحين"^(٢) وغيرهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق الزوجة على
الزوج: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»، وهو عند أهل السنن^(٣)
وغيرهم.

وأما وجوبها للمطلقة رجعيًّا؛ فلحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا
النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَّوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» أخرجه أحمد، والنسائي^(٤) وفي
لفظ لأحمد: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»، وفي إسناده مجالد بن
سعيد^(٥) وقد توبع^(٦)، وأُعلِّ بالوقف، ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو

(١) وقع في (ك): باب النفقات.

(٢) في البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) أبوداود (٢١٤٢) والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣/٥، ٣٦٣) وابن ماجه (١٨٥٠).

(٤) أحمد (٤١٧/٦، ٤١٥)، والنسائي (١٤٤/٦).

(٥) قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ بِهِ.

(٦) بسعيد بن يزيد الأحسي وهو ثقة لكن قال الحافظ ابن حجر: فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد
بين الخطيب في «المدارج» أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير مجالد
عن الشَّعْبِيِّ فقد أدرجه وهو كما قال. «الفتح» (٣٩١/٩) وكلام الخطيب في «المدارج» (٩٢٩/٢).

حَسَنٌ، وقد أثبت لها القرآن السكنى؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿وَلَسْتَطَلَقْتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى في آخر الآية الأولى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وهو الرجعة، فكان ذلك في الرجعية.

وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم^(١) وغيره عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. وفي «الصحاحين»^(٢) وغيرهما عنها أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ لا نفقة ولا سكنى. وقد صح حديثها بلا نزاع وقد أخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣) أنه قال لها رسول الله ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، حتى قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأمر يحدث بعد الثلاث، وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأتباعهم وحكاها في «البحر» عن ابن عباس والحسن البصري، وعطاء، والشَّعْبِيُّ، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية، والقاسم، وذهب الجمهور [إلى] أنه لا نفقة لها ولها السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد تقدم ما يدل على

(١) (١٤٨٠).

(٢) في مسلم (١٤٨٠) فقد قال الحافظ: هكذا أخرج مسلم فقصتها من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، وهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق. «الفتح» (٣٨٧/٩).

(٣) أحمد (٤١٥/٦)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٢١١/٦).

أنها في الرجعية، وذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، والثَّوْرِيُّ، وأهل الكوفة، والناصر، والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى.

وأما عدم وجوبها لمن في عدة الوفاة؛ فلعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»، ويؤيده أيضاً في تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهي أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي، أو البائن، أو الوفاة، وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وقد روى البيهقي^(١) عن جابر يرفعه^(٢) في الحامل المتوفى عنها قال: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» قال ابن حجر^(٣) ورجاله ثقات، لكن قال البيهقي: المحفوظ وقفه، ولو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع، وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه؛ فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا إشكال.

وأما كونها تجب للولد على والده الموسر؛ فلحديث هند بنت عتبة المتقدم ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يَمُونُ.

وأما وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر؛ فلأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله: ﴿وَابِلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

(١) (٧/٤٣٠).

(٢) إلا أنه معلق، وفيه حرب بن أبي العالية، فيه كلام، وأبو الزبير مدلس.

(٣) في «البلوغ» (١١٤٤).

[الإسراء: ٢٣]، وقوله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ؛ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن حبان والحاكم،^(٢) ويؤيد ذلك حديث: من أبر يا رسول الله؟ قال: «أُمَّكَ». قال، ثم من؟ قال: «أُمَّكَ». قال ثم من؟ قال: «أَبَاكَ» وهو في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه؛ فلحديث أبي هريرة عند مسلم^(٤) وغيره أن النبي ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» وحديث: «فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيُلْبِسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ» وهو في «الصحيحين»^(٥) وغيرهما من حديث أبي ذر.

وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم؛ فلعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكناه؛ فلما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها.

(١) أحمد (٢/٢١٤، ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن الجارود (٩٩٥)، وابن خزيمة لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه، وهو حسن.

(٢) أحمد (٤٢/٦)، وأبو داود (٣٥٢٨) والنسائي (٧/٢٤١) والترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٦/٢٢٧)، والحاكم (٢/٤٦) والحديث صحيح وفيه شيء من الخلاف لا يضره للمزيد راجع «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٦٥).

(٣) في البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨).

(٤) في البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٥) (١٦٦٢).

بَابُ الرَّضَاعِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعَ تَبَيُّنِ وُجُودِ اللَّبَنِ وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ
الْفِطَامِ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ، وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ
الْكَبِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ.

أقول: أما كون الرضاع لا يثبت حكمه إلا بخمس رضعات، فلحديث عائشة عند مسلم^(١) وغيره أنها قالت: كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحْرَمْنَ، ثم نُسِخَ بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيها يقرأ من القرآن. وللحديث طرق ثابتة في «الصحيح» ولا يخالفه حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». أخرجه مسلم، وأحمد، وأهل السنن،^(٢) وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم^(٣) وغيره أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وفي لفظ: «لَا يُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذي^(٤) من حديث عبدالله بن الزبير؛ لأن غاية ما في هذه الأحاديث

(١) (١٤٥٢).

(٢) مسلم (١٤٥٠)، وأحمد (٩٦/٦)، وأبوداود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠١/٦)، وابن ماجه (١٩٤١).

(٣) (١٤٥١) (٥/٤).

(٤) أحمد (١٠١/٦)، والنسائي (١٠١/٦)، والترمذي معلقاً (٤٤٦/٣)، وهو منكر؛ تفرد به محمد بن دينار الطَّاحِي وهو ضعيف؛ قال الدارقطني: تفرد به محمد بن دينار الطَّاحِي عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير وهم فيه، وغيره من أصحاب هشام يرويه عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ. «العلل» ٢٢٥-٢٢٦.

وقال البزار: وهذا الحديث قد رُوِيَ عن ابن الزبير من وجوه ولا نعلم أحداً رواه عن ابن الزبير عن الزبير إلا محمد بن دينار عن هشام. «المسند» (١٨٣/٣).

والحديث رُوِيَ عن عائشة وعن عبدالله بن الزبير وعن الزبير، والصحيح عن عائشة وأما عن عبدالله وأبيه الزبير فغير محفوظ، قال الحافظ: وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه =

أن المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والإملاجة والإملاجتين لا يُحَرَّمْنَ، وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات؛ لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرم، وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً - وهو أن يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين - فهو مدفوع لحديث الخمس، وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها، ولا سيما عند قول من يقول إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص، والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه، ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض، وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود، وعائشة، وعبدالله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث ابن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، وجماعة من أهل العلم، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل.

وأما اعتبار تَبَيَّنَ وجود اللبن؛ فلأنه سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبي معلوماً لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ.

وأما اعتبار كون الرضيع قبل الفطام؛ فلحديث أم سلمة عند الترمذي^(١) وصححه والحاكم^(٢) أيضاً وصححه قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّ

= من كل منهم وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث. «التلخيص» (٥/٤).

قلت: وتبع ابن حبان على رأيه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٩٤).

(١) الترمذي (١١٥٢)، ولم أقف عليه في «المستدرک» وأخشى أن يكون ذكُرُ الحاكم وهم من الحفاظ في «البلوغ» فتبعه الشوكاني كالعادة ويكون المراد ابن حبان؛ فقد ذكره ابن الملقن في «البدر» وعزاه لابن حبان لا للحاكم، والحديث ذكر الدارقطني الخلاف في رفعه ووقفه وقال: وقول يحيى أشبه بالصواب اهـ «العلل» (٢٥٥/١٥) يعني: موقوفاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٢٨٨)، وقد أعله ابن حزم بالانقطاع «المحلى» (١٠/٢٠٧) ونقله ابن القيم في «الزاد» (٥/٥٨٥) والمناوي في «فيض القدير» (٦/٤٢٦) وغيرهم، وفيه نظر، قال ابن الملقن: وقول ابن حزم: إنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة، وذكر مولدها عجيب؛ لأن عُمرَ فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة، وقد روي عن هشام =

الْأَمْعَاءَ فِي التَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، وأخرج سعيد بن منصور، والدارقطني والبيهقي، وابن عدي^(١) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، وقد صحح البيهقي وقفه، ورحجه ابن عدي، وابن كثير^(٢) وأخرج أبو داود الطيالسي^(٣) من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِضَالٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ». وقد قال المنذري^(٤): إنه لا يثبت وفي «الصحيحين»^(٥) وغيرها من حديث عائشة قالت: لما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: «مَنْ هَذَا؟» قلت: أخي من الرضاعة. قال: «يَاعَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ؛ فَإِنَّهَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وأما كونه يجرم به ما يجرم من النسب؛ فقد تقدم الاستدلال عليه فيمن يجرم نكاحه من كتاب النكاح.

وأما كونه يقبل قول المرضعة؛ فلما أخرجه البخاري^(٦) وغيره من حديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمّة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، فقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟!» فَتَهَاةُ، وفي لفظ^(٧): «دَعَهَا عَنكَ»، وهو في «الصحيح» وفي لفظ آخر^(٨) «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» فَتَارَقَهَا عُقْبَةُ، وقد ذهب إلى ذلك عثمان، وابن عباس، والزُّهْرِيُّ، والحسن، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد بن

= أيضاً أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنتين وستين خمس عشرة سنة. «البدرا المنير» (٢٧٤/٨).

(١) سعيد بن منصور في «السنن» (٩٧٢)، والدارقطني (١٧٤/٤)، والبيهقي (٤٦٢/٧)، وابن عدي (٢٥٦٢/٧).

(٢) في «إرشاد الفقيه» (٢٣٩/٢) وكذا البيهقي في «السنن».

(٣) «المسند» (١٧٦٧) وأخرجه ابن عدي (٨٥٢/٢) ومداره فيها على خزام بن عثمان وهو متروك.

(٤) ذكر ابن الملقن في «البدرا» (٣٢٢/٧) أنه في حواشيه يعني على «المهذب» للشيرازي.

(٥) في البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥). (٦) (٥١٠٤).

(٧) في البخاري (٢٦٥٩). (٨) في البخاري (٢٠٥٢).

حنبل، وأبو عبيد، ورؤي عن مالك.

وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجوز النظر؛ فلحديث زينب بنت أم سلمة، قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك هذا الغلام الأثفغ الذي ما أحب أن يدخل علي! فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة؟! وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم^(١) وغيره وقد أخرج نحوه البخاري^(٢) من حديث عائشة، وقد روى هذا الحديث من الصحابة: أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وزينب بنت أم سلمة، ورواه من التابعين جماعة كثيرة، ثم رواه عنهم الجمع الجم، وقد ذهب إلى ذلك علي، وعائشة، وعروة ابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن عليه، وداود الظاهري، وابن حزم، وهو الحق، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك.



بَابُ الْخِصَانَةِ

الأُولَى بِالطِّفْلِ أُمَّهُ مَا لَمْ تَنْكِحْ، ثُمَّ الْخَالَةَ، ثُمَّ الْأَبَّ، ثُمَّ يُعَيَّنُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ مَنْ رَأَى فِيهِ صَلَاحًا، وَبَعْدَ بُلُوغِ سِنِّ الْاِسْتِقْلَالِ يُخَيَّرُ الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَكْفَلُهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كِفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ.

أقول: أما الأم، فلحديث عبدالله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كانت بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». أخرجه أحمد، وأبوداود، والبيهقي، والحاكم^(١) وصححه، وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب، وحكى ابن المنذر^(٢) الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح: وقد زوي عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي ﷺ، ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتاج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها، واحتجوا أيضًا بما سيأتي في حديث ابنة حمزة فإن النبي ﷺ قضى بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقد قال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم، ويمكن أن يقال: إن هذا يكون دليلًا على ما ذهبت إليه الحنفية، والهادوية من أن النكاح إذا كان بمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدًا لقوله ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي».

وأما كون الخالة أولى بعد الأم ممن عداها؛ فلحديث البراء بن عازب في «الصحيحين»^(٣) وغيرها: أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ﷺ، فقال علي: أنا أحق بها؛ هي ابنة عمي! وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، والمراد بقول زيد:

(١) أحمد (٢/١٨٢)، وأبوداود (٢٢٧٦)، والبيهقي (٤/٨)، والحاكم (٢/٢٠٨) وهو حسن.

(٢) في «الإجماع» ص ٦٣ وقال: وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

(٣) في البخاري (٢٦٩٩)، ولم يخرج مسلم وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٢/٤) للبخاري فقط.

ابنة أخي. أن حمزة قد كان النبي ﷺ آخى بينهما، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها، من غير فرق بين الأب وغيره، وقد قيل: إن الأب أقدم منها إجماعًا. وليس ذلك بصحيح، والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه.

وأما إثبات حق الأب في الحضنة؛ فهو وإن لم يرد بذلك دليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهي الخالة، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة.

وأما كونه يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحًا؛ فلأنه إذا عدت الأم والخالة والأب، والصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة، والقرابة أشفق به، فيعين الحاكم من يقوم بأمره منهم ممن يرى فيه صلاحًا للصبي، وقد أخرج عبدالرزاق^(١) عن عكرمة قال: إن امرأة عمر بن الخطاب خَاصَمَتْهُ إلى أبي بكر في ولد عليها، فقال أبوبكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحس، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج. فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة العطف واللفظ والرحمة وَالْحُنُوءَ.

وأما كونه يثبت التخيير للصبي بعد بلوغ سن الاستقلال بين الأم والأب؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل السنن،^(٢) وصححه الترمذي: أن النبي ﷺ خَيْرٌ غلامًا بين أبيه وأمه. وفي لفظ: أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتي! فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ». قال زوجها: من يحاقني في ولدي فقال النبي ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ يَدَيْهِمَا شِئْتِ»، فأخذ بيد أمه فانطلقت فذهبت به أخرج أهل السنن،

(١) في «المصنف» (١٥٤/٧)، وهو مرسل.

(٢) أحمد (٤٤٧/٢)، والترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) وهو صحيح.

وابن أبي شيبه^(١)، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن القطان^(٢)، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه، والدارقطني^(٣) من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، وخيره، وقال: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فذهب إلى أبيه.

وأما كونه يكفله من كان له في كفاله مصلحة إذا لم يوجد؛ فلكونه محتاجاً إلى ذلك ولم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع، فكانت المصلحة معتبرة في مصلحة بدنه كما اعتبرت في ماله، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة.



(١) أبوداود (٢٢٧٧) والنسائي (١٨٥/٦)، وابن أبي شيبه (١٨٥/٤-١٨٦).

(٢) سقط من «صحيح ابن حبان»، وهو في «الزوائد للهيثمي» (١٢٠٠)، وابن القطان في «البيان» (٢٠٧/٥).

(٣) أحمد (٤٤٦/٥)، وأبوداود (٢٢٤٤)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، والدارقطني (٤٣/٤) قال الحافظ ابن حجر: في سنده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال. «التلخيص» (١١/٤). قلت: وما رجحه ابن القطان هو رواية أبي داود، والدارقطني وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، عن عبد الحميد بن سَلَمَةَ عن أبيه عن جده، وسواء أكان عبد الحميد بن جعفر أو عبد الحميد بن سَلَمَةَ كلاهما مجهول، وأبوه وجده لا يعرفان.

كِتَابُ الْبَيْعِ



الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي وَلَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِزْيِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْكَلْبِ، وَالسَّنُورِ، وَالْدَّمِ، وَعَسَبِ
الْفَحْلِ، وَكُلِّ حَرَامٍ، وَقَضَلِ الْمَاءِ، وَمَا فِيهِ غَرَّرَ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَحَبْلِ
الْحَبْلَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَمَا فِي الصَّرْعِ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْمَعَانِمِ حَتَّى
تُفْسَمَ، وَالنَّمْرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَالصُّوفِ فِي الظُّهْرِ، وَالسَّنَنِ فِي اللَّبَنِ،
وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمِرَابِنَةِ، وَالْمَعَاوِمَةِ، وَالْمُحَاصِرَةَ، وَالْعُرْيُونَ، وَالْعَصِيرَ إِلَى مَنْ
يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، وَالْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ، وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالطَّعَامَ حَتَّى يَجْرِيَ
فِيهِ الصَّاعَانِ، وَلَا يَصِحُّ الاستِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، وَمِثْلُهُ
استِثْنَاءُ ظَهْرِ الْمَيْبَعِ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ، وَلَا أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،
وَالْتَّنَاجُشُ، وَالْبَيْعُ عَلَى التَّبْيَعِ، وَتَلْقَى الرُّكْبَانِ، وَالِاخْتِكَارُ، وَالنَّسْعِيرُ،
وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَوَائِحِ، وَلَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَشَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَيَبْعَانِ فِي
بَيْعَةٍ، وَرَبْحُ مَالٍ يَضْمَنُ، وَيَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ
الْخِدَاعِ، وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَالَمَ يَتَّفَرَّقَا.

أقول: أما كون المعتر مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق، فلكونه لم
يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة، وأنه لا يجوز البيع
بغيرها، ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو (بعتك) و(بعث منك)؛ فإننا لا ننكر
أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها، ولم يرد في ذلك شيء
وقد قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ عَنِ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فدل ذلك على أن مجرد

التراضي هو المناط، ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي إشارة مفيدة حصل، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَجْلُ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(١) فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك.

وأما كونه لا يجوز بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»

وأما عدم جواز بيع الكلب وَالسُّنُورِ؛ فلما في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما من حديث أبي مسعود قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب. وفيها^(٤) أيضاً من حديث أبي جَحْفِيَةَ نحوه وفي «صحيح مسلم»^(٥) وغيره من حديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب وَالسُّنُورِ. وأخرج النسائي^(٦) بإسناد رجاله ثقات قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) عن عم أبي حُرَّة الرقاشي، وفيه علي بن زيد بن جُدْعَانَ أخرجه أحمد (٧٢/٥) وعن أبي حُمَيْد (٤٢٥/٥) وفيه خلاف والخلاصة أنه حسن، وحديث عم أبي حرة حسن لغيره، وللحديث شواهد أخرى.

(٢) في البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١). (٣) في البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) في البخاري (٢٢٣٨) فقط. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في خاتمة كتاب البيوع.

(٥) (١٥٦٩) وهو معلول، يرويه معقل بن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير، قال ابن رجب: ثقة كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديث ابن لهيعة. قال ابن رجب: ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فينظر أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة كما يروها معقل سواء. وذكر منها هذا الحديث. «شرح العليل» (ص٤٤٤).

وقال أيضاً: وهذا مما يعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هذه تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تتبع ذلك فوجد كما قاله أحمد «جامع العلوم والحكم» (ص٤١٦).

وَصَدَّقَ الْإِمَامَانِ فَالْحَدِيثُ فِي «المسند» (٣/٣٤٩) عن ابن لهيعة سواء.

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور...».

وقال الإمام أحمد: لم يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخصة في كلب الصيد.

(٦) (٣٠٩/٧) وقال هذا حديث منكر وذكره في موضع آخر من «سننه» (١٩٠/٧) وقال: وحديث حجاج ابن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح.

وقال ابن القيم: إنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثناء كلب الصيد بوجه.

ثمن الكلب إلا كلب الصيد.

وأما الدم؛ فلحديث أبي جُحَيْفَةَ في «الصحيحين»^(١) قال: إن رسول الله حرم ثمن الدم.
وأما عَسْبُ الفَحْلِ، وهو ماء الفحل يكرهه صاحبه لينزي به؛ فلما أخرجه البخاري^(٢) من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل. ومثله في «صحيح مسلم»^(٣) من حديث جابر، وفي الباب أحاديث، ورخص^(٤) في الكرامة وهي ما يعطى على عَسْبِ الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجة.

وأما الحرام؛ فلما في «الصحيحين»^(٥) وغيرهما من حديث جابر: قيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» وأخرج أحمد، وأبو داود^(٦) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

وأما فضل الماء؛ فلحديث إياس بن عبد^(٧): أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. رواه [أحمد]^(٨)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(٩) وصححه، وقال القشيري^(١٠):

= وقال: قال الدارقطني: الصواب أنه موقوف ونقل تضعيفه عن البيهقي وابن حزم. «الزاد» (٥/٧٧٠).

قلت: وللحديث طرق وشواهد ضعيفة والكلام عليها في تذييلنا على «أحاديث معلقة» لشيخنا.

وقال البيهقي: والحديث الذي روي في استثنائه كلب الصيد لا يصح «السنن الصغرى» (١/٥٠٧).

(١) في البخاري (٢٢٣٨) ولم يخرج مسلم، كما تقدم.

(٢) (٢٢٨٤). (٣) (١٥٦٥) مثله في النهي لا في اللفظ.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٧٤) والبيهقي (٣٣٩/٦) وظاهر إسناده الحسن.

(٥) في البخاري (٢٢٣٨)، لم يخرج مسلم. (٦) أحمد (١/٢٩٣)، وأبو داود (٣٤٨٨) وهو صحيح.

(٧) في (ك): عبدة. وهو خطأ. (٨) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٩) أحمد (٤/١٣٨)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والنسائي (٧/٣٠٧)، والترمذي (١٢٧١) وهو صحيح.

(١٠) في «الاقتراح» (ص٣٦١).

هو على شرط الشيخين. ولحديث جابر عند مسلم وأحمد، وابن ماجه^(١) بنحوه وقد ورد متيداً في «الصحيحين»^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لَا يُمْتَعُ بِفَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْتَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ» وفي لفظ: «لَا يُبَاعُ الْمَاءُ لِيُمْتَعَ بِهِ الْكَلْبُ»، وهو في مسلم^(٣).

وأما ما فيه عَرَزٌ؛ فلحديث أبي هريرة عند مسلم^(٤) وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. وأخرج أحمد^(٥) من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لَا تُسْتَرَوْا السَّمَكُ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ عَرَزٌ»، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد رَجَّحَ البيهقي وقفه^(٦) ولكنه داخل في بيع الغرر.

وأما حبل الحبلية؛ فلنهيهِ ﷺ عن ذلك كما في مسلم^(٧) وغيره من حديث ابن عمر وفي «الصحيحين»^(٨): كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الْجَزُورِ إلى حبل الحبلية وحبل الحبلية: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت فنهاهم ﷺ عن ذلك وقد قيل: إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال وقيل بيع ولد ولدها كما في الرواية، وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الأنعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد، وابن ماجه، والبخاري، والدارقطني^(٩)، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف^(١٠).

(١) مسلم (١٥٦٥)، وأحمد (٣/٣٥٦)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٢) في البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) (١٥٦٦). (٤) (١٥٦٥).

(٥) (٣٨٨/١) ويزيد ضعيف، وفي الحديث انقطاع؛ المسيب بن رافع لم يسمع من عبدالله قاله أحمد وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم وابن معين وغيرهم، والمسيب روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر.

(٦) في «السنن» (٣٤/٥)، وكذا الدارقطني في «العلل» (٢٧٦/٥) والخطيب في «التاريخ» (٣٦٨/٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٥/٢)، وقال الإمام أحمد كما في الطبراني (٢٥٨/١٠)، وحدثنا هشيم فلم يرفعه، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦/٤).

والحديث ضعيف جداً سواء الموقوف أو المرفوع.

(٧) (١٥١٤). (٨) في البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٩) أحمد (٤٢/٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، ولم يطبع مسند أبي سعيد بَعْدُ من «مسند البزار»، والدارقطني (١٥/٣).

(١٠) بل ضعيف، والحديث ضعيف بمرة؛ فيه محمد بن زيد العبدي قال الحافظ: لعله ابن أبي القموص وإلا =

وأما المنابذة والملاسة؛ فلحديث أبي سعيد في «الصحيحين»^(١) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة والمنابذة في البيع. والملاسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعها من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية، وفي الباب عن أنس عند البخاري^(٢)

وأما ما في الضرع، والعبد الآبق، والمغانم، والثمرة حتى تصلح، والصوف في الظهر والسمن في اللبن؛ فلحديث أبي سعيد المتقدم في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، فإن فيه النهي عن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تُقَسَمَ، وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي^(٣) ومن حديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود^(٤) وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يطعم، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن من حديث ابن عباس عند الدارقطني، والبيهقي،^(٥) وفي إسناده عمر بن قُروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وأحاديث النهي عن بيع الغرر تُشَدُّ من عضد جميع ما في هذه الروايات؛ لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور، وأخرج البخاري ومسلم^(٦) وغيرها من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى

= فجهول، وفيه جهضم بن عبدالله القيسي به إلا في روايته عن الجهولين وهذه منها قال ابن معين: ثقة إلا أن حديثه منكر. يعني ما روى عن الجهولين، وهو في هذا الحديث يروي عن محمد بن إبراهيم قال أبو حاتم: شيخ مجهول. وذكر له ابن أبي حاتم هذا الحديث في «العلل» (٣٧٣/١) وضعفه الترمذي بقوله: وهذا حديث غريب. «السنن» (١٥٦٣).

(١) في البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٢) تفرد به البخاري (٢٢٠٧) ذكر ذلك الحافظ في خاتمة كتاب البيوع.

(٣) (٣٠١/٧) وظاهره الصحة.

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٧/٢)، وأبو داود (٣٣٦٩) وهو ضعيف فيه مولى قريش رجل مجهول.

(٥) الدارقطني (١٤/٣)، والبيهقي (٣٥٠/٥)، وعمر محتج به إلا أنه تفرد برفع الحديث.

قال البيهقي: المحفوظ موقوف وزاد الإعلال وضوحاً برواية الموقوف، وكذا أبو داود في «مراسيله» (ص١٣٣).

(٦) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٥٥).

البائع والمتاع. وأخرج نحوه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة، وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث أنس نحوه.

وأما المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخاضرة؛ فلحديث أنس عند البخاري^(٣) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة، والمزابنة. وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث جابر قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة. وفي الباب أحاديث. والمحاقلة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: بيع ثمر النخل بأوسقٍ من التمر، والمعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد والجميع بيع غرر وجهالة، والمخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.

وأما بيع العربون؛ فلما أخرجه أحمد، والنسائي وأبو داود^(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربون. وبيع العربون: هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء، ولا يعارض هذا ما أخرجه عبدالرزاق^(٦) في «مسنده» عن زيد بن

(١) (١٥٣٨). (٢) في البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) (٢٢٠٧). (٤) في البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، وهذا اللفظ.

(٥) أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وتبع الشوكاني المجد في «المنتقى» في عزوه للنسائي، ولم أقف عليه في «الصغرى» ولا في «الكبرى» ولم يعزه المزني في «التحفة» (٣٢٠/٦) إلا لابن ماجه وكذا لم يعزه الحافظ في «التلخيص» (٧١/٣) للنسائي، وهو ضعيف؛ يرويه الإمام مالك عن رجل مجهول، ويحتمل أن يكون ابن لهيعة كما قال ابن عدي: ويقال إن مالكا سمع هذا الحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يُتمِّه لضعفه والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب بشهور وذكره بسنده «الكامل» (١٤٧١/٤).

ويحتمل أن يكون عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف فقد أخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) والبيهقي (٣٤٣/٥) عنه وفي السند حبيب بن أبي حبيب وهو متروك، ويحتمل أن يكون الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب وهو محتج به إلا أن الراوي عنه عاصم بن عبد العزيز قال البخاري: فيه نظر. والخلاصة: أن الحديث لا يثبت.

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٧/٣) وابن الملقن في «البدرة» (٥٢٦/٦) ولم أقف عليه في «المصنف» بعد البحث المصنفي.

أسلم أنه سئل النبي ﷺ عن العربون في البيع فأجازه؛ لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف^(١) وأيضاً الحديث مرسل.

وأما بيع العصير إلى من يتخذه خمرًا؛ فلحديث: «لَعَنَ اللَّهُ بَائِعَ الْخَمْرِ، وَشَارِبَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَعَاصِرَهَا». أخرجه الترمذي وابن ماجه،^(٢) ورجاله ثقات من حديث أنس وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، وأبوداود،^(٣) وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي وقد قيل: إنه غير معروف. وقيل: إنه معروف وهو من أمراء الأندلس، وصحح الحديث ابن السكن. وأخرج الطبراني^(٤) في «الأوسط» عن بُرَيْدَةَ مرفوعًا: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» وإسناده^(٥) حسن وفي الباب أحاديث.

وأما بيع الكالئ بالكالئ، أي: المعدوم بالمعدوم؛ فلحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم^(٦) وصححه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. ويؤيده ما أخرجه الطبراني^(٧) عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالئ بكالئ دين بدين. وفي إسناده موسى بن عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ وهو ضعيف^(٨)، وقد قال أحمد فيه: لا تحل

(١) بل ركن من أركان الكذب.

(٢) الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) وهو حسن.

(٣) أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأبوداود (٣٤٧٤) حسن لغيره بما قبله فعبد الرحمن الغافقي لم يوثقه معتبر.

(٤) (٢٩٤/٥) وهو موضوع قال أبو حاتم: هذا حديث كذب قلت: فيه عبدالله بن عبد الكريم التاجر قال أبو محمد بن أبي حاتم: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا قلت: تعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن روايتهم تدل على الكذب «العلل» (٣٨٩/١).

(٥) تساهل الإمام الشوكاني رحمه الله في حكمه، وتبع الحافظ في «البلوغ» (٨١١).

(٦) الدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٥٧/٢). (٧) (٢٦٧/٤).

(٨) بل ضعيف جداً، قاله الحافظ في «التهذيب» ترجمة جرير بن عبد الله، وأما ما وقع في سنن الدارقطني ومستدرک الحاكم أن موسى هو ابن عقبة فهو خطأ، قال البيهقي: وموسى هذا هو ابن عبدة الربذي، وشيخنا أبو عبدالله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني =

الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال ليس في هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى، وتقوية الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض كحديث: «إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا» وهو في «الصحيح»^(١) وحديث^(٢): «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَتَنَكَّرَا شَيْءٌ».

وأما بيع ما اشتراه قبل قبضه؛ فلحديث جابر عند مسلم^(٣) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»، وأخرج مسلم^(٤) أيضاً وغيره قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ السَّلْعُ حَتَّى تَسْتَوْفَى. وأخرج أحمد^(٥) من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، وفي إسناده العلاء^(٦) بن خالد الواسطي، وأخرج أبوداود، والدارقطني والحاكم، وابن حبان^(٧) وصحاحه من حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم. وفي الباب أحاديث، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما بيع الطعام قبل أن تجري فيه الصاعان؛ فلحديث عثمان عند أحمد،

= شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: موسى ابن عقبة..... (٢٩٠/٥).

وقد ذكره العقيلي عن موسى بن عبيدة. (١٦٢/٤) وقال ابن عدي: وهو معروف بموسى عن نافع ذكره في ترجمة الربذي (٢٣٣٥/٦).

(١) عن عبادة في مسلم (١٥٨٧).

(٢) عن ابن عمر في البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) وعن حكيم بن حزام في البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) (١٥٢٦).

(٤) (١٥٢٥) عن ابن عباس، وعن أبي هريرة (١٥٢٨) وعن جابر (١٥٢٩).

(٥) (٤٠٢/٣) وهو صحيح.

(٦) كذا في الأصلين، وهو وهم، فالعلاء في إسناده الطبراني لا في إسناده أحمد، وهو على الصواب في «النيل» (١٥٨/٥).

(٧) أبوداود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٢٢٩/٧)، والدارقطني (١٣/٣)، والحاكم (٤٠/٢) وجعله عن ابن عمر فتعقبه الذهبي فيبين أنه عن زيد، والحديث حسن.

والبخاري^(١) أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتُلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ» وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي^(٢) من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري. وفي إسناده ابن أبي ليلى، وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد حسن^(٣) وعن غيره بأسانيد فيها مقال، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما كونه لا يصح الاستثناء في المبيع إلا إذا كان معلوماً؛ فلحديث جابر عند مسلم^(٤) وغيره أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنينا. وزاد النسائي والترمذي، وابن حبان^(٥) وصححه إلا أن تُعلم، والمراد أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً إلا إذا كان معلوماً فيصح، ومن الثنينا المعلومة استثناء جابر لظهر جملة إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ وهو في «الصحيحين»^(٦) وغيرها من حديثه.

وأما كونه لا يجوز التفريق بين المحارم؛ فلحديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أحمد، والترمذي، والدارقطني والحاكم^(٧) وصححه، وحديث علي أمرني النبي

(١) أحمد (٦٢/١)، والبخاري معلقاً (٤٠٣/٤).

(٢) ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٨/٣)، والبيهقي (٣١٦/٥) وهو منكر، ابن أبي ليلى ضعيف سيئ الحفظ والحديث في مسلم عن جابر (١٥٢٩) يرويه ابن جُرَيْج وهو ثقة ولم يذكر هذه الزيادة.

(٣) بل منكر أخرجه الزوار كما في «الكشف» (١٢٦٥)، والبيهقي (٣١٦/٥) فيه مسلم بن أبي مسلم الحرمي، قال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال الأزدي: حديث بأحاديث لا يتابع عليها «اللسان» (٣٢/٦). والحديث عن أبي هريرة في مسلم (١٥٢٨) بدون هذا اللفظ وقد أشار الهيثمي: في «الكشف» وفي «المجمع» (٩٨/٤) إلى ذلك.

(٤) (١٥٣٦).

(٥) النسائي (٣٨/٧)، والترمذي (١٢٩٠)، وابن حبان (٢٢٥/٧) وهذه الزيادة غير محفوظة، هي من رواية يونس بن عُبيد عن عطاء قال البخاري: روى عن عطاء ولا أعرف له سماعاً منه. والحديث في الصحيح بدونها.

(٦) في البخاري (٢٧١٨) ومسلم (١٢٢١).

(٧) أحمد (٤١٣/٥)، والترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٥٥/٢) فيه حُيُّ بن عبدالله =

عَنْ أَبِي بَرِزَةَ قَالَ: «أَذْرِكُهُمَا أَنْ أُبَيْعَ غَلامين أَخوين فَبِعْتَهُما وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُما فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَارْتَمِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ^(١)، وَغَيْرُهُمْ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَارِقُطَنِيُّ^(٢) وَلَا بِأَسَ بِإِسْنَادِهِ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَارِقُطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣) وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ أُعْلِلَ بِالْإِنْقِطَاعِ^(٤) فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ، وَقَدْ فِيلَ: إِنَّهُ مَجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ فَלَحْدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيْعَ حَاضِرٌ لِبادٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٦) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَيْعُ حَاضِرٌ لِبادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرِزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: نُهِيتَا أَنْ يُبَيْعَ حَاضِرٌ لِبادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَأَمَّا التَّنَاجُشُ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ مَوَاطَأَةً لِرَفْعِ ثَمَنِهَا؛ فَلَحْدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

= الْمَعْفَرِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ.

- (١) أَحْمَدُ (٩٧/١) وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٧٥)، وَالْحَاكِمُ (٥٥/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَعْزِهِ إِلَيْهِمَا ابْنُ حَجْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٥٤٣/١١)....
 - (٢) ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٥٠)، وَالِدَارِقُطَنِيُّ (٦٧/٣) وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَمُدَارِهِ عَلَى طَلِيقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ وَهُوَ مَقْبُولٌ وَقَدْ رَجَحَ الدَّارِقُطَنِيُّ الْإِرْسَالَ فِي «عِلَلِهِ» (٢١٨/٧).
 - (٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٦٩٦)، وَالِدَارِقُطَنِيُّ (٦٦/٣)، وَالْحَاكِمُ (٥٥/٢).
 - (٤) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِمُّونَ (بِعْنِي ابْنُ شَيْبَةَ) لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا.
- قُلْتُ: وَجَاءَ مُوَصُولًا مِنْ طَرَفِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَكِنَّهَا مَعْلُومَةٌ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَغَيْرُهُمَا يَرِوِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ «الْعِلَلُ» (٢٧٥/٣)، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَبْذَةً عَنْ هَذَا فِي «إِتْحَافِ الْكِرَامِ بِتَحْقِيقِ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (٨٠٥).
- (٥) (٢١٥٩). (٦) (١٥٢٢).
- (٧) فِي الْبُخَارِيِّ (٢١٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٣).

في «الصحيحين»^(١) أن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا. وفيها من حديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ.

وأما البيع على البيع؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد، والنسائي^(٢) أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْتَاعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، وهو في «الصحيحين»^(٣) أيضاً بنحو ذلك وفيها^(٤) أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يَبْتَاعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، وقد ورد أن من باع من رجلين فهو للأول منهما. أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي والترمذي،^(٥) وحسنه وصححه أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم والحاكم^(٦).

وأما تلقى الركبان؛ فلحديث أبي هريرة عند مسلم^(٧) وغيره قال: نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. وفي «الصحيحين»^(٨) من حديث ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع. وفيها أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر، وابن عباس^(٩).

وأما الاحتكار؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة،^(١٠)

(١) في البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥). (٢) في البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) أحمد (٦٣/٢)، والنسائي (٢٥٨/٧) وهو صحيح.

(٤) في البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١١٥٤/٣). (٥) في البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

(٦) أحمد (٨/٥)، وأبوداود (٢٠٨٨)، والنسائي (٣١٤/٧)، والترمذي (١١١٠).

(٧) في «المستدرک» (١٧٥/٢). والحديث جاء عن سمرة بن جندب وعن عقبة بن عامر، وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم لم يصححا الحديث وإنما صححا رواية سمرة، كما في «العلل» (٤٠٥/١)، ومنشأ هذا الهم ما نقله الحافظ في «التلخيص» (١٦٥/٣) فقال: حسنه الترمذي وصححه أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم والحاكم في المستدرک ثم قال: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات. قلت: نعم، فإن الحسن مدلس ولم يصرح بسأعه لهذا الحديث.

(٨) بل متفق عليه: في البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (١٥١٩).

(٩) في البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨).

(١٠) ابن عمر في البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧)، وابن عباس في البخاري (٢٥١٨) ومسلم (١٥٢١).

والبزار، وأبي يعلى^(١) مرفوعاً: «مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ»، وفي إسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال، وأخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث معمر بن عبدالله مرفوعاً: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». وأخرج نحوه أحمد، والحاكم^(٣) من حديث أبي هريرة.

وأما التسعير؛ فلحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي والبزار وأبي يعلى^(٤) أن السَّعْرَ عَلَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا. فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، وصححه ابن حبان^(٥) والترمذي، وفي الباب أحاديث.

وأما وضع الجوائح؛ فلحديث جابر: أن النبي ﷺ وضع الجوائح. أخرجه أحمد،

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٢)، والحاكم (١١/٢)، وابن أبي شيبة (٣٧/٤)، والبزار في «البحر الزخار» (١٤/١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٧/١٠) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا يعرفه كما في «العلل» (٣٩٢/١).

وقال ابن معين في أبي بشر: لا شيء، وذكر هذا الحديث ابن عدي في ترجمة أصبغ مع مجموعة أحاديث وقال: وهذه الأحاديث غير محفوظة «الكامل» (٣٩٩/١).

(٢) (١٦٠٥) نعم، الحديث في مسلم، ولكن روى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٩٣٧) بإسناده عن سعيد ابن المسيب أنه سئل: أسمعت من معمر شيئاً؟ قال: لا، وهو من طريق ابن طيبة وروى أيضاً (٩٣٨) عن مالك قال: لم يسمع منه ولكن حفظ علمه وأمره. اهـ فعلى هذا فالحديث فيه نظر ويحتاج إلى مزيد بحث والله أعلم.

(٣) أحمد (٣٥١/٢)، والحاكم (١٢/٢) وهو موضوع فيه نجح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر عن محمد ابن عمرو ضعيف جداً وقال الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني: يروي عن محمد بن عمرو الموضوعات، وهذا من طريق محمد بن عمرو.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٦/٣)، وأبوداود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (١٦٠/٥) والبزار في «البحر» (٤٦٩/١٣).

(٥) (٢١٥/٧) وهو حسن.

والنسائي وأبوداود^(١)، وأخرجه أيضاً مسلم^(٢) بلفظ: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، وفي لفظ مسلم وغيره: «إِنْ كُنْتَ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمَّ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ؟!»، وفي الباب عن عائشة^(٣) في «الصحيحين» وعن أنس^(٤) فيهما أيضاً، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبوحنيفة والليث وسائر الكوفيين.

وأما كونه لا يحل سلف وبيع، وشرطان في بيع؛ فلحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي^(٥) وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم^(٦)، والمراد بالسلف هنا القرض، قال مالك: هو أن يقرضه قرصاً، ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه. وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يجايبه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف. على أن تسلفني ماله في كذا وكذا. والشرطان في بيع أن يقول: بعتك هذا بألف إن كان نقداً وبألفين إن كان نسيئة. وقيل هو أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعليّ قِصَارَتُهُ وخياطه.

وأما البيعتان في بيعه؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، والنسائي، وأبي داود، والترمذي^(٧) وصححه: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه. ولفظ أبي داود: «مَنْ

(١) أحمد (٣/٣٠٩)، والنسائي (٧/٢٦٥)، وأبوداود (٣٣٧٤) وهو حسن.

(٢) (١٥٥٤).

(٣) في البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧)، ومسانخ مسلم مُبْتَهَمُونَ، ولكن الحديث في البخاري والشاهد ليس في المتفق عليه وإنما هو في أحمد (٦/١٠٥).

(٤) في البخاري (٢١٩٨) ومسلم (٢٥٥٥).

(٥) أحمد (٢/١٧٥)، وأبوداود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/٢٩٥)، والترمذي (١٢٣٤).

(٦) الحاكم (٢/١٧)، وكتاب البيوع من «صحيح ابن خزيمة» مفقود قال الحافظ: ولا ابن خزيمة: «خز» ولم أفق منه إلا على ربع العبادات بكماله ومواضع متفرقة من غيره «إنحاف المهرة» (١/١٥٩)، والحديث حسن.

(٧) أخرجه أحمد (٢/٤٣٢)، والنسائي (٧/٢٩٦)، وأبوداود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١) وهو حسن ولفظ أبي داود شاذ.

بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كُسُفُهَا، أَوْ الرَّبَا»، وأخرجه أحمد^(١) من حديث عبدالله بن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بِنَيْبِيءٍ كذا وبنقد كذا. ورجاله رجال الصحيح، وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيع مثل هذا، وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعه أن البيع واحد شُرِّطَ فيه شرطان، وهذا البيع بيعان.

وأما ربح ما لم يضمن؛ فلما تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع، وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض.

وأما بيع ما ليس عند البائع؛ فلحديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أحمد، وأهل السنن،^(٢) وصححه الترمذي وابن حبان^(٣) والمراد بقوله ما ليس عندك ما ليس في ملكك وقدرتك.

وأما كونه يجوز شرط عدم الخداع؛ فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٤) قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وفي الباب أحاديث، والخلافة: الخديعة. وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء عُيِّنَ أو لم يُعَيِّن.

وأما كون الخيار في المجلس ثابتاً ما لم يفترقا؛ فلحديث حكيم بن حزام في «الصحيحين»^(٥) أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وفيها^(٦) أيضاً نحوه

(١) (٣٩٨/١) منكر مرفوعاً؛ فيه شريك القاضي وهو ضعيف سيئ الحفظ، وقد رجح الموقوف البزار في «مسنده» (٣٨٤/٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٨٨/٣)، والموقوف أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧٤/٩).

(٢) أحمد (٤٠٢/٣)، وأبوداود (٣٥٠٣) والنسائي (٢٨٩/٧) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧)، وهو صحيح.

(٣) (٢٢٩/٧). (٤) في البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) في البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢). (٦) في البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١).

من حديث ابن عمر، وفي الباب أحاديث، وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم: علي، وأبو برزة الأسلمي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، ومن التابعين: شريح، والشَّعْبِيّ، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري، ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب، والزُّهْرِيّ، وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري، والأوزاعي، وابن جريج^(١)، وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال: لا يُعْرَفُ لهم مخالف من التابعين إِلَّا النَّحَّعِيّ وحده. ونقل صاحب "البحر" ذلك عن الباقر، والصادق، وزين العابدين، وأحمد بن عيسى، والناصر، والإمام يحيى، وحكاه أيضاً عن الشافعي، وأحمد وإسحق، وأبي ثور، وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول.



(١) في الأصلين: ابن حزم، وفي المطبوع، و«النيل»، و«الفتح»: ابن جُرَيْج، وهو الصواب.

بَابُ الرِّبَا

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ
بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَفِي الْخَاقِ
غَيْرَهَا بِهَا خِلَافٌ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ،
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِيِ وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ، وَلَا
بَيْعُ الرُّطْبِ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا، وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَيَجُوزُ
بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِأُثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنَةِ.

أَقُولُ: الستة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي
سعيد بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،
وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى
الْأَخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»، وهو في «الصحيح»^(١)، وسائر الأحاديث في
«الصحيحين» وغيرها هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس، وقد اختلف في
الإلحاق هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها، فيكون حكمه حكمها في تحريم
التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في
الجنس والاتفاق في العلة، فقالت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها، وذهب من
عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة ما هي، فقيل:
الاتفاق في الجنس والطعم؛ وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات؛ وقيل:
الجنس ووجوب الزكاة؛ وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن. وقد استدل لمن قال
بالإلحاق بما أخرجه الدارقطني والبرار^(٢) من حديث عبادة وأنس أن النبي ﷺ قال:
«مَا وَزَنَ، فَمِثْلُ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ تَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ

(١) في مسلم (١٥٨٤).

(٢) الدارقطني (١٨/٣)، والبرار في «البحر» (٢٣٩/١٣).

التَّوَعَّانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، وقد أشار إلى هذا الحديث صاحب «التلخيص»^(١) ولم يتكلم عليه، وفي إسناده الربيع بن صبيح^(٢) وثقه أبو زُرْعَةَ وغيره وضعفه جماعة، وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٣) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكييل طعام، نهى عن ذلك كله. وفي لفظ لمسلم: وعن كل ثمر يَحْرُطُهُ. فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك، ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في «الموطأ»^(٤) عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وأخرجه أيضًا الشافعي وأبوداود^(٥) في «المراسيل»، ووصله الدارقطني^(٦) في «الغرائب» عن مالك عن الزُّهْرِيِّ عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسله وتبعه ابن عبد البر^(٧)، وله شاهد من

(١) (٨/٣).

(٢) وخلاصته أنه ضعيف، والحديث منكر؛ فقد اضْطُرِبَ في الحديث فتارة يرويه عن الحسن عنها وتارة عن ابن سيرين عنها كما في البزار، وفي لفظ الحديث خلاف كما في رواية الدارقطني قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد عن أنس إلا الربيع بن صبيح، وإنما يعرف من غير الربيع عن محمد عن مسلم بن يسار عن عبادة. وقال الهيثمي: حديث عبادة في الصحيح. «الكشف» وفي «المجمع» (١٥٩/٤). قلت: ومن هنا أتت النكارة.

(٣) في البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢)، وهذا لفظه.

(٤) (٦٥٥/٢).

(٥) الشافعي في «الأم» (١١٩/٣)، وأبوداود ص ١٣٣.

(٦) ليس في «الغرائب»، وإنما في «السنن» (٤٧/٣)، وقد ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٨٦/٦)، وقال: فرواه الدارقطني بلفظ: ... ثم قال: تعرّد به يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري عنه. ولم يُتَابِع عليه. اه فلعلَّ الحافظ فهم أنه في «غرائب مالك»، فتبعه الشوكاني في العزوة. والله أعلم

(٧) في «التمهيد» (١٧٨/١٢) وكذا البيهقي فقال: هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزُّهْرِيِّ عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه. (٢٩٦/٥).

حديث ابن عمر عند البزار^(١)، وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف^(٢)، وأخرجه^(٣) أيضاً من رواية أبي أمية بن أبي يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف^(٤)، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي، وابن خزيمة^(٥)، ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة عند الترمذي^(٦) في رخصة العرايا، وفيه عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر يخرصه.

ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم^(٧) بلفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ وَلَا التُّورِقَ بِالتُّورِقِ إِلَّا وَزَنًا يَوْزَنُ مِثْلًا يُمِثِّلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» وأخرج أحمد، ومسلم والنسائي^(٨) من حديث أبي هريرة: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ مِثْلًا يُمِثِّلُ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزَنًا يَوْزَنُ مِثْلًا يُمِثِّلُ»، وعند مسلم والنسائي وأبي داود^(٩) من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ

(١) في «البحر الزخار» (٢٠٦/١٢).

(٢) بل متروك تركه ابن المديني وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

(٣) هذه الطرق ليست في الجزء المطبوع من «البحر الزخار».

(٤) هو إسماعيل بن أمية متروك؛ متهم بالوضع.

(٥) الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥)، والمعاملات من «صحيح ابن خزيمة» مفقود والحسن مدلس ولم يصرح بساعه لهذا الحديث من سمرة.

قال ابن القيم: وقد روي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة.

قال الإمام البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وطرق هذا الحديث واهية ليست بقوة. «تهذيب السنن» (٣١/٥). وضعفها أحمد بقوله: ليس فيها حديث يعتمد عليه. المصدر السابق. والحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٦) (١٣٠٣) ظاهره الصحة والحديث في البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) عن سهل بن أبي حنيفة.

(٧) أحمد (٩/٣)، ومسلم (١٥٨٤).

(٨) أحمد (٢٦٢/٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي (٢٧٨/٧).

(٩) مسلم (١٥٩١)، والنسائي في «الكبرى»، (٣١-٣٠/٤)، وأبو داود (٣٣٥٣).

إِلَّا وَزْنَا يَوْزِنٍ»، وما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه: «وَأِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ تَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا». وما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصُّبْرَةِ لا يعلم كيلها.

وأما جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس؛ فلما ثبت في «الصحيح»^(١) من حديث عبادة بن صامت عن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وفي الباب أحاديث.

وأما كونه يعتبر العلم بالتساوي؛ فلما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله مثلاً بمثل سواء بسواء وزنا بوزن، فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة والمساواة وما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم^(٢) وغيره قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم.

وأما كونه لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين؛ فلحديث فضالة بن عبيد عند مسلم^(٣) وغيره قال: اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي، وأحمد، وإسحق، وذهب جماعة منهم الحنفية، والهدوية إلى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها.

وأما كونه لا يجوز بيع الرُّطْبِ بما كان يابساً؛ فلحديث ابن عمر المتقدم في: النهي عن أن يبيع الرجلُ ثمرَ حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً. وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة المتقدمان.

(٢) (١٥٣٠).

(١) في مسلم (١٥٨٧).

(٣) (١٥٩١).

وأما جواز ذلك لأهل العرايا؛ فلحديث زيد بن ثابت عند البخاري^(١) وغيره: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا. وفي لفظ في «الصححين»^(٢): رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. وأخرج أحمد، والشافعي^(٣) وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٤) من حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حِينَ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ»، وفي الباب أحاديث، والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطبًا يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا. والعرايا: جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ومن خالف فالأحاديث تُردُّ عليه.

وأما المنع من بيع اللحم بالحيوان؛ فلما تقدم قريبًا.

وأما جواز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه؛ فلحديث جابر عند أحمد، وأهل السنن،^(٥) وصححه الترمذي قال: إن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين. وأخرجه أيضًا مسلم^(٦) في صحيحه، وأخرج مسلم^(٧) أيضًا وغيره من حديث أنس: أن النبي ﷺ اشترى صفية بصفة أَرْوَسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. وأخرج أحمد، وأبوداود^(٨) من حديث ابن عمر [و]: أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشًا على إبل كانت عنده قال فحملت

(١) (٢١٩٢).

(٢) في مسلم (١٥٣٩) وذكر ذلك الحافظ في «الفتح» أنه لمسلم.

(٣) أحمد (٣٦٠/٣)، والشافعي في «الأم» (٥٤/٣).

(٤) ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٦٩)، وابن حبان (٢٣٥/٧)، والحاكم (٤١٧/١) وهو حسن.

(٥) أحمد (٣٤٩/٣)، وأبوداود (٣٣٥٨) والنسائي (١٥٠/٧) والترمذي (١٢٣٩) وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٦) (١٠٤٥/٢).

(٧) (١٦٠٢).

(٨) أحمد (١٧١/٢)، وأبوداود (٣٣٥٧) وهو ضعيف مضطرب؛ فيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح

وجهالة مسلم بن جُبَيْر وعمر بن حُرَيْش ولكن للحديث طريق أخرى أخرجها الدارقطني (٦٩/٣)

والبيهقي (٢٨٨/٥) وهي حسنة.

الناس عليها حتى نَفَدَتْ^(١) الإبل وبقيت بقية من الناس قال فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: «ابْتِغِ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى يَنْفُذَ هَذَا الْبُعْثُ». قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نَفَدَتْ ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ. وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال، وَقَوَى في «الفتح» إسناده^(٢)، وأخرج أحمد، وأهل السنن،^(٣) وصححه الترمذي وابن الجارود^(٤) من حديث سَمُرَةَ قال: نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً. وهو من رواية الحسن عن سَمُرَةَ ولم يسمع منه^(٥)، وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز.

وأما كونه لا يجوز بيع العينة؛ فلحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَنَّ النَّاسُ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبُقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمُ الْبَلَاءَ فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والطبراني، وابن القطان^(٦) وصححه، قال الحافظ^(٧): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَالْمُرَادُ

(١) في (ك) بالذال المعجمة.

(٢) قوى الحافظ إسناده الدارقطني لا إسناده أحمد «الفتح» (٤/٤٨٩).

(٣) أحمد (٥/١٢)، وأبوداود (٣٣٥٦) والنسائي (٧/٢٩٢) والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٤) (٦١١).

(٥) بل سمع منه ولكن هو مدلس ولم يصرح بسأعه لهذا الحديث، قال البيهقي: إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة «المعرفة» (٨/٥٠).

وضعف الحديث كذلك في «السنن» (٥/٣١٦) فقال: فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

(٦) أحمد (٢/٢٨)، وأبوداود (٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٢)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٩٤).

(٧) في «البلوغ» (٨٤١)، ولكن قال في «التلخيص» (٣/١٩): وعندني أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين =

بِالْعَيْنَةِ بِكسر العين المهملة يبيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن. ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو إسحاق السَّيِّعِيُّ عن امرأته: أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أَرْقَمَ فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أَرْقَمَ بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستائة نقدًا، فقالت لها عائشة: بثما اشتريت وبثما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. أخرجه الدارقطني^(١) وفي إسناده العالية بنت أَيْقَعٍ، وقد رُوِيَ عن الشافعي أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير^(٢) في "إرشاده" وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة، وأحمد، والهدوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه، وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابًا.



= عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور «

(١) (٥٢/٣). قلت: والعالية قال الدارقطني: مجهولة لا يُحْتَجُّ بها، وقال البيهقي: وامرأة أبي إسحاق لم يثبت عدالتها. «السنن الصغرى» (١/٤٩٧).

(٢) (٣١/٢).

بَابُ الْخِيَارَاتِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَإِلَّا تَبَتَّ لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ، وَالْحَرَاجُ
بِالصَّنَانِ، وَلِلْمُشْتَرِيِ الرَّدُّ بِالْعَرْرِ، وَمِنْهُ الْمَصْرَاةُ فَيَرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مَا
يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ، وَيَتَبَيَّنُ الْخِيَارُ لِمَنْ خَدِعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُضُوحِ السُّوقِ، وَلِكُلِّ
مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مَنَّهُمَا عَنهُ الرَّدُّ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَهُ
وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ قَالَتُوا مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ.

أقول: أما وجوب بيان العيب على البائع، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن
ماجه والدارقطني والحاكم، والطبراني^(١) قال: سمعت رسول الله يقول: « الْمُسْلِمُ أَحُو
الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا يَبَيِّنَهُ »، وقد حَسَّنَ^(٢) إسناده
الحافظ في «الفتح» وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(٣) في «المستدرک» من
حديث واثلة مرفوعًا، وفي إسناده أبو جعفر الرازي وأبو سباع: الأول مختلف فيه^(٤)،
والثاني مجهول^(٥)، وأخرج ابن ماجه والترمذي، والنسائي، وابن الجارود،

(١) ابن ماجه (٢٤٤٦)، والحاكم (٨/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣١٧/١٧) و«الأوسط» (٧٧/١)،
والدارقطني لم أقف عليه في سننه ولم يعزه إليه الحافظ في «إنحاف المهرة» (٢٠٩/١١)، والظاهر أن عزوه
وَقَمَّ من الحافظ في «التلخيص»، وتبعه الشوكاني كالعادة.

(٢) (٣٦٤/٤) كلا ليس بحسن بل هو منكر بهذا اللفظ تَعَرَّدَ به يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف وتابعه
ابن لهيعة وهو ضعيف ومدلس عند الطبراني في «الأوسط»، وقد ذكر الطبراني تفرده عن يزيد بن أبي
حبيب، ورواه البيهقي (٣٤٦/٥) عن ابن لهيعة والليث برويه عنهما ابن وهب، ورواية الليث في مسلم
(١٤١٤)، ولفظ البيهقي هو لفظ مسلم والخلاصة أن هذا اللفظ منكر؛ لتفرد يحيى وابن لهيعة ومخالفة
الليث ومتابعة ابن لهيعة له في رواية البيهقي.

(٣) أحمد (٣٩١/٣)، وابن ماجه (٢٢٤٧)، والحاكم (٩/٢).

(٤) والراجح ضعفه.

(٥) قاله الذهبي في «الميزان» (١٠٢١٧)، والحديث في أحمد والحاكم مختلف إسنادًا ومثنا عن ابن ماجه،
والحديث في ابن ماجه فيه بقية مدلس ولم يصرح ومعاوية بن يحيى هو الصَّدْفِيُّ ضعيف جدًا، ومكحول.

والبخاري^(١) تعليقاً من حديث العَدَاءِ بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشتراه العَدَاءُ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة بيع المسلم من المسلم. ويؤيد هذه الأحاديث حديث: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وهو في «صحيح مسلم»^(٢) وغيره من حديث أبي هريرة، فدلَّت هذه الأحاديث على أنه من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً، فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أتم البائع وصح البيع، لوجود المناط الشرعي وهو التراضي، وإن لم يرضه كان له رده؛ لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد، فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المعيب وسيأتي.

وأما كون الخراج بالضمآن؛ فلحديث عائشة عند أحمد، وأهل السنن، والشافعي^(٣) وصححه الترمذي وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان، وابن خزيمة^(٤): أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمآن. وفي رواية: أن رجلاً ابتاع

= لم يصرح بسأعه من واثلة لهذا الحديث، والحديث أعله أبو حاتم فقال: منكر ومعاوية بن يحيى هو الصدفي. اه كما في «العلل» (٣٩٢/١).

(١) ابن ماجه (٢٢٥١)، والترمذي (١٢١٦)، وابن الجارود (١٠٢٨) والبخاري باب إذا بين البتعان كما في «الفتح» (٣١/٥)، والنسائي ذكر المزي أنه في كتاب الشروط من «الكبرى» «الأطراف» (٢٧٠/٧) وهو ساقط من المطبوع، والحديث ضعيف بمرة؛ فيه عبأذ بن ليث الكزائبي ضعيف جداً وقال العقيلي: ولا يتأبغ على حديثه ولا يُعرَف إلا به. (١٤٣/٣).

(٢) (١٠٢).

(٣) أحمد (٤٩/٦)، وأبو داود (٣٥١٠)، والنسائي (٤٥٤/٧)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والشافعي في «المسند» (١٤٤/٢).

(٤) وابن حبان (٢١١/٧)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (١٥/٢)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢١١/٥)، وابن خزيمة مفقود، والحديث منكر؛ فيه مخلد بن حُفَافٍ قال البخاري: فيه نظر. وتابعه في بعض طرق الحديث مسلم بن خالد الزنجي وليس بأحسن حالاً من مخلد فقد قال البخاري فيه: منكر الحديث. اه وضعفه غير واحد من أهل العلم، وتابعه أيضاً عمر بن علي المُقَدَّمِيُّ عند الترمذي (١٢٨٦) وهو مدلس تدليس السكت، وتابعه جرير ذكر ذلك الترمذي وقال: وحديث جرير يقال: تدليس، دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام. والخلاصة أن الحديث ضعيف جداً وهذه المتابعات غير معتبرة.

غلامًا فاستغله، ثم وَجَدَ به عيبًا فردّه بالعيب، فقال البائع: غلة عبي! فقال النبي ﷺ: «الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ»، والمراد بالخراج: الدَّخْلُ، والمنفعة: أي يملك المشتري الخراج الحاصل من البيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه.

وأما الرد بالغرر؛ فلأن المشتري إنما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر، فإذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي، ومن ذلك الْمُصْرَاةُ فإنه يثبت الخيار فيها لوجود الغرر الكائن بالتَّضْرِيَةِ، وهو حبس اللين في الضروع ليخيل للمشتري غزارته فيعتر، وقد ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُضْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وفي رواية مسلم وغيره: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

وأما كونه يجوز رد ما يتراضيان عليه؛ فلأن حق الآدمي مفوض إليه فإذا رضي بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضي بإسقاطه أو أخذ بعضه.

وأما كونه يثبت بالخيار لمن خدع؛ فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر: أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له النبي ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وهو في «الصحيحين»^(٢) وقد ثبت: أن النبي ﷺ جعل لِحَبَّانَ بن مُثَقِّبٍ الذي كان يُخْدَعُ في البيوع الخيار ثلاثة أيام. كما في حديث ابن عمر في رواية منه^(٣) وكذلك في حديث غيره، وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المُسْلِمِ إلى المسلم، بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك، ويكون الخداع كشفًا عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره.

(١) في البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤). (٢) في البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٣) أخرجه ابن الجارود (٥٦٨) وفيها عن عنة محمد بن إسحاق.

وأما كونه يثبت الخيار لمن باع قبل وصول السوق؛ فلحديث أبي هريرة عند مسلم^(١) وغيره: قال نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق.

وأما كونه لكل واحد من المتبايعين الخيار إذا وقع البيع على صورة منهي عنها كتلك الصور المتقدمة؛ فوجهه أن النهي إن كان مقتضيا للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول فوجود العقد كعدمه، وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم، وإن كان النهي غير مقتض للفساد فوقع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا، وإن لم يحصل منها الرضا أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فَقَدْ فَقِدَ المناط.

وأما كون من اشترى شيئاً لم يره فله الرد إذا رآه؛ فلحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ». أخرجه الدارقطني والبيهقي،^(٢) وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكُرْدِي وهو ضعيف^(٣) ولكنها أخرجنا عن مكحول مرسلًا عن النبي ﷺ نحوه، وفي إسناده أيضاً أبوبكر بن أبي مریم وهو ضعيف^(٤)، ومثل هذا لا تقوم به الحجة ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن العَرْرِ، فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر، سواء كان بعناية البائع أم لا، وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي، فإذا لم يرضَ المشتري بالبيع عند رؤيته فَقِدَ الرضا فَعَدِمَ المَصْحُوحُ.

وأما كون له رد ما اشتراه بخيار وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة؛ فَلَيْمَّا ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ: «كُلُّ

(١) (١٥١٩). (٢) الدارقطني (٤/٣)، والبيهقي (٥/٢٦٨).

(٣) بل متروك؛ اتهمه الدارقطني بالكذب، وفيه دأهر بن نوح قال ابن القطان: وهو لا يُعْرَفُ، ولعل الجنابة منه. «البيان» (٣/١٧٢).

(٤) بل متروك قاله الدارقطني، وقال الذهبي: وآه.

بَيَّعِينَ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، وفي لفظ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ» وهما في «الصحيحين» وفيهما ألفاظ بهذا المعنى، ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار، فقيل هذا وقيل غيره، ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث مَنْ كان يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وفي بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة أيام وقد تقدم ذلك.

وأما كونه إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد، وأبي داود، والنسائي وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي،^(١) وصححه الحاكم^(٢) وابن السكن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ» وفي لفظ: «وَالْمَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»، وفي لفظ: «إِذَا اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ» وفي لفظ: «وَلَا بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا»، وفي الباب روايات كثيرة قد استوفيتها في «شرح المنتقى»، وحاصلها يفيد أن القول قول البائع، وقد قيل إن هذا الحديث مُخَصَّصٌ لِأَحَادِيثِ إِنْ عَلَى: المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وسيأتي، وقيل بينها عموم وخصوص من وجه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً طويلاً.



(١) أخرجه أحمد (٤٦٦/١)، وأبوداود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني (١٨/٣)، والبيهقي (٣٣٢/٥).

(٢) في «المستدرک» (٤٨/٢) والحديث ضعيف منقطع، قال الشافعي: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود. كما في «السنن الكبرى».

وقال الدارقطني: والمحفوظ هو المرسل. «العلل» (٢٠٣/٥).

وقال ابن عبد البر: هو منقطع. اه وكذا أعلمه ابن حزم وأبو محمد الإشبيلي وغير واحد بالانقطاع

كما في «التلخيص» (٣١/٣).

بَابُ الْمَسْلَمِ

هُوَ أَنْ يُسَلَّمَ رَأْسَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَتَرَاصِيَانِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا سَمَّاهُ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

أقول: السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين؛ لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ، وقد تقدم المنع منه فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد، وقد وقع الاتفاق على أنه يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ وَعَلَى تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَقَدْ شَرَطَ فِي السَّلْمِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شُرُوطًا لَمْ يَدُلْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وأما اعتبار أن يكون المسلم فيه معلوماً والأجل معلوماً؛ فلما ثبت في «الصحيحين»^(١) وغيرها من حديث ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وهم يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِيهِ كَيْلٌ مَعْلُومٌ وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وأخرج أحمد، والبخاري^(٢) من حديث عبدالرحمن بن أبزى، وعبدالله ابن أبي أوفى قالوا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزيت إلى أجلٍ مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك. وفي لفظ لأحمد، وأهل السنن،^(٣) إلا الترمذي: وما نراه عندهم.

وأما كونه لا يأخذ إلا ما سماه أو رأس المال؛ فلحديث ابن عمر عند الدارقطني^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ

(١) في البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤). (٢) أحمد (٣٨٠/٤)، والبخاري (٢٢٤٢).

(٣) أحمد (٣٥٤/٤)، وأبوداود (٣٤٦٤)، والنسائي (٢٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

(٤) (٤٦/٣) وهو منكر بمره؛ فيه لوزان بن سليمان، ذكر له ابن عدي هذا الحديث مع حديثين وقال: وهذه الثلاثة الأحاديث عن هشام بن عروة عن نافع لا يرونها غير لوزان هذا، وهو مجهول، وعن =

قَضَائِهِ» وفي لفظ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ». وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه؛ فلما أخرجهُ أبوداود^(١) من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» وفي إسناده عطية ابن سعد العوفي، وفيه مقال^(٢) والمعنى أنه لا يحل جعل المُسَلَّم فيه ثمنًا لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه وقد اختلف أهل العلم في ذلك.



= لودان بقية، ولا أعلم للودان غير هذه، ومشام بن عروة عن نافع عزيز جدًا. «الكامل» (٢١٠٩/٦). (١) (٣٤٦٨).

(٢) خلاصته أنه ضعيف ومدلس، قال الحافظ ابن حجر: وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب «التلخيص» (٢٥/٣).

قال أبو حاتم: إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله. كما في «العلل» (٣٨٧/١) وكلام البيهقي في «سننه» (٣٠/٥).

وكلام ابن القطان في «البيان» (١٧٣/٣). وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٧٨/٣).

بَابُ الْقَرْضِ

يَجِبُ إِزْجَاعُ مِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرَ الْقَرْضُ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ.

أقول: أما وجوب رد المثل؛ فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائدًا على أصل الدَيْنِ فذلك هو الربا، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا، كما أخرجه البخاري^(١) عن أبي بريدة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل بر أو حمل شعير أو حمل قَتَّ فلا تأخذه، فإنه ربا.

وأما كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطًا؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»^(٢) قال: أتيت رسول الله ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ سِنَّ من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: «أَعْطُوهُ»، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سَنًا فوقها، فقال: «أَعْطُوهُ». فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، وأخرج نحوه مسلم^(٣) وغيره من حديث أبي رافع، وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل، يدلان على أنه يصح قرض الحيوان وإليه ذهب الجمهور، ومنع من ذلك [الكوفيون و] الهدوية.

وأما كونه لا يجوز أن يجز القرض نفعًا للمقرض؛ فلحديث أنس عند ابن ماجه^(٤) أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يتركها ولا يقبله إلا أن

(٢) في البخاري (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥).

(١) (٣٨١٤).

(٤) (٢٤٣٢).

(٣) (١٦٠٠).

يَكُونُ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، وفي إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الصَّبِّي وقد ضعفه أحمد، والرواي عنه إسماعيل ابن عيَّاش وهو ضعيف^(١) وقد أخرج البخاري^(٢) في «التاريخ» من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً». وأخرج البيهقي^(٣) عن ابن مسعود وأبي ابن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس في «السنن الكبرى» موقوفاً عليهم: أن كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فهو وجه من وجوه الرِّبَا. وأخرج البيهقي^(٤) أيضاً نحو ذلك في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه، وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبدالله ابن سلام، وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة^(٥) من حديث علي، أن النبي ﷺ نهى عن قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً. وفي رواية: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا»، وفي إسناده سوار ابن مصعب وهو متروك، و ما في الباب من الأحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض.

(١) والراوي عنه هشام بن عمار وهو ضعيف كان يُلقَّبُ فَيْتَلَقُنْ وقد خالفه سعيد بن منصور عند البيهقي (٣٥٠/٥) فرواه عن إسماعيل فجعله يزيد بن أبي يحيى ويحتمل أن يكون الوهم من هشام بن عمار ويحتمل أن يكون من إسماعيل أو شيخه عتبة فهم ضعفاء، وفي هذا دليل على ضعف الحديث وعدم ضبطه، وفي الحديث علة أخرى، قال المعمرى: قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه.


(٢) لم أظف عليه في «التاريخ الكبير» ولا «الأوسط» وقد عزاه إليه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٤٢/٢)، والمجد بن تيمية في «المنتقى» وغيرها فلعله في «التاريخ الصغير» له والله أعلم.

(٣) (٣٥٠-٣٤٩/٥)، وقال البيهقي: هذا منقطع، كأنه عنى بين ابن سيرين وابن مسعود وأثر أبي ابن كعب، وله أثر آخر قال البيهقي: هذا منقطع أي بين ابن سيرين وأبي بن كعب، ولابن عباس أثر آخر فيه أبو صالح لم يتبين لي أهو باذام أم ذكوان السمان فإن كان الأول فهو متروك وإن كان الثاني فهو ثقة وكلاهما يروي عن ابن عباس، وفيه عنقنة يحيى بن أبي كثير فيه كلثوم بن يحيى بن أبي كثير الأقر، قال ابن المديني مجهول. اهـ ولا يُعْتَدُّ بذكر ابن حبان له في الثقات، وأثر عبدالله بن سلام هو في البخاري كما تقدم، وأثر ابن عباس وفيه رجل مجهول.

(٤) (١٦٩/٨)، فيه عبدالله بن عيَّاش القُتَيْبِيُّ ضعيف.

(٥) كما في «بغية الباحث» (٢٤٣٢)، وهو موضوع، وفيه أيضاً حفص بن حمزة وعمارة الهمداني لم أظف لهما على ترجمة، وقال ابن كثير: وهذا منقطع بين عمارة وعلي «إرشاد الفقيه» (٤١/٢).

كِتَابُ الشُّفْعَةِ



سَبَبُهَا الْإِشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنْقُولًا، فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ،
وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي.

أقول: أما كون سببها الاشتراك ولو منقولاً، فلعموم الأحاديث الواردة في ذلك كحديث جابر في البخاري^(١) وغيره: أن النبي ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن^(٢) وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَسَمْتَ الدَّارَ وَحَدَّثْتَ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا». أخرجه أبوداود، وابن ماجه^(٣) بإسناد رجاله ثقات وأخرج مسلم^(٤) وغيره من حديث جابر: أن النبي ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمَ. وأخرج البيهقي^(٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال^(٦) وأخرج الطحاوي^(٧) له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به.

وأما كون القسمة تُبْطَلُ الشُّفْعَةَ؛ فلما في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم، ثم فسر القسمة بقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كأحاديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ»،

(١) (٢٢٥٧).

(٢) أبوداود (٣٥١٤) والنسائي (٣٠١/٧) والترمذي (١٣٧٠) وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٣) أبوداود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧) وهو صحيح.

(٤) (١٦٠٨). (٥) (١٠٩/٦).

(٦) أعله الدارقطني (٢٢٢/٤)، والبيهقي (١٠٩/٦) عن ابن أبي مليكة.

(٧) في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٤)، وفيه عن ابن جريج.

وهي ثابتة في «الصحيحين»^(١) وغيرها مقيدة بعدم القسمة؛ لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط.

وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق؛ كما في حديث جابر عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي،^(٢) وحسنه قال: قال النبي ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدَةً» فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط؛ لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها، ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق، فالحق أن سبب الشفعة هو واحد وهو الشركة قبل القسمة، فما قيل من أن أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر، أو مجاري الماء، هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه، لأن الاشتراك في طريق الشيء، أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء، وقد حققت المقام في رسالة مستقلة^(٣) أوردت فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة، وجمعت بينها جمعاً نفيساً فليرجع إليها، وقد حُكي في «البحر» عن علي، وعمر، وعثمان وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، وربيعه، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبيدالله بن الحسن، والإمامية أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة، وحُكي عن العترة، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى وابن سيرين أن الشفعة تثبت بالجوار، واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار.

وأما كونه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فلحديث جابر عند مسلم^(٤)

(١) في البخاري (٢٢٥٨)، ولم يخرج مسلم، ذكر ذلك الحافظ في خاتمة كتاب الشفعة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٣/٣)، وأبوداود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩) وهو منكر بهذا اللفظ، أنكره شعبة فقال: مثل هذا وهم. اهـ «الضعفاء» للعقيلي (٣١/٣)، وكذا أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الملك بن أبي سليمان العزري وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة كما في «الكامل» (١٩٤١/٥).

(٣) اسمها «كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار» كما في «الفتح الرباني» (٣٦٧٩/٧).

(٤) (١٦٠٨).

وغيره، أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبْعَةً أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به.

وأما كونها لا تبطل بالتراخي؛ فلما في الأحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من ^(١) الإطلاق، وأما ما أخرجه ابن ماجه ^(٢) من حديث ابن عمر بلفظ: «لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلَا لِصَغِيرٍ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ»، ففي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن النُبَيْلِيُّ وهو ضعيف جداً ^(٣)، وقال ابن حبان ^(٤): لا أصل للحديث. وقال أبو زرعة ^(٥) منكر. وقال البيهقي ^(٦): ليس بثابت. ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح؛ فإنه لا حجة في ذلك، على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: نفي شفعة الغائب، ونفي شفعة الصغير، واعتبار الفور. وقد هُجِرَ ظاهره في الحكمين الأولين، فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل.



(١) في (ك): على الإطلاق.

(٢) (٢٥٠٠).

(٣) قال ابن حبان: يُحَدِّثُ عن أبيه بنسخة كلها موضوعة فالحديث موضوع وأبوه ضعيف وفي سماعه من الصحابة نظر؛ قال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق «التهذيب».

(٤) ذكر الحديث في «المجروحين» (٢/٢٦٦) ولم أقف على العبارة فيه وإنما ذكرها عنه ابن الملقن في «البدرد» (١٤/٧) والحافظ في «التلخيص» (٣/٥٦)..

(٥) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٧٩).

(٦) في «الخلافيات» كما في «مختصرها» (٣/٢٤٥) للخمي، وذكر الحديث في «الكبرى» (٦/١٠٨) مع حديث آخر وقال: وكلاهما منكران.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَا بَعِ شَرْعِيٌّ، وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً
عِنْدَ الْإِسْتِئْجَارِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ مِقْدَارَ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ
ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ
الْكَاهِنِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَأَجْرَةُ الْمُؤَدِّنِ، وَفَيْزِ الطَّحَانِ، وَتَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ
عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكْرِيَ الْعَيْنَ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ
مَعْلُومَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضَ لَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ
عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمِنَ.

أقول: أما كون الإجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي فلا إطلاق
الأدلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد الخديري قال: نهى رسول الله ﷺ عن
استئجار الأجير حتى يبين له أجره. أخرجه أحمد،^(١) ورجال إسناده رجال الصحيح
وأخرجه أيضًا البيهقي، وعبدالرزاق، وإسحاق في "مسنده" وأبوداود في "المراسيل"
والنسائي^(٢) في الزراعة غير مرفوع، ولفظ بعضهم: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ

(١) (٥٩/٣) الحديث مضطرب تارة عن أبي سعيد وتارة عن أبي هريرة وتارة عنها بالشك وسبب هذا
الاضطراب حماد بن أبي سليمان ففيه ضعف، وإبراهيم التَّحِييَ لم يسمع منها قال ابن المديني: لم يسمع
من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ والحديث أعله أبو زُرْعَةَ فقال: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛
لأن الثوري أحفظ كما في "العلل" (٣٧٦/١).

(٢) البيهقي (١٢٠/٦)، وعبدالرزاق في "المصنف" (٢٣٥/٨)، وأبوداود في "المراسيل" (ص١٣٣)، والنسائي
(٣١/٧)، لم يطبع مسند أبي سعيد من "مسند إسحاق" بعد.

أُجْرَتُهُ»، ولإطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصْمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤِفِّهِ أَجْرَهُ»، وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته إلى المدينة كما في البخاري^(٢) وغيره، وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري^(٣) قال: قال النبي ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فقال أصحابه: وأنت. قال: «نَعَمْ كُنْتُ أَزْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». وأخرج أحمد، وأهل السنن^(٤)، وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَأْتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَبَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْيٍ، فَسَاوَمْنَا سُرُوَائِلَ فَبِعْنَاهُ، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ: «زِنٌ وَأَزْجِحُ»، وفيه أنه ﷺ لم يذكر له قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ، ويعملون الأعمال المختلفة، حتى إن عَلِيًّا أَجَّرَ نَفْسَهُ مِنْ امْرَأَةٍ عَلَى أَنْ يَنْزِعَ لَهَا كُلَّ ذَنْبٍ بِتَمْرَةٍ، فنزع ستة عشر ذنوباً حتى تجلّت يدها فعدت له ست عشرة تمرة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها. أخرجه أحمد^(٥) من حديث علي بإسناد جيد^(٦) وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٧)، وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن ماجه^(٨) من حديث ابن عباس، أن عَلِيًّا أَجَّرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ يَسْقِي لَهُ كُلَّ ذَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها.

(١) البخاري (٢٢٧٠)، وأحمد (٣٥٨/٢).

(٢) (٢٢٦٣). (٣) (٢٢٦٢).

(٤) أحمد (٣٥٢/٤)، وأبوداود (٣٣٣٦)، والنسائي (٢٨٤/٧)، والترمذي (١٣٠٥)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وهو حسن.

(٥) (١٣٥/١، ٩٠).

(٦) إلا أنه منقطع؛ مجاهد لم يسمع من علي. قاله أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم ويحيى بن سعيد القطان.

(٧) (٢٤٤٧).

(٨) البيهقي (١١٩/٦)، وابن ماجه (٢٤٤٦) وهو صحيح.

وأما اعتبار كون الأجرة معلومة؛ فلحديث أبي سعيد المتقدم.
وأما كون من لم تكن أجرته معلومة يستحق مقدار عمله عند أهل ذلك العمل؛
فلحديث سويد بن قيس السابق، ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل.
وأما النهي عن كسب الحجام ومهر البغيِّ وَحُلُوانِ الكاهن؛ فلحديث أبي
هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثن الكلب. أخرجه
أحمد^(١) رجال الصحيح، وأخرجه أيضًا الطبراني^(٢) في «الأوسط» ومثله في حديث رافع
ابن خديج عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي^(٣) وصححه وهو أيضًا في
«صحيح مسلم»^(٤) وفي «الصحيحين»^(٥) وغيرها عن أبي مسعود البدري قال: نهى النبي
ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. وقد تقدم الكلام على ثمن
الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا،
والمراد بحلوان الكاهن: عطية الكاهن لأجل كهنته، والحلوان بضم الحاء المهملة:
مصدر حلوته إذا أعطيته. وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث، فقال: إنه يجرم
كسب الحجام. وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث
وأنه سحت، وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في «الصحيحين»^(٦) وغيرها
أن النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه
فخفقوا عنه. وفيها^(٧) أيضًا من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى
الحجام أجره. ولو كان سحتًا لم يعطه والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب
الحجام مكروه غير حرام؛ إرشادًا منه ﷺ إلى معالي الأمور، ويؤيد ذلك حديث
مُحَيِّصَةَ بن مسعود عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه^(٨) بإسناد رجاله

(١) (٢٩٩/٢).

(٢) (٣٨٢/٣) فيه حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس ولم يصرح.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٠/٤)، وأبو داود (٣٤٢١)، والنسائي (١٩٠/٧)، والترمذي (١٢٧٥).

(٤) (١٥٦٨). (٥) في البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٦) في البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧). (٧) في البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٥/٣).

(٨) أخرجه أحمد (٤٣٥/٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦) ظاهره الصحة =

ثقات أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لَا». قال: أفلا أتصدق به. قال: «لَا» فرخص له أن يعلفه ناضحه. فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص فيه أن يعلفه ناضحه، ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ للحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث، فقد يكون مكروهاً لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير، وقد يمكن الجمع بالمنع عن مثل ما منع منه محيصة والإذن لمثل ما أذن به ورخص له فيه.

وأما أجرة المؤذن؛ فلحديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «وَأَتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَدَانِهِ أَجْرًا»، وفي لفظ: «لَا تَتَّخِذُوا مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَدَانِهِ أَجْرًا»، والحديث في «الصحيح»^(١).

وأما قفيز الطحان؛ فلحديث أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان. أخرجه الدارقطني والبيهقي،^(٢) وفي إسناده هشام أبو كليب قيل^(٣): لا يعرف، وقد أورده ابن حبان^(٤) في «الثقات» ووثقه مغلطاي^(٥)، وقفيز الطحان: هو أن يطحن الطعام بجزء منه. وقيل: المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها.

وأما جواز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه؛ فلحديث ابن عباس عند

= وصححه الشيخ الألباني في «الصحيح» (١٤٠٠).

(١) وم الإمام الشوكاني رحمه الله فالحديث عن عثمان بن أبي العاص لا عن عبادة، والحديث ليس في الصحيح بل في «سنن أبي داود» (٥٣١)، والنسائي (٢٣/٢)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) وهو حسن.

(٢) الدارقطني (٤٧/٣)، والبيهقي (٣٣٩/٥).

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٩٢٤٨): هذا منكر ورجله لا يعرف، وقال ابن الملقن: فالحديث معلول، فإن شيخ سفيان وهو هشام المذكور لا نعرفه... «البدر المنير» (٤٠/٧).

وقال ابن تيمية: وهذا أيضاً باطل كما في «المجموع» (٦٣/١٨).

وقال ابن القيم: لا يثبت بوجه أنه نهى عن قفيز الطحان «أعلام الموقعين» (٣٤٧/٢). وهو ضمن

تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلقة».

(٤) (٥٦٨/٧).

(٥) كما في «التلخيص» (٦٠/٣)، والإمام أحمد كما في «الجرح» (٦٨/٩).

البخاري^(١) وغيره: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؛ فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بشاء إلى أصحابه فكروهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، وفي لفظ من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاصْرَبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» وضحك النبي ﷺ. والحديث في «الصحيحين»^(٢) بالفاظ وفي حديث خارجه بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب أن النبي ﷺ قال: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي^(٣)

وأما كونه لا يجوز أخذها على تعليمه؛ فلحديث أبي بن كعب قال: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فرددتها أخرجه ابن ماجه والبيهقي،^(٤) وقد أُعِلَّ بالانقطاع^(٥) وَتُعْتَبَرُ، وأعل أيضاً بجهالة^(٦) بعض رواته، وله شاهد عند الطبراني^(٧) من حديث الطفيل بن عمرو الدؤبي قال: أقراني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً فعدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها، فقال له النبي ﷺ: «تَقَلَّدَهَا مِنْ جَهَنَّمَ»، وعلى هذا يحمل حديث

(١) (٥٧٣٧). (٢) في البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) أحمد (٢١١/٥)، وأبوداود (٣٤٢٠)، والنسائي (٣٦٥/٤) وهو حسن.

(٤) ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (١٢٦/٦).

(٥) أعله البيهقي وابن عبد البر والمزي بأن عطية الكيلاعي لم يسمع من أبي كما في «النيل» (٢٨٧/٥).

(٦) هو عبد الرحمن بن سلم الشامي.

(٧) في «الأوسط» (١٣٩/١) فيه إسماعيل بن عياش يروي عن عبدالله بن سليمان بن عمير، ولا يدرى

أشامي هو أم لا؟ وعبدالله هذا قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل «المجمع»

(٩٥/٤) والخلاصة أن الحديث ضعيف.

عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآنَ وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، [وَلَا] تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْكُرُوا بِهِ». أخرجه أحمد^(١) برجال الصحيح وأخرجه أيضاً البزار^(٢) وله شواهد، وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآنَ واسألوا اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يقرءون القرآنَ يسألونَ النَّاسَ بِهِ». أخرجه أحمد، والترمذي^(٣) وحسنه، وفي الباب أحاديث. ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب إلى ذلك أحمد ابن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة، والحدوية، وبه قال عطاء، والضحاك، والرُّهري، وإسحاق، وعبدالله بن شقيق.

وأما كونه يجوز أن تكري العين مدة معلومة بأجرة معلومة؛ فلما ورد من إكراء الأراضي في عصره ﷺ كحديث رافع بن خديج في «الصحيحين»^(٤) قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا. وفي لفظ لمسلم وغيره: فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به وسائر الأعيان لها حكم الأرض.

وأما كونه لا يجوز إكراء الأرض بشرط ما يخرج منها [من ثمر أو زرع]؛ فلأن أحاديث: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وإن

(١) (٤٤٤/٣، ٤٢٨) وهو ضعيف في إسناده، ومداره على يحيى بن أبي كثير وقد صرح بالتحديث عند الحاتم (٦/٢) في أصل الحديث.

(٢) في «البحر الزخار» (٢٥٣/٣)، لكن عن عبد الرحمن بن عوف لا عن ابن شبل، وهو منكر قال البزار: هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن يحيى؛ لأنه لين الحديث والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد الخُبْراني عن عبد الرحمن بن شبل، وكذا ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٧٣/٤).

(٣) أحمد (٤٣٩/٤)، والترمذي (٢٩١٧) وهو ضعيف بمره فيه خيثة بن أبي خيثة ضعيف جداً، والحديث من مناهجه، قال العقيلي: لا يُتَابَعُ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ «الضعفاء» (٢٩/٢).

والحسن لم يسمع من عمران قاله أحمد وابن معين وغيرهما.

(٤) في البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧).

كانت ثابتة في «الصحيحين»^(١) وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع بن خديج المتقدم وما ورد في معناه، وفي المسألة مذاهب، وأدلة مختلفة، واجتهادات مضطربة قد أوضحناها في «شرح المنتقى» وفي رسالة مستقلة، ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسلم^(٢) وغيره قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُرْعَهَا أَوْ لِيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعَهَا»، وفي حديث سعد بن أبي وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بذلك وقال: «اكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي^(٣) ورجاله ثقات وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر.

وأما كون من أفسد ما استؤجر عليه أو أتلفه صَمِينٌ؛ فلمثل حديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم^(٥) وصححه، وهو حديث الحسن عن سَمْرَةَ وفي سماعه منه كلام مشهور، والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه، وأخرج أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري^(٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ

(١) في البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر.

(٢) (١١٧٧/٣).

(٣) أحمد (١٧٨/١)، وأبوداود (٣٣٩١)، والنسائي (٤١/٧)، وهو ضعيف بمره؛ فيه محمد بن عبد الرحمن ابن لَيْبِيَّةَ قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، ومحمد بن عكرمة مجهول.

(٤) في البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤).

(٥) أحمد (٨/٥)، وأبوداود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والحاكم (٤٧/٢) وهو ضعيف؛ فيه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ مدلس ومختلط وسماع ابن أبي عدي منه بعد الاختلاط قاله العقيلي وقتادة والحسن كلاهما مدلس ولم يصرحا.

(٦) أبوداود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، وطبع مسند عبد الله بن عمرو من «مسند البزار»، ولم أقف على الحديث فيه، فيحتمل أن يكون سقط من المطبوع، ويحتمل أن يكون في كتابه «السنن»، والله أعلم.

يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّ فَهُوَ صَامِنٌ». وقد أخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً^(١) ويؤيده حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله ﷺ: «أَيُّا طَيِّبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ صَامِنٌ». أخرجه أبوداود،^(٢) فالتطبيب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامناً، وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها لتعاطيه ضمن، وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيراً غير معتاد فهلكت أو ترك علفها فأتت فإنه ضامن.



(١) الإسناد في «الكبرى» (٢٤١/٤، ٢٤٨) الحديث في كلا الموضوعين من «السنن» ليس فيه انقطاع، عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (وكذا كلام المزي في «التحفة» (٣٢٥/٦) قال: ليس في حديث محمود عن أبيه. والحديث من طريق محمود في «الكبرى» و«المجتبى» بإثبات لفظه أبيه فالله أعلم أي زيادة من قبيل النسخ، أم كلام النسائي في نسخة أخرى، وعلى كُُلِّ: الحديث مداره على الوليد وهو مدلس نعم وقع تصريحه عند الدارقطني (٢١٥/٤) والحاكم (٢١٢/٤) ولكن هو مدلس تدليس التسوية ولم يصرح في بقية الإسناد وقد قال أبوداود عقب إخرجه: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى هو صحيح أم لا.. قلت: خاصة وهو يرويه عن ابن جُرَيْج وهو مدلس أيضاً ولم يصرح).

(٢) (٤٥٨٧) وهو ضعيف؛ فيه جهالة الوفد ولكن كلام ابن عدي في «كامله» (١٧٦٧/٥) يؤكد كلام الشوكاني فقال بعد إخرجه: وهذا الحديث رواه هشام وُدْحَيْمٌ وغيرهما عن الوليد عن ابن جُرَيْج بإسناده عن النبي ﷺ «من تطيب ولم يعرف منه الطب قبل ذلك فهو ضامن» رواه محمود بن خالد (وصوابه خالد) عن الوليد بن مسلم عن ابن جُرَيْج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ما قال هشام ودحيم ولم يذكر أباه ذكره أبو عبد الرحمن النسائي عن محمود وجعله من جودة إسناده انتهى).

يَأْتِي الْإِحْيَاءُ وَالْإِقْطَاعُ

مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَتَكُونُ مِلْكًا لَهُ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحَةٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ، أَوْ الْمَعَادِنِ، أَوْ الْمِيَاهِ.

أقول: أما كون من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها يملكها، فلحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» أخرجه أحمد، والنسائي والترمذي، وابن حبان^(١) وصححه الترمذي وفي لفظ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». أخرجه أحمد، وأبوداود،^(٢) وأخرج أحمد، وأبوداود، والطبراني والبيهقي،^(٣) وصححه ابن الجارود^(٤) من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي^(٥) وحسنه، والنسائي^(٦) من حديث سعيد بن

(١) أحمد (٣/٣٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٠٤)، والترمذي (١٣٧٩)، وابن حبان (٧/٣٢٠) والحديث مختلف فيه؛ فقد روي عن جابر وعن عائشة وسعيد بن زيد وعبدالله بن عمرو كما في «نصب الراية» (٤/٢٨٨) واختلف في وصله وإرساله والراجح أنه مرسل عن عروة بن الزبير ورجح ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٠/٢٢).

(٢) إلا أنه عن سمرة كما سيأتي لا عن جابر.

(٣) أحمد (٥/١٢)، وأبوداود (٣٠٧٧)، والطبراني (٧/٢٠٨)، والبيهقي (٦/١٤٨) والحسن لم يصرح بساعه من سمرة.

(٤) في «المنتقى» (١٠١٥).

(٥) أبوداود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وأحمد لم أقف عليه في «المسند» ولكن قد عزاه إليه المجد بن تيمية في «المنتقى» فلعله في كتبه الأخرى.

(٦) في «الكبرى» (٣/٤٠٥) تفرد به عبد الوهاب عن أيوب عن هشام ذكر ذلك البزار كما في «نصب الراية» (٤/٢٨٩) وقد اضطرب في الحديث فتارة عن سعيد بن زيد كما هنا وتارة عن جابر، والحديث قد رواه مالك في «الموطأ» (٢/٧٤٣) ويحيى بن سعيد والليث عند النسائي (٣/٤٠٥) وعبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي.

قال الدارقطني: وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد =

زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وأخرج البخاري^(١) وغيره من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا»، وأخرج أبوداود^(٢) من حديث أسمر بن مُضَرِّسٍ قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، فخرج الناس يتعادون يتخاطون، أي: يجعلون في الأرض خطوطًا؛ علامة لما سبقوا إليه وصححه الضياء^(٣) في «المختارة».

وأما كونه يجوز للإمام إقطاع الأراضي الميتة والمعادن والمياه؛ فلما في «الصحيحين»^(٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ وأخرج أحمد، وأبوداود^(٥) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: «أَقْطَعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السُّوْطُ»، وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف، وأقطع النبي وائل بن حُجْرٍ أرضًا بمضرموت كما أخرجه الترمذي، وأبوداود، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني، المنذري^(٦) بإسناد حسن وصححه الترمذي، وأخرج

= الأموي عن هشام عن أبيه مرسلًا... والمرسل عن عروة أصح «العلل» (٤/٤١٥-٤١٦).

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث مرسل عند مالك عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا- كما رواه مالك وهو أصح ما قيل فيه - إن شاء الله.... «التمهيد» (٢٢/٢٨٠) والحديث ضمن بحثنا «الإفادة بيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) (٢٣٣٥).

(٢) (٣٠٧١) وهو ضعيف بمره فيه عبد الحميد بن عبد الواحد وأم الجَنْوَبِ بنت ثُمَيْلَةَ وأمها سويدة بنت جابر وأمها عقيلة بنت أسمر كلهم مجهولون ولا يعرفون إلا بهذا الحديث.

(٣) «المختارة» (١٤٣٤). (٤) في البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

(٥) أحمد (١٥٦/٢)، وأبوداود (٣٠٧٣) وفيه عبدالله بن عمر بن حفص ضعيف، ولكن يشهد له حديث أسماء المتقدم فالحديث حسن لغيره.

(٦) الترمذي (١٣٨١)، وأبوداود (٣٠٥٨)، وابن حبان (١٦٧/٩)، والبيهقي (١٤٤/٦)، والطبراني (١٠/٢٢)، والمنذري في «مختصر السنن» (٤/٢٥٨)، والحديث حسن كما قال الشوكاني.

أحمد^(١) من حديث عروة بن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال: أقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا. وأخرج البخاري^(٢) وغيره من حديث أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» وأخرج أحمد، وأبوداود^(٣) من حديث ابن عباس قال: أقطع النبي ﷺ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا^(٤). وأخرجه^(٥) أيضًا من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرج الترمذي وأبوداود، والنسائي^(٦) وصححه ابن حبان^(٧) وحسنه الترمذي من حديث أبيص بن حمال: أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له، فلما أن ولى قال [له] رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الممال ألعِدَّ^(٨). قال: فانتزعه منه. وفي الباب غير ذلك.

(١) (٢٩٠/١) وظاهره الإرسال.

(٢) (٢٣٧٦).

(٣) أحمد (٣٠٦/١)، وأبوداود (٣٠٦٢) وفيه أبو أويس عبدالله بن عبدالله، ضعيف.

(٤) قال ابن الأثير: القبيلة: وهي ناحية قرب المدينة، وقيل: هي من ناحية الفرع. (٢٨٦/١).

الجلس: كل مرتفع من الأرض، ويقال: لنجد جلس أيضًا.

العور: ما انخفض من الأرض. «النهاية» (٣٩٣/٣).

(٥) عن إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في مسنديهما كما في «النيل» مسند عمرو بن عوف من «مسند ابن راهويه» لم يطبع حتى الآن إلا أن الخافظ ذكره عنه في «الفتح» بإسناده (٢٣/٥) والحديث موضوع؛ فكثير بن عبدالله ركن من أركان الكذب قاله الشافعي وأخرج الحديث الطبراني في «الكبير» (١٤/١٩) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧٩/٦).

(٦) الترمذي (١٣٨٠)، وأبوداود (٣٠٦٤)، والنسائي (٤٠٥/٣).

(٧) (١٦٧/٩) وهو سنكر، فيه محمد بن يحيى بن قيس المأربي ضعيف قال ابن عدي: منكر الحديث وقال: وإنما ذكرت محمد بن قيس؛ لأن أحاديثه مظلمة منكورة «الكامل» (٢٣٣٨/٦) وفي الحديث سُتِيَّ بن قيس المأربي، وسُتِيَّ بن عبد المَدَانِ كلاهما لا يعرف، وضعف الحديث الترمذي بقوله: حديث أبيص حديث غريب.

وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٨٠/٥).

(٨) قال ابن الأثير: أي الدائم الذي لا ينقطع لمادته. «النهاية» (١٨٩/٣).

كِتَابُ الشَّرِكَةِ



النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَاءِ، وَالنَّارِ، وَالْكَلِّ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَجِقُونَ لِلْمَاءِ كَانَ الْأَحَقُّ بِهِ الْأَعْلَى فَلِأَعْلَى يُمَسِكُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلًّا، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِرِعْيِ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَيَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي التُّقُودِ وَالتَّجَارَاتِ، وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ عَلَى مَا تَرَاصَيَا عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ بِهِ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَلَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَمَنْ صَارَ شَرِيكُهُ جَارًا لِلْإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بَيْعِ دَارِهِ.

أقول: أما الاشتراك في الماء والنار والكل، فلحديث أبي خديش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلِّ» أخرجه أحمد، وأبوداود، وقد رواه أبو نعيم^(١) في «الصحابة» في ترجمة أبي خديش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم^(٢) عنه فقال: أبو خديش^(٣) لم يدرك^(٤) النبي ﷺ قال ابن حجر^(٥): رجاله ثقات. وقد أخرج الحديث ابن ماجه^(٦) عن ابن عباس وفي إسناده عبدالله بن خراش، وهو متروك، وقد صححه ابن السكن وأخرج

(١) أحمد (٣٦٤/٥)، وأبوداود (٣٤٧٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٨٧٦/٥) تحقيق العزاوي.

(٢) كما في «العلل» (٣٢٢/١). (٣) في الأصلين (خراش) وهو تصحيف.

(٤) وما روى عنه إلا خريز بن عثمان فهو مجهول.

(٥) في «بلوغ المرام» (٩٢١). (٦) (٢٤٧٢).

ابن ماجه^(١) أيضاً من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُمْنَعُ الْهَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَأَلُ» قال ابن حجر^(٢) إسناده صحيح، وأخرج الخطيب^(٣) من حديث ابن عمر نحو ما في الباب وزاد: «وَالْمِلْحُ» وفيه عبدالحكم بن ميسرة ورواه الطبراني^(٤) بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق^(٥) أخرى، وأخرجه أبو داود^(٦) من حديث يهيسة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه^(٧) من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الْمِلْحُ وَالْهَاءُ وَالنَّارُ»، وإسناده ضعيف^(٨) وأخرجه الطبراني^(٩) عن أنس بلفظ: «حَصَلَتَانِ لَا يَحِلُّ مَنَعُهُمَا: الْهَاءُ وَالنَّارُ»، وأخرجه العقيلي^(١٠) في «الضعفاء» من حديث عبدالله بن سرجس، وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها وقد خُصَّص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المُحَرَّرَ في الجِزَارِ ملك.

(١) (٢٤٧٣) وهو صحيح. (٢) «التلخيص» (٦٥/٣).

(٣) في «الرواة عن مالك» وهو مفقود ولكن ذكره الحافظ في «اللسان» في ترجمة عبد الحكم وهو ضعيف، والحديث منكر.

(٤) كما في «نصب الراية» (٢٩٤/٤) وفي إسناده يحيى الجبائي وهو ابن عبد الحميد، وقيس بن الربيع الأسدي وكلاهما ضعيف جداً.

(٥) هذا الجزء من «المعجم الكبير» مفقود.

(٦) (٣٤٧٦) وهو ضعيف بمرّة فيه سيار بن منظور وأبوه ويهيسة كلهم مجهولون.

(٧) (٢٤٧٤).

(٨) بمرّة فيه علي بن زيد بن جُدَعَانَ ضعيف، وزهير بن مرزوق قال البخاري: منكر الحديث مجهول، وفيه علي بن غُرَابٍ مدلس قد صرح عند الطبراني في «الأوسط» (٣٤٩/٦) ولكن من طريق يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

(٩) في «الصغير» (٦٧١) وهو منكر، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر بهذا الإسناد «العلل» (٣٧٨/١) قلت: فيه الحسن بن أبي جعفر ضعيف جداً.

(١٠) وهم الحافظ رحمه الله في عزوه للعقيلي في «التلخيص» (٦٥/٣) فتبعه الشوكاني كالعادة في «النيل»

(٣٠٦/٥) وللمزيد راجع «البدر المنير» (٢٤٨/٧)، والحديث إنما أخرجه الطبراني في «الأوسط»

(٣٠٣/١) وفيه يحيى بن سعيد العطار قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٥/٤): متروك.

وأما كون الأحقى بالماء الأعلى فالأعلى؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى في سيل مَهْزُورٍ أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. أخرجه أبوداود، وابن ماجه^(١) قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): وإسناده حسن^(٣). وأخرجه الحاكم^(٤) في «المستدرک» من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطني^(٥) بالوقف وأخرجه أبوداود، وابن ماجه^(٦) من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبدالرزاق^(٧) في «مصنفه» من حديث أبي حاتم^(٨) القُرَظِيُّ عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي، والطبراني^(٩) من حديث عبادة: أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. وأحاديث

(١) أبوداود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢).

(٢) (٤٩/٥).

(٣) وهو حسن لغيره؛ فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعيف، ولكن يشهد له مرسل عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم في «الموطأ» (٧٤٤/٢).

(٤) (٦٢/٢).

(٥) كما في «التلخيص» (٦٦/٣) قال ابن عبد البر: وهذا إسناد غريب جداً عن مالك لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه (٤١٠/١٧) وقال: سئل أبو بكر البزار: عن حديث هذا الباب فقال: لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثاً يثبت «التمهيد» (٤٠٨/١٧).

(٦) أبوداود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١) وهو حسن لغيره فيه مالك بن ثعلبة أبو مالك مقبول، ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو المتقدم ومرسل عبدالله بن أبي بكر.

(٧) وهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦٦/٣) في عزوه لعبد الرزاق في أثناء تلخيصه لـ«البدر المنير» (٨٦/٧) والحديث إنما رواه عبد الحق في «أحكامه» (٣٠٠/٣).

(٨) كذا في الأصلين، وصوابه أبو حازم.

(٩) ابن ماجه (٢٤٨٣)، والبيهقي (١٥٤/٦)، والطبراني كما في «المجمع» (١٦٠/٤) وذكر بطوله (٢٠٤-٢٠٣/٤) وهو ضعيف بمره؛ فيه فضيل بن سليمان التَّمِيرِيُّ الراجح ضعفه الشديد، وإسحاق بن يحيى ابن الوليد بن عبادة مجهول ولم يدرك عمه عبادة، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه غير محفوظة «الكامل» (٣٣٣/١).

الباب صالحة للاحتجاج بها.

وأما كونه لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاً؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(١) وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا الْكَلًّا» وفي لفظ لمسلم: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيبَاعَ بِهِ الْكَلًّا»، وفي لفظ للبخاري^(٢): «لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلًّا»، وفي الباب أحاديث، وفي لفظ لأحمد^(٣) من حديث أبي هريرة: «وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يَسْتَعْيِيَ عَنْهُ».

وأما كون للإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد، وابن حبان^(٤): أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل، خيل المسلمين. وأخرجه أحمد، وأبوداود، والحاكم^(٥) من حديث الصعب بن جثامة وزاد: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» وهذه الزيادة في «صحيح البخاري»^(٦) وفيه: أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى سرف والرَبْدَةَ.

وأما كونه يجوز الاشتراك في النقود والتجارات؛ فلحديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني. أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والنسائي والحاكم^(٧) وصححه، وفي لفظ

(١) في البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦). (٢) (٦٩٦٢).

(٣) (٥٠٦/٢) وهو ضعيف؛ فيه عمران بن عُمر الهذلي مجهول الحال وفيه المسعودي عبد الرحمن بن عبدالله والراوي عنه يزيد والظاهر أنه ابن هارون وقد روى عنه بعد الاختلاط.

(٤) أحمد (٩١/٢)، وابن حبان (٩٤/٧) وهو ضعيف، إسناده أحمد فيه عبدالله بن عمر العُمري وهو ضعيف، وإسناده ابن حبان فيه عبدالله بن نافع الصائغ ضعيف وعاصم بن عمر العُمري ضعيف جداً.

(٥) أحمد (٣٨/٤)، وأبوداود (٣٠٨٣)، والحاكم (٦١/٢) ورفع منكر فيه عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة ضعيف والصحيح أنه من بلاغات الزُّهري، قال البخاري: هذا وهم، وقال البيهقي: قوله حمى النقيع من قول الزُّهري.

(٦) (٢٣٧٠).

(٧) أبوداود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦/٦)، والحاكم (٦١/٢) الحديث شديد الاضطراب، أبان ذلك أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٦/١).

لأبي داود، وابن ماجه: أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح، فقال: مرحباً بأخي وشريكي لا يداري، ولا يماري. وله طرق غير هذه وأخرج البخاري^(١) عن أبي المُنْهَالِ: أن زيد بن أَرْقَمَ والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه. وأخرج أبوداود، والنسائي وابن ماجه^(٢) عن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء. وفيه انقطاع^(٣)، وأخرج أحمد، وأبوداود^(٤) عن زُوَيْنِعِ بْنِ ثَابِتٍ قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والریش وللآخر الفدح. وأخرجه الدارقطني، والبيهقي^(٥)

وأما كونها تجوز المضاربة؛ فقد روي عن حكيم بن حزام^(٦) أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. وقد قيل: إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم

= وقال ابن عبد البر: مضطرب جداً فمنهم من يجعله للسائب بن أبي السائب ومنهم من يجعله لابنه ومنهم من يجعله لقيس بن السائب ومنهم من يجعله لعبدالله وهذا اضطراب شديد. كما في «التهذيب» ترجمة السائب.

وقال السهيلي: وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة كما في «نصب الراية» (٣/٤٧٤).

(١) (٢٤٩٧).

(٢) أبوداود (٣٣٨٨)، والنسائي (٥٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

(٣) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه عننة أبي إسحاق السبيعي.

(٤) أحمد (١٠٨/٤)، وأبوداود (٣٦) وهو ضعيف فيه شيان بن أمية مجهول.

(٥) البيهقي (١١٠/١)، والدارقطني لم أقف عليه بعد البحث المضني في عدة مراجع من كتبه «السنن» و«العلل» و«المؤتلف».

(٦) أخرجه الدارقطني (٦٣/٣) والبيهقي (١١١/٦)، وصحته متوقفة على سماع عروة بن الزبير من حكيم.

حكيم المذكور، ومنهم عَلِيٌّ كما رواه عبدالرزاق^(١)، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي^(٢)، ومنهم العباس كما رواه البيهقي^(٣) ومنهم جابر رواه البيهقي أيضاً^(٤)، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في «الموطأ»، والشافعي، والدارقطني^(٥)، ومنهم عمر كما رواه الشافعي^(٦) ومنهم عثمان كما رواه البيهقي^(٧) وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه^(٨) من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكََةُ النَّبِيُّ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»، ولكن في إسناده مجهولان^(٩)

وأما كونه إذا تشاجر الشركاء في عَرْضِ الطريق كان سبعة أذرع؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(١٠) وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»، وأخرج معناه عبدالله بن أحمد في «المسند»، والطبراني^(١١) من

(١) في «المصنف» (٢٤٨/٨) وهو ضعيف بمره؛ فيه فيس بن الربيع الأسدي ضعيف جداً، والشعبي مختلف في سماعه من علي.

(٢) في «الأم» (٢٤٣/٨)، وهو مرسل عن إبراهيم التَّحِيَّي، وفيه أبو حنيفة متروك، وحماد هو ابن أبي سليمان فيه ضعف.

(٣) (١١١/٦) وهو موضوع فيه أبو الجارود زياد بن المنذر كذبه ابن معين.

(٤) (١١١/٦) وهو ضعيف فيه ابن لهيعة سيج الحفظ ومدلس.

(٥) «الموطأ» (٦٨٧/٢)، والشافعي في «المسند» (١٦٩/٢) كما في «ترتيبه»، والدارقطني (٦٣/٣) وهو صحيح.

(٦) في «الأم» (٢٤٣/٨)، والحديث ظاهره الإرسال، وفيه أبو حنيفة متروك.

(٧) (١١١/٦). (٨) (٢٢٨٦).

(٩) بل ثلاثة كما سيأتي، والحديث موضوع قاله البخاري في ترجمة نصر بن القاسم من «التهذيب» وصالح بن صهيب وعبدالرحيم بن داود فقييل عبدالرحمن، وقيل داود بن علي، كلهم مجهولون قال العقيلي في ترجمة أحدهم حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به (٨٠/٢، ١٥٠).

(١٠) في البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (١٦١٣).

(١١) عبدالله بن أحمد (٣٢٦/٥) في زوائده على «المسند»، والطبراني كما في «المجمع» (١٦٠/٤) وتقدم الحكم عليه ص (٣٩٩).

حديث عُبَادَةَ بن الصامت، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق^(١) من حديث ابن عباس وأخرجه أيضًا ابن عدي^(٢) من حديث أنس.

وأما كونه لا يمنع جار جاره أن يعرّز خشبة في جداره؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٣) وغيرها: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» وروى نحوه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي^(٤) عن جماعة من الصحابة.

وأما كونه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء؛ فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ، وَلِلَّجُلِي أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ». أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وعبدالرزاق^(٥).

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤١٣/٥)، ولم أقف عليه في «المصنف»، ولكن أخرجه أحمد (٣١٣/١) من طريق عبد الرزاق وفيه جابر الجعفي وهو متروك.

(٢) «الكامل» (١٦٤٥/٤) وهو منكر فيه عبّاد بن منصور الناجي ضعيف ومدلس عن الضعفاء، وقد تفرد بهذا الحديث كما ذكر ذلك ابن عدي.

(٣) في البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

(٤) أحمد (٤٨٠/٣)، وابن ماجه (٢٣٣٦)، والبيهقي (٦٩/٦) منهم مُجْمَعُ بن يزيد الأنصاري وما ذكر من التخريج هو لحديثه وهو حسن لغیره، وعن ابن عباس سيأتي تخرجه والكلام عليه.

(٥) أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والبيهقي (٦٩/٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٥/٤) و«الكبير» (٣٠٢/١١)، وعبدالرزاق لم أقف عليه في «المصنف» بعد البحث، والحديث عن ابن عباس منكر، فيه جابر الجعفي متروك مُتَّهَمٌ بالكذب والصحيح عن أبي هريرة كما سيأتي، وبقي له طريقان:

الأولى أخرجها الدارقطني (٢٣٨/٤) وهي لا تقل ضعفًا عن الأولى، وهي من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة والراجح ضعفه الشديد وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢٢٨) عن أحمد ابن رشدين وهو مُتَّهَمٌ بالكذب عن رُوح بن صلاح المصري وهو ضعيف عن سعيد بن أبي أيوب عن داود بن الحُصَيْنِ عن عكرمة عن ابن عباس إلا أنها موقوفة، والحديث مداره على داود عن عكرمة وهو محتج به إلا في روايته عن عكرمة؛ فإنه يروي عنه مناكير قاله ابن المديني وأبو داود وهذه منها.

والثانية أخرجها ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» (٣٨٥/٤) والبيهقي (٦٩/٦) وهي من طريق سماك عن عكرمة وهي ضعيفة مضطربة وحديث ابن عباس قد أخرجه البخاري (٢٤٦٣) من طريق

سفيان بن عُيَيْتَةَ عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضاً (٢٤٧٣) عن الزبير بن الجُرَيْبِ عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ذكر ذلك البيهقي وقال عقبه: وخالفهم سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن ابن عباس (وساق الطرق إليهم) وقال: ورواه أيضاً ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس في المرفق، ورواه إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيها ورواية أيوب، وخالد، والزبير أصح، والله أعلم «السنن الكبرى» (٦٩/٦) فكما ترى في كلام الإمام البيهقي إشارة إلى نكارة الحديث عن ابن عباس وهذا فيه مصداق لقول أئمة الحديث وَحُفَاظِهِ: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه، والله درهم لم يكن جمعهم للطرق؛ استكثاراً بها، ولكن تمييز صحيحها من سقيمها ومرفوعها من موقوفها ومرسلها من موصولها فاستفادوا من ذلك كثيراً.

وأما حديث أبي سعيد فهو منكر مرفوعاً قال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد وهو ابن أبي ربيعة ضعيف وروى مالك الحديث في «مُوطئيه» (٧٤٥/٢) مرسلًا وهو الصحيح، وقد تابع عثمان، عبد الملك ابن معاذ النصببي عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٩/٢٠) و«الاستذكار» (٢٢٢/٢٢) وهو ضعيف. قال ابن القطان: لا يُعْرَفُ له حال. «بيان الوهم والإيهام» (١٠٣/٥).

وأما حديث ثعلبة فقيه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة قال الشيخ الألباني: لم أعرفه. اهـ «الصححة» (٤٤٨/١)، وفيه انقطاع صفوان بن سُلَيْمٍ لم يسمع من ثعلبة بن مالك؛ قال أبو داود: لم ير أحداً من الصحابة، إلا أبا أمامة وعبدالله بن بُنْشَرٍ.

وجاء الحديث عن عائشة وله طريقان:

الأولى أخرجها الدارقطني (٢٢٧/٤) وهي موضوعة؛ فيها محمد بن عمر الواقدي كذاب. والثانية أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٩٠/١) وهي واهية أيضاً؛ فيها أحمد بن رَشْدِينٍ مُتَّهَمٌ بالكذب وَرَوْحُ بن صلاح ضعيف، ولها متابعة عند الطبراني أيضاً (٣٠٧/١) وهي موضوعة أيضاً؛ فيها أبو بكر بن أبي سَئْرَةَ، وَضَاعٌ.

وعن أبي هريرة أخرجها الدارقطني (٢٢٨/٤) وهي ضعيفة بمرة؛ فيها يعقوب بن عطاء بن أبي زَبْلَجٍ ضعيف جداً.

وعن جابر أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٢٣٨/٥).

قال ابن رجب: وهذا إسناد مقارب، وهو غريب!

قلت: وهو منكر مرفوعاً؛ فيه عنينة محمد بن إسحاق، وقد رواه في أبو داود «مراسيله» عن محمد ابن إسحاق مرسلًا قال ابن رجب: وهو أصح. قلت: والمرسل ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن مَعْرَاءٍ ضعيف، وعن كَثِيرِ بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً ذكره ابن رجب في «جامعه» (ص٣٠٢) قلت: لم أقف عليه، وهو موضوع أيضاً؛ فَكَثِيرٌ ركن من أركان الكذب قاله الشافعي وغيره.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح بمجموعه، فكما ترى لا تخلو طريق من ضعف شديد أو نكارة، قال ابن رجب: قال الحافظ خالد بن سعد الأندلسي: لم يصح حديث لا ضرر ولا ضرار مسندًا) وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

قال ابن كثير^(١): أما حديث: «لَا ضَرَرُ وَلَا ضَرَارٌ»، فرواه ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت وروي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور. انتهى، فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي^(٢) وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه، والدارقطني والحاكم، والبيهقي^(٣) وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القُرظي الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم^(٤) وأما كونه يجوز للإمام عقوبة من صارَ شريكه بقلع شجره أو بيع داره؛ فلحديث سُمرة بن جندب^(٥): أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال: وكان سُمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب عليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: فهبه لي ولك كذا وكذا أمراً، رغبة فيه، فأبى قال: أنت مُضَارٌّ! فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «أَذْهَبَ فَأَقْلَعِ نَخْلَهُ»، وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سُمرة ولم يسمع^(٦) منه، وقد روى المحب الطبري^(٧) في «أحاديث الأحكام» عن واسع بن حبان، قال: كان لأبي لُبابة عَدْقٌ في حائط رجل فكلمه، ثم ذكره نحو قصة سُمرة.

(١) في «إرشاد الفقيه» (٥٥/٢).

(٢) (١٣٣/١٠) وهو قطعة من حديث طويل أخرجه عبدالله في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢٠٣/٤)، وقد تقدم (ص ٣٩٩) أنه ضعيف بمرة.

(٣) الدارقطني (٧٧/٣) (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقي (٦٩/٦)، ولم يخرج ابن ماجه قال ابن رجب: حديث أبي سعيد لم يخرج ابن ماجه وإنما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي «جامع العلوم» (ص ٣٠٢) وَوَهَّم الزيلعي شيخه ابن الترمذاني في عزوه لابن ماجه «نصب الراية» (٣٨٥/٤).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٨٦/٢)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٩٠/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) والبيهقي (١٥٧/٦).

(٦) قال ابن حزم: هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لا سماع له من سُمرة. «المحلى» (٥٢١/٧).

(٧) وهو أحمد بن عبد الله أبو جعفر الطبري، في «غاية الأحكام» (٦٢٧/١).

كِتَابُ الرَّهْنِ

يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دِينِ عَلَيْهِ، وَالظَّهُرُ يَرْكَبُ، وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ
بِنَفَقَةِ الْمَرْهُونِ، وَلَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

أقول: الرهن جائز بالإجماع، وقد نطق به الكتاب العزيز، وتقييده بالسفر خرج
مخرج الغالب كما ذهب إليه الجمهور وقال مجاهد، والضحاك، والظاهرية: لا يشرع
إلا في السفر وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً
لأهله، كما أخرجه البخاري^(١) وغيره من حديث أنس وهو في «الصحيحين»^(٢) من
حديث عائشة وأخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٣) من حديث ابن
عباس، وصححه الترمذي، وصاحب «الاقتراح»^(٤)، وفي ذلك دليل على مشروعية
الرهن في الحضر كما قال الجمهور.

وأما كون الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون؛ فلما أخرجه البخاري^(٥) وغيره
من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظَّهُرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ
مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».
وللحديث ألفاظ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، وقد ذهب إلى ذلك
أحمد، وإسحق، والليث، والحسن وغيرهم، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك،
وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه،
قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس. ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبني

(١) (٢٠٦٩). (٢) في البخاري (٢٥١٣)، ومسلم (١٦٠٦).

(٣) أحمد (٣٠٠/١)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩) وهو صحيح.

(٤) في القسم الخامس، الحديث الثالث عشر. (٥) (٢٥١٢).

على شَفَا جُرْفِ هَارٍ، ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهي عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما في البخاري^(١) وغيره؛ لأن العام لا يُرَدُّ به الخاص بل يُبْنَى عليه. وأما كونه لا يغلق الرهن بما فيه؛ فلحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ» أخرجه الشافعي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان^(٢) في «صحيحه»، وحسن الدارقطني إسناده وقال ابن حجر في «بلوغ المرام»^(٣): إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود، وغيره^(٤) إرساله. وأخرجه ابن ماجه^(٥) من طريق أخرى والوصل زيادة، وقد خرجت من مخرج مقبول، والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له، حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط، وروى عبدالرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتِكَ بمالك فالرهن لك. قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له عُنْمُهُ وعليه عُرْمُهُ، وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يَرُدَّ الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع، والعُنْمُ والعُرْمُ هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون.

(١) في البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٢) الشافعي في «الأم» (١٧٩/٣)، والدارقطني (٣٢/٣)، والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦)، وابن حبان (٥٧٠/٧).

(٣) (٨٥٥).

(٤) وهو الراجح قال ابن كثير: هكذا رواه الشافعي وأبو داود في «المراسيل» من حديث الزُّهْرِيِّ عن سعيد رسلاً، وهكذا رواه الثقات عن أصحاب الزُّهْرِيِّ وقد رُوِيَ من طرق موصولاً كلها ضعيفة بعضها في بعض.. ومسند الشافعي وسنن ابن ماجه والدارقطني وغيرها عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحُفَاطِ لا كما قال الدارقطني: إن وصله حسن؛ فإن الأخذ بقول الأكثر الأوثق، والله أعلم «إرشاد الفقيه» (٤٦/٢) وأشار ابن عدي إلى إرساله في «الكامل» (١٥٤٦/٤).

(٥) (٢٤٤١) وهو واهٍ، فيه محمد بن تحميد الرازي متهَمٌ بالكذب، وشيخه إبراهيم بن المختار الرازي ضعيف جداً وإسحاق بن راشد الجزري ضعيف وخاصة في روايته عن الزُّهْرِيِّ وهذه منها.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ



يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ تَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ أئْتَمَّهُ وَلَا يُخْنُ مَنْ خَانَهُ، وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَتْ بِدُونِ جِنَائَتِهِ وَخِيَانَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ سَخُّ الْمَاعُونِ كَالدَّلْوِ، وَالْقَدْرِ، وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ، وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أقول: أما كونه يجب على كل واحد منها تأدية الأمانة، فلقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولقوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ أئْتَمَّتْكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ». أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم^(١) وصححه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده طلق بن عَنَامٍ عن شريك^(٢)، وقد استشهد له الحاكم^(٣) بحديث أبي التَّيَّاحِ عن أنس وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(٤)

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٤٦/٢).

(٢) وقيس بن الربيع الأسدي قال أبو حاتم: طلق بن عَنَامٍ هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص ابن غياث روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس فذكر هذا الحديث وقال: ولم يرو هذا الحديث غيره كما في «العلل» (٣٧٥/١).

قلت: وشريك هو القاضي ضعيف سَيِّئُ الْحِفْظِ، وقيس بن الربيع الراجح أنه شديد الضعف.

(٣) (٤٦/٢).

(٤) لا أدري ما الخلاف الذي أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أن يكون أراد الخلاف بين القائلين بضعفه وضعفه الشديد فذاك، وأما الضعف فلا خلاف فيه فيما رأيت، والضعف فيه شديد قال ابن المبارك: ازم به! ونقل الترمذي عنه أنه ترك حديثه وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا أعلم أحداً وثقه.

وقد تفرد به كما قال الطبراني^(١)، وأخرجه ابن الجوزي^(٢) في «العلل المتناهية» من حديث أبي بن كعب وفي إسناده من لا يُعْرَفُ وأخرجه أيضًا الدارقطني^(٣) عنه، وأخرجه البيهقي والطبراني^(٤) عن أبي أمامة بسند ضعيف^(٥) وأخرجه الدارقطني، والطبراني، و البيهقي وأبو نعيم^(٦) من حديث أنس، وأخرجه أحمد، وأبوداود، والبيهقي^(٧) عن رجل من الصحابة وفي إسناده مجهول غير الصحابي.

وأما كونه لا ضمان إذا كَلِمَتِ العَيْنِ المستعارة والمستودعة؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ» أخرجه الدارقطني^(٨)

(١) سيأتي الكلام عليه.

(٢) (٣٥/٣) (٣) (١٠٣/٢).

(٤) البيهقي معلقًا (٢٧١/١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٠/٨) موصولًا.

(٥) بل ضعيف بمرّة؛ قال البيهقي: وهذا ضعيف؛ لأن مكحولًا لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، وأبو حفص الدمشقي مجهول. اهـ وبقِيَ إسحاق بن أسيد ضعيف جدًا، ومجي بن أيوب الغافقي ضعيف.

(٦) الدارقطني (٣٥/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١/١) و«الصغير» (٤٦٦)، والبيهقي (٢٧١/١٠)، وأبو نعيم في «الخلية» (١٣٢/٦) وقد تقدم أن فيه أيوب بن سويد وهو شديد الضعف، والحديث منكر؛ قال ابن عدي: هو منكر بهذا الإسناد، وإنما يروى المتن عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. «الكامل» (٢٣/٢).

(٧) أحمد (٤١٤/٣) وأبوداود (٣٥٣٤)، والبيهقي (٢٧٠/١٠) وهو حديث أبي بن كعب المتقدم.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ. قال الإمام الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة. كما في «الكبرى» للبيهقي (٢٧١/١٠).

وقال تلميذه الإمام أحمد: حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. كما في «البدر المنير» لابن الملقن (٣٠١/٧).

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. «العلل» (٥٩٣/١). وضعفها البيهقي في «سننه»، وهو ظاهر صنيع ابن الملقن في «البدر»، وبقيت متفرقات وتبيلات ستفعل عليها إن شاء الله في مجئنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٨) (٤١/٣).

وفي إسناده ضعف^(١)، وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لِحِنَايَةٍ عَلَى العَيْنِ؛ لما أخرجه الدارقطني^(٢) في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ، وَلَا الْمُسْتَدْعِ غَيْرَ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ»، والمُغْلُّ: هو الخائن والجاني خائن.

وأما المستعير؛ فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا لِحِنَايَةٍ أَوْ خِيَانَةِ الْعِثْرَةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وحكى في «الفتح»^(٣) عن الجمهور أن المستعير بضمونها إذا تلفت في يده، إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم^(٤) وصححه من حديث الحسن عن سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وفي سماع الحسن من سَمْرَةَ مقال مشهور^(٥)، وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي والحاكم^(٦) من حديث صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه يوم حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا فَقَالَ أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

وأما كونه لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر؛ فلحديث ابن مسعود قال: كنا

(١) هذا فيه تسامح من المصنف إن لم يكن تساهلاً؛ فالحديث ضعيف بمرّة؛ فيه محمد بن عبد الرحمن الحجبي وعبد الله بن شبيب ويزيد بن عبد الملك النوفلي ثلاثتهم مَثْرُوكُو الحديث، وإسحاق بن محمد هو الْقُرَوِيُّ ضعيف على أقل أحواله وللحديث متابعة عند ابن ماجه (٢٤٠١) حالها قريب من هذه، فيها المثنى بن الصَّبَّاح وأيوب بن سُؤَيْبٍ كلاهما متروك وعبيد الله بن الجهم مقبول.

(٢) (٤١/٣) وقال: عمرو وشبيدة ضعيفان، وإنما يُرْوَى عن شُرَيْحِ القَاضِي غير مرفوع.

قلت: عمرو هو ابن عبد الجبار السُّنْجَارِيُّ ضعيف وعبيدة هو ابن حسان عم عمرو وهو ضعيف أيضاً وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث... لعمرو بن عبد الجبار غير محفوظة «الكامل» (١٧٩١/٥).

(٣) (٥٦٤/٥).

(٤) أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢).

(٥) وخلصته أن الحسن سمع من سَمْرَةَ حديث العقيقة وهو مدلس فما لم يصرح فيه فهو ضعيف.

(٦) أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩/٣)، والحاكم (٤٧/٢) والحديث ضعيف مضطرب.

نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر. أخرجه أبو داود،^(١) وحسنه المنذري^(٢) وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنها فسرا قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس، والدلو، والحبل، والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة: الماعون: الماء، والنار، والملح. وقيل: الماعون: الزكاة.

وأما كونه لا يجوز منع إطراق الفحل وحلب المواشي والحمل عليها في سبيل الله؛ فلما أخرجه مسلم^(٣) وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا قَعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرَتْ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا»، قلنا: يارسول الله، وما حقها؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ ذَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، والمراد بإطراق فحلها: عاريته من يحتاج أن يطرق به ماشيته، والمراد بمنحتها أن يعطي المحتاج لينتفع بحلبها، ثم يردها وأما الحمل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته.



(١) (١٦٥٧).

(٢) ذكره في «مختصر السنن» (٢/٢٤٧) بدون ذكر التحسين، والحديث حسن.

(٣) (٩٨٨).

كِتَابُ الْعَصَبِ



يَأْتُمُّ الْعَاصِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِعِمْرٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَمَنْ عَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ عَرَسًا رَفَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ الْاِئْتِفَاعُ بِالْمَعْصُوبِ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ.

أقول: أما كونه يأثم العاصب؛ فلأنه أكل مال غيره بالباطل واستولى عليه عدواناً، وقد قال [الله] تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». أخرجه الدارقطني^(١) من طرق عن أنس مرفوعاً وفي أسانيدنا ضعف^(٢)، وأخرجه أحمد، والدارقطني^(٣) من حديث أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عمه وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعَانَ، وهو مُتَّكَلِّمٌ عليه، وأخرجه الحاكم^(٤) من حديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني^(٥) عنه من طريق أخرى، وأخرج البيهقي، وابن حبان، والحاكم^(٦) في «صحيحيهما» من حديث أبي حميد

(١) (٢٦/٣، ٢٥).

(٢) بل موضوع؛ فيه داود بن الزُّبَيْرَانِ متروك كذبه الجوزجاني والأزدي، والآخر فيه عبدالله بن شبيب أبو سعيد الزُّبَيْعِيُّ متروك.

(٣) أحمد (٧٢/٥)، والدارقطني (٢٦/٣) وقد تقدم أنه حسن لغيره (ص ٣٥٣).

(٤) (٩٣/١) وكذا رواه عنه البيهقي (٩٧/٦)، وهو طويل، وفيه إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ وأبوه ضعيفان.

(٥) (٢٥/٣) وهو ضعيف بمرّة؛ فيه محمد بن عبدالله العززمي متروك ومن رواية الحكم عن يقسّم ولم يسمع منه هذا الحديث.

(٦) البيهقي (١٠٠/٦)، وابن حبان (٥٨٧/٧)، والحاكم لم أفق عليه في «المستدرک»، ولم يعزه إليه الحافظ =

الساعدي، وقد أخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي،^(١) وَحَسَنَهُ من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ» وحديث: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَدِمَاؤُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وهو ثابت في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما، وهو مُجْمَعٌ على تحريم الغصب عند كافة المسلمين، ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً، وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفاً.

وأما كونه ليس لعرق ظالم حق إلى آخره؛ فلحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَقْفَتُهُ» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والطبراني، وابن أبي شيبة، والطيالسي، وأبو يعلى، وحسنه البخاري^(٣)

= في «التلخيص» (٤٥/٣)، ولا «تحاف المهرة» (٩٢/١٤)، ولا ابن الملقن في «البدرة» (٦٩٤/٦) وتقدم أنه مختلف فيه، وخلاصته أنه حسن.

(١) أحمد (٢٢١/٤)، وأبوداود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) وهو صحيح.

(٢) تقدم من حديث أبي بكر.

(٣) أحمد (١٤١/٤)، وأبوداود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والترمذي (١٣٦٦)، والبيهقي (١٣٦/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٧)، والطيالسي (٩٦٠)، وأبو يعلى مسند رافع بن خديج ليس في «المسند» المطبوع فلعله في «المسند الكبير»، وحسنه البخاري ذكره الترمذي في «جامعه»، والحديث ضعيف بمره؛ عطاء لم يسمع من رافع بن خديج قال الشافعي: الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعاً، ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي من عطاء بينها عبدالعزيز بن رفيع وهو مدلس ولم يصرح قال ابن عدي: وهذا يُعْرَفُ بِشْرِيكٍ بهذا الإسناد وكنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل «الكامل» (١٣٣٤/٤).

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وَتَقَلَّ عن موسى بن هارون أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه: ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. اهـ
وقد وقع التصريح بين عطاء ورافع ولكنه من طريق عقبه بن عبدالله الأصم وهو ضعيف جداً، =

وأما رفع الغرس عن أرض الغير؛ فلما أخرجه أبوداود، والدارقطني^(١) من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غَرَسَ أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفئوس وإنما لنخل عُمِّ وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٢) وحسنه، والنسائي^(٣) وأخرجه البخاري^(٤) تعليقا من حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

وأما كونه لا يحل الانتفاع بالمغصوب؛ فلما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عينا ولا انتفاعا، وقد ورد في غضب الأرض التي لا ثمرة لغصبتها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث: منها عن عائشة في «الصحيحين»^(٥) وغيرها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، وفيها^(٦) أيضا من حديث أبي سعيد نحوه، وفي «البخاري»^(٧) وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضا، وفي «مسلم»^(٨) من حديث أبي هريرة نحوه أيضا.

= وشريك فد تابعه قيس بن الربيع الأسدي وهو ضعيف جداً.

- (١) أبوداود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣٥/٣) والراجح في الحديث أنه مرسل عن عروة بن الزبير.
- (٢) أبوداود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وأحمد لم أقف عليه في «المسند» ولم يعزه الحافظ في «إتحاف المهرة» ولا «أطراف المسند» ولا الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٨/٤) ولا الحافظ في «التلخيص» (٥٤/٣) لأحمد، وقد تبع فيه الشوكاني المجد بن تيمية في «المنتقى» فقد عزاه لأحمد ولعله في كتبه الأخرى.
- (٣) في «الكبرى» (٤٠٥/٣).
- (٤) كما في «الفتح» (٢٣/٥) عن عمرو بن عوف لا عن سعيد بن زيد كما في «النيل» (٣٠٣/٥) وقد تقدم أنه مرسل.
- (٥) في البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).
- (٦) في البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) صوابه عن سعيد بن زيد.
- (٧) (٢٤٥٤).
- (٨) (١٦١١).

وأما كون من أثلفه فعليه مثله أو قيمته؛ فلحديث عائشة: أنها لما كسرت إناء صفية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ، فقال لها: «إِنَاءٌ كَأِنَاءِ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي^(١) وحسنه الحافظ في «الفتح»^(٢) وأخرج البخاري^(٣) وغيره من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقَصْعَةٍ فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ، ولفظ الترمذي^(٤) قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وقد استدل بذلك من قال إن القيميَّ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ وَلَا يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ، وهو الشافعي والكوفيون، وقال مالك إن: القيمي يضمن بقيمته مطلقاً، وبه قالت الهدوية. قيل: ولا خلاف في أن المِثْلِيَّ يضمن بمثله، ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في «الصحيح»^(٥) ردها وصاعاً من تمر، واللبن مثلي والبحث مستوفى في مواطنه.



(١) أحمد (١٤٨/٦)، وأبوداود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧١/٧).

(٢) (١٤٩/٥) وفيه أفلت بن خليفة وجشرة بنت دجاجة كلاهما مختلف فيه وخلصته أنه حسن لغيره.

(٣) (٢٤٥٤).

(٤) (١٣٥٩).

(٥) تقدم (ص ٣٧٦).

كِتَابُ الْعِتْقِ



أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا، وَيَجُوزُ الْعِتْقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَخَوِهَا، وَمَنْ مَلَكَ رَجُلَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَثَلَ بِسُلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ، وَمَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمَّنَ لِشُرْكَائِهِ نَصِيبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَإِلَّا عَتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطْ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ مَنْ أَعْتَقَ، وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ، فَيَعْتَقُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ، وَإِذَا احتَاجَ الْمَالِكُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ، وَيَجُوزُ مُكَاتَبَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ فَيَصِيرُ عِنْدَ الْوَفَاءِ حُرًّا، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ تَسْلِيمِ مَالِ الْكِتَابَةِ عَادَ فِي الرِّقِّ، وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ أَوْ تَحْيَرِهِ لِعِتْقِهَا.

أقول: الترغيب في العتق قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(١) وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»، وأخرج الترمذي^(٢) وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَائَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَائَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ»، وفي لفظ: «وَأَيُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَائَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْهَا مِنْ أَعْضَائِهَا»، وإسناده صحيح^(٣)، وفي

(١) في البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١١٤٧/٣). (٢) (١٥٤٧).

(٣) كلا، فهو منقطع؛ سالم بن أبي الجعد لم يسع من أبي أمامة قاله البخاري، ولا يشكل على ذلك قول=

الباب أحاديث وفي «الصحیحین»^(١) من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا تَمَنَّا».

وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة؛ فلحديث سفينة أبي^(٢) عبدالرحمن، قال: اعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش. أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه،^(٣) وقال: لا بأس بإسناده. وأخرجه الحاكم وفي إسناده: سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي، وقد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم^(٤) لا يحتج بحديثه ووجه الحجة من هذا أن النبي ﷺ لا يخفى عليه مثل ذلك، وقد قيل: إن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعاً.

وأما كون من ملك رجمه عتق عليه؛ فلحديث سمرة عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه^(٥) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ تَحْرِمَ فَهُوَ حُرٌّ» ولفظ أحمد^(٦): «فَهُوَ عَتِيقٌ»، وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال معروف. وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح. وأخرج النسائي والترمذي، وابن ماجه، والحاكم^(٧) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ

= أبي حاتم إنه أدركه؛ لأن الإدراك لا يلزم منه السماع.

(١) في البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

(٢) في الأصلين: بن، وهو تحريف.

(٣) أحمد (٢٢١/٥)، وأبوداود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٠/٣)، وابن ماجه (٢٥٢٦) والحديث حسن.

(٤) في «المرجح والتعديل» (١٠/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، وأبوداود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٦) (١٨/٥).

(٧) النسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣) معلقاً، والترمذي (٦٣٨/٣) وابن ماجه (٢٥٢٥)، والحاكم (٢١٤/٢)

ووجه النكارة في كلا الحديثين أن حديث سمرة تفرد بوصله حماد بن سلمة عن قتادة ذكر ذلك أبوداود والترمذي، ورواية حماد بن سلمة عن قتادة ضعيفة، قال ابن رجب: قال الإمام مسلم في كتاب «التمييز»: إن حماد بن سلمة عندهم بخط في حديث قتادة كثيراً كما في شرح «العلل» لابن رجب =

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ نَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، وهو من رواية صَمْرَةَ عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال النسائي: حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير صَمْرَةَ^(١) وقال الترمذي: لا يتابع صمرة بن ربيعة على هذا الحديث^(٢). ولكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في «الصحيحين» وقد صحح حديثه هذا ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان^(٣)، وأخرج أبوداود، والنسائي^(٤) عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثل حديث صَمْرَةَ وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه^(٥)، وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم: إنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته، وزاد مالك الإخوة، ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم^(٦) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»؛ لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافي

= (ص ٢٨٤)، والكلام في «التمييز» (ص ٩٢)، وقد خالف حماد شعبه فروى الحديث عن الحسن مرسلاً، قال الحافظ في «التلخيص»: وشعبة أحفظ من حماد ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً على الحسن أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤) وأبوداود (٣٩٥١) وقال: وسعيد أحفظ من حماد. وقال ابن القيم: هذا الحديث له خمس علل... فذكرها. تهذيب السنن (٥/ ٤٠٧).

(١) وقال أحمد: ليس من ذا شيء؛ وهم صمرة. كما في «مسائل أبي داود» (ص ٣١٤).
(٢) وتام كلامه: وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وَرَدَّهُ أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَقَالَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ هَذَا كَذِبٌ لَمَا كَانَ مَخْطُؤًا. كما في «التهذيب».

وذكر البيهقي: أنه وهم راويه، والمخفوظ بهذا الإسناد حديث «نهى عن بيع الولاء وهبته» «السنن» (١٠/ ٢٨٩).
(٣) ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٩٠)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٥)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٢) وتضعيف كبار الأئمة للحديث مقدم على تصحيح من صححه؛ لعلو كعبهم ورسوخ قدمهم في هذا الفن والحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٤) أبوداود (٣٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٤).

(٥) قال الإمام أحمد والحاكم: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس، قلت: قد ثبت سماعه من بعض الصحابة غير أنس إلا أن عمر ليس منهم.

(٦) (١٥٠١).

وقوعه بالملك، وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا: لا يعتق أحد على أحد.
وأما كون من مَثَلٍ بمملوكه يعتقه؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم^(١) وغيره قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ صَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» وفي
مسلم^(٢) أيضاً عن سُويد بن مُقَرِّنٍ: قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس
لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَعْتِقُوهَا»، وفي
رواية: «إِذَا اسْتَعْتَبُوا فَلْيُحْلُوا سَبِيلَهَا»، وفي مسلم^(٣) أيضاً من حديث أبي مسعود
البدري: قال كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي... إلى أن قال فإذا
رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْعَلَامِ»، وفيه قلت: يا رسول
الله، هو حر لوجه الله فقال: «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْحَكِ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

وأما كونه يعتقه الإمام أو الحاكم؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
في المملوك الذي جَبَّ سيده مذاكيره، فقال النبي ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فلم يُقَدَّرْ
عليه فقال له النبي ﷺ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ». أخرجه أبوداود، وابن ماجه،^(٤) وقد
أخرجه أحمد،^(٥) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجال
أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً الطبراني^(٦)، وقد حكى في «البحر» عن علي، والهادي،
والمؤيد بالله، والشافعية، والحنفية أنه لا يعتق بمجرد المثلثة بل يؤمر سيده بالعتق فإن
تمرد فالحاكم وقال مالك، والليث والأوزاعي، وداود: بل يعتق بمجردهما. قال النووي
في «شرح مسلم»^(٧): إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب

(٢) (١٦٥٨).

(١) (١٦٥٧).

(٣) (١٦٠٩).

(٤) أبوداود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) وهو منكر، فيه أبو حمزة سَوَّار بن داود المُرْزِي ضعيف.

(٥) (٢٢٥/٢).

(٦) في «الكبير» (٢٦٩/٥) وهو ضعيف وله متابعات: محمد بن عبيدالله العَرَزِيُّ متروك عند عبدالرزاق

(٤٣٨/٩) وابن جُرَيْجٍ ومعه عنده أيضاً والثني بن الصَّبَّاح عند البيهقي (٣٦/٨) وهو متروك، وضعفه

البيهقي بقوله: ليس بالقوي وتام الكلام عليه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٧) (١٢٧/١١).

رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم. ومن أدلتهم إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم ودعوى الإجماع غير صحيحة، وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب، بل الأمر قد دل على الوجوب، والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها.

وأما كون من أعتق شركاً له في عبد ضمن... إلخ؛ فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(١) وغيرها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ». زاد الدارقطني^(٢): «وَرَقَّ مَا بَقِيَ»، وأخرج أحمد، والنسائي وابن ماجه^(٣) من حديث أبي المليح عن أبيه عن جده: أن رجلاً من قومه أعتق شقيقاً له من مملوك فرَفَعَ ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: «لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ»، وفي «الصحيحين»^(٤) أيضاً من حديث أبي

(١) البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (١٥٠١) وفي الحديث خلاف راجعه في «الفتح» (١٨٤/٥)، والراجع ما ذكره في «الفتح».

(٢) (١٢٤/٤) وهي ضعيفة وأشار الحافظ إلى ضعفها بقوله: وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء «الفتح» (١٨٩/٥).
وكلامه هنا في إسماعيل خلاف ما سطره في «اللسان» رحمته (٤٣٨/١).

(٣) أحمد (٧٤/٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٦/٣)، ولم يخرج ابن ماجه كما في «التحفة» للمزي (٦٥/١) (٤٤٠/١٣) والصحيح فيه الإرسال قال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثها أولى بالصواب. كما في «النيل» (٨٦/٦) وبنحوه في «التحفة» (٦٥/١).
(٤) وفي (ك) تعالى.

(٥) البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١١٤٠/٢) وَلَفْظُهُ: «الاستسعاء» غير محفوظة قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث شُعْبَةُ وهشام وهما أثبت من روى عن قتادة لم يذكر في الحديث الاستسعاء ووافقها همام، وفصل «الاستسعاء» من الحديث فجعله من رأي قتادة وقوله لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قاله المقرئ عن همام وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام وهو أولى بالصواب. «التتبع» (ص ٢٠٧).
وقال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح وذكر «الاستسعاء» فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ.... «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠).

هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوَّامَ الْمَمْلُوكِ فِيمَا عَدَلَ، ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، بَلِ الْجَمْعُ مُمْكِنٌ وَهُوَ: أَنْ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَلَا مَالٌ لَهُ لَمْ يَعْتَقْ إِلَّا نَصِيبَهُ، وَيَبْقَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ مَمْلُوكًا فَإِنْ اخْتَارَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ بِمَا بَقِيَ اسْتَسْعَى، وَإِلَّا كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ عَبْدًا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طُهْمَانٌ أَوْ ذُكْرَانٌ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نَصِيبَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرْقُ فِي رِقِّكَ »، قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ. وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣).

وأما كونه لا يصح شرط الولاء لغير من أعتق؛ فلحديث عائشة في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما: أنها جاءت إليها بريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنكَ

= وقال القاضي عياض: وقال الأصلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى من ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الأخر ونحو كلام ابن عبد البر كما في «شرح مسلم» للنووي (١٠/١٣٦)، وَصَعَّفَهَا أَحْمَدُ وَسَلِيحَانُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَامُ ضَبْطُهُ وَفَصَّلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ. قَالَ الْحَافِظُ: هَكَذَا جَزَمَ هَوْلَاءُ بِأَنَّهُ مَدْرُجٌ. «الفتح» (٥/١٨٨).

وقال ابن القيم: وفي هذا الحديث ما يضعف ثبوت «الاستسعاء» بالحديث فهذا كلام هؤلاء الأئمة في حديث السعاية. اهـ «تهذيب السنن» (٥/٣٩٧). وبقي كلام ستقف عليه في بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) (٤١٢/٣).

(٢) كلا؛ ففيه عمر بن خوْشَبٍ مجهول وقد تصحف في «المسند» إلى معمر، وفي الطبراني إلى عمر بن حبيب والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» (٩/١٤٩) والبيهقي (١٠/٢٧٤)، وفيه عمرو بن سعيد روى عنه جماعة ولم أقف له على توثيق.

(٣) في «الكبير» (٦/٦٢)، وصحايه سعيد بن العاص.

(٤) البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

كتابك ويكون وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَتَحَسَّبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «إِتْبَاعِي فَأَعْتَبِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ سَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» وللحديث طرق وألفاظ.

وأما كونه يجوز التدبير فيعتق بموت مالكه ويجوز له بيعه إذا احتاج؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»^(١) وغيرهما: أن رجلاً أعتق غلاماً نه عن دُبرٍ فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا بِلَفْظٍ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلْثِ» ورواه الدارقطني بلفظ: «الْمُدَبِّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلْثِ»، وفي إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر^(٣) الحديث، وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي، وأهل الحديث ونقله البيهقي^(٤) في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وبه قال الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب كما حكاه صاحب «البحر»، وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً.

وأما كونه يجوز مكاتبه المملوك على مالٍ يؤديه؛ فلقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الآية، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية فقرّر ذلك الإسلام ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها.

(١) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (١٢٨٩/٣). (٢) (١٣٤/١٠).

(٣) قاله أبو حاتم الرازي، «الجرح» (٩٢/٦) وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٤) وقال سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة يقول: خطأ (يعني: حديث «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلْثِ»)، قال أبو عبدالله بن ماجه: ليس له أصل.

وأخرجه الدارقطني (٤١/٣) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله « وقال في موضع آخر: ضعيفان. (٤١/٣).

وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته كما في «العلل» (٤٣٢/٢).

(٤) (٤٣٠/١٤).

وأما كونه يصير عند الوفاء حرّاً أو يعتق منه بقدر ما سلّم؛ فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي،^(١) وأخرج أحمد، وأبوداود^(٢) نحوه من حديث علي، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِإِيَّائِهِ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ». رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم^(٣) وصححه، وفي لفظ لأبي داود: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعيضه من الأحكام وفي حديث أم سلمة أن النبي قال: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي^(٤) وصححه،

(١) أحمد (٢٢٢/١)، وأبوداود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٥/٨)، والترمذي (٥٥١/٣) معلقاً، مختلف في وصله وإرساله وصله حماد بن سلمة وأرسله حماد بن زيد وابن غلّة، وقال البيهقي: الوصل من أفراد حماد. فالصحيح إرساله.

(٢) أحمد (٩٤/١)، وأبوداود معلقاً (٤٥٨٢)، وهو منقطع عكرمة لم يسمع من علي قال أبو زُرْعَةَ والبيهقي: عكرمة عن علي مرسل. وقال البيهقي: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يزوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم. قلت وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٧/٣) موقوفاً عن علي.

(٣) أحمد (١٨٤/١)، وأبوداود (٣٩٢٦)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، والحاكم (٢١٨/٢) وله طرق ضعيفة عن حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، ويحيى بن أبي أُبَيْسَةَ وهو متروك والعلاء أو عباس الجزيري أو الجزري عدا طريق سليمان بن سلم ظاهرها الحسن والله أعلم.

(٤) أحمد (٢٨٩/٦)، وأبوداود (٢٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١) وهو ضعيف فيه نبهان مولى أم سلمة مجهول الحال قال الشافعي: ولم أحفظ عن سنيان أن الزُّهْرِي سمعه من نبهان ولم أرَ مَنْ رضيت من أهل العلم يُثَبِّتُ واحداً من هذين الحديثين. قال البيهقي يريد حديث نبهان وحديث عمرو ابن شعيب أن النبي ﷺ قال: من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق «السنن» (٣٢٧/١٠).

فأثبت له هاهنا حكم الحر؛ لأن العبد يجوز له النظر إلى مولاته لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وأما كونه يرجع في الرق إذا عجز عن مال الكتابة؛ فلكون المالك لم يعتقه إلا بعوض فإذا لم يحصل لم يحصل العتق، وقد اشترت عائشة بَرِيرَةَ بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم.

وأما كون من استولد أُمَّتَهُ لم يحل له بيعها؛ فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ قَوْلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ». أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي،^(١) وفي إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف^(٢)، وأخرج ابن ماجه^(٣) من حديث ابن عباس قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»، وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٤)، وفي إسناده الحسين بن عبدالله [الهاشمي] وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطني والبيهقي^(٥) من حديث ابن عباس أيضاً: «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ وَإِنْ كَانَ سَقَطًا» وإسناده ضعيف^(٦)، وأخرج البيهقي^(٧) من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أَعْتَقِكِ وَلَدُكِ» وهو مُعْضَلٌ، وقال ابن حزم^(٨): صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس. وأخرج الدارقطني^(٩) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع أمهات

(١) أحمد (٣٢٠/١)، وابن ماجه (٣٤٦/١٠)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٢٥١٥).

(٢) بل قال الحافظ في «التلخيص»: ضعيف جداً (٢١٨/٤) وقال الهيثمي: متروك «المجمع» (٦٣/٥).

(٣) (٢٥١٦). (٤) (١٣٠/٤).

(٥) الدارقطني (١٣١/٤)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) معلقاً.

(٦) والحديث منكر فيه عبدالله بن إسحاق البغوي قال الدارقطني: فيه لين، وحسين بن عيسى الحنفى ضعيف جداً.

(٧) (٣٤٧/١٠) ومع إعضاله فيه ابن لهيعة ضعيف.

(٨) في «المحلى» (٢١٥/٨) قال: فهذا خير جيد السند كل رواه ثقه.

(٩) (١٣٥/٤) والصحيح وقفه قاله البيهقي (٣٤٣/١٠) وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٣/٤).

الأولاد وقال: « لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثُنَ يَسْمَعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ »، وقد أخرج مالك في «الموطأ» والدارقطني^(١) أيضاً من قول ابن عمر وأخرجه البيهقي^(٢) مرفوعاً وموقوفاً، وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها، وقد أخذ بها الجمهور، وذهب من عدهم إلى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال: كنا نبيع سراريتنا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا. أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والبيهقي^(٣)، وأخرجه أيضاً [ابن حبان، و^(٤) أحمد، والحام^(٥)، وليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور.

وأما كونها تعتق بموت سيدها الذي استولدها؛ فلقوله في الحديث المتقدم: « فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِثْلِهِ » أي في دبر حياته.

وأما كونها تعتق بتخير مستولدها لعنتها؛ فلأن إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعنته سبب فمن قد وجد سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله ﷺ: « أُعْتِقَهَا وَلَدَهَا »، فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة، ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فإذا تحير العتق فقد رضي بإسقاط ذلك الحق.



(١) مالك في «الموطأ» (٧٧٦/٢)، والدارقطني (١٣٤/٤).


(٢) (٣٤٢/١٠) والصحيح وقفه كما ذكرنا.

(٣) أبوداود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والبيهقي (٣٤٧/١٠)، وهو حسن.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) ابن حبان (٢٦٥/٦)، وأحمد (٣٢١/٣)، والحام (١٨/٢).

كِتَابُ الْوَقْفِ



مَنْ حَبَسَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَارَ مُحَبَسًا، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَاتِهِ لِأَيِّ مَصْرَفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ، وَلِلْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلْوَقِيفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا مُضَارَّةً لِوَارِثِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ جَاَزَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الْكَعْبَةِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ شَمَكِهَا، أَوْ تَزْيِينِهَا، أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فَتَنَةٌ بَاطِلٌ.

أقول: قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذي^(١): لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شريح أنه أنكره وقال أبو حنيفة: لا يلزم. وخالفه جميع أصحابه إلا زُفَرٌ وقد حكي الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة يعني الدليل لقال به. وقال القرطبي^(٢): رادُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم^(٣) وغيره: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»^(٤): صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» وفي «الصحاحين»^(٥) وغيرها من حديث ابن عمر: أن عمر أصاب أرضًا بخير، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا

(٢) هو أبو العباس في كتابه «المفهم» (٤/٦٠٠).

(٤) في (ك): ثلاثة أشياء.

(١) في «السنن» (٣/٦٥١).

(٣) (١٦٣١).

(٥) في البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢).

بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا تُوهب، ولا تورث في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير مُتَمَوِّلٍ وأخرج النسائي، والترمذي^(١) وحسنه، والبخاري^(٢) تعليقا من حديث عثمان: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء مُسْتَعْدَبٌ غير بئر رومة، فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلْ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَخَيْرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فاشتريتها من صلب مالي، وفي «الصحيحين»^(٣): أن النبي ﷺ قال: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وأما كون له أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة؛ فلقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل كما تقدم.

وأما كون للمتولي أن يأكل منه؛ فلما تقدم من وقف عمر الذي قرره النبي ﷺ.

وأما كون للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين؛ فلما تقدم من حديث عثمان^(٤) من قوله [ﷺ]: «فَيَجْعَلْ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ».

وأما كون من وقف شيئا مُصَاوَرَةً للورثة كان وقفه باطلا؛ فلأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل لم يأذن إلا بما كان بصدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إنما جاريًا وعقابًا مستمرًا، وقد نهى الله سبحانه عن الضرار في كتابه العزيز عموماً

(١) النسائي (٢٣٥/٦)، والترمذي (٣٧٠٣).

(٢) تعليقا (٢٧٧٨) وله طرق ظاهرها الإرسال وبها يترقى للحسن لغيره، وللمزيد راجع «سنن الدارقطني» (١٩٩-١٩٥/٤).

(٣) في البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة.

(٤) هو الحديث السالف الذكر.

وخصوصاً ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث^(١): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ». وقد تقدم وخصوصاً كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما.

وأما كون من وضع ماله في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد يجوز صرفه في مصارفه ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده ﷺ؛ فلحديث عائشة في "صحيح مسلم"^(٢) وغيره قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ - لَأَنْتَفَقْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام وثبت قَدْمُهُ في أيام الصحابة فضلاً عن زمان من بعدهم، وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب، فمن وقف على مسجده ﷺ، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب، ولا واقف، ولا متصدق، بل كانز يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، ولا يعارض هذا ما روى أحمد، والبخاري^(٣) عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال: جلس إليّ عمر في مجلسك هذا فقال: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت: ما أنت بفاعل؟ قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحبك. فقال: هما المرآن [اللذان] يقتدى بهما. لأن هذا من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي ﷺ وأبي بكر، وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك.

وأما الوقف على القبور؛ فإن كان لتلك الأمور فلا شك في بطلانه؛ لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي: أنه أمره ﷺ ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا تمثالاً إلا طمسه. وهو في مسلم^(٤) وغيره وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب

(١) تقدم (ص ٤٠٣) أنه ضعيف لا يصح، وهو ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

(٢) (١٣٣٣).

(٣) أحمد (٣/٤١٠)، والبخاري (١٥٩٤).

(٤) (٩٦٩).

الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة والأحجار النغيسة ونحو ذلك، فإن هذا مما
يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز،
وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع أما إذا
وقف على إطعام من يَفِدُّ إلى ذلك القبر أو نحو ذلك، فهذا هو وقف على الوافد لا
على القبر، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يُعَرِّضُهُ للإثم، فقد يكون ذلك
سبباً للاعتقادات الفاسدة، وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير،
إلا أن يقف على القبر مثلاً لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع
ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال
الصَّدِّيقُ: الحي أولى بالجديد من الأكفان. أو كما قال.



كِتَابُ الْهَدَايَا

يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا، وَتَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، وَالرَّدُّ لِغَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مَكْرُوهٌ.

أقول: أما كونه يشرع قبولها، فلحديث أبي هريرة عند البخاري^(١) عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجِبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ» وأخرج أحمد، والترمذي^(٢) وصححه نحوه من حديث أنس، وأخرج الطبراني^(٣) من حديث أم حكيم الخزازية قالت: قلت: يا رسول الله، تكره رد اللطف؟ قال: «مَا أَقْبَحُهُ، لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُهُ»، وأخرج أحمد^(٤) برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيُقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»، وأخرج البخاري^(٥) وغيره من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويئيب عليها. والأحاديث في قبوله الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه ﷺ.

وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر؛ فلأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار

(١) (٢٥٦٨).

(٢) أحمد (٢٩/٣)، والترمذي (١٣٣٨) وهو حسن لغیره؛ فيه عن عنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة.

(٣) (١٦٢/٢٥) وهو ضعيف بمره؛ فيه حبانة بنت عجلان وحفصة أم حفص وصفية بنت جربير كلهن لا يُعْرَفُ قاله الذهبي في «الميزان»، وضعف الحديث الهبشي بقوله: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه من لم يُعْرَفُ «المجمع» (٤٧/٤). (٤) (٢٢١/٤) وظاهره الحسن.

(٥) (٢٥٨٥) والصحيح فيه الإرسال وصله عيسى بن يونس وخالفه وكيع ومُحَاضِرُ بْنُ الْمُؤَرَّعِ فَرَسَلَاهُ وَرَجَحَ إِسْرَالَهُ الدَارِقُطِيُّ فِي «التتبع» (٥١٣) وأحمد وابن المديني كما في «التهديب» ترجمة يونس.

ويُهدي لهم، كما أخرجه أحمد، والترمذي، والبخاري^(١) من حديث علي قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها. وأخرج أبو داود^(٢) من حديث بلال: أنه أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فذك. وفي «الصحاحين»^(٣) من حديث أنس: أن أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِبَةَ سِنْدَسٍ. وأخرج أبو داود^(٤) من حديثه أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مِسْتَقَّةً سِنْدَسٍ فَلَبِسَهَا. وفيها^(٥) أيضاً من حديث علي: أن أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ الْجِنْدَلِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فقال: «سَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وأخرج البخاري^(٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي ﷺ: أَصِلْهَا؟ قال: نعم. قال ابن عينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقد أخرج أحمد، والطبراني^(٧) من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال لها: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيٍّ مِنْ مِسْكِ وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ وَلَا أَرَى هَدْيِيَّ إِلَّا مَرْدُودَةً فَإِنْ رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكَ»، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين^(٨) وغيره

(١) أحمد (٩٦/١)، والترمذي (١٥٧٦)، والبخاري (٢٩/٣) وهو ضعيف بمرة، وليس بعيد القول بوضعه، فيه توثيق بن أبي فاختة قال الثوري: ركن من أركان الكذب.

(٢) (٣٠٥٥) صحيح. (٣) في البخاري معلقاً (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩).

(٤) (٤٠٤٧) وفيه علي بن زيد بن جُدَعَانَ ضعيف.

(٥) تفرد به مسلم (٢٠٧١)، كما في تحفة الأشراف (٤٦٣/٧)، وتبع الشوكاني الحافظ في «التلخيص» (٧١/٣) في عزوه للصحاحين. (٦) (٥٩٧٨).

(٧) أحمد (٤٠٤/٦)، والطبراني (٨١/٢٥) إلا أن الحديث عن أم كلثوم لا عن أم سلمة، ففي «المسند» أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْطٍ وفي «المعجم» أم كلثوم بنت أبي سلمة ولعله الراجح.

(٨) نعم وثقه ابن معين وضعفه غيره منهم البخاري وابن المديني قالوا: منكر الحديث، وتارة قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال الساجي: صدوق كثير الغلط، وقال ابن سعد: كثير الغلط في حديثه، وقال أبو حاتم ليس بذلك القوي منكر الحديث يكتب حديثه ولا يُحْتَجُّ به تُعْرَفُ وتُنَكَّرُ، فأقل أحواله أن يكون ضعيفاً والقول بضعفه الشديد ليس بعيداً؛ لأن غلظه كثر على صوابه كما يشير إلى ذلك كلام البخاري وابن المديني والساجي وابن سعد، على أن توثيق ابن معين في رواية وضعفه في الأخرى والحديث من =

وضعه جماعة والأحاديث في قبوله صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار كثيرة جداً، وأما ما أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن خزيمة،^(١) وصحاه من حديث عياض بن جمار: أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَسَلَمْتُ؟» قال: لا. قال: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ» وأخرج موسى بن عقبة^(٢) في «المغازي» عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك: أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسيئة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى له فقال: «إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ». قال في «الفتح»^(٣): ورجاله ثقأت إلا أنه مرسل. وقال الخطابي^(٤): يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً. وقيل: إنما رد ذلك إليهم لقصد الإغظة أو لئلا يميل إليهم ولا يجوز الميل إلى المشركين، وأما قبوله هدية من تقدم ذكره فهي لكونهم قد صاروا [من] أهل الكتاب. وقيل: إن الرد في حق من يريد بهديته التَّوَدُّدَ والموالة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه. ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز؛ جمعاً بين الأدلة، وزَبَدِ المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة قال في «الفتح»: هو الرَّفْدُ انتهى.

وأما كونه يكره الرجوع فيها؛ فلكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري^(٥) وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ

= مناكيره، قال الذهبي: منكر ومسلم الزنجي ضعيف كما في «التلخيص» «حاشية المستدرک». نلبسب: وفي الحديث أم أو أبو موسى بن عقبة كما في «المسند» وسقط من الطبراني عن أمه وهو في الحاكم (١٨٨/٢) مثبت، قال الطيبي: وأم موسى بن عقبة لم أعرفها. «المجمع» (١٤٨/٤).

(١) أحمد (١٦٢/٤)، وأبوداود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، وابن خزيمة ليس في المطبوع منه، والحديث حسن لغیره، فيه عنعنة الحسن والظاهر أنه لم يسمع من عياض بن حمار فإنه يدللس ويرسل، ولم يذكروا أنه سمع من عياض، ولكن للحديث طريق أخرى فيها عنعنة قتادة.

(٢) كما في «الفتح» (٢٧٢/٥) وقد أخرج الحديث البزار كما في «الكشف» (١٩٣٣) وقال: رفعه ابن المبارك ووصله وأرسله عبد الرزاق ولا نعلم روى عامر إلا هذا، وذكر الهيثمي في «المجمع» (١٥٢/٤) نحواً من هذا.

(٣) وتام كلامه: وقد وصله بعضهم عن الزُّهْرِي ولا يصح. (٢٧٣/٥).

(٤) في «الأعلام» (١٢٨٥/٢). (٥) (٢٦٢١).

يُعَوِّدُ فِي قَبِيئِهِ» وهو في مسلم^(١) أيضاً، وفي لفظ للبخاري^(٢): «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوَةِ». وأخرج أحمد، وأهل السنن^(٣)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(٤) من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَبِيئِهِ»، وقد دل قوله لا يجل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو على التحريم، وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده كذا قال في «الفتح»^(٥).

وأما كونها تجب التسوية بين الأولاد؛ فلحديث جابر عند مسلم^(٦) وغيره قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ وقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قال: نعم. قال: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ؟» قال: لا. قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ». وفي لفظ لأحمد^(٧) من حديث النعمان بن بشير: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ إِنْ لَبِنِكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ». وفي «الصحيحين»^(٨) من حديثه أن النبي ﷺ قال له: «أَكْمَلْ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا. فقال: «أَرْجِعْهُ»، وفي لفظ لمسلم من حديثه قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فرجع أبي في تلك الصدقة. وكذا البخاري ولكنه بلفظ: «الْعَطِيَّةُ» وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي^(٩) من حديثه

(١) (١٦٢٢).

(٢) (٢٦٢٢).

(٣) أحمد (٢٧/٢)، والنسائي (٢٦٥/٦) والترمذي (١٢٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٧)، وقد أشار ابن كثير إلى إرساله فقال: رواه الشافعي عن طاوس مرسلًا «الإرشاد» (١٠٥/٢).

(٤) وابن حبان (٢٧٩/٧)، والحاكم (٤٦/٢). (٥) (٥٥٧/٥).

(٦) (١٦٢٤). (٧) (٢٦٩/٤).

(٨) في البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٩) أحمد (٢٧٩/٤)، وأبوداود (٣٥٤٤)، والنسائي (٢٦٢/٦) وهو محتمل التحسين فيه المفضل بن أبي طرفة روى عنه جماعة ولم يوثقه سوى ابن حبان.

قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ». وأخرج الطبراني والبيهقي، وسعيد بن منصور^(١) من حديث ابن عباس بلفظ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النَّسَاءَ»، وفي إسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف^(٢)، وقد حسن في «الفتح»^(٣) إسناده، وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه، وبه قال طاوس، والثَّوْرِيّ، وأحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه.

وأما كون الرد لغير مانع شرعي مكروه؛ فلما قدمنا في أول البحث من الأدلة، فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يَجِلَّ قبولها وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلًا إلى أن يميلوا مع المهدي، فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة على تحريمها، وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحل وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في كتاب القضاء، والعلة أنها تُثَوِّلُ إلى الرشوة إما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به، ومن ذلك الهدية إلى من يُعَلِّمُ الْمُهْدِيَّ الْقُرْآنَ، وقد تقدم الدليل على ذلك في الإجازات وهكذا خُلُوانُ الكاهن ومهر البَغِيّ ونحوهما، ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ آتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». أخرجه أبو داود^(٤) من طريق القاسم بن عبدالرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال^(٥). وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على مَانِعِيَّتِهِ من قبول الهدية له حكم ما ذكرناه.

(١) الطبراني في «الكبير» (٣٥٤/١١)، والبيهقي (١٧٧/٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٩٨/١).

(٢) بل ضعيف جدًا قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف، خاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير وهذه منها، وقال ابن طاهر: حدث عن يحيى بن أبي كثير بالناكير، والحديث من مناكيره ذكره


ابن عدي مع حديث آخر في ترجمته وقال: ولا أعرف له شيئًا أنكر ما ذكرت «الكامل» (١٢١٧/٣).

(٣) (٢٥٣/٥) وتحسينه فيه بُعْدٌ.

(٤) (٣٥٤١) وأحمد (٢٦١/٥) والطبراني (٢٨٤/٨)، (٢٥١).

(٥) لا مزيد على ما قال الشوكاني.

كِتَابُ الْهَبَاتِ



إِنْ كَانَتْ بِعَيْرِ عَوْضٍ فَلَهَا حُكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ، وَإِنْ كَانَتْ
بِعَوْضٍ فَهِيَ بَيْعٌ وَلَهَا حُكْمُهُ، وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى تُوجِبَانِ الْمَلِكَ لِلْمُعَمَّرِ وَالْمُرْقَبِ
وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعَ فِيهَا.

أقول: أما كون حكمها بلا عوض حكم الهدية، فلكون الهدية هبة لغةً وشرعاً،
والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد، فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها
مشروعة وتجوز للكافر ومنه، ولا يحل الرجوع فيها ونحو التسوية بين الأولاد ويكره
الرد لغير مانع شرعي. وأما إذا كانت بعوض فهي بيع؛ لأن المعتبر في البيع إنما هو
التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب.

وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهي كالهدية،
وبالجملة فتطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية، وتنطبق على الهبة
بعوض الأدلة المتقدمة في البيع، وقد تقدمت فلا حاجة إلى إيرادها هنا.

وأما كون العُمْرَى الرُّقْبَى يوجبان الملك... إلى آخره؛ فلحديث أبي هريرة في
«الصحيحين»^(١) وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أو قال:
«جَائِزَةٌ». وفيها^(٢) من حديث جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبَتْ
له. وفي لفظ لمسلم: «فَمَنْ أَعَمَّرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعَمَّرَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»؛ وفي

(١) في البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٦).

(٢) في البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥)، وبنه الحافظ علي وهم من جعله معلقاً في البخاري.

لفظ لأحمد، ومسلم، وأبي داود^(١): إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. ولكن قد قيل إن ذلك من كلام أبي سلمة^(٢) مدرج في حديث جابر، فلا تقوم بهذه الرواية حجة ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين.

وحديث زيد بن ثابت عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وابن حبان^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ، لَا تُرْقَبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

وأخرج أحمد، والنسائي^(٤) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». ورجال إسناده ثقات وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ: أن النبي ﷺ قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إليّ، وإلى عقبي إنها لمن أعطها ولعقبه وهكذا ما أخرجه أحمد^(٥) من حديث جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فأتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرعاً سواء. قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً. ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أيضاً أبو داود^(٦) فهذا وما قبله يفيد

(١) أخرجه أحمد (٢٩٤/٣)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥).

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر «الفتح» (٢٨٣/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩/٥)، وأبو داود (٣٥٥٩)، وابن ماجه (٢٣٨١)، وابن حبان (٢٩٢/٧) والحديث حسن، فإن قصر فهو حسن لغيره.

(٤) أحمد (٣٤/٢)، والنسائي (٢٧٣/٦).

(٥) (٢٩٩/٣) والحديث ضعيف منقطع؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر قاله أبو حاتم الرازي.


(٦) (٣٥٥٧) وهو غير محفوظ، فيه حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح ومن رواية معاوية بن هشام عن الثوري وقد ذكر ابن عدي أنه روى عنه غرائب، وقد اختلف على حبيب فيه وقال البيهقي: وقد رواه ابن عُيَيْنَةَ بخلاف ذلك (١٧٤/٦).

أنها تكون للوارث وإن لم يذكر بل ذكر الموروث، بل وإن استثنى وقال إن حدث بك حَدَثٌ فَهِيَ إِلَيَّ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ، بل تكون للمُعَمَّرِ والمرقب ولورثته من بعده وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية، وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال: هي لك ما عشت، فإذا مت رَجَعْتُ إِلَيَّ، فهي عارية مؤقتة ترجع إلى المُعَمَّرِ عند موت المُعَمَّرِ وتمسكوا برواية جابر المتقدمة، وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج، والعمري: بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجلَ الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي: أجمتها لك مدة عمرك وحياتك، فليل لها عمري لذلك. والرقبي: بضم الراء بوزن العمري مأخوذة من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يَرْقُبُ الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة.



= قلت: فقد رواه ابن عُيَيْنَةَ فجعله عن ابن عمر رواه البيهقي (١٧٤/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٤/٤) من طريق شعبة عن حبيب عن ابن عمر وقد صرح حبيب بالسماع من ابن عمر فالصحيح عن حبيب هذا، وأما عن جابر فلا يصح عنه هذا اللفظ فالحديث في مسلم (١٦٢٥) عن جابر وهو المحفوظ.

كِتَابُ الْإِيمَانِ



الْحَلْفُ إِتْمَانٌ يَكُونُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ يَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا يَأْتُمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا، وَلَا مُؤَاخَذَةً بِاللُّعُوبِ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

أقول: أما الحلف باسم الله عزوجل فظاهر، وأما بصفة له فلحلفه صلى الله عليه وسلم بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في «صحيح البخاري»^(١) وغيره قال: كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زيد بن حارثة: «وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ»، وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الحلف بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وهو في «الصحيح»^(٣) وحكى النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل أنه قال: «وَعَزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا» يعني الجنة، وهو في «الصحيح» أيضًا^(٤) والأحاديث في هذا كثيرة.

(١) (٦٦٢٨). (٢) في البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٣) عن جماعة من الصحابة منهم: جابر بن سمرة في البخاري (٦٦٢٩) ومسلم (٢٩١٩)، وأبو هريرة في البخاري (٦٦٣٠) ومسلم (٢٩١٨)، وأنس في البخاري (٦٦٤٤) ومسلم (٤٢٦) وقد ذكرنا جملة من هذه الأحاديث في كتابنا «الجامع الصحيح في الأسماء والصفات» في باب إثبات صفة اليمين لله عزوجل، وهو مطبوع، والحمد لله.

(٤) لم يخرج أصحاب الصحيح بل هو في «سنن أبي داود» (٤٧٤٤) وغيره وهو حسن.

وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حراماً؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم^(١) وغيره: أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَانِئًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِيَصْمُتْ»، وفي لفظ: «مَنْ كَانَ حَانِئًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان والبيهقي^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، وأخرج أبو داود، والترمذي^(٣) وحسنه، والحاكم وصححه عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»، وفي لفظ: «فَقَدْ أَشْرَكَ»، وهو عند أحمد^(٤) من هذا الوجه، وفي لفظ للترمذي والحاكم^(٥): «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»، وفي الباب أحاديث.

وأما كون من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى؛ فلحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُتْ». أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي وابن حبان^(٦) ولفظ ابن ماجه: «قَلْبُهُ تُنْيَاهُ»، ولفظ النسائي: «فَقَدْ اسْتَثْنَى»، وأخرجه الحاكم^(٧) وقد صححه ابن حبان، وأخرج أبو داود^(٨)

(١) (١٦٤٦) وكذا البخاري (٦٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/٧)، وابن حبان (٢٧٧/٦)، والبيهقي (٢٩/١٠) ظاهره الصحة.

(٣) أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) والحاكم (١٨/١).

(٤) (٣٤/٢).

(٥) (٢٩٧/٤) وهو ضعيف منقطع قال البيهقي: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. «السنن الكبرى» (٢٩/١٠) وله طريق أخرى ولكن الوساطة رجل مجهول.

(٦) أحمد (٣٠٩/٢)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والنسائي (٣١/٧)، وابن حبان (٢٧١/٦).

(٧) (٣٠٣/٤) عن ابن عمر لا عن أبي هريرة كما في «النيل» (٢٢٠/٨) والراجح وقفه كما رجح ذلك الترمذي فقال: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُثَيْبَةَ): وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه «السنن» (١٥٣١). وقال البيهقي: قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. قال (البيهقي): لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تيمية السخيتاني وقد روى ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة =

عن عكرمة: أن النبي ﷺ قال: « وَاللَّهِ لَأَعَزُّونَ قُرَيْشًا » ، ثم قال: « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، ثم قال: « وَاللَّهِ لَأَعَزُّونَ قُرَيْشًا » ، ثم قال: « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، ثم قال: « وَاللَّهِ لَأَعَزُّونَ قُرَيْشًا » ، ثم سكت ، ثم قال: « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، ثم لم يغيرهم . قال أبو داود: قد أسنده^(٢) غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي^(٣) موصولاً ومرسلاً ، ويؤيد أحاديث الباب ما في «الصحيح»^(٤) أن سليمان بن داود قال: « لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً... » الحديث ، وفيه فقال النبي ﷺ: « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ » ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وادعى ابن العربي^(٥) الإجماع على ذلك ، فقال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا . قال مالك: أحسن ما سمعت في الثُّنْيَا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقًا يتبع بعضه بعضًا قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا تُثْنِيَا له . قلت: وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه .

= وعبدالله بن عمرو حسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه أيضًا ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم. «السنن» (٤٦/١٠) ، وقد ذكر الخلاف الدارقطني في «العلل» (١٠٤/١٣) .

(١) (٣٢٨٦) .

(٢) وأما حديث أبي هريرة فهو معلول بهذا اللفظ قال عبد الرزاق كما في مسند أحمد عقب الحديث: وهو اختصره يعني معمرًا . وقال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث خطأ: أخطأ فيه عبدالرزاق؛ اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة... هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله.... والخلاصة: أن الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ سواء أكان المختصر له معمر أو تلميذه عبدالرزاق، واتفاق البخاري وعبدالرزاق كافٍ في ذلك، ويحمل كلام البخاري في نسبه الاختصار لعبدالرزاق أن يكون عبد الرزاق هو المتفرد بروايته عن معمر بهذا اللفظ فظن أنه هو المختصر له لتفرده عن معمر به . والله أعلم .

(٣) (٤٧/١٠) والصحيح فيه الإرسال . (٤) في البخاري (٦٦٣٩) ، ومسلم (١٦٥٤) .

(٥) في «العارضنة» (١٣/٧) ، والكلام فيها بالمعنى .

وأما كون من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه؛ فقد ثبت في «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث عبدالرحمن بن سمرّة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ» وفي لفظ: «فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي لفظ للنسائي وأبي داود^(٢): «فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وأخرج مسلم^(٣) وغيره من حديث عدي بن حاتم، ومن حديث^(٤) أبي هريرة نحوه، وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث أبي موسى: «لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»، وفي الباب أحاديث.

وأما كون من أكره على يمين فهمي غير لازمة ولم يأت بالحنث فيها؛ فلكون فعل المكروه^(٦) كَلَّا فِعْلًا، وقد رفع الله الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُوْكَرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [الحل: ١٠٦]، ولحديث^(٧): «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ

(١) في البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢). (٢) أخرجه النسائي (١٢/٧)، وأبو داود (٣٢٧٧).

(٣) (١٦٥١). (٤) (١٦٥٠).

(٥) في البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩). (٦) في (ق): المكروه.

(٧) جاء عن جماعة من الصحابة بنحو هذا اللفظ وهم: أبو بكرة، وثوبان، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وعقبة ابن عامر، وابن عمر، وابن عباس، ومرسل الحسن وهو أشهرها ولا يصح شيء منها وسيأتي ذكرها أما لفظ الكتاب فقد قال الحافظ ابن حجر: تنبيه: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من خرجه نعم رواه ابن عدي في «الكامل» من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر بكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في «فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي» المعروف بأخي عاصم: حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ: «إن الله وضع» التلخيص (٢٨٢/١) تبعاً لشيخه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٧٩/٤)، وقد نبه على ذلك أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (٦٤/٢) والسخاوي في «المقاصد» (٥٢٨) وغير واحد من أهل الحديث، وعلى كُُلِّ: فالحديث لا يصح لا بهذا اللفظ ولا بغيره

※ فحديث أبي بكرة أخرجه ابن عدي (٥٧٣/٢) وفيه جعفر بن جسر بن فرقد ضعيف وأبوه متروك.

※ وحديث ثوبان أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧/٢) وفيه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة فيه كلام، ويزيد بن ربيعة متروك.

※ وحديث أبي الدرداء أخرجه ابن عدي (١١٧٢/٣) وفيه أبو بكر الهذلي سلمى متروك وشهر بن حوشب ضعيف، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» آخر سورة البقرة عن أم الدرداء مرسلًا وكذا ذكره ابن رجب في «جامعه» (ص٣٧٢) وفيه أبو بكر الهذلي وشهر، وحالهما كما عرفت.

※ وحديث أبي ذر أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) وفيه إبراهيم بن محمد الفرياني مُتَكَلِّمٌ فيه، وأيوب بن سُويد هو الرثلي متروك، وأبو بكر الهذلي مثله، وشهر بن حوشب ضعيف.

※ وحديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦١/٨) والبيهقي (٣٥٧/٧) تفرد به الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ذكر ذلك الطبراني، والوليد مدلس ولم يصرح، وابن لهيعة ضعيف ومدلس، وأنكر الحديث أبو حاتم كما سيأتي.

※ وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦١/٨) والعقيلي (١٤٥/٤)، والبيهقي (٨٤/٦) وذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢٨٢/٢) تفرد به الوليد عن مالك ذكر ذلك الطبراني وغيره قال ابن رجب: وصححه الحاتم وعزَّبه، وهو عند حُذَاقِ الحُقُوظِ باطل على مالك كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم وكانا يقولان عن الوليد إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عُبَيْدٍ الأَجْرِي عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعة قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث والله أعلم. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ وقال البيهقي: ليس بمحفوظ عن مالك، وقال ابن حجر: ورواه الخطيب في كتاب «الرواة عن مالك» في ترجمة سَوَادَةَ بن إبراهيم عنه، وقال: سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك. «التلخيص».

※ وحديث ابن عباس نه طرق منها ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣/١١) وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف على أقل أحواله، وشيخه سعيد العلاف، قال أبو زُرْعَةَ: لين الحديث ولا أظنه سمع من ابن عباس كما في «الجرح» وقال أحمد: وهو مكّي، قيل له كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد وليس هنا مرفوعًا إنما هو عن ابن عباس قوله. كما في «جامع العلوم والحكم» ومنها ما أخرجه ابن عدي (٥٠٨/٢) وفيه بنية بن الوليد يرويه عن عُبَيْدِ رجل من همدان، وفي «جامع ابن رجب» عن علي الهمداني فالله أعلم بالصواب وقال ابن رجب: ورواية بنية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئًا ومنها ما أخرجه ابن عدي (١٩٢٠/٥) وفيه محمد بن موسى الحَرْثِيُّ ضعيف وعبد الرحيم بن زيد العتبي وهو متروك وأبوه ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مع حديث آخر وقال: وهذان الحديثان عن أبيه عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس منكران» ومنها ما أخرجه ابن ماجه =

وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وهو حديث فيه مقال طويل وتكليف الخالف يمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطاق، وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية.

وأما كون اليمين الغموس هي التي يعلم الخالف كذبتها؛ فلحديث ابن عمر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟... فذكر الحديث، وفيه: «وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ

= (٢٠٤٥) والعقيلي (١٤٥/٤) والبيهقي (٣٥٧/٧) أنكره أحمد جداً وقال: ليس يُرَوَى إلا عن الحسن كما في «الضعفاء» للعقيلي قلت: يرويه محمد بن مُصَنَّى عن الوليد وهو مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح وفي الحديث انقطاع عطاء لم يسمعه من ابن عباس وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (١٧٤/٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣) والطبراني في «الصغير» (٧٥٢) والدارقطني (١٧٠/٤) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٦/٧) (٦١/١٠) بذكر الواسطة بين عطاء وابن عباس وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان، وقال ابن رجب: وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين» وقد خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطها. كذا قال؛ ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً وقال: ليس يُرَوَى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ. مسلاً. وقال أبو حاتم: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يُسَمِّه، أتوم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم. نقله ابن رجب عنه، والعلة في هذا الحديث تفرد الربيع بن سليمان به قال البيهقي: ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف. وقد تقدم كلام الطبراني في ذلك، والانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، وهناك علة ثالثة قال ابن رجب: وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مرسلاً من غير ذكر ابن عباس، وروى يحيى بن سُليمان عن ابن جُرَيْج قال عطاء بلغني أن النبي ﷺ قال:.... فذكره، وهذا بالمرسل أشبه. «الجامع».

وأما مرسل الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/٤)، وسعيد بن منصور (٢٧٨/١)، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل كما هو معلوم وقد صَغَفَ هذه الأحاديث جماعة من الحُفَّاظ تقدم كلام الإمام أحمد في ذلك وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذه الأحاديث فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. كما في «التلخيص» (٢٨٢/١) وكلامه في «العلل» (٤٣١/١) وقال ابن نصر المروزي: يُرَوَى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع الله عن هذه الأمة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه». إلا أنه ليس فيها شاهد يُحتج بمثله. «اختلاف العلماء» (ص ١٧٥).

والحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» و«الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة». وحديث ابن عباس في تدويلنا على «أحاديث معلة» لشيخنا رحمه الله.

أَمْرِي مُسْلِمٌ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أخرجه البخاري^(١).

وأما كونه لا مؤاخذه عليه باللغو؛ فلقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي البخاري^(٢) عن عائشة أنها قالت: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأخرج أبو داود^(٣) عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَامًا: وَاللَّهِ، وَبَيْتِي وَاللَّهِ»، وأخرجه أيضاً البيهقي، وابن حبان^(٤)، وصحح الدارقطني الوقف^(٥)، قال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً. وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه، ثم يظهر خلافه، وبه قال جماعة، وقيل: أن يحلف وهو غضبان، والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم.

وأما كون من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه؛ فلما ثبت في «الصحيحين»^(٦) من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء وغيره، وأخرج أحمد^(٧) من حديث أبي زاهرية عن عائشة أن امرأة أهدت إليها تمراً، فأكلت بعضه وبقي بعضه، فقالت: أقسمت عليك إلا أأكلت بقيته. فقال رسول الله ﷺ: «أَبْرِيهَا؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْمُحَنِّثِ»، ورجاله رجال الصحيح.

وأما كون كفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز؛ فهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، الآية.

(٢) (٤٦١٣).

(١) (٦٦٧٥).

(٤) البيهقي (٤٨/١٠)، وابن حبان (٢٦٩/٦).

(٣) (٣٢٥٤) وهو معلول بالوقف.

(٦) البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) في «العلل» (١٤٦/١٤، ١٦١).

(٧) (١١٤/٦) وصحته متوقفة على ثبوت سماع أبي الزاهرية من عائشة؛ فإنه لم يذكر في «التهذيب» أنه روى عنها، وهو يرسل عن بعض الصحابة.

كِتَابُ النَّذْرِ



إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَلَا نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمِنْ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ مَفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ لَا يُطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا يُطِيعُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَرِمَهُ الْوَفَاءُ، وَلَا يَتَّفَقُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدَهُ أَجْزَأُ ذَلِكَ.

أقول: أما كونه لا يصح النذر إلا إذا ابتغى به وجه الله؛ فلأنه قد ورد النهي عن النذر كما في «الصحيحين»^(١) وغيرها من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَخِيلِ»، وفيها^(٢) أيضًا من حديث أبي هريرة نحوه، ثم ورد الإذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في «الصحيحين»^(٣) وغيرها من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه»، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]، وقد أخرج الطبري^(٤) بسند صحيح عن قتادة في

(١) في البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩). (٢) في البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) تفرد به البخاري (٦٦٩٦) ذكر ذلك الحافظ في خاتمة كتاب الأيمان والنذور.

(٤) في الأصلين: الطبراني، وهو خطأ، صوابه الطبري. في «التفسير» (٢٠٨/١٤).

قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]، قال: كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، وما افترض عليهم فسأهم الله أبراراً. وورد بلفظ الحُضْرِ أنه لا نذر إلا فيما ابْتُغِيَ به وجه الله كما أخرجه أحمد، وأبوداود،^(١) وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ». وأخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». وأخرج أحمد، وأهل السنن^(٣) من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما كون من النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد؛ فلما قدمنا في كتاب الهدايا وكذلك ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى من المواريث؛ لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم.

وأما النذر على القبور؛ فليكون ذلك ليس من النذر في الطاعة، ولا من النذر الذي يُبْتَغَى به وجه الله، بل قد يكون من النذر في المعصية إذا تسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر، كما يتفق ذلك كثيراً، وقد أخرج أبوداود^(٤) بإسنادٍ صالحٍ عن

(١) أحمد (١٨٣/٢)، وأبوداود (٣٢٧٣) وهو ضعيف؛ فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وعبدالرحمن بن الحارث المخزومي كلاهما ضعيف.

(٢) لم يخرج مسلم، وإنما أخرجه أبوداود (٣٣٢٢) وكذا هو في «المنتقى» على الصواب والحديث أعله أبوداود بالوقف، وقال الحافظ ابن حجر: صحيح إلا أن الحُفَاطَ رَجَحُوا وَقْفَهُ «البلوغ» (١٣٦٩)، وقال في «الفتح» (٥٩٥/١١): وهو أشبه أي الموقوف.

(٣) أحمد (٢٤٧/٦)، وأبوداود (٣٢٩٠) والنسائي (٢٦/٧) والترمذي (١٥٢٤) وابن ماجه (٢١٢٥) وهو معلول، قال البخاري والترمذي والبيهقي وغير واحد من الحُفَاطَ: هذا الحديث لم يسمعه الزُّهْرِيُّ من أَبِي سَلَمَةَ وإنما سمعه من سليمان بن أرْمَمٍ وهو متروك، وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة غير عائشة وهم: عقبة بن عامر وعمر بن عباس وعمران بن حصين ولا يصح شيء منها، وقد ضعفها النووي، والكلام عليها في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٤) (٣٢٧٢) وهو منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكلُّ مالي في رِتَاجِ الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك! كَفَّرُ عن يمينك، ولا تنذر في معصية الرب، ولا في قطعة الرحم، و[لا] فيما لا تملك. وأخرج مالك، والبيهقي^(١) بسند صحيح، وصححه ابن السكن عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن رجل جعل ماله في رِتَاجِ الكعبة إن كلم ذا قرابة، فقالت: يكفر عن اليمين. وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى، ومن ذلك النذر على ما لم يأذن به الله تعالى كالنذر على المساجد لترخرف أو على أهل المعاصي أن يستعينوا بذلك على معاصيهم، فإن ذلك من النذر في المعصية، وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر الذي أذن الله به، وهو النذر في الطاعة، وما ابتغي به وجه الله، فيشمل هذا كل نذر على مباح، أو مكروه، أو محرم.

وأما كون من أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري^(٢) وغيره قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ لِيَتَكَلَّمَ، وَلِيَسْتَظِلَّ، وَلِيَقْعُدَ، وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ». وأخرج أحمد^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّهَا النَّذْرُ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ».

وأما كون من نذر فعلاً شرعه الله وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به؛ فلحديث أنس في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: «مَا هَذَا؟!» قالوا نذر أن يمشي. قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ

(١) مالك (٤٨١/٢)، والبيهقي (٦٥/١٠).

(٢) (٦٧٠٤).

(٤) في البخاري (٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢).

(٣) تقدم أنه ضعيف (ص ٤٤٦).

لِعَيْنِي»، وأمره أن يركب، زاد النسائي^(١) في رواية: نذر أن يمشي إلى بيت الله. وأخرج أبو داود^(٢) بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه^(٣) وزاد: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ، فَلَيْفَ بِهِ»، ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشي إلى الكعبة بالركوب كما في «الصحيحين»^(٤) من حديث عقبة بن عامر، وفي «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»^(٥) من حديث ابن عباس وفي «مسند أحمد»^(٦) من حديث عقبة بن عامر.

وأما كون من نذر نذراً لم يسمه، أو كان معصية، أو لا يطيقه؛ فعليه كفارة يمين، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي^(٧) وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسْمِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وهو في «صحيح مسلم»^(٨) بدون قوله: «إِذَا لَمْ يُسْمِهِ»، وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه، وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ

(١) (٣٠/٧) وسندها صحيح.

(٢) (٣٣٢٢) وتقدم أنه ليس بصحيح عن النبي ﷺ، بل الراجح وقفه عن ابن عباس، رجحه أبو داود والحافظ ابن حجر.

(٣) (٢١٢٨) ولم ينفرد بالزيادة بل هي موجودة عند أبي داود أيضاً.

(٤) في البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣١٠/١)، وأبو داود (٣٢٩٥) وهو منكر، تفرد به شريك القاضي قاله البيهقي (٨٥/١٠) وهو ضعيف.

(٦) (١٤٥/٤، ٢٠١) والحديث ضعيف، له طريقان، الأولى فيها: عبدالله بن مالك اليخضمي وخُغُلُّ بن هاعان أبو سعيد الرُعَيْنِي لم يوثقها سوى ابن حبان فالأول مجهول والثاني مجهول الحال وفيه عبيدالله بن زُخْرٍ ضعيف، والثانية أعلها الإمام أحمد بالإرسال عن عكرمة كما في «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٦).

(٧) ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨) وهو منكر، وله طريقان: الأولى: فيها محمد بن يزيد مولى المغيرة وكعب بن علقمة كلاهما ضعيف، والثانية: فيها إسماعيل بن رافع أبو رافع القاسم متروك وشيخه خالد بن يزيد مُخْتَلَفٌ فيه فتارة ابن يزيد وتارة ابن سعيد وعلى كُلِّ: فهو مجهول.

(٨) (١٦٤٥).

فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ». كذا نسبه صاحب «المنتقى»^(١) إلى مسلم وفيه نظر، وهو عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد،^(٢) وأخرج أحمد، وأهل السنن^(٣) أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ» وفي إسناده مقال^(٤) وأخرج أبوداود، وابن ماجه^(٥) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِغْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ». وهكذا أمر النبي ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشي وهي لا تطيق أن تكفّر. كما أخرجه أحمد، وأبوداود^(٦).

وأما كون من نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وهو مشرك، ثم أسلم يلزمه الوفاء؛ فلحديث عمر في «الصحيحين»^(٧) وغيرها أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٨) عن ميمونة بنت كَرْدَمَ أن أباهما سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببؤانة، فقال: «أَبْهًا وَتَنْ أَوْ طَاعِيَةً؟» قال: لا. قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ورجال إسناده رجال الصحيح^(٩) وأخرج أبوداود^(١٠) نحوه من حديث ثابت بن الضحاك وإسناده صحيح.

وأما كونه لَا يُنَقِّدُ النَّذْرَ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ؛ فلحديث كعب بن مالك في

- (١) لم يعزه المجد بن تيمية إلى مسلم فيما وقفنا عليه من المطبوع بل لأبي داود.
- (٢) أخرجه أبوداود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، ولم يخرج أحمد من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وسيأتي.
- (٣) أحمد وأهل السنن تقدم تخريجه.
- (٤) تقدم أن الزُّهْرِي لم يسمعه من أبي سَلَمَةَ وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وهو متروك.
- (٥) أبوداود وابن ماجه تقدم تخريجه والكلام عليه.
- (٦) أحمد وأبوداود هو نفس الحديث المتقدم.
- (٧) في البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦). (٨) أحمد (٣٦٦/٦)، وابن ماجه (٢١٣١).
- (٩) لا يلزم من كون رجاله رجال الصحيح أن يكون صحيحاً فهو ضعيف فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ضعيف ويزيد بن يقسم الطائفي مقبول.
- (١٠) (٣٣١٣)، وهو صحيح.

«الصحيحين»^(١) أنه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، وفي لفظ لأبي داود^(٢): إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لَا». قلت: فنصفه. قال: «لَا». قلت: فثلثه. قال: «نَعَمْ»، وفي إسناده محمد ابن إسحاق، وفي لفظ لأبي داود^(٣) أنه قال: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ». وأخرج أحمد، وأبوداود^(٤) من حديث أبي لُبَابَةَ بن عبدالمندر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأَسَاكِينِكَ، وَأَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. فقال: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ».

وأما كونه يجزى عن نذر من مات أن يفعله ولده؛ فلحديث ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تَقْضِهِ. فقال رسول الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». أخرجه أبوداود، والنسائي^(٥) بإسناد صحيح، وأصل القصة في «الصحيحين»^(٦). وفي البخاري^(٧) أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بِقُبَاءٍ، ثم ماتت أن تُصَلِّيَ عنها. وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ^(٨) عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح، وقد روي عنها خلاف ذلك.

(١) في البخاري (٦٦٨٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) (٣٣٢١) تفرد به ابن إسحاق، وخالف يونس وَعَقِيلًا في الصحيح.

(٣) (٣٣١٩).

(٤) أحمد (٤٥٢/٣)، وأبوداود (٣٣٢٠).

(٥) أبوداود (٣٣٠٧)، والنسائي (٢١/٧)، هذا اللفظ غير محفوظ أيضًا لمخالفته لما في الصحيح.

(٦) في البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

(٧) كما في «الفتح» (٥٩٢/١١) معلقًا وصله مالك في «الموطأ» (٤٧٢/٢).

(٨) (١١٢/٣).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الأصل في كلِّ شيءٍ الحِلُّ، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا سَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا سَكَّنَا عَنْهُ فَهُوَ عَمُّو، فَيُحْرَمُ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ، وَالْجَلَالَةُ قَبْلَ الْإِسْتِحَالَةِ، وَالْكِلَابُ، وَالْهَرُّ، وَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ.

أقول: أما كون الأصل الحل، فلمثل قوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فإن النكرة في سياق النفي تدل^(١) على العموم، ومثل حديث سلمان الفارسي، قال: سئِلَ رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُنِيَ لَكُمْ». أخرجه ابن ماجه والترمذي^(٢) وفي إسناد ابن ماجه سيف بن هارون الزُّجَيْجِيُّ، وهو ضعيف^(٣)، وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى النَّاسِ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». وفيها^(٥) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ذُرُونِي مَا

(١) في (ك): تفيد. (٢) ابن ماجه (٣٣٦٧)، والترمذي (١٧٢٦).

(٣) وكذا في إسناد الترمذي وهو متروك قاله الدارقطني وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، والحديث من مناكيره عده ابن عدي (١٢٦٧/٣) وغيره ونقل الترمذي عن البخاري قوله: ما أراه محفوظاً وقال الترمذي: وكان الحديث الموقوف أصح وأعله أبو حاتم بالإرسال فقال: هذا خطأ؛ رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح كما في «العلل» (١٠/٢).

(٤) في البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨). (٥) في البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وأخرج البزار^(١) وقال سنده: صالح^(٢). والحاكم^(٣) وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَأَقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُنْسَى شَيْئًا»، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وأخرج الدارقطني^(٤) من حديث أبي ثعلبة رفعه: «إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ فَرَائِصَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب، فيتوجه الاختصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه، ومن التخصيص قوله

(١) في «البحر الزخار» (٢٧/١٠)

(٢) كلاً؛ ففيه انقطاع؛ رجاء بن خيوة لم يسمع من أبي الدرداء، قال المزي وابن حجر: روايته عن أبي الدرداء مرسلة.

(٣) (٣٧٥/٢).

(٤) (١٨٤/٤) وكذا الطبراني (٢٢٢/٢٢) والحاكم (١١٥/٤) والبيهقي (١٢/١٠) وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني في «العلل» (٣٢٤/٦) المرفوع، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة قال ابن رجب: وللحديث علتان: مكحول لم يصح له سماع من أبي ثعلبة، والثانية: الاختلاف في الحديث فقد روي مرفوعاً وموقوفاً «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٢٧٥) وبقي للحديث طرق نذكرها باختصار:

• عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٥/٧) موضوع فيه أصرم بن حوشب يضع الحديث وأخرجه الدارقطني (٢٩٨/٤) وفيه تهنل بن سعيد الخراساني متهم بالوضع أيضاً.

• وعن ابن عمر أخرجه ابن عدي (٢٤٨١/٧) وهو ضعيف بمرة؛ فيه نعيم بن المؤرِّج قال ابن عدي ضعيف يسرق الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

• وعن عائشة، قال ابن رجب: ورواه صالح المري عن الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة مرفوعاً، وأخطأ في إسناده صالح هو ابن بشير متروك والجريري مختلط والظاهر أن رواية صالح عنه بعد الاختلاط.

• وعن سلمان أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦١/٦) فيه عبد الغفار بن عبد الله الموصلي مجهول الحال، وأخرجه البيهقي (٣٢٠/٩)، وفيه يونس بن خباب متروك اتهمه يحيى بن سعيد والجوزجاني بالكذب، ومرسل عن الحسن، موضوع أخرجه العقيلي (١٧٢/٢)؛ فيه عمر بن زيد الشيباني قال عمرو ابن علي: متروك.

وخلاصته أنه لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه سبين» وهذا مختصر منه.

تعالى في آخر تلك الآية: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية.

ومن ذلك كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لحديث ابن عباس عند مسلم^(١) وغيره قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. ولحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم^(٢) أيضاً وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ»، وفي الباب أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما، والمراد بالناب السن الذي خلف الرِّبَاعِيَّةِ جمعه أنياب، وذلك كالأسد، والنمر، والذئب، وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد، وقال في النهاية^(٣): وهو ما يفترس الحيوان ويأكله^(٤) [ه] قسراً كالأسد، والذئب، والنمر ونحوها. قال في القاموس: والسَّبْعُ -بضم الباء- المفترس من الحيوان. انتهى، والمخلب: بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: والمراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان.

ومن ذلك الحُمُرُ الإنسية لحديث البراء بن عازب في «الصحيحين»^(٥) وغيرهما: أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية. وفيها^(٦) من حديث ابن عمر نحوه وفيها^(٧) أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

ومن ذلك الجَلَّالَةُ قبل الاستحالة وألبانها لحديث ابن عمر عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي^(٨) وحسنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة

(١) (١٩٣٤).

(٢) بل متفق عليه في البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) (٣٣٧/٢). (٤) زيادة من «النهاية».

(٥) في البخاري (٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨). (٦) في البخاري (٥٥٢١)، ومسلم (١٥٣٨/٣).

(٧) في البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٥) والراجح أنه موقوف على ابن عمر =

وألبانها. وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(١)، وصححه الترمذي، وابن دقيق^(٢) العيد من حديث ابن عباس النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها. وأخرج أحمد، والنسائي والحاكم، والدارقطني، والبيهقي^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك، وفي الباب غير ذلك وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، والثوري، والشافعية، وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط وظاهر النهي التحريم، والعلة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم؛ لأنها حلال يقيّن إنما حرمت لمانع وقد زال.

ومن ذلك الكلاب، ولا خلاف في ذلك يُعتد به، وهو مستخبت، وقد وقع الأمر بقتله عمومًا وخصوصًا، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي، وتقدم أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وقد جعله بعضهم داخلًا في ذوات النَّابِ من السباع.

ومن ذلك الهِرَّ، لحديث جابر عند أبي داود، وابن ماجه، والترمذي^(٤): أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنها. وفي إسناده عمر بن يزيد الصنعاني وهو ضعيف^(٥)، لكن يشد من عَضِدِهِ ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب، والسَّنُورِ، وهو في «الصحيح» وقد تقدم، ولا فرق بين الوحشي والأهلي، وللشافعية وجه في

= ولفظه «نهى عن ركوب الجلالة» وأحمد لم أتق عليه في «المسند»، ولعل الشوكاني فهم ذلك من قول المجد بن تيمية في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي.

(١) أحمد (٢٢٦/١)، وأبوداود (٣٧٨٦)، والنسائي (٢٤٠/٧)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن حبان (٣٨٤/٧)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (٢٨٣/٤).

(٢) في «الافتراح» (ص ٣٨٨) والحديث غير محفوظ بهذا اللفظ فالحديث في البخاري وغيره عن عكرمة عن ابن عباس بدون هذا اللفظ ولفظ الكتاب فيه عنعنة قتادة ورواه البيهقي (٣٣٣/٩) عن أبي هريرة يرويه عنه عكرمة، وظاهره غير محفوظ أيضًا.

(٣) أحمد (٢١٩/٢)، والنسائي (٢٣٩/٧)، والحاكم (٣٩/٢)، والدارقطني (٢٨٣/٤)، والبيهقي (٣٣٣/٩)، وهو مرسل؛ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢١/٤) عن معمر عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

(٤) أخرجه أبوداود (٣٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٢٨٠).

(٥) بل ضعيف جدًا قال البخاري: فيه نظر.

حل الوحشي.

ومن ذلك ما كان مستخبثًا، لقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياده، بل لمجرد الاستخبثات فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر: كحشرات الأرض، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد أخرج أبو داود^(١) عن مِلْقَامِ بْنِ تَلْبَةَ قَالَ: صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَاتِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا. وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢): إِنْ إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ^(٣): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِلْقَامُ بْنُ تَلْبَةَ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَخَالِفُ الْآيَةَ، وَغَايَتُهُ عَدَمُ سَمَاعِهِ لَشَيْءٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرَّحْمَةِ. وَفِي إِسْنَادِهِ خَارِجَةٌ بِنُ مَصْعَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَلَا يَنْتَهِضُ لِلْحَاجَةِ بِهِ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفُذِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَعَيْسَى بْنُ نُمَيْلَةَ ضَعِيفٌ، فَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ؛ لِتَخْصِيسِ الْقَنْفُذِ مِنْ أَدَلَّةِ الْحَلِّ الْعَامَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْأَمْرَ بِقَتْلِ شَيْءٍ كَالْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ، وَالْوَزْغِ، وَنَحْوِ

(١) (٣٧٩٨).

(٢) في «المعرفة» (٩٤-٩٣/١٤) قلت: فيه غالب بن حَجْرَةَ ومِلْقَامُ بْنُ تَلْبَةَ كلاهما مجهول.

(٣) لم أقف على عبارة النسائي بعد البحث.

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٩٢٤/٢)، و البيهقي (٣١٧/٩).

(٥) أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٣٧٩٩) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عيسى بن نميلة وأبوه كلاهما مجهول.

ذلك، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والضرد والصفدع ونحو ذلك، ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله، حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عُرفيَّة، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكافية على ذلك، ولهذا قلنا: وما عدا ذلك فهو حلال.



بَابُ الصَّيْدِ

مَا صِيدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالًا إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ،
وَمَا صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّذَكِّيَةِ، وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ كَلَبٌ آخَرَ
لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمَ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، فَإِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وَقُوعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيِّتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي
غَيْرِ مَاءٍ؛ كَانَ حَلَالًا مَا لَمْ يُنْتَبَ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ سَهَمٌ غَيْرُهُ.

أقول: أما الصيد بالسلاح الجارح والجوارح، فلحديث أبي ثعلبة الحُصَيْنِيِّ في
«الصحيحين»^(١) قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمَ
وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَمَا يَصْلِحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ
غَيْرِ الْمُعَلَّمَ فَأَذْرَكْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قال: قلت: يا رسول الله، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسُكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ،
قال: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قال: وَإِن
قَتَلَن. قال: «وَإِن قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلَبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قال: قلت: فَإِنِّي أُرْمِي
بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ. قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَإِن أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ
فَلَا تَأْكُلْ» وفي رواية^(٣): «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِن أَمْسَكَ عَلَيْكَ
فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ وَإِن أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِن أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»،
وفي لفظ من حديثه عند أحمد، وأبي داود^(٤): قلت: وَإِن قَتَلْتَل، وَلَمْ
يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ»، وفي «الصحيحين»^(٥) من حديثه: «فَكُلْ بِمَا

(١) في البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٢). (٢) في البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) في البخاري (٥٤٧٥). (٤) أخرجه أحمد (٢٥٧/٤)، وأبو داود (٢٨٤٨).

(٥) في البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٦٢٩) عن عدي.

أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ الْكَلْبُ فَأَكَلْ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ، فَإِذَا أُرْسِلْتَهُ فَقَتَلْ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ». وقد أخرج أحمد، وأبو داود^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها، قال: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ». فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي. قال: «ذِكِّي وَعَيْرِ ذِكِّي». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسِكَ». قال: ذكي وغير ذكي، قال: «ذِكِّي وَعَيْرِ ذِكِّي». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ -يعني يتغير- أَوْ نَجَدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ»، وقد قال ابن حجر: إنه لا بأس بإسناده، وفيه نظر؛ لأن في إسناده داود بن عمرو الأوديّيّ الدمشقي وفيه مقال^(٣) وخلاف، وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود^(٤) من حديث أبي ثعلبة نفسه، ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في «الصحيحين»^(٥) من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب، وأخرج أحمد، وأبو داود^(٦) من حديث عدي بن حاتم: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَارٍ، ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ

(١) (٢٣١/١) وهو ضعيف منقطع؛ إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن عباس، قال ابن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ. اهـ وفي الحديث حماد بن أبي سليمان مُخْتَلَفٌ فِيهِ وهو إلى الضعف أقرب، وقد جاء التصريح بسماع إبراهيم من ابن عباس، قال عبد الله بن أحمد: وكان في كتاب أبي عن إبراهيم قال سمعت ابن عباس يضرب عليه كذا قال أسباط.

(٢) أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧) وهو حسن.

(٣) إلا أنه في حديث أبي ثعلبة لا في حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) (٢٨٥٢)، قال الذهبي: وهذا حديث منكر «الميزان» (٢٦٣٧) ترجمة داود بن عمرو.

(٥) تقدم من حديث عدي.

(٦) أحمد (٢٥٧/٤)، وأبو داود (٢٨٥١) وفيه مُجَالِدٌ بن سعيد قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ بِهِ، ولفظة «البار»

مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». وقد أكل صلى الله عليه وسلم من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة طعناً برحمه، وهو في «الصحيح» وقد تقدم في الحج، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز تحليل ما صِيدَ بِالْجَوَارِحِ، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] الآية، وأباح الأكل فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المختصر من أن: ما صيد بالجراح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية، وقد نَزَلَ صلى الله عليه وسلم المعراض إذا أصاب فخرق منزلة الجراح واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدي المذكور وفي لفظ لأحمد^(١) من حديث عدي قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نرمي، فما يحل لنا؟ قال: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا»، فدل على أن المعتبر مجرد الخزق، وإن كان القتل بِمُثْمَلٍ، فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يُرمى بها بالبارود والرصاص؛ لأن الرصاص تمزق خزقاً زائداً على خزق السلاح فلها حكمه، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك.

وأما كونه لا يحل صيد الكلب المعلم إذا شاركه غيره؛ فلما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، وفي لفظ له في «الصحيحين»^(٢) قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبِي وَأَسْمِي، قال: «إِنْ أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمِيَّتْ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قلت فإني أرسل كلبِي أجد معه كلباً لا أدري أيها أخذه، قال: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمِيَّتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ»، وفي لفظ له: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ».

وأما كونه لا يحل الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم؛ فلما تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبدالله بن عمرو.

(١) (٢٥٧/٤) وهو ساقط من نسختنا ومثبت في طبعة الرسالة (١٩٤/٣٠).

(٢) في البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

وأما كونه إذا وُجِدَ الصيد بعد وقوع الرمية فيه... إلخ؛ فلحديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلَّهُ مَا لَمْ يَنْتُزْ» أخرجه مسلم^(١) وغيره وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْهَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟!» وفي لفظ من حديث لأحمد، والبخاري^(٣) عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْهَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، وفي لفظ لمسلم^(٤) نحوه وفي لفظ للبخاري^(٥) من حديثه: إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم نجده ميتًا وفيه سهمه، قال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»، وفي لفظ للترمذي^(٦) وصححه قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد. قال: «إِذَا عَلِمْتَ أَنْ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ».



(٢) في البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٤) (١٩٢٩).

(٦) (١٤٦٨).

(١) (١٩٣١).

(٣) أحمد (٣٧٧/٤)، والبخاري (٥٤٨٤).

(٥) (٥٤٨٥).

بَيَانُ الذَّبْحِ

هُوَ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَفَرَى الْأَوْدَاجَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحَجْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَيَحْرُمُ تَعْدِيْبُ الذَّبِيحَةِ وَالْمَثَلُ بِهَا وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَعَدَّرَ الذَّبِيحُ بِوَجْهِهِ جَارَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ، وَذَكَاءُ الْجَيْنِ ذَكَاءُ أُمَّه، وَمَا أُبَيِّنُ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَيَحِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ، وَحِلُّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ.

أقول: أما كون الذبح ما أنهر الدم... إلخ، فلحديث رافع بن خديج في «الصحيحين»^(١) وغيرهما قال: قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مَدَى. فقال النبي ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأَحْدِثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». وأخرج أبو داود^(٢) من حديث ابن عباس وأبي هريرة قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج. وفي إسناده عمرو بن عبدالله الصنعاني وهو ضعيف^(٣) وأخرج أحمد، والبخاري^(٤) من حديث كعب بن مالك: أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا فكسرت حجرًا فذبحتها، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك، وأنه سأل رسول الله ﷺ، فأمره بأكلها. وأخرج أحمد، والنسائي وابن ماجه^(٥) من حديث زيد بن ثابت: أن ذئبًا نيب شاة فذبحوها بِمَرُورَةٍ، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم،

(١) في البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨). (٢) (٢٨٢٦).

(٣) والحديث من مناكيره؛ ذكره ابن عدي في ترجمته (١٧٩٤/٥).

(٤) أحمد (٤٥٤/٣)، والبخاري (٥٥٠٤).

(٥) أحمد (١٩٤/٥)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١٧٦) وهو حسن لغيره؛ فيه حاضر بن المهاجر

الباهلي مجهول، ويشهد له حديث كعب بن مالك المتقدم، وحديث محمد بن صفوان.

وابن حبان^(١) من حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظَّارَ وَشِقَّةَ العصا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شِئْتُمْ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»، والظرار الحجر أو المدر وأخرج البخاري^(٢) وغيره من حديث عائشة: أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى: أذكُر اسم الله عليه، أم لا؟! فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر. وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح، بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم، هل ذكُر اسم الله عليه عند الذبح أم لا، فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل.

وأما كونه يجرم تعذيب الذبيحة؛ فلحديث شداد بن أوس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَيْبَتَهُ». أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٣)، وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٤) من حديث ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر أن تُحَدَّ الشَّفَارُ، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ»، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال^(٥) معروف.

وأما تحريم المثلثة؛ فلما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في «الصحيح» وغيره وهي عامة.

وأما تحريم ذبحها لغير الله؛ فلما ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعْنِ مَنْ ذَبَحَ لغير الله، كما

(١) أحمد (٤/٢٥٦)، وأبوداود (٢٨٢٤)، والنسائي (٧/٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٧٧)، والحاكم (٤/٢٤٠)، وابن حبان (١/٢٧٤) ضعيف؛ فيه مُرِّي بن قَطْرِي قال الذهبي: لا يعرف تفرد عنه سماك بن حرب، «الميزان» (٨٤٤٢).

(٢) (٥٥٠٧).

(٣) أحمد (٤/١٢٣)، ومسلم (١٩٥٥)، والنسائي (٧/٢٢)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٤) أحمد (٢/١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢).

(٥) وخلاصته أنه ضعيف سواء قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط، وقد اضطرب في هذا الحديث دلالة على ضعفه.

في «صحيح مسلم»^(١) وغيره، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، [وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم، إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فَنُهِوا عن ذلك، وهذا أحد مظان الشرك]^(٢).

وأما جواز الطعن والرمي إذا تعذر الذبح؛ فلحديث أبي العُشْرَاءِ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلّا في الحلق واللِّبَّة؟ قال: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَيْخِهَا لَأَجْزَأَكَ». أخرجه أحمد، وأهل السنن^(٣)، وفي إسناده مجهولون، وأبو العُشْرَاءِ لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته، والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خَدِيج في «الصحيحين»^(٤) وغيرها قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فَنَدَّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُنَّ الْبَهَائِمَ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

وأما كون ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ فلحديث أبي سعيد عند أحمد، وابن ماجه، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني وابن حبان^(٥) وصححه عن النبي ﷺ، أنه قال في الجنين: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»، وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً، وفي الباب أحاديث

(١) (١٩٧٨) عن علي.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٣) أحمد (٣٣٤/٤)، أبوداود (٢٨٢٥) والنسائي (٢٢٨/٧) والترمذي (١٤٨١) وابن ماجه (٣١٨٤) وهو منكر، وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العُشْرَاءِ عن أبيه غير هذا الحديث. وقال أحمد: هو عندي غلط وقال البخاري: فيه نظر.

(٤) في البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣١/٣)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبوداود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، والدارقطني (٢٧٣/٤)، وابن حبان (٥٥٥/٧) له طرق أكثرها ضعيفة، وأخرجه أحمد (٣٩/٣) وابن حبان كما في «الإحسان» (٥٥٥/٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوَدَّاءِ جبر بن نوف البكالي عن أبي سعيد وظاهرها الحسن.

عن جماعة من الصحابة تشهد له.

وأما كون ما أُبين من الحي فهو ميتة؛ فلحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ». أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني^(١) وقد قيل: إنه مرسل^(٢). وأخرج أحمد، والترمذي وأبو داود، والدارمي والحاكم^(٣) من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ قال: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ». وأخرج ابن ماجه، والطبراني، وابن عدي^(٤) نحوه من حديث تميم الداري.

وأما كونه محل ميتتان ودمان؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد، وابن ماجه، والدارقطني والشافعي والبيهقي^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجَلٌ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ،

(١) ابن ماجه (٣٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١/٨)، وطبع مسند ابن عمر من مسند البخاري، ولم أقف على الحديث فيه.

(٢) وهو الصحيح وهذا ما أشار إليه البخاري ورجحه الدارقطني. والحديث له طريقان: الأول: وهي طريق الطبراني، فيها عاصم بن عمر أبو عمر العُمريّ المدني متروك، وقال أبو حاتم في هذه الطريق: هذا الحديث منكر كما في «العلل» (١٧/٢)، والثانية: عند ابن ماجه، وفيها هشام بن سعد وهو ضعيف إلا في روايته عن زيد بن أسلم فلا بأس به إلا أنه قد خالف سليمان بن بلال فرواه مرسلًا وهو أرجح منه.

(٣) أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والدارمي (٢٠١٨)، والحاكم (٢٣٩/٤) وهو منكر؛ تفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وهو ضعيف، وهذا الحديث من منكره قال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا «الكامل» (١٦٠٨/٤) وحكم أبو زُرْعَةَ بوجهه، والصحيح أنه مرسل كما في «العلل» (٣/٢).

(٤) ابن ماجه (٣٢١٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٧/٢) و«الأوسط» (٢٦٤/٣)، وابن عدي (١١٧١/٣) وهو ضعيف بمرّة؛ فيه أبو بكر الهذلي سُلمى بن عبد الله بن أبي سلمى متروك وشهر بن حوشب ضعيف بقى حديث أبي سعيد وهو أشهرها أخرجه البخاري كما في «الكشف» (١٢٢٠) والحاكم (١٢٤/٤) وابن عدي (٩٢٦/٣) ورجح الدارقطني إرساله بقوله: المرسل أشبه بالصواب. «العلل» (٢٦٠/١١) وقد جمع أزمّة ذلك الحافظ أبو حفص بن الملقن في كتابه النفيس «البدر المنير» طبعة العاصمة (١٩٢-١٨٠/٢) وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٥) أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٢٧٢/٤)، والشافعي (١٧٣/٢)، والبيهقي =

فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف^(١)

وفي «الصحيحين»^(٢) وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. وفيها^(٣) أيضاً من حديث جابر: أن البحر ألقى حوثاً ميتاً فأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقال: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَ اللَّهُ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا مِنْهُ إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَنَّهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ. وفي البخاري^(٤) عن عمر في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٧٦]، قال: صيده ما أصيد به وطعامه ما رمى به. وفيه^(٥) عن ابن عباس قال: طعامه ميتته إلا ما قدرت منها. وفيه قال ابن عباس^(٦): كل من صيد البحر صيد يهودي، أو نصراني، أو مجوسي. انتهى، وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا: ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها، أو بالاصطياد، وذهب الحنفية، والهدوية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل، واستدلوا بما أخرجه أبو داود^(٧)

= (٢٥٧/٩).

(١) بل متروك والحديث من مناكيره، قال أحمد: حديثه هذا منكر، وقال أبو محمد بن أبي حاتم: عن أسامة وعبدالله ابني زيد عن أبيهما عن ابن عمر موقوف قال أبو رزعة: والموقوف أصح «العلل» (١٧/٢) وقال الدارقطني: وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً وهو الصواب «العلل» (٢٦٧/١١) وذكر الخلاف ابن عدي في «كامله» (٣٨٨/١) وابن حجر في «التلخيص» (٢٦/١).

(٢) في البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢). (٣) في البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) معلقاً (٥٢٩/٩)، وذكر الحافظ أن البخاري وصله في «التاريخ» وعبد بن حميد «التعليق» (٥٠٦/٤) وفيه عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف.

(٥) معلقاً (٥٢٩/٩) وهو ضعيف.

(٦) معلقاً (٥٢٩/٩) وهو ضعيف ووصله البيهقي (٢٥٣/٩) وهو من رواية سماك بن حرب عن عكرمة وهي مضطربة.

(٧) (٣٨١٥) له طرق كثيرة إلى جابر ضعيفة ساقها الإمام الدارقطني في «سننه» (٢٦٧-٢٦٩) ورجح وقفه على جابر بقوله: روه موقوفاً وهو الصواب. وكذا أعل الحديث أبو رزعة فقال: هذا خطأ إنما هو =

من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». وفي إسناده يحيى بن سُليْم وهو ضعيف الحفظ، وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف.

وأما كونها تحل الميتة للمضطر؛ فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد، والطبراني برجال ثقات^(١) ومن حديث جابر بن سَمْرَةَ عند أحمد، وأبي داود بإسناد لا مطعن فيه^(٢) ومن حديث الفُجَيْعِ العامري عند أبي داود^(٣) وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله، وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرر؛ لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر.



= موقوف عن جابر فقط. كما في «العلل» (٤٩/٢، ٤٦) وقال ابن عدي: وهذا يعرف بيحيى بن سُليْم عن إسماعيل بن أمية فذكره من مناكيره «الكامل» (٢٦٧٦/٧).

(١) أحمد (٢١٨/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥١/٣)، برجال ثقات وإسناده حسن أما طريق الإمام أحمد فهي منقطعة قال المزي: حسان بن عطية لم يسمع من أبي واقد.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/٥)، وأبوداود (٣٨١٦)، وهو حسن.

(٣) (٣٨١٧) وهو ضعيف فيه وهب بن عقبة العامري مجهول لم يرو عنه إلا ابنه عقبة بن وهب ولم يوثقه مُعْتَبِرٌ، وعقبة الحفيد مجهول الحال.

بَابُ الضِّيَافَةِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَشْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَهْمَلَ ذَلِكَ -
 وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ
 يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضِّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛
 كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامِ الْعَيْرِ بَعِيرٍ
 إِذْنِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَا شِيبِيهِ وَأَخْذُ ثَمَرِيهِ وَزَرْعِيهِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ، فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا
 فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً.

أقول: أما وجوب الضيافة على من وجد القيرى... إلخ، فلحديث عقبة بن عامر
 في «الصحيحين»^(١) قال: قلت: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى
 فقال: «إِنْ تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا
 مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَتَّبِعِي لَهُمْ»، وفيها^(٢) من حديث أبي شريح الخزاعي عن
 رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالوا:
 وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ
 فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»، وأخرج أحمد، وأبو داود^(٣) من
 حديث المقدم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ
 أَصْبَحَ يَفْنَائِهِ تَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتِصَاةً وَإِنْ شَاءَ تَرَكَةً»، وإسناده
 صحيح وأخرج أحمد، وأبوداود، والحاكم^(٤) من حديث أبي هريرة نحوه، وإسناده
 صحيح أيضًا وفي الباب أحاديث. وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا

(١) في البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧). (٢) في البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (١٣٥٢/٣).

(٣) أحمد (١٣٠/٤)، وأبوداود (٣٧٥٠)، وهو صحيح.

(٤) أحمد (٣٥٤/٢)، وأبوداود (٣٧٤٩)، والحاكم (١٦٤/٤).

واجبة واستدلوا بقوله: «فَلْيُكْرِمَ صَيِّقَهُ جَائِزَتَهُ». قالوا: والجائزة: هي العطية والصلة، وأصلها الندب، ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب، وأدلة الباب مقتضية لذلك لأن التغميم لا يكون للإخلال بأمر مندوب وكذلك قوله واجبة، فإنه نص في محل النزاع وكذلك قوله: «فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وأما كونه يجرم طعام الغير بغير إذنه؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال وإنما حُص منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف إذا حرمه من تجب عليه ضيفته كما مر.

ومن ذلك حلب ماشيته، وأخذ ثمرته، وزرعه للأدلة العامة والخاصة، أما العامة فظاهر كالأية الكريمة وحديث خُطبة الوداع ونحو ذلك، وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في «الصحيحين»^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَسْرُبَتُهُ فَيَنْتَلِ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وأخرج أحمد^(٢) من حديث عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال: فدخلوا وخلفوني في أظهرهم، فأصابني مجاعة شديدة، قال: فر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبحت من ثمر حوائطها. قال: فدخلت حائطاً، فقطعت منه قِنَوين فأتاني صاحب الحائط وأتى بي رسول الله ﷺ فأخبره خبري وعليّ ثوبان، فقال لي: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟» فأشرت إلى أحدهما. فقال: «خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ» فحلتى سبيلي، وفي إسناده ابن لهيعة، وله طريق أخرى عند أحمد، وفي إسناده أيضاً أبوبكر بن زيد المهاجر غير معروف^(٣) الحال، وقد أُعلِّ هذا الحديث بأن في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق عن

(١) في البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦). (٢) (٢٢٣/٥).

(٣) بل هو معروف وهو محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنُود، وَتَقَّهُ أَحَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٢٥٥/٧)، وتبع الشوكاني في ذلك الميمني في «المجمع» (١٦٣/٤) في قوله ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

محمد بن زيد وهو ضعيف^(١) وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه^(٢) من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، فقال: «يَأْكُلُ عَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةً»، وأخرج أبوداود، والترمذي^(٣) من حديث سمرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، فَلْيَصْوُتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»، وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال^(٤) معروف وأخرج أحمد، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان والحاكم^(٥) من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيَتَأَدَّ صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيَتَأَدَّ صَاحِبَ الْإِبِلِ: أَوْ: يَا رَاعِيَ الْعَنَمِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ». وأخرج الترمذي، وأبوداود^(٦) من حديث رافع قال: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قال: قلت: يا رسول الله، الجوع. قال: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ

(١) بل هو ثقة كما ذكرنا آنفاً.

(٢) أحمد (٢/٢٢٤)، والترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) وها حديثان وقد دمج الشوكاني تخريجهما، فحديث ابن عمر في «السنن» وهو منكر قال أبو رزعة: هذا حديث منكر كما في «العلل» (٢/٣٢٥) وقال أبوداود: ذكرت لأحمد حديث يحيى بن سليم فانتهرني استضعافاً للحديث «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٤) من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله العمري وهي منكرة وضعفه الترمذي، أما حديث عبد الله بن عمرو فهو عند أحمد في عدة مواضع منها (٢/١٨٠) وفيه محمد بن إسحاق، و (٢/١٨٦) وفيه عبدالرحمن بن الحارث، و (٢/٢٢٢) وفيه هشام بن سعد يروونه عن عمرو بن شعيب؛ فهو محتمل للتحسين.

(٣) أبوداود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦).

(٤) فهو مدلس فإذا لم يصرح فهو ضعيف، والحديث حسن لغيره بالحديث الآتي.

(٥) أحمد (٣/٧)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وأبو يعلى (٢/٤٣٩)، وابن حبان (٧/٣٤٥)، والحاكم (٤/١٣٢)

وهو حسن لغيره بحديث سمرة.

(٦) الترمذي (١٢٨٨)، وأبوداود (٢٦٢٢) وهو حسن لغيره.

وَأَزَوَاكَ». وأخرج أبوداود، والنسائي^(١) من حديث شرحبيل بن عباد^(٢) في قصة مثل قصة رافع، وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعْتَ إِذَا كَانَ جَائِعًا». والمراد بالخُبْنة ما يحمله الإنسان في جِصْنِهِ، وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبي ﷺ لآبِي اللَّحْمِ؛ لعدم المناداة منه، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح.



(١) أبوداود (٢٦٢٠)، والنسائي (٨/٢٤٠) وهو صحيح.

(٢) كذا في «الأصلين» وفي «النيل» وصوابه عباد بن شرحبيل كما في مصادر التخريج و«التهذيب».

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ

يُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التَّسْمِيَةُ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ، وَمِنْ حَافَتِي الطَّعَامِ لَا مِنْ وَسْطِهِ، وَمِمَّا يَلِيهِ، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّحْفَةَ، وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفَرَاغِ، وَالِدُعَاءُ، وَلَا يَأْكُلُ مُتَّكِنًا.

أقول: أما مشروعية التسمية، فلحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي والترمذي^(١) وصححه قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» وأخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث جابر: سمع النبي ﷺ يقول «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ». وأخرج مسلم^(٣) وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسْتَجِلُ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» الحديث. وأخرج الترمذي^(٤) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكل بقلمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَى لَكُمْ»، وقال: حسن صحيح. وفي الباب أحاديث.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨/٦)، وأبو داود (٣٧٦٧)، في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٣) وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي (١٨٥٨) فيه أم كلثوم مجهولة وَرَوَى عَنْ أُمِّةِ بْنِ نُخَيْبٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٦/٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٨) وَالطِّرَافِي فِي «الْكَبِيرِ» (٢٩١/١) وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٦١)، فِيهِ الْمُتَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِمِيُّ مَجْهُولٌ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطِّرَافِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١٠/١٠) وَ«الْأَوْسَطُ» (٢٥/٥) وَابْنُ حَبَانَ كَمَا فِي «الْإِحْسَانِ» (٣٢٣/٧) وَابْنُ السَّنِيِّ (٤٥٩)، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ؛ فِيهِ عُمَرُ ابْنُ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ يَدْلِسُ تَدْلِيسَ الْقَطْعِ وَفِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ مَدْلَسٌ وَلَمْ يَبْرَحْ؛ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) (٢٠١٧).

(٢) (٢٠١٨).

(٤) (١٨٥٨) وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وأما مشروعية الأكل باليمين؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم^(١) وغيره: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ؛ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وأما مشروعية الأكل من حافتي الطعام؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٢) وصححه أن النبي ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»، وأخرجه أبو داود^(٣) بلفظ: «إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

وأما مشروعية الأكل مما يليه؛ فلحديث عمر بن أبي سلمة في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما، قال كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وأما مشروعية لعق الأصابع والصحفة؛ فلحديث أنس عند مسلم^(٥) وغيره: أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ». وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا»، وأخرج مسلم^(٧) من حديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ».

وأما مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء؛ فلحديث أبي أمامة عند البخاري^(٨)

(١) (٢٠٢٠).

(٢) أحمد (١/٢٧٠)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥) وهو صحيح.

(٣) (٣٧٧٢). (٤) في البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) (٢٠٣٤). (٦) في البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٧) (٢٠٣٣). (٨) (٥٤٥٨).

وغيره أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي وابن ماجه، والنسائي، والبخاري^(١) في «التاريخ» من حديث أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٢) وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وأخرج أبوداود^(٣) من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقِيَ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»، وأخرجه الترمذي^(٤) بنحوه وحسنه، ولكن في إسناده علي بن زيد بن جُدعان وفيه ضعف، وقد رواه عن محمد بن حَرَمَلَةَ^(٥) قال أبو حاتم^(٦): بصري لا أعرفه.

وأما كونه لا يأكل متكئًا؛ فلحديث أبي جُحَيْفَةَ عند البخاري^(٧) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِّئًا».

(١) أحمد (٩٨/٣)، وأبوداود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٠)، والبخاري في «الكبير» (٣٥٣/١) وهو ضعيف مضطرب بمرة؛ فيه إسماعيل بن رِيَّاحُ وَرِيَّاحُ بن عَبِيدَةَ السُّلَمِيِّ كلاهما مجهول، والحديث قد ضعفه غير واحد من الحُفَظَاءِ منهم الذهبي فقال في ترجمة إسماعيل: حديثه مضطرب غريب منكر «الميزان» (٨٧٥).

(٢) أحمد (٤٣٩/٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨) ضعيف؛ فيه عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم وسهل بن معاذ، كلاهما ضعيف.

(٣) (٣٧٣٠). (٤) (٣٤٥٥).

(٥) كذا في الأصلين وهو خطأ، فالذي في إسناده هو عمر بن حرملة لا محمد.

(٦) القائل: (بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث) هو أبو زُرْعَةَ لا أبو حاتم كما في «الجرح» (١٠٢/٦) والكلام في «النيل» (١٦٨/٦) على الصواب وعلي بن زيد ضعيف، والحديث ضعيف بمرة.

(٧) (٥٣٩٩).

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ



كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَيَجُوزُ الْإِتِّبَادُ فِي جَمِيعِ الْآيَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِتِّبَادُ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ، وَيَحْرُمُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، وَيَجُوزُ شُرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ، وَمِطْطَةُ ذَلِكَ بِمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَدَابُ الشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَبِالْيَمِينِ وَمِنْ قُعودٍ وَتَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ فَلِأَيْمَنِ، وَيَكُونُ السَّاقِي آخِرَهُمْ شُرْبًا، وَيُسَمَّى فِي أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السَّقَاءِ، وَالنَّفْخُ فِيهِ، وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِهِ، وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي سَيِّءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَمْ يَحِلَّ شُرْبُهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ.

أقول: أما كون كل مسكر حرامًا، فلما أخرجه مسلم^(١) وغيره من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فشمّل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وفي لفظ لمسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»، وفي «الصحاحين»^(٢) من حديث عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وفيها^(٣) نحوه من حديث أبي موسى، وفي الباب أحاديث.

وأما كون ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ فلحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود،

(١) (٢٠٠٣). (٢) في البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) في البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٥٨٦/٣).

والترمذي^(١) وحسنه، وابن حبان، والدارقطني وأعله بالوقف^(٢) قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»، ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني قال المنذري^(٣): لم أر أحداً قال فيه كلاماً. وقال الحاكم^(٤): هو معروف بكنيته. يعني أبا عثمان، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والدارقطني^(٥) وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وأخرجه أبوداود، والترمذي^(٦) وحسنه وقال ابن حجر^(٧): رجاله ثقات من حديث جابر. وأخرجه أيضاً أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي الباب أحاديث.

وأما جواز الانتباز في جميع الآنية؛ فلما أخرجه مسلم^(٩) وغيره من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وفي لفظ مسلم أيضاً وغيره: «مَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظُرُفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباز في الدُّبَاءِ، والتَّقِيرِ، والمُرَقَّتِ، والحَنْتَمِ، ونحوها كما هو مذكور في الأحاديث المروية في

(١) أخرجه أحمد (٧١/٦)، وأبوداود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

(٢) وابن حبان (٣٧٩/٧)، والدارقطني (٢٥٠/٤)، وأعله بالوقف كما في «التلخيص» (٧٣/٤)، و«البدري المنير» (٧٠٤/٨).

(٣) في «مختصر السنن» (٢٧٠/٥). (٤) هو أبو أحمد صاحب «الكنى» كما في «التهذيب».

(٥) أحمد (٩١/٢)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني عزاه إليه المجد بن تيمية في «المنتقى» فتبعه الشوكاني، فالذي في «السنن» من حديث ابن عمر بغير هذا اللفظ، وإنما هو من حديث ابن عمرو فلعله المراد والله أعلم، والحديث ضعيف بمره؛ فيه زكريا بن منظور عند ابن ماجه، وأبو معشر عند أحمد، وكلاهما ضعيف جداً.

(٦) أبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥) وهو حسن. (٧) في «التلخيص» (٧٣/٤).

(٨) أحمد (١٦٧/٢)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤) وهو حسن.

(٩) (٩٧٧) «كتاب الأشربة» (١٦٧/١٣).

«الصحيحين» وغيرها.

وأما كونه لا يجوز انتباز جنسين مختلطين؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»^(١) وغيرها عن النبي ﷺ: أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبُسْرُ جميعاً. وفيها^(٢) من حديث أبي قتادة نحوه^(٣) ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضاً^(٤) نحوه من حديث أبي هريرة، وفي الباب أحاديث، ووجه النهي عن انتباز الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ إلى حد الإسكار وقد بلغه، وقال النووي^(٥): ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه لا التحريم وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته. وقال بعض المالكية: هو للتحريم. وقد ورد ما يدل على منع انتباز جنسين سواء كانا مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه النسائي، وأحمد^(٦) من حديث أنس: قال نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين فينبذا يبغى أحدهما على صاحبه. ورجال إسناده ثقات^(٧)

وأما كونه يحرم تخليل الخمر؛ فلحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذي^(٨) وصححه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تَتَخَدُّ خَلاً، فقال: لا. وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي^(٩) من حديثه أيضاً أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أَهْرِقُهَا». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا». وقد عزاه المنذري^(١٠) في

(١) في البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦). (٢) في البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

(٣) (١٩٨٧). (٤) (١٩٨٩).

(٥) «شرح مسلم» (١٥٤/١٣).

(٦) النسائي (٢٩٢/٨)، وأحمد في الأشربة كما في «الفتح» لابن حجر (٧١/١٠).

(٧) كلا؛ ففيه وفاة بن إياس الأسدي ضعيف.

(٨) أخرجه أحمد (١١٩/٣)، وأبوداود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

(٩) أحمد (١١٩/٣)، وأبوداود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣) هو حديث واحد اختلف في صحايه هو

عن أنس أم عن أبي طلحة والراجح أنه عن أنس وهذا ما رجحه الترمذي.

(١٠) في «المختصر» (٢٦١/٥)، وهو في مسلم (١٩٨٣).

«مختصر السنن» إلى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني^(١)، وأخرج أحمد^(٢) من حديث أبي سعيد نحوه.

وأما كونه يجوز شرب العصير والنبيد قبل غليانه؛ فلحديث أبي شريرة عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣): قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيد صنعته في دُبَاء، ثم أتيته به فإذا هو يَبْتَشُّ، فقال: «أَصْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». وأخرج أحمد^(٤) عن ابن عمر في العصير، قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. وأخرج مسلم^(٥) وغيره من حديث ابن عباس: أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقي الخادم أو يَهْرَأُقِي. قال أبو داود: معنى يسقي الخادم يبادر به الفساد.

وأما كون مَطْنَةَ ذلك ما زاد على ثلاثة أيام؛ فلحديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم^(٦) وغيره من حديث عائشة أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبه أو أفرغته، ثم تنتبذ له بالليل فإذا أصبح تغذى فشرب على غذائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية. وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل في «الصحيح».

(١) (٢٦٥/٢٣) عن أم سلمة وهو منكر فيه فَرَجُ بن فضالة أبو فضالة الْجَمِصِيُّ ضعيف جداً وخاصة في روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهذا الحديث منها، قال الدارقطني عَقَبَهُ: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يَتَأَيَّعُ عليها، وذكره ابن عدي في مناكبه (٦/٢٠٥٤).

(٢) (٢٦/٣) فيه مجالد بن سعيد، قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٣٠١/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٩) فيه خالد بن عبد الله بن الحسين مقبول.

(٤) عزاه المجد بن تيمية في «المنتقى» لأحمد ولم أقف عليه في «المسند» ولا في «الأشربة» بعد البحث المُضْنِي! فلعله في كتب أحمد الأخرى.

(٦) (٢٠٠٥).

(٥) (٢٠٠٤).

وأما كون من آداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس؛ فلحديث أنس في «الصحيحين»^(١) أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. وفي لفظ لمسلم^(٢) أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرًا». والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء.

وأما التنفس في الإناء؛ فمنهني عنه لحديث أبي قتادة في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٤) وصححه من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. وأخرج أحمد، والترمذي^(٥) وصححه من حديث أبي سعيد أن النبي نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الشَّرَابِ. فقال: «أَرْفُهَا». فقال: إني لا أَرَوِي من نفس واحد، قال: «فَأَيْنَ الْقَدَحِ إِذْنٌ عَنْ فَيْكَ». وأما باليمين فلما تقدم في آداب الأكل.

وأما من قعود، فلحديث أبي سعيد عند مسلم^(٦) وغيره أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً. وأخرج مسلم^(٧) أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ»، ولا يعارض هذا حديث ابن

(١) في البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٠٢٨). (٢) فيه أبو عصام مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(٣) في البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (١٦٠٢/٣).

(٤) أحمد (٢٢٠/١)، وأبوداود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨) وهو صحيح.

(٥) أحمد (٨٠/٣)، والترمذي (١٨٨٧) وهو صحيح. (٦) (٢٠٢٥).

(٧) (٢٠٢٦). قال القاضي عياض: وحديث عمر بن حمزة لا يتحمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره عن أبي غطفان عن أبي هريرة، قالوا: وعمر بن حمزة لا يتحمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. «الإكمال» (٤٩١/٦).

وقال الباجي: وهذا الحديث أيضا رواه عمر بن حمزة، ولا يتحمل مثل هذا. والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه، ولا خلاف فيه أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائماً ناسياً. «المنتقى» (٣٣٧/٧).

عباس في «الصحيحين»^(١) أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً. ولا ما أخرج البخاري^(٢) وغيره من حديث علي أنه شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. ولا ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٣) وصححه من حديث ابن عمر قال: كنا نأكل عند رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام؛ لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه، وإن كان قوله: «فمن نسي فَلْيَسْتَقِي» يُشْعِرُ بعدم الجواز، فقد يكون ذلك في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، ويخصص القول الشامل له وللأمة فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول.

وأما كونه يقدم الأيمن فالأيمن، فلحديث أنس في «الصحيحين»^(٤) وغيرها أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شِيبَ بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب، ثم أعطاه الأعرابي، وقال: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». وفيها^(٥) من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال: للغلام: «أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟»، فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده.

وأما كون الساقى آخرهم شرباً، فلحديث أبي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود، والترمذي^(٦) وصححه، وقال المنذري^(٧): رجال إسناده ثقات. عن النبي ﷺ قال:

(١) في البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧). (٢) (٥٦١٦).

(٣) أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠) وهو منكر، أنكر على حفص بن غياث أنكره ابن المدني وأحمد وابن معين وأبو زُرْعَةَ كما في «التهذيب» ترجمة حفص، والبخاري كما في «علل الترمذي» (٧٩١/٢) وكلام أبي زُرْعَةَ في «علل ابن أبي حاتم» (١٠/٢) وكذا أعله أبو حاتم فقال: وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد كما في «العلل» (٩/٢)، وهو ضمن تذييلنا على «أحاديث معللة ظاهرة الصحة».

(٤) في البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩). (٥) في البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذي (١٨٩٤)، ولم يخرج أبو داود كما في «تحفة الأشراف» (٢٤٥/٩).

(٧) في «المختصر» (٢٨٥/٥).

«سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، وقد أخرجهُ أيضاً مسلم^(١) بلفظ: قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ السَّاقِي آخِرُهُمْ شُرْبًا».

وأما مشروعية التسمية والحمد، فلحديث ابن عباس عند الترمذي^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كَثْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنِي، وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». وأخرج أحمد^(٣) وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبخاري في «التاريخ» من حديث أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

وأما كراهة التنفس في السقاء والنفخ؛ فقد تقدم أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس.

وأما كراهة الشرب من قَمِ السقاء؛ فلحديث أبي سعيد في «الصحيحين»^(٤)، قال: نهى النبي ﷺ عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. وفي رواية لها: «وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ». وفي البخاري^(٥) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من قَمِ السقاء. وزاد أحمد^(٦): قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من قَمِ السقاء فخرجت حية. وفي البخاري^(٧) وغيره من حديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من قَمِ السقاء. وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه، والترمذي^(٨) وصححه من حديث كُبَيْشَةَ قَالَتْ: دخل علي رسول الله

(١) (٦٨١)

(٢) (١٨٨٥) وهو ضعيف بمرة؛ فيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، ويعقوب بن عطاء بن أبي زباح ضعيف ويزيد أشد منه ضعفا.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص ٤٧٣) وأنه مضطرب بمرة.

(٤) في البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣). (٥) (٥٦٢٨).

(٦) (٢٣٠/٢). (٧) (٥٦٢٩).

(٨) ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (١٨٩٢) وهو صحيح.

فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مَعْلِقَةٍ قَائِمًا، فَقَمَتَ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتَهُ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ شَاهِينَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّائِلِ»، وَالتُّبْرَانِيُّ، وَالتُّبْرَانِيُّ، وَالتُّبْرَانِيُّ (١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ (٣) نَحْوَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ قَدْ يَكُونُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ فَتَحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَا فَعَلَهُ ﷺ لِعُذْرٍ؛ فَتَحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى عَدَمِ الْعُذْرِ، وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ (٤) بِالتَّحْرِيمِ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةٌ.

وَأَمَّا كَوْنُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ إِذَا كَانَ مَائِعًا لَمْ يَحِلَّ شَرْبُهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقَيْتُ وَمَا حَوْلَهَا؛ فَلِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥) وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٦) فِي لَفْظٍ لَهَا (٧) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٨)، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- (١) أَحْمَدُ (١١٩/٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، (٥٧١) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّائِلِ» (٢١٥)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٧/٢٥)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٧٤/٤)، وَهُوَ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ.
- (٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩١) وَالصَّحِيحُ فِيهِ الْإِرْسَالُ، وَصَلَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ».
- (٣) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ.
- (٤) «المَحَلِّيُّ» (٢٣٠-٢٢٩/٦). (٥) (٥٥٣٨).
- (٦) أَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٨/٧). (٧) عَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ.
- (٨) (٣٣٥/٢) وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(٩) أَحْمَدُ (٢٦٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْلَقًا (٢٥٧/٤) وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَيْضًا قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ كَمَا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَنَحْوَهُ كَلَامُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (١٢/٢)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَكَذَا حَكَّمَ ابْنُ الْقَيْمِ بُوْهُمُ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٣٣٦/٥)، وَكَذَا شَبَّخَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٩٥-٤٩٠/٢١) وَجَاءَتْ الزِّيَادَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٥٤/٩) وَلَهُ =

قال: سئل رسول الله عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُّوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»، وقد أخرجه النسائي^(١) أيضًا وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه.

وأما تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة؛ فلحديث حذيفة في «الصحيحين»^(٢) وغيرها، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِخَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». وفيها^(٣) أيضًا من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وفي لفظ مسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ...»، وأخرج مسلم^(٤) من حديث البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، قال: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ»، وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٥) من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة.



طرق عن ابن عمر وهي ضعيفة وأعله البيهقي بالوقف وهذه الزيادة ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) عن ميمونة لا عن أبي هريرة كما في «الصغرى» (١٧٨/٧) و«الكبرى» (٨٨/٣).

(٢) في البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧). (٣) في البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) (٢٠٦٦). (٥) أحمد (٩٨/٦)، وابن ماجه (٣٤١٥) وهو حسن.

كِتَابُ اللَّبَاسِ



سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَا وَالْخَلَاءِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخَالِصَ مِنَ
الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا لِلتَّدَاوِي، وَلَا يَفْتَرِشُهُ، وَلَا الْمَصْبُوعَ
بِالْعُصْفَرِ، وَلَا تَوْبَ شَهْرَةَ، وَلَا مَا يُحْتَضُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ، وَيَحْرُمُ عَلَى
الرَّجُلِ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ لَا بَعِيرَهُ.

أقول: أما وجوب ستر العورة في الملا والخلاء، فلحديث حكيم بن حزام عن
أبيه عند أحمد،^(١) وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم، وصححه
قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا
مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال:
«إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا». فقلت: فإن كان أحدا خاليا؟ قال: «فَاللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْحَبَ مِنْهُ». وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك
اختلفت الأدلة وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى».

وأما كونه لا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع؛
فلحديث عمر في «الصحيحين»^(٢) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛
فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»، وفيها^(٣) نحوه من حديث أنس،
وفيها^(٤) وغيرها من حديث ابن عمر أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع فأتى بها

(١) تقدم (ص ١٢٢) أنه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن خنيدة، وهو حسن.

(٢) في البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩). (٣) في البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٤) في البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨).

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه؛ فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفُودِ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وأخرج أحمد، والترمذي [وصححه] والنسائي،^(١) من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم^(٢): إنه لم يلقه. وقد صححه أيضاً ابن حزم^(٣)، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ، وَابْنَ حِبَانَ^(٤) قال: أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»، زاد ابن ماجه: «جِلُّ لِإِنَاثِهِمْ» وهو حديث حسن^(٥)

وأخرج البيهقي^(٦) بإسناد حسن نحوه وأخرج البزار^(٧) من حديث عمر بن جرير البجلي نحوه أيضاً، وفي إسناده قيس بن أبي حازم، وفي الباب أحاديث^(٨)، وقد ذكر

(١) أحمد (٣٩٤/٤)، والنسائي (١٦١/٨)، والترمذي (١٧٢٠).

(٢) كما في «المراسيل» لابنه (ص٦٧) وكذا أعلاه الدارقطني بالانقطاع في «العلل» (٢٤١/٧).

(٣) في «المحلى» (٣٥٦/٢) والحديث فيه خلاف وقد تقدم أنه منقطع وخلاصته أنه لا يصح، قال ابن حبان: خير سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح.

(٤) أخرجه أحمد (١١٥/١)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (١٦٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن حبان (٣٩٦/٧).

(٥) بل ضعيف، فيه خلاف ذكره الدارقطني في «علله» (٢٦٠/٣).

(٦) (٢٧٥/٣) كلا ليس بحسن، وهو عن عقبة بن عامر، وفيه مسلمة بن مخلد مختلف في صحبته وهشام ابن أبي رقية مجهول الحال ويحيى بن أيوب العافقي ضعيف وعبدالله بن جعفر بن درستويه مختلف في سماعه من يعقوب بن سفيان، وخلاصته: أن الحديث منكر؛ فقد خالف يحيى بن أيوب عمرو بن الحارث عند أحمد (١٥٦/٤) وأبي يعلى (٢٨٩/٣) والطبراني (٣٢٧/١٧) فرواه بغير هذا اللفظ.

(٧) البزار في «البحر الزخار» (٤٦٧/٢) والطبراني في «الصغير» (٤٥٥) و«الأوسط» (٥٩/٤) كذا في الأصلين، وهو عن عمر بن الخطاب، وعمر بن جرير في سنده وهو متروك قال أبو حاتم كما في «الجرح» (٢٢٤/٦): كان يكذب.

(٨) منها عن ابن عمر ذكره الدارقطني في «علله» (٧٧/١٣) وقال: وهم والصحيح عن عبيدالله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى.

المهدي في «البحر» أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال، وقال فيه: إنه خالف في ذلك ابن عُلَيَّْةَ، وانعقد الإجماع بعده على التحريم. وقال القاضي عياض^(١): إنه حكى عن قوم إباحتهم. وقال أبوداود: إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة. وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشؤوب بغيره، واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه عليه السلام للبس حلة السيراء كما في «الصحيحين»^(٢) من حديث علي، ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي، فقيل: إنها ذات الخطوط. وقيل: المختلفة الألوان، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال ذلك على المنع من لبس المشؤوب على أنه

= وهو من رواية يحيى بن سُلَيْمٍ عن عبيدالله وهي منكورة.

* ومنها عن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥/١١) فيها إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف جداً وله طريق أخرى عنده (١٥٢/١١) فيها محمد بن الفضل بن عطية كذاب، وإبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي قال الدارقطني: ليس بالقوي، وعمر بن صالح بن خيرة ينظر ما حاله.

* ومنها عن وائلة أخرجه الطبراني (٩٧/٢٢) وفيه محمد بن عبدالرحمن نسبة الذهبي القرشي وفي طبقته مجموعة يوافقونه في اسمه واسم أبيه وفيهم خلاف ذكره الحافظ في «اللسان» قال الذهبي: لا يُدْرَى من هو؟! وذكر ابن أبي حاتم المقدسي القشيري قال: وكان يكذب، فيخشى أن يكون هو، وإسماعيل ابن قيراط قال ابن الملقن: لا أعرفه وأسماء بنت وائلة قال ابن الملقن: لا أعلم حالها الآن.

* ومنها عن عبدالله بن عمرو أخرجه الطيالسي (٢٢٥٣) وابن أبي شيبة (١٥٣/٥) وابن ماجه (٣٥٩٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١/٤) وهو منكر فيه عبدالرحمن بن أنعم الإفريقي ضعيف على أقل أحواله وإلا فقد تركه أحمد وابن خراش وخاصة في روايته عن عبدالرحمن بن رافع الثَّوْحِيّ وهو ضعيف، وهذه منها.

* ومنها عن زيد بن أرقم أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١١/٥) والعقيلي (١٧٤/١) وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم ضعيف وعباد بن العوام عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ قال أحمد: روايته عنه مضطربة. اه وأنيسة بنت زيد بن أرقم لا أعرفها. اه وقد ذكر شيئاً من ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢٢/٤-٢٢٤) وابن حجر في «التلخيص» (٥٤/١) وقد جمع أزمة ذلك ابن الملقن كما هي عاداته في بحث ماتع في كتابه النفيس «البدر المنير» (٤٧١-٤٨٥) وما ذكرنا من الطرق لا تخلو من الضعف ولا يصح شيء منها قال الإمام أبو بكر البراز: ولا نعلم فيما يروى في ذلك حديثاً ثابتاً عند أهل النقل. «البحر الزخار» (٤٦٧/١). وقد ذكرناه في بحثنا «التدوين» لندلل على أنه لا يصح من وجه مبين.

(١) «الإكمال» (٥٧١/٦). (٢) في البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

قد قيل إنه الحرير المحض، واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود^(١) قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قَز. وفي إسناده حُصَيْفُ بن عبدالرحمن وفيه ضعف. والمصمت: بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قُطْنٌ ولا غيره، وهذا البحث طويل الذبول.

وأما تقييد التحريم بما كان فوق أربع أصابع؛ فلحديث عمر في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس^(٣) الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما. وفي لفظ لمسلم وغيره: نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

وأما جواز لبسه للتداوي؛ فلحديث أنس في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لِحِكَّةٍ كانت بهما.

وأما كونه لا يحل فراش الحرير؛ فلحديث حذيفة عند البخاري^(٥) قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه، [وقال: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع، وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النض وهو فاسد الاعتبار، وإلى التحريم^(٦) ذهب الجمهور ورُوي عن ابن عباس، وأنس أنه يجوز افتراش الحرير، وإليه ذهب الحنفية والهدوية، واستُدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة، وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض، فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح.

(١) تقدم الكلام عليه (ص ١٢٦).

(٢) في البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) وفي (ك): لبوس.

(٤) في البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٥) (٥٨٣٧).

(٦) وفي الأصلين: وإليه، وما أثبتناه من المطبوع موافق للسياق.

وأما المنع من المصبوغ بالِعَصْفُر؛ فلحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم^(١) وغيره: قال رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». وأخرج مسلم^(٢) وغيره أيضًا من حديث علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القَسِّيِّ، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر. وفي الباب أحاديث، والعصفر يَصْبُغُ الثوب صبغًا أحمر على هيئة مخصوصة، فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر كما في «الصحيحين»^(٣) من حديث البراء قال: كان رسول الله ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه. وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن المنوع منه هو الأحمر الذي صُبِغَ بالعصفر، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به.

وأما المنع من ثوب الشُّهْرَة؛ فلحديث ابن عمر: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه،^(٤) ورجال إسناده ثقات، والمراد به الثوب الذي يُشْهَرُ لابسَه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من الملابس ونحوه مما اشتهر به اللابس له لوجود العلة.

وأما كونه لا يلبس الرجل ما يختص بالنساء ولا العكس؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، والنسائي^(٥) أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل. وفي «صحيح البخاري»^(٦) وغيره من حديث ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. وفي الباب أحاديث.

(١) (٢٠٧٧).

(٢) (٢٠٧٨).

(٣) في البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٤) ابن ماجه (٣٦٠٦) وبقية التخریج قد تقدم مع الكلام على الحديث (ص١٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢)، وأبوداود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٧/٥) وهو حسن.

(٦) (٥٨٨٥).

وأما تحريم التحلي بالذهب على الرجال؛ فلما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون إلا حلية؛ إذ لا يمكن لبسه، وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره فهو فضة لا ذهب وإن سماه الناس ذهبًا، ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب^(١)، وما ورد^(٢) فيمن حلّى حبيبًا له ولو خربصيص^(٣)، وقد جمعت^(٤) رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره، وجمعت^(٥) أيضًا رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب، وهل يجوز ذلك أم لا؟ فليرجع إليهما.



(١) عن ابن عباس في مسلم (٢٠٩٠).

(٢) عن أسماء بنت يزيد عند أحمد (٤٥٩/٦)، وعن عبد الرحمن بن غنم عنده أيضًا (٢٢٧/٤)، والحديث ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب وقد اختلف فيه تارة عن أسماء وتارة عن عبد الرحمن بن غنم.

(٣) قال ابن منظور: الخربصيص القُرْط وما عليها خربصيصة أي شيء من الخبيء. «لسان العرب» (٥٠/٤).

(٤) «الوشى المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم»، كما في «الفتح الرباني» (٤٢١٧/٨).

(٥) «القول الجلي في حل لبس النساء للحلي» (٤٢٦١/٩).

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ



تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ، وَأَقْلَبُهَا شَاةً، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَفْضَلُهَا أَسْمُنُهَا، وَلَا يُجْزَى مَا دُونَ الْجَدَعِ مِنَ الصَّنَانِ،
وَالثِّيِّ مِنَ الْمَعْرِزِ، وَلَا الْأَعْوُرُ، وَالْمَرِيضُ، وَالْأَعْرَجُ، وَالْأَعْجَفُ، وَأَعْصَبُ
الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ، وَالذَّبْحُ فِي الْمَصَلَّى أَفْضَلُ، وَلَا
يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى
يُضْحِيَ.

أقول: أما كونها تشرع لأهل كل بيت، فلحديث أبي أيوب الأنصاري قال: كان
الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته. أخرجه ابن ماجه
والترمذي^(١) وصححه، وأخرج نحوه ابن ماجه^(٢) من حديث أبي سريجة بإسناد صحيح
وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٣) من حديث مختف بن سليم أنه سمع النبي ﷺ
يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ»، وفي إسناده أبو زملة
واسمه عامر، قال الخطابي^(٤): مجهول. وقد اختلف في وجوب الأضحية، فذهب
الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة، وذهب ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث،
وبعض المالكية إلى أنها واجبة على المؤسر وحكي عن مالك والنخعي؛ وتمسك القائلون

(١) ابن ماجه (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥) وهو حسن.

(٢) (٣١٤٨) وصحته متوقفة على ثبوت سماع الشَّعْبِيِّ من أبي سريجة؛ فإنه يرسل كثيرا.

(٣) أحمد (٢١٥/٤)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والنسائي (١٦٧/٧).

(٤) في «المعالم» (١٩٥/٢).

بالوجوب. بمثل حديث: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَضْحِيَّةٌ». المتقدم وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم^(١) وقال ابن حجر في «الفتح»^(٢): «رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». ومن أدلة الموجبين قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر للوجوب وقد قيل: إن المراد تخصيص الرب تعالى بالنحر لا للأصنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في «الصحيحين»^(٣) وغيرها قال: قال ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبِيحَ قَبِيلٍ أَنْ يُضَلِّيَ فَلْيُذَبِّحْ مَكَاتِمَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِيحَ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيُذَبِّحْ بِاسْمِ اللَّهِ». ومن حديث جابر نحوه^(٤)، وجعل الجمهور حديث أنه ﷺ ضحى عَمَّنْ لم يضح من أمته بكبش. كما في حديث جابر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي^(٥)، وأخرج نحوه أحمد، والطبراني، والبراز^(٦) من حديث أبي رافع بإسناد حسن^(٧) قرينة صارفة لما تفيد أدلة الموجبين، ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيد قوله: من لم يضح من أمته. مع قوله: على كل أهل بيت أضحية. وأما مثل حديث^(٨): «أُمِرْتُ

(١) أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢٣٢/٤).

(٢) (٦٠٥/١٠) وكذا رجح وقفه الدارقطني في «العلل» (٣٠٥/٩) والبيهقي (٢٦٠/٩) وأشار إلى ذلك الذهبي في «تلخيص المستدرک» وقال أحمد: هذا حديث منكر أي المرفوع وكذا جزم بوقفه الترمذي كما نقله عنه البيهقي (٢٦٠/٩).

(٣) في البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠). (٤) أخرجه مسلم (١٩٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٤/٣)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) وهو ضعيف منقطع؛ المُطَّلِبُ بن عبدالله بن خَنْطَبٍ لم يسمع من جابر قاله البخاري والدارمي وأبو حاتم والترمذي وضعفه بقوله: هذا حديث غريب، والمطلب يقال إنه لم يسمع من جابر. اهـ

(٦) أحمد (٣٩٢/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤/١) و«الكبير» (٣١٢/١)، والبراز في «مسنده» (٣١٨/٩).

(٧) بل ضعيف؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل سئ الحفظ وله متابعة عند الطبراني في «الأوسط»، ولكنها تالفة؛ فيها أحمد بن رشدين المصري مُتَّهَمٌ بالكذب ويحيى بن أيوب الغافقي ضعيف وقد اضطرب ابن عقيل في الحديث على أوجه راجع «علل ابن أبي حاتم» (٣٩/٢)؛ للوقوف على ذلك.

(٨) عن ابن عباس وله طريقان: الأولى: أخرجه أحمد (٣١٧/١) وفيها جابر الجفوي وهو متهم بالكذب. =

بِالْأَصْحَى وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ» ، ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة؛ لأن في أسانيدنا من رُوي بالكذب ومن هو ضعيف بمرّة.
وأما كون أقلها شاة؛ فلما تقدم.

وأما كون وقتها بعد صلاة عيد النحر؛ فلقولنا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ ذَبِيحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِيحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»، وهو في «الصحيحين» كما تقدم قريباً، وفي الباب أحاديث وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام.

وأما كونه يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق؛ فلحديث جبير بن مطعم: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبِيحٌ». أخرجه أحمد، وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي،^(١) وله

= والأخرى: أخرجه الطبراني (١١/٢٦٠) وفيها أبو جَنَابِ الكلبي ضعيف ومدلس والراوي عنه مُتَدَلُّ بن علي وهو ضعيف.

(١) أحمد (٤/٨٢)، وابن حبان (٦/٦٢)، والبيهقي (٩/٢٩٥) وقال: هذا هو الصحيح وهو مرسل. يعني أن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جُبَيْرِ ابن مطعم، وقال ابن القيم: الحديث منقطع لا يثبت وصله «الزاد» (٢/٣١٨).

نعم طريق ابن حبان (٦/٦٢) جاءت بذكر الوسطة، وهو عبدالرحمن بن أبي حسين، ولكن قال البزار: وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «في كلِّ أيام التشريق ذبيح». إلا في هذا الحديث، فمن أجل ذلك ذكرناه، ربيئاً العلة فيه. «البحر الزَّخَار» (٨/٣٦٤).

وهذه الرواية شاذة، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أبا نصر هذا، وإن كان ثقةً من رجال مسلم، فقد خالف الثقتين المذكورين في الوجه الأول، فزاد عليها وصله بذكر عبدالرحمن بن أبي حسين بين سليمان ابن موسى وجبير بن مطعم، فوصله، فروايته شاذة، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بتصحيحه الرواية الأولى المنقطعة كما سبق. «الصحيح» (٥/٦١٨).

علاوة على أن الحديث مداره على سليمان بن موسى، وقد قال البخاري: سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير. كما في «العلل الكبير» (ص ٢٥٧). وهذا الحديث قد ذكره ابن عدي في ترجمته (٣/١١١٨) دلالة على أنه من مناكيره. والله أعلم.

وللحديث متابعات لا تصح أودعناها في بحثنا: «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة». وشواهد أيضاً لا تصح أودعناها في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد روي أيضاً من حديث^(١) جابر وغيره، وقد روي أيضاً عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، والخلاف في المسألة معروف.

وأما كون أفضل الضحايا أسمئها؛ فلحديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، الحديث. وهو عند أحمد، وغيره بإسناد حسن^(٢)، وأخرج البخاري^(٣) من حديث أبي أمامة بن سهل، قال: كنا نسمن الأضحية^(٤) بالمدينة وكان المسلمون يسمنون.

وأما كونه لا يجزئ ما دون الجذع من الضأن؛ فلحديث جابر عند مسلم^(٥) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا إِنْ تَعَمَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

وأخرج أحمد، والترمذي^(٦) من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَ أَوْ نِعِمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني^(٧) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «يُجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ صَحِيَّةً»، وفي «الصحيحين»^(٨) من حديث عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فصارت لعقبة جذعة، فقلت:

(١) ليس فيه شاهد على المسألة فلفظه «وكل عرفة موقف وكل منى منحرج وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحرج» على أن الحديث ضعيف؛ فيه أسامة بن زيد اللبني وهو ضعيف.

(٢) تقدم أنه ضعيف؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه كما في «العلل» (٣٩/٢).

(٣) معلقاً كما في «الفتح» (١٢/١٠) وذكر الحافظ أن أبا نعيم وصله في «مستخرجه»، وأن سنده صحيح.

(٤) وفي الأصلين: الضحية، وموافق لـ «الصحيح» ما أثبتناه.

(٥) (١٩٦٣).

(٦) أحمد (٤٤٥/٢)، والترمذي (١٤٩٩) وهو منكر؛ فيه أبو كباش وكيدام بن عبد الرحمن السلمي كلاهما مجهول،

وقال الترمذي: روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً ونقل البيهقي عن البخاري نحوه «السنن» (٢٧١/٩).

(٧) أحمد (٣٦٨/٦)، وابن ماجه (٣١٣٩)، والبيهقي (٢٧١/٩)، والطبراني (١٦٤/٢٥) وهو محتمل للتحسين.

(٨) في البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

يا رسول الله، أصابني جذع، فقال: «صَحَّ بِهِ». وقد ذهب إلى أنه يجزئ الجذع من الضأن الجمهور.

وأما كونه لا يجزئ دون الثَّيِّ من المعز؛ فلحديث أبي بردة في «الصحيحين»^(١) وغيرها أنه قال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جَدَعَةً من المعز، فقال: «أَذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ».

وأما ما روي في «الصحيحين»^(٢) وغيرها من حديث عقبه أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عَتُودٌ، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ»، والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول، فقد أخرج البيهقي^(٣) عنه بإسناد صحيح^(٤) أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عَتُودٌ منها، فقال: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهِ بَعْدَكَ». وقد حكى النووي^(٥) الاتفاق على أنه لا يجزئ الجَدَعُ من المعز.

وأما كونه لا يجزئ الأعور إلى آخر ما ذكر من الميعب؛ فلحديث البراء عند أحمد، وأهل السنن،^(٦) وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعُرْجَاءُ الْبَيْتُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْبِئُ»، التي لا منح لها وقد وقع في

(١) في البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١). (٢) في البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٣) (٢٧٠/٩).

(٤) وقال عقبه: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بُرْدَةَ بن نيار، والظاهر أنها غير محفوظة؛ فقد رواها أبو عبدالله البوشنجي ورواها عُيَيْدُ بن عبد الواحد وأحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن عبدالله بن بكير بدون الزيادة ذكره الحافظ في «الفتح» (١٧/١٠) إضافة إلى أن الحديث في «الصحيح» من طرق بدونها.

(٥) «شرح مسلم» (١١٣/١٣).

(٦) أحمد (٢٨٤/٤)، وأبوداود (٢٨٠٢)، والنسائي (٢١٤/٧)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٧) وابن حبان (٥٦٥/٧)، والحاكم (٤٦٨/١) وهو صحيح.

رواية العَجْفَاءُ بدل الكسيرة وأخرج أحمد، وأهل السنن،^(١) وصححه الترمذي من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. قال قتادة العضب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبخاري^(٢) في «تاريخه»، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَحْقَاءِ، وَالْمُشَيِّعَةِ، وَالْكَسِيرَةِ. فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدوا صمخها. والمستأصلة: التي ذهب قرنها من أصله. والبخقاء: التي تبخق عينها. والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً. والكسيرة: التي لا تُتْقِي. وهذا التفسير هو في أصل الرواية، وفي الباب أحاديث.

وأما مسلوبة الألية؛ فأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي^(٣) من حديث أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب فأخذ الألية فسألت النبي ﷺ فقال: «ضَحَّ بِهِ»، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف^(٤) جداً.

وأما كون المضحي يتصدق منها ويأكل ويَدَّخِرُ؛ فلحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، وهو في «الصحيحين»^(٥) وفي الباب أحاديث.

وأما كون الذبح في المُصَلَّى أفضل؛ فلحديث ابن عمر عند البخاري^(٦) وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يذبح وينحر بالمصلى.

وأما كون المضحي لا يأخذ شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى

(١) أحمد (٨٣/١)، أبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٢١٧/٧) والترمذي (١٥٠٤) وابن ماجه (٣١٤٥) محتمل التحسين.

(٢) أحمد (١٨٥/٤)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والحاكم (٢٢٥/٤)، والبخاري (٣٣٠/٨) وهو ضعيف بمره فيه أبو مُخَيْدِ الرَّعَيْنِي وَيَزِيدُ ذُو مِضْرٍ كِلَاهِمَا مَجْهُول.

(٣) أحمد (٧٨/٣)، وابن ماجه (٣١٤٦)، والبيهقي (٢٨٩/٩).

(٤) وفيه قَرْظَةٌ وَيُقَالُ قَرْعَةٌ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ قَرْظَةَ وَرَجِحُ أَبُو حَاتِمٍ: قَرْظَةُ «العلل» (٤١/٢) ورجح الدارقطني في «علله» (٣٠٩/١١) محمد بن قَرْظَةَ.

(٥) في مسلم (١٩٧١)، ومعناه في البخاري. (٦) (٥٥٥٢).

يضحي؛ فلحديث أم سلمة عند مسلم^(١) وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ»، وفي لفظ لمسلم، وغيره أيضاً: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَدْبُجُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ»، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب سعيد ابن المسيب، وزبيدة، وأحمد، وإسحق، وداود، وبعض الشافعية إلى أنه يجرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه. وحكى المهدي في «البحر» عن الإمام يحيى، والهدوية، والشافعي أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب. وقال أبو حنيفة: لا يكره.



(١) (١٩٧٧)، وأشار مسلم إلى أنه قد روي موقوفاً ورجح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨١/٤) الوقف، وكذا الدارقطني في «العلل» كما في «التلخيص» (١٣٨/٤). «وشرح معاني الآثار»، ودفع ابن القيم الإعلال بالوقف في «تهذيب السنن» (٩٧/٤)، فليراجع.

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ، وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا، وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ بَابًا، وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

فصل

وَالْعَقِيْقَةُ مُسْحَبَةٌ، وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكْرِ، وَشَاةٌ عَنِ الْأُنْثَى يَوْمَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَتَّصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً.

أقول: أما مشروعيتها، فلحديث أنس في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، وقد أولم النبي ﷺ على نسائه فأولم على صفية بتمر وسويقي. كما أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان^(٢) من حديث أنس، وأخرج مسلم^(٣) وغيره من حديثه أنه جعل وليمتها التمر، والأقِط، والسمن. وهو في «الصحيحين»^(٤) بنحو هذا، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم. وفي «الصحيحين»^(٥) أيضًا أن النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة. وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك، وقيل: إن المشهور عنه أنها مندوبة ورُوي الوجوب عن أحمد، وبعض الشافعية وأهل الظاهر وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة.

وأما كونها تجب الإجابة إليها؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٦) وغيرهما: «سَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَعْيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ

(١) في البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أحمد (١١٠/٣)، وأبوداود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وابن حبان (١٤٥/٦) وسنده صحيح.

(٣) (١٠٤٥/٢). (٤) في البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٠٤٤/٢).

(٥) في البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٠٤٩/٢). (٦) في البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وفيها^(١) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، وفي لفظ لها من حديثه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وفي مسلم^(٢) وغيره من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم^(٣) وغيره: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ ضَائِئًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، وقد نقل ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي^(٤) الاتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، قال في «الفتح»^(٥): وفيه نظر. نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية، والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وحكى في «البحر» عن العترة والشافعي: أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها، والأدلة المذكورة تدل على الوجوب، لا سيما بعد التصريح بأن من لم يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله، ووقع الخلاف في إجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا؟ فن قال بوجوبها استدلالاً بالرواية المطلقة المذكورة، ومن قال بعدم الوجوب، قال المطلقة محمولة على المقيدة، وقد أوضحت ما هو الحق في «شرح المنتقى».

وأما كونه يقدم السابق، ثم الأقرب باباً؛ فلحديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». أخرجه أحمد، وأبوداود^(٦)، وفي

(١) في البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩). (٢) (١٤٣٠).

(٣) (١٤٣١).

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٤/١١) طبعة الفاروق، والقاضي عياض في «الإكمال» (٥٨٩/٤)، والنووي في «شرح مسلم» (٢٣٤/٩).

(٥) (١٥٠/٩). (٦) أحمد (٤٠٨/٥)، وأبوداود (٣٧٥٦).

إسناده يزيد^(١) بن عبدالرحمن الدلاني^(٢) وقد وثقه أبو حاتم، وَضَعَفَهُ ابن حبان، وأخرج البخاري^(٣) وغيره من حديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ، فقالت: إن لي جارين، فألى أيهما أهدي؟ فقال: «إلى أَقْرَبِيهَا مِنْكَ بَابًا»، فهذا يُشْعِرُ باعتبار القرب في الباب.

وأما كونه لا يجوز حضور الوليمة إذا اشتملت على معصية؛ فلحديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه^(٤) بإسناد رجاله رجال الصحيح قال: صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع. وأخرج أبو داود، والنسائي والحاكم^(٥) من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ [عن] مطعمين^(٦): عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح. وفي إسناده انقطاع^(٧)، وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي يدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد^(٨) بإسناد ضعيف، ومن حديث جابر عند الترمذي^(٩) وحسنه، وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي،

(١) في الأصلين: زيد، وهو خطأ.

(٢) وخلاصته أنه ضعيف وقال الحافظ: إسناده ضعيف «التلخيص» (١٩٦/٣).

(٣) (٦٠٢٠).

(٤) (٣٣٥٩) إلا أن فيه عننة قتادة ولكن يشهد له حديث سفينة عند ابن ماجه (٣٣٦٠).

(٥) أبو داود (٣٧٧٤)، وعزاه المزي في «التحفة» (٣٦٧/٥) للنسائي في البيوع من «الكبرى» (١٦/٤) وفي الزينة (٤٩٦/٥) ولفظها مغاير والراجح أن اللفظين مختصران من الحديث فقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» مطولاً (٤٩١/١)، والحاكم (١٢٩/٤).

(٦) في الأصل: (المطعمين).

(٧) يعني أن جعفر بن بُرقان لم يسمعه من الزُّهري قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزُّهري وهو منكر وقد أشار إلى الانقطاع النسائي في «سننه» وقال أبو حاتم: هذا حديث خطأ؛ يروونه عن جعفر عن رجل عن الزُّهري هكذا، وليس هذا من صحيح حديث الزُّهري وهو مُفْتَعَلٌ، ليس من حديث الثقات كما في «العلل» (٢٧/٢، ٣٣) وكذا أعلاه العقيلي (١٨٥/١) بقوله: ولا يتابع عليه من حديث الزُّهري.

(٨) (٢٠/١) وهو ضعيف بمرّة؛ فيه عمر بن السائب الزُّهري مجهول الحال، والقاسم بن أبي القاسم مجهول، ومجهول آخر وهو قاضي الأجناد.

(٩) (٢٨٠١) وفيه ليث بن أبي سُلَيْمٍ ضعيف.

والترمذي، والحاكم^(١) من حديثه مرفوعاً، وفي الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، وهو في «الصحاحين»^(٢) وغيرها.

وأما العقيقة؛ فيدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري^(٣) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وأخرج أحمد، وأهل السنن،^(٤) وصححه الترمذي، والحاكم، وعبدالحق^(٥) من حديث الحسن بن سمرّة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»، وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرّة إلا هذا الحديث، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي^(٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوْقَ»، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له! قال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب، بل للاستحباب فقط.

وأما كونها شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى؛ فلحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي،^(٧) وصححه الترمذي

(١) أحمد (٣٣٩/٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٧١/٤)، والحاكم (٢٨٨/٤)، والترمذي ذكر الشوكاني في «النيل» (١٨٤/٦) الطريق الأولى ثم قال: وأما الطريق الأخرى الذي انفرد بها الترمذي فإسنادها ضعيف.

فلم أقف على هذه الطريق وذكر المزي في «التحفة» الحديث (١٩٠/٢) عن طائوس وهي الطريق الأولى.

(٢) تفرد به مسلم (٤٩). (٣) (٥٤٧٢، ٥٤٧١).

(٤) أحمد (٨/٥)، وأبوداود (٢٨٣٨) والنسائي (١٦٦/٧) والترمذي (١٥٢٢) وابن ماجه (٣١٦٥).

(٥) والحاكم (٢٣٧/٤)، وعبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٤٠/٤)، وهو صحيح.

(٦) أحمد (١٨٢/٢)، وأبوداود (٢٨٤٢)، والنسائي (١٦٣/٧) وهو حسن.

(٧) أحمد (٣١/٦)، والترمذي (١٥١٣)، وابن حبان (٣٥٦/٧)، والبيهقي (٣٠١/٩) وهو حسن لغيره؛

فيه عبدالله بن عثمان بن حنيم ضعيف، ويشهد له حديث أم كرز وغيره.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذي، والحاكم، والدارقطني^(١) وصححه الترمذي من حديث أم كُرْزِ الكعبية. والمراد بقوله مكافأتان المستويتان أو المتقاربتان، ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبوداود، والنسائي^(٢) وصححه عبدالحق، وابن دقيق العيد^(٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا؛ لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة، وهي أيضًا خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعله كما تقرر في الأصول، وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة، وأما الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان. وقال مالك والهادوية: شاة.

وأما كونها يوم سابع^(٤) [المولود] وفيه يسمى ويخلق رأسه؛ فلحديث سَمْرَةَ المتقدم. وأما التصديق بوزن الشعر؛ فلأمره ﷺ لفاطمة الزهراء أن تخلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الورد. أخرجه أحمد، والبيهقي^(٥) وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال^(٦) ويشهد له ما أخرجه مالك وأبوداود في «المراسيل»، والبيهقي^(٧) من

(١) أحمد (٣٨١/٦)، والنسائي (١٦٥/٧)، والترمذي (١٥١٦)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والدارقطني في «العلل» كما في «بيان الوهم» (٥٨٦/٤)، والحديث حسن لغيره.

(٢) أبوداود (٢٨٤١)، والنسائي (١٦٦/٧).

(٣) عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٤١/٤)، وابن دقيق في «الافتراح» (ص٣٧٣)، والصحيح فيه الإرسال، وله إلى ابن عباس طريقان:

الأولى: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا أخرجها أبوداود وغيره، قال أبو حاتم: هذا وهم... ورؤاه وهنّب وابن عُثَيْبَةَ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً «العلل» (٤٩/٢).

والثانية: عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أخرجها النسائي وغيره وقد حكم عليها أبو حاتم بالإرسال أيضًا (٥٠/٢) وللمرسل شاهد من حديث بُرَيْدَةَ أخرجه النسائي (١٦٤/٧) وبقي شواهد أعرضنا عنها لنكارتها وضعفها.

(٤) وفي (ق): يوم سابعة. (٥) أحمد (٣٩٠/٦)، والبيهقي (٣٠٤/٩).

(٦) وخلاصته أنه ضعيف.

(٧) مالك (٥٠١/٢)، وأبوداود في «المراسيل» (ص١٩٧)، والبيهقي (٣٠٤/٩) والصحيح فيه الإرسال.


حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة. وأخرج الترمذي، والحاكم^(١) من حديث علي قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الحسن شاة، وقال: «يَا فَاطِمَةُ، اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، فَوَزَنَاهُ فكان وزنه درهما أو بعض درهم. وأخرج الطبراني^(٢) في «الأوسط» عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمي، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة. وفي إسناد زُوَادُ بن الجراح وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وفي لفظه ما يُنكَرُ، وهوك ثقب أذنه والتلطيخ بدم العقيقة. وقد أخرج أبوداود، والنسائي بإسناد صحيح^(٣) من حديث بُرَيْدَةَ الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطيخه بزعفران. وقد أخرج نحوه ابن حبان^(٤) وابن السكن وصحاحه من حديث عائشة، وقد ذهب الظاهرية، والحسن البصري إلى وجوب العقيقة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبوحنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة، وقيل: إنها عنده تطوع.

(١) الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والصحيح فيه الإرسال، والموصول منكراً؛ فيه محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب كما ذكر ذلك الترمذي وفيه عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح.

(٢) (١٧٦/١).

(٣) أبوداود (٢٨٤٣)، ولم يخرج النسائي اختلط على الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٤٧/٤) في تخريجه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بحديث بُرَيْدَةَ فتبعه الشوكاني في ذلك، والصواب: أن أبا داود تفرد به كما في «تحفة الأشراف» (٨٢/٢)، وهو على الصواب في «البدر المنير» (٣٤٢/٩)، والحديث حسن.

(٤) (٣٥٥/٧) وظاهره الصحة.



كِتَابُ الطَّبِّ

يَجُوزُ التَّدَاوِي، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ، وَيَحْرُمُ بِالْمَحْرَمَاتِ،
وَيُكْرَهُ الْاِكْتِيَاءُ، وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ وَالرُّقِيَةِ بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا.

أقول: أما كونه يجوز التداوي، فلما أخرجه مسلم^(١) وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ». وأخرج البخاري^(٢) وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي^(٣) وصححه، وصححه أيضاً ابن خزيمة، والحاكم^(٤) من حديث أسامة، قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا تتداوى؟ قال: «نَعَمْ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الْهَرَمُ»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٥) وحسنه من حديث أبي خزيمة قال: قلت: يا رسول الله، أرايت رُقِي نسترقيها ودواء تتداوى به وثقاة ننتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي مِنْ قَدْرِ اللَّهِ».

وأما كون التفويض أفضل؛ فلحديث ابن عباس في «الصحيحين»^(٦) وغيرها أن

(٢) (٥٦٧٨).

(١) (٢٢٠٤).

(٣) أحمد (٢٧٨/٤)، وأبوداود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢٠٣٨).

(٤) الحاكم (١٩٩/٤)، وابن خزيمة لم أقف عليه في الجزء المطبوع، وهو صحيح.

(٥) أحمد (٤٢١/٣)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والترمذي (٢٠٦٥) وهو ضعيف؛ ابن أبي خزيمة مجهول لم يرو

عنه غير الزُّهري.

(٦) البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

النبي ﷺ أته امرأة سوداء، فقالت: إني أضرعُ وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبِكَ». قالت: أصبر. وفي «الصحيحين»^(١) أيضاً من حديثه أن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رِهْمٍ يَتَوَكَّلُونَ»، ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوي فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله: «إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ»، وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج، والحزب، وضيق الصدر من المرض، فالتداوي أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر.

وأما كونه يحرم التداوي بالمحرمات؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث. أخرجه مسلم^(٢) وغيره وأخرج أبو داود^(٣) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ»، وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش^(٤) وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التداوي بالخمر كما في «صحيح مسلم»^(٥) وغيره، وفي «البخاري»^(٦) عن ابن مسعود أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وقد ذهب إلى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور، ولا يعارض هذا إذنه ﷺ بالتداوي بأبوال الإبل كما ورد في «الصحيح»^(٧)؛ لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع

(١) في البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) تبع الشوكاني المجد بن تيمية في «المنتقى» في عزوه لمسلم، ولم يخرج مسلم وإنما أخرجه أحمد (٣٠٥/٢) والترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٤٥٩) وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (٢٥٩/١٠) لأبي داود، والترمذي، وهو حسن.

(٣) (٣٨٧٤) حسن لغيره.

(٤) ليس هو علة الحديث؛ فإنه يروي عن شامي، ولكن في الحديث ثعلبة بن مسلم وأبو عمران الأنصاري، كلاهما حديثه لا يُجْتَمَعُ بِهِ.

(٥) (١٩٨٤).

(٦) معلقاً (٨١/١٠) ووصله الطبراني في «الكبير» (٤٠٣/٩) وهو موقوف صحيح.

(٧) في البخاري (٥٦٨٦).

ممكناً ببناء العام على الخاص.

وأما كونه يكره الاكتواء؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري^(١) وغيره عن النبي ﷺ قال: « الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنْتَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ »، وفي لفظ^(٢): « وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ »، وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي،^(٣) وصححه من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا. وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم^(٤) وغيره أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكتحله مرتين. وأخرج الترمذي^(٥) وحسنه من حديث أنس أن النبي ﷺ كوى سعد بن زُرارة من الشوكة. ووجه الكراهة أن في ذلك تعدياً بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وقد قيل: إن وجه الكراهة غير ذلك. وقد جُمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا.

وأما كونه لا بأس بالحجامة؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»^(٦) وغيرها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ ». وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وثبت من حديث أنس عند الترمذي، وأبي داود^(٧) بإسناد

(١) (٥٦٨١). (٢) في البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) عن جابر.

(٣) أحمد (٤/٤٢٧)، وأبو داود (٣٨٦٥)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، والترمذي (٢٠٤٩) وهو صحيح.

(٤) (٢٢٠٨). (٥) (٢٠٥٠) وإسناده حسن.

(٦) في البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٠٥١)، وأبو داود (٣٨٦٠) قال أحمد: منكر، رواه هشام وعلي بن المبارك عن قتادة مرسلًا كما في «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٧).

تفرد به عمرو بن عاصم وهو ممن لا يُحْتَمَلُ تفرده وخاصة في روايته عن همام، فجعل الحديث عن همام، والمعروف عن جرير عن قتادة كذا يرويه وكيع عند أحمد (١١٩/٣) وبنز بن أسد عند أحمد (١٩٢/٣) والطيالسي في «مسنده» (١٩٩٤) وأسود بن عامر عند ابن أبي شيبة (٣٨/٥) ووهب بن جرير عند ابن حبان كما في «الإحسان» (٦٢٥/٧)، وأبي يعلى (٣٨٧/٥)، وعلي بن عثمان اللاحقي =

صحيح قال: كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. وأخرج أبو داود^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، ولا بأس بإسناده، وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي تنبغي فيها الحجامة، وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها.

وأما كونه لا بأس بالرقية بما يجوز؛ فلحديث أنس عند مسلم^(٢) وغيره قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة. والمراد بالحمة: السم من ذوات السموم. وبالنملة: القروح تخرج من الجنب. وأخرج مسلم^(٣) وغيره من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»، وفي «صحيح مسلم»^(٤) من حديث جابر قال: نهى النبي ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو ابن حزم فقالوا: يا رسول الله، إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال: فعرضوها عليه، فقال: «مَا أَرَى بَأْسًا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَحَاهُ فَلْيَفْعَلْ»، وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث عائشة قالت: كان رسول ﷺ

= عند البيهقي (٣٤٠/٩) والهيثم بن جميل عند ابن عدي (٥٥٠/٢) ولم يذكر التحديد غير عمرو.

(١) (٣٨٦١) وهو منكر، يرويه سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحِيُّ وفيه ضعف وخاصة في روايته عن سُهَيْل وهذه منها، قال الساجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يُتَابَعُ عليها كما في «التهذيب» وبقي أحاديث أخرى ضعيفة ولا يصح شيء منها ومثل أحمد عنه فقال: ليس ذا بشيء كما في «المحرر» (١٣١٣) قال ابن حجر: ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت.

وقال أيضًا: وليس في هذا الباب في اختيار يوم الحجامة شيء يثبت كما في «الضعفاء» (١٥٠/١).

وقال العقيلي: وليس ثابت في التوقيت في الحجامة يومًا بعينه عن النبي ﷺ فيها أحاديث أسانيدنا

لينة «الضعفاء» (٤٥٤/٣)، وهي ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٣) (٢٢٠٠).

(٢) (٢١٩٦).

(٥) في البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

(٤) (٢١٩٩).

إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مَرَضُهُ الذي مات فيه جَعَلْتُ أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها أعظم بركة من يدي. وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرُّثَى وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز، كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك، وكذلك يَحْمَلُ على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»، وقد ورد في «الصحيحين»^(٢) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقى من العين. وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذي،^(٣) وصححه من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم؟ قال: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»، وأخرج نحوه مسلم^(٤) وغيره من حديث ابن عباس، وفي الباب أحاديث، وفيه ذكر الاستغسال من العين، أي: غسل وجه العائن، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخل إزاره في قدح، ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه أخرج ذلك أحمد، ومالك في «الموطأ» والنسائي^(٥)، وصححه ابن حبان^(٦).

(١) أحمد (٢٥٣/٤)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، الترمذي (٢٠٥٥)، وابن حبان (٦٢٩/٧)، والحاكم (٤١٥/٤)

وهو ضعيف فيه عَقَّار وثقه العجلي والحديث فيه خلاف راجعه في «علل الدارقطني» (١١٥/٧).

(٢) في البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٣) أحمد (٤٣٨/٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥/٤)، والترمذي (٢٠٥٩)، وهو ضعيف فيه؛ عروة بن

عامر وعبيد بن رفاعه كلاهما مجهول الحال، ومع ضعفه ظاهره الإرسال.

(٤) (٢١٨٨).

(٥) أحمد (٤٨٦/٣)، ومالك في «الموطأ» (٩٣٩/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨١/٤).

(٦) (٦٣٥/٧) وهو صحيح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وفي بعض طرقه عن أبيه وهذا لا يضره فكلاهما صحابي.

كِتَابُ الْوَكَالَةِ



يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصْرِيفِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ،
وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوَكَّلِ، وَإِذَا
خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ.

أقول: أما كون الوكالة تجوز في كل شيء؛ فلأنه قد ثبت منه صلى الله عليه وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يقضي الرجل بكره، وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث: «وَأَعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، وهو في «الصحيح»، وسيأتي وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في القيام على بُدْنِهِ وتقسيم جلالها وجلودها، وهو في «الصحيح»^(١)، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في «صحيح البخاري»^(٢) من حديث أبي هريرة، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الضحايا، وثبت^(٣) عنه صلى الله عليه وسلم أنه وَكَّلَ أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة وقد تقدم، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لجابر: «إِذَا أُتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا». كما أخرجه أبوداود، والدارقطني^(٤)، وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة، فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع، وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر، أو الخنزير، أو نحو ذلك فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محلاً للثمن؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وقد تقدم، وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز

(١) في البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) معلقاً (٢٣١١).

(٣) تقدم (ص ٢٦٤).

(٤) أبوداود (٣٦٣٢)، والدارقطني (١٥٤/٤)، وفيه عن عنة محمد بن إسحاق.

التوكيل كقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩]، وقوله: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثًا: ستة معلقة، والبقية موصولة، وقد قام الإجماع على مشروعيتها.

وأما كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل؛ فلما ثبت في البخاري^(١) وغيره من حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداها بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه. وأخرج الترمذي^(٢) من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار. فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي إسناده انقطاع؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه^(٣)، وأخرج أبوداود^(٤) من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك، وفيه هذا الشيخ المجهول، وقد ذهب إلى ما ذكرناه الجمهور. وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر: إن العقد باطل. أي: عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة؛ لأنه لم يأمره الموكل بذلك.

وأما كون المخالفة إلى ما هو أنفع أو إلى غيره مع الرضا صحيحة؛ فلكون الرضا مناطًا مسوغًا لذلك ومجوزًا له، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفًا لما رسمه له لعدم المناط المعتبر، وقد ثبت في البخاري^(٥) وغيره من حديث معن بن يزيد قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال: والله ما إياك أردت بها! فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ»، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض؛ فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد.

(١) (٣٦٤٢) وهو ضعيف؛ فيه مجاهيل، قال الشافعي: غير ثابت وضعفه الخطابي، والبيهقي، وابن القطان، وغيرهم وللمزيد راجع «الفتح» لابن حجر (٤٦٥/١٣) و«بيان الوهم» (١٦٤/٥).

(٢) (١٢٥٧).

(٣) قال الترمذي: وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. اه قلت: وهو مدلس ولم يصرح.

(٤) (٣٣٨٦).

(٥) (١٤٢٢).

كِتَابُ الضَّمَانَةِ



يَجِبُ عَلَى مَنْ صَيَّرَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَعْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ،
وَيُرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ، وَمَنْ صَيَّرَ بِإِحْصَارٍ
شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْصَاؤُهُ وَإِلَّا عَرِمَ مَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: أما وجوب الغرامة على الضمين، فلما أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي^(١)
من حديث أبي أمامة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش
ولكنه ثقة في الشاميين، وقد رواه هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم، فلم يصب
ابن حزم^(٢) بتضعيف الحديث بإسماعيل بن عياش، وقد أخرجه النسائي^(٣) من طريقين:
إحداهما: من طريق [أبي] عامر الوصائي، والأخرى من طريق حاتم بن حُرَيْثٍ كلاهما
عن أبي أمامة، وقد صححه ابن حبان^(٤) من طريق حاتم هذه، وحاتم قد وثقه
الدارمي^(٥)، وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني^(٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد^(٧)

(١) أحمد (٢٦٧/٥)، وأبوداود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وهو حسن.

قال ابن كثير: هذا من أصح أحاديث إسماعيل بن عياش، لأن شيخه في هذا شامي وهو حجة إذا
روى عن الشاميين عند الجمهور. «إرشاد الفقيه» (٥٨/٢).

(٢) في «المحلى» (١٤٣/٨). (٣) في «الكبرى» (٤١١/٣).

(٤) (٢٧٧/٧). (٥) هو عثمان الدارمي كما في «التلخيص» (٤٧/٣).

(٦) ابن ماجه (٢٣٩٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢١).

(٧) هو الساحلي لا التَّقْرِي كما وقع في سند الطبراني وكما في «نصب الرأية» (٥٨/٤) وقد نبه على التفرقة
بينهما الخطيب في «المتفق والمفترق»، وقال الحافظ ابن حجر: وقد جاء في كثير من الروايات عن
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس وقال: وهذا الساحلي غير
معروف تفرد عنه ابن جابر انتهى من «التهديب».

عن أنس، وأخرجه ابن عدي^(١) من حديث ابن عباس وضعفه بإسماعيل^(٢) بن زياد السُّكُونِي، ورواه أبو موسى المدني في «الصحابة» من طريق سويد بن جبلة، قال الدارقطني: لا تصح له صحبة وحديثه مرسل. وقال: وبعضهم يقول: له صحبة. ورواه الخطيب^(٣) في «التلخيص» من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن حيان الليثي عن رجل عن آخر منهم، وأخرج البخاري^(٤) وغيره من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه دين، فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلّى عليه. وأخرج هذه القصة الترمذي^(٥) من حديث أبي قتادة وصححه، وأخرجها أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم^(٦) من حديث جابر، وفي لفظ من حديث جابر هذا أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْعَرِيمِ، فَبَرِّئَ مِنْهُ الْمَيْتُ»، قال: نعم. فصلّى عليه، فلما قضاها، قال له النبي ﷺ: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». أخرج ذلك أحمد، وأبوداود، والنسائي والدارقطني، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وأما كونه يرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته؛ فَلِكُونِ الدَّيْنِ عليه والأمر منه للضمين بالضمان كالأمر بالتسليم فيرجع عليه بذلك. وأما كون الضامن بإحضار شخص يجب عليه إحضاره أو غُرْمٌ ما عليه؛ فلعموم قوله ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، والخلاف في الضمان معروف، وهذا خلاصة ما ورد في الشرع.

= وقد أعله شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه المانع «أحاديث معللة ظاهرها الصحة» ومنه استفدت فجزاه الله عنا وعن هذه الدعوة خيراً، وجعل الجنة مثواه.

(١) في «الكامل» (٣٠٩/١). (٢) وهو متروك مُتَّهَمٌ بالكذب.

(٣) «تلخيص المتشابه» (٢٠٢/١) فيه ابن لهيعة. (٤) (٢٢٨٩).

(٥) (١٠٦٩).

(٦) أحمد (٣٣٠/٣)، وأبوداود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٥/٤)، وابن حبان (٢٧/٥)، والدارقطني

(٧٩/٣)، والحاكم (٥٨/٢) والحديث بهذا اللفظ عند أحمد والدارقطني والحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي

وابن حبان بدون زيادة «الآن بردت عليه جلده» والحديث حسن لغيره عدا الزيادة فهي ضعيفة؛

لتفرد عبدالله بن محمد بن عقيل بها، وهو ضعيف.

كِتَابُ الصُّلْحِ

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَيَجُوزُ
عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ وَلَوْ عَنِ انْتِكَارٍ، وَعَنِ الدِّمِّ كَمَا مَالٍ
بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ.

أقول: أما جوازه، فلنقله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأما استثناء الصلح الذي أحل حرامًا أو حرم حلالًا؛ فلحديث عمرو بن عوف
عند أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وابن حبان^(١) أن النبي ﷺ قال:
«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، وفي إسناده
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدًا، وقد صحح الحديث
الترمذي فلم يصب، وقد اعتذر له ابن حجر^(٢) فقال: كأنه اعتبر بكثرة طرقه؛ وذلك
لأنه رواه أبوداود، والحاكم^(٣) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن زبّاح عن أبي
هريرة قال الحاكم: على شرطها. وصححه ابن حبان^(٤)، وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضًا
الحاكم^(٥) من حديث أنس ومن حديث عائشة، وكذلك أخرجه الدارقطني^(٦).

(١) ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (١٠١/٤) ولم يخرج أبوداود من هذه الطريق وكذا
ابن حبان وهذا من المواضع التي حصل على الإمام الشوكاني الخلط فيها.

(٢) في «بلوغ المرام» (٨٥٦). (٣) أبوداود (٣٥٩٤)، والحاكم (١٠١/٤).

(٤) (٢٧٥/٧) وهو ضعيف؛ فيه كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه والراجح ضعفه.

(٥) (٥٠/٢).

(٦) (٢٧/٣) وحديث عائشة وأنس هما واحد وهو موضوع فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البانسي قال أحمد: =

وأما جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم؛ فلحديث أم سلمة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه^(١) قالت: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ ليس بينهما بَيِّنَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهِ إِسْطِمَاءً فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي! فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا إِذَا قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُخْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»، وفي إسناد الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال^(٢)، ولكن أصل الحديث في «الصحاحين»^(٣)، وقد استدل به علي جواز الصلح والإبراء من المجهول وأخرج البخاري من حديث جابر أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «سَعَدُوا عَلَيْكَ». فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة فَبَجَدْتُهَا فقضيتها وبقي لنا من ثمرها، وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال؛ فلكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وتحت قوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ». وأخرج أحمد، وابن ماجه،

= أحاديثه كذب أو هي موضوعة وأمر بالضرب عليها، وخصيف ضعيف، ولفظ الحديث ليس فيه «الصلح» وإنما «المسلمون على شروطهم».

قال الحافظ ابن حجر: وأما: حديث: «المسلمون عند شروطهم». فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. «تغليق التعليق» (٣/ ٢٨١)، وقد علمت من فيه، وللمزيد فالحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤)، وابن ماجه (٢٣١٧) وهو في الصحيح كما سيأتي.

(٢) خلاصته أنه ضعيف. (٣) في البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

والترمذي،^(١) وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ» وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان وفيه مقال^(٢).

وأما جواز الصلح ولو كان عن إنكار؛ فلعنوم الأدلة واندرج الصلح عن إنكار تحتها ولم يأت من منعه برهان، وقد ذهب إلى جوازه الجمهور، وحكى في «البحر» عن العنزة، والشافعي، وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار، وقد ثبت في «الصحيح»^(٣) عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في ذنين، فأشار النبي ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقي، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض.




(١) أحد (١٨٣/٢)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧).

(٢) ليس في أسانيدنا علي بن زيد بن جُدعان، وإنما سليمان بن موسى، ومحمد بن راشد المكحولي، وقد قال البخاري: سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير. كما في «العلل الكبير» (ص ٢٥٧). وقال الإمام النسائي رحمته الله: هذا حديث منكر وسليمان ابن موسى ليس بالقوي في الحديث ولا محمد بن راشد. «الكبرى» (٢٣٤/٤).

(٣) في البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

كِتَابُ الْحَوَالَةِ



مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ، وَإِذَا مَطَلَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالَ أَنْ يَطْلُبَ الْمُحِيلَ بِدِينِهِ.

أقول: أما كون من أُحِيلَ على مليء يقبل ذلك، فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «مَطَلُ الْعَيْبِ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» وفي لفظ لهما: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ»، وقد أخرج نحوه ابن ماجه، وأحمد، والترمذي^(٢) من حديث ابن عمر وفي إسناد ابن ماجه إسماعيل بن توبة^(٣) وهو صدوق وبقية رجاله رجال «الصحيح» وقد قيل: إنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم.

وأما كونه إذا مَطَلَ المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه؛ فلكون الدين باقياً في ذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة، ويستفاد ذلك من قوله ﷺ: «عَلَى مَلِيٍّ»، فإن من مَطَلَ أو أفلس ليس بالمليء الذي أرشد ﷺ صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه.

(١) في البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) ابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٧١/٢)، والترمذي (١٣٠٩).

(٣) ولكنه متابع، وإنما العلة: الانقطاع بين يونس بن عُبيد ونافع؛ فيونس لم يسمع من نافع شيئاً، قاله أحمد

وابن معين وأبو حاتم راجع «جامع التحصيل» للعلائي (٩٢١).

كِتَابُ الْمُفْلِسِ



يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَبْقِيهِ الْبَرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ يَعْمَلُ، وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الْمُفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ، وَكَيْ الْوَاجِدِ ظَلَمَ مِحْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبِيعَهُ لِقِصَاءِ دَيْنِهِ، وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَدِّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْيَتِيمَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُؤْتَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

أقول: أما كونه يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع المفلس، فلحديث أبي سعيد عند مسلم^(١) وغيره قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار اتباعها فكثرت دينه، فقال: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، وأخرج الدارقطني، والبيهقي، والحاكم،^(٢) وصححه من حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ حَجَرَ عَلَى معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. وأخرج سعيد بن منصور، وأبو داود، وعبدالرزاق^(٣) من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا، قال: كان معاذ بن

(١) (١٥٥٦).

(٢) الدارقطني (٢/٢٣١)، والبيهقي (٦/٤٨)، والحاكم (٢/٥٨).

(٣) وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٣١)، وعبدالرزاق (٨/٢٦٨)، سعيد بن منصور لم أقف عليه في الجزء =

جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء. قال عبدالحق^(١): المرسل أصح. وقال ابن الطلاع في «الأحكام»: هو حديث ثابت. فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذو جميع ما يجدونه مع المفلس، لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك.

وأما كون من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به؛ فلحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، أخرجه أحمد، وأبوداود،^(٢) وقال ابن حجر في «الفتح»^(٣): إسناده حسن، ولكن سماع الحسن من سمرة فيه مقال معروف.

وقد ثبت في «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، وفي لفظ لمسلم أنه ﷺ قال في الرجل الذي يُعدم إذا وُجدَ عنده المتاع ولم يفرقه: «إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»، وفي لفظ لأحمد^(٥): «أَيُّ رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوُجِدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالُهُ وَلَمْ

= المطبوع منه، والصحيح المرسل كما في الطريق الثانية فقد وصله هشام بن يوسف الصنعاني وأرسله عبدالرزاق. قال البيهقي: وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه وقال عن الزُّهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره «السنن» (٤٨/٦).

قال الحافظ ابن حجر وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن معمر فأرسله «قلت: والحديث منقطع أيضاً الزُّهري لم يسمع من عبدالرحمن بن كعب بن مالك شيئاً قال أحمد بن صالح المصري: والذي يروي عنه هو عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك كما في «جامع التحصيل» (٧١٢).

(١) في «الأحكام الوسطى» (٢٨٧/٣). (٢) أحمد (١٠/٥)، وأبوداود (٣٥٣١) وهو حسن لغيره.

(٣) (٧٨/٥)، وخلاصته أن الحسن لم يصرح بسماعه لهذا الحديث، ويشهد له ما بعده.

(٤) في البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٥) (٥٢٥/٢) وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

يَكُنْ اِقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»، وأخرج الشافعي وأبوداود، وابن ماجه، والحاكم،^(١) وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وأخرج مالك في «الموطأ»، وأبوداود^(٢) من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتِئَاعَ وَلَمْ يُقْبَضِ الَّذِي بَاعَ^(٣) مِنْ تَمَنِيهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»، وقد وصله أبوداود،^(٤) فقال: عن أبي هريرة. وفي إسناده إسماعيل بن عياش^(٥)، ولكنه هاهنا روى عن الحارث الزبيدي^(٦) وهو شامي وهو قوي في الشاميين، وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور، وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا: لا يكون أولى به. والحديث حجة عليهم، وقد ذهب الجمهور أيضًا إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه، بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا، وقال الشافعي، والهدوية: إن البائع أولى به.

(١) الشافعي في «الأم» (٢/٣٠٣)، وأبوداود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٥٠/٢) وهو ضعيف؛ فيه أبو المعتمر، قال الحافظ ابن حجر: قال أبوداود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راويًا واحدًا هو ابن أبي ذئب. «التلخيص» (٣٨/٣).

(٢) مالك في «الموطأ» (٢/٦٧٨)، وأبوداود (٣٥٢٠). (٣) في الأصلين: (ابتاعه)، والتصويب من المطبوع. (٤) (٣٥٢٢).

(٥) ولكنه قد اختلف عليه فيه فتارة يرويه عن محمد بن الوليد وتارة عن موسى بن عقبة. وقال الدارقطني: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزُّهري مسندًا، وإنما هو مرسل. «السنن» (٣٠/٣).

وقال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزُّهري موصولًا ولا يصح. (٤٧/٦). وقال الذهلي: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزُّهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ وهم أولى بالحديث يعني عن طريق الزُّهري، كما في «المنتقى» لابن الجارود (٦٢٣). وقال أبوداود: وحديث مالك أصح. أي المرسل وقد توبع مالك على إرساله تابعه يونس عند أبي داود (٣٥٢١). (٦) كذا في الأصلين وهو وهم، وإنما هو: محمد بن الوليد كما صرح بذلك أبوداود في «سننه».

وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة، فذهب مالك، وأحد إلى أنها تكون أسوة الغرماء. وقال الشافعي: البائع أولى بها.

وأما كونه إذا نقص مال المفلس كان الموجود أسوة الغرماء؛ فذلك هو العدل؛ لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص ولا مخصص هنا، وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

وأما كونه لا يجوز حبس المفلس إذا تبين إفلاسه؛ فلأنه خلاف حكم الله قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولمفهوم قوله ﷺ: «لَيْ الْوَأَجِدِ ظُلْمٌ»، وهو حديث صحيح^(١) قد تقدم في الباب الذي قبل هذا، والمفلس ليس بواجد فلا يحل عرضه ولا عقوبته، وأما إذا لم يتبين إفلاسه ولا كونه واجداً، فهذا هو محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث: «مَطْلُ الْعَيِّ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، وفي لفظ: «لَيْ الْوَأَجِدِ ظُلْمٌ»، والكل في «الصحيح» أو يتبين كونه غير واجد فيُنظَر إلى ميسرة، وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يجوز بوجه؛ فإنه ظلم بَحْتٌ.

وأما كونه يجوز للحاكم أن يحجر المفلس عن التصرف في ماله؛ فلحجره ﷺ على معاذ كما تقدم، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ في مال معاذ.

(١) ذكره المجد بن تيمية في «المنتقى» بهذا اللفظ وكذا الرافعي كما في «التلخيص» (٣/٣٩) ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند كل من خرجه فقد أخرجه أحمد (٤/٢٢٢) وأبوداود (٣٦٢٨) والنسائي (٧/٣١٦) وابن ماجه (٢٤٢٧) وابن حبان كما في «الإحسان» (٧/٢٧٣) والطبراني في «الكبير» (٧/٣١٨)، والحاكم (٤/١٠٢) بلفظ «لَيْ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»

وكان الحافظ ابن حجر أراد أن ينيه على ذلك في «التلخيص» أو أنه نبه وسقط من الكلام «ليس» فقد قال عقب تخريجه ولكن لفظه عندهم «لَيْ الْوَأَجِدِ ظَلَمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» وليس هذا لفظه عند الجميع فلعله سقط من الكلام ليس، وعلى كُُلِّ: فالحديث ضعيف؛ فيه محمد بن عبدالله بن مسيون بن مُسَيْكَةَ مجهول الحال.

وأما جواز الحجر على المبذر ومن لا يُحسِن التصرف؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، قال في «الكشاف»^(١): السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقوم به الناس معاشهم كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٥٢]، والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]. ومما يدل على ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على قرابة حسان لما سأله أن يحجر عليه إن صح ذلك، ويدل على ذلك رده صلى الله عليه وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له، كما أخرجه أبوداود^(٢)، وصححه ابن خزيمة^(٣) من حديث جابر، وكذلك رده صلى الله عليه وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أهل السنن^(٤)، وصححه الترمذي وابن حبان^(٥) من حديث أبي سعيد، وكذلك رده صلى الله عليه وسلم عتق من أعتق عبداً له عن دُبرٍ ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، وأخرج الشافعي في «مسنده» والبيهقي^(٦) عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً، فقال علي: لَأَتَيْنَ عثمان فأحجرن عليه. فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعك. فأتى عثمان، فقال: احجر علي هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أأحجر علي رجل شريكه الزبير؟! ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة،

(٢) (١٦٧٣).

(١) (٤٧١/١).

(٣) (٢٤٤١) وهو ضعيف فيه عن عنة محمد بن إسحاق.

(٤) أبوداود (١٦٧٥) والنسائي (١٠٦/٣) ولفظه غير محفوظ تفرد به ابن عجلان وخالفه بكير بن عبدالله الأَشَجُّ في مسلم (١٥٥٦).

(٥) (٩٢/٤).

(٦) لم ألق عليه في «المسند» إنما في «الأم» (٤٦١/٤)، والبيهقي (٦١/٦) وهو مرسل حسن.

ولكان الجواب من عثمان على علي بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبدالله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة، وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفية الجمهور.

وأما كونه لا يُمكنُ اليتيم من ماله حتى يؤنس منه الرشد؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَافَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٥]، الآية.

وأما كونه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٥]، وقد ثبت في «الصحاحين»^(١) عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف. وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ» والمراد بقوله: ولا مبادر ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٥]، أي: مسرفين ومبادرين كبر الأيتام. فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا * وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].



(١) في البخاري (٤٥٧٩)، ومسلم (٣٠١٩).

(٢) أحمد (١٨٦/٢)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨) وهو حسن.

كِتَابُ اللَّقْطَةِ



مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ،
وَإِلَّا عَرَفَ بِهَا حَوْلًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ، وَيَصْنَعُ مَعَ
مُجْبِيءِ صَاحِبِهَا، وَلَقَطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ
الْمُلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ، كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا،
وَتُلْتَقِطُ صَالَةَ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ.

أقول: أما كونه يعرف عِقَاصَهَا وهو الجلد الذي يكون على رأس القارورة،
ووكاءها وهو الخيط الذي يشد به الوعاء، فلحديث عياض بن حمار قال: قال رسول
الله ﷺ: « مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ
بِشَاءٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(١) وَفِي
«الصَّحِيحِينَ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَقْطَةِ
الذَّهَبِ وَالوَرَقِ، فَقَالَ: « اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ
فَلتَسْتَنْفِقْهَا، وَلتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. » وَسَأَلَهُ
عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: « مَالِكَ وَلَهَا؟! دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا: تَرُدُّ الْهَاءَ
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. » وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: « حُدَّهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ

(١) أحمد (١٦٢/٤)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأبوداود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨/٣)، وابن
حبان (١٩٩/٧) وهو صحيح.

(٢) في البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

لَأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، وفي لفظ لمسلم: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفَ عِصَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، وفي مسلم^(١) وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «عَرَّفُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يُخْبِرُكَ بِعَدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا»، فدلَّ ما ذكرناه على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا عَرَّفَ بها حوَّلاً وبعد الحول يصرِّفها، فإن جاء بعد ذلك غرمها له إن كان قد أتلَّفها، وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيد قوله ﷺ «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول، وقد ورد في لفظ للبخاري^(٢) من حديث أبي ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ولفظه: قال: وجدت صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عَرَّفُهَا حَوَّلاً» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت ثانياً فقال: «عَرَّفُهَا حَوَّلاً». فلم أجد [من يعرفها]، ثم أتيت ثالثاً، فقال: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا» فاستمتعت بها فلقيتها بعد بمكة. وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية، فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم^(٣)، قال ابن الجوزي^(٤): والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها، ثم ثبت واستمر على عام واحد. وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع، والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث: «وَلَتَكُنَّ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق لها.

وأما كون لقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها؛ فلما ثبت في «الصحيح»^(٥) أنها لا تحل لقطة مكة إلا لمعرفة، مع أن التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف؛ لأن الحاج قد يرجع إلى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها

(١) (١٧٢٣).

(٢) (٢٤٢٦).

(٣) «المحلى» (١١٦/٧).

(٤) «كشف المشكل» (٦٤/٢).

(٥) في البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة، وعن ابن عباس في البخاري (٢٤٣٣).

إلى المبالغة في التعريف، وقد قيل غير ذلك.

وأما كونه لا بأس أن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما؛ فلما أخرجه أحمد، وأبو داود^(١) من حديث جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. وفي إسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال^(٢)، وقد وثقه وكيع، وابن معين، وابن عدي وفي «الصحاحين»^(٣) من حديث أنس أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»، وقد أخرج أحمد، والطبراني، والبيهقي^(٤) من حديث يعلى بن مروة مرفوعاً: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ»، زاد الطبراني: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَّصِدْ بِهَا»، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف^(٥)، وأخرج عبد الرزاق^(٦) من حديث أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: «عَرَفْتَهُ

(١) وأبو داود (١٧١٧)، لم أقف عليه في «المستد» وعزاه المجد بن تيمية لأحمد في «المنتقى» فلعله في بعض كتب أحمد الأخرى.

(٢) وخلاصته أنه ضعيف والحديث منكر مرفوعاً؛ فالمغيرة ضعيف وفي روايته عن أبي الزبير مناكير وهذا من روايته عنه، قال أحمد: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر.

وذكر الحاكم أن مغيرة يروي عن أبي الزبير مناكير والحديث ذكره ابن عدي من مناكيره (٢٣٥٣/٦) والصحاح موقوف وقد أشار إلى ذلك أبو داود في «سننه».

(٣) في البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) أحمد (١٧٣/٤)، والطبراني (٢٧٣/٢٢)، والبيهقي (١٩٥/٦).

(٥) بل متروك، قاله أبو حاتم والدارقطني، وقال النسائي وابن معين وأحمد: منكر الحديث، وضعفه البخاري وأبو زُرْعَةَ والساجي والعقيلي ولم يوثقه أحد فيما علمت واتهمه زائدة بن قُدَّامَةَ وجريير بن عبد الحميد بشرب الخمر، فثل هذا يقال فيه ضعيف؟! كلا والله، وفي الحديث حكمة لا تعرف.

(٦) في «المصنف» (١٤٢/١٠)، وهو موضوع؛ فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد قال البزار: وأبو بكر هو عندي ابن أبي سَبْرَةَ، وهو لين الحديث كما في «الكشف» (١٣٦٨).

وقال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ، وهو وضاع «المجمع» (١٧٠/٤).

ثَلَاثًا»، ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: «كُلُّهُ»، وأما إذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به، بل يجوز أكله في الحال؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في التمرة.

وأما كونها تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل؛ فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به صلى الله عليه وسلم ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم^(١) من حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا صَالٌ مَا لَمْ يُعْرَفْهَا»، فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها، وقد قيّد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط، وخرجت الإبل بالحديث الآخر.



كتاب القضاء



إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُتَوَرِّعًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، عَادِلًا فِي الْقَضِيَّةِ، حَاكِمًا بِالسُّوِيَّةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبُهُ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَّتُهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِلْقَضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَهُ مَعَ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ، وَمَعَ الْخَطَأِ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأُلْ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ وَالْهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ حَالَ الْعَضَبِ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا، وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الْأَعْوَانِ مَعَ الْحَاجَةِ، وَالشَّفَاعَةُ، وَالِاسْتِئْضَاعُ، وَالْإِشَادُ إِلَى الصُّلْحِ، وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقَطْ، فَمَنْ قَضَى لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ.

أقول: أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهدًا؛ فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله، ولا يعرف العدل إلا من كان عارفًا بما في الكتاب والسنة من الأحكام، ولا يعرف ذلك إلا المجتهد؛ لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهدًا لا من كان مقلدًا، فما أراه الله شيئًا بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه، وما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». أخرجه ابن

ماجه^(١)، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، والحاكم وصححه، وقد جمع ابن حجر^(٢) طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل؟ فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل، وهو أحد قَاضِي النار، ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]،

(١) له طرق عن بُرَيْدَةَ: الأولى: أخرجها ابن ماجه (٢٣١٥) وأبوداود (٣٥٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٤٦٢/٣) والطبراني في «الأوسط» (٦٣/٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي هاشم الرُّمَاني إلا خلف ابن خليفة. قلت: وهو ضعيف مختلط، قال أبوداود: وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بُرَيْدَةَ: القضاة ثلاثة وصدق ﷺ فهذه أحسن طريق على ضعفها.

الثانية: أخرجها الترمذي (١٣٢٢) والرويان في «مسنده» (٦٦) والطبراني في «الكبرى» (٢٠/٢) والبيهقي (١١٧/١٠) وهي تالفة؛ فيها الحسن بن بشر البجلي وهو منكر الحديث والأعمش وشريك القاضي مدلسان وزاد الأخير اختلاطاً وقد توبع الحسن بن بشر بجاتم بن إسماعيل عند ابن عدي في «الكامل» (٨٦٤/٢) ولكن هذه المتابعة من رواية حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة التُّجِيبِي عن ابن وهب، وفيها كلام، وقد ذكره أبو أحمد بن عدي في ترجمته وتابعه أيضاً جُبَّارَة وهو ابن مُعْتَلَس عند ابن عدي (٨٦٥/٢) وهو متروك والراوي عنه علي بن سعيد وهو الرازي وهو ضعيف، فهذه المتابعات لا تغني شيئاً والحديث قد ذكره ابن عدي في ترجمة شريك (١٣٣٢/٤)؛ دلالة على أنه من مناكيره.

الثالثة: أخرجها الطبراني في «الكبرى» (٢١/٢)، وهي تالفة؛ فيها عَبَّادُ بن زياد الأسدي، وبعضهم سماه عبادة، ورجح ذلك الطبراني، وفيه ضعف، وقيس بن الربيع الأسدي شديد الضعف. الرابعة: أخرجها الحاكم (٩٠/٤)، وهي تالفة؛ فيها عبدالله بن بكير الغنوي قال الذهبي: منكر الحديث، وحكيم بن جُبَيْر قال الدارقطني: متروك.

الخامسة: وهي تالفة أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٣٠/٧)، وفيها محمد بن مسروق الكندي قال ابن القطان: لا يُعْرَفُ، وهشام بن عمار ضعيف كان يتلقن، ومحمد بن عبيدالله العزْرَمِي متروك. السادسة: أخرجها ابن عدي (٢١٦١/٦) وقال: وهذا لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر. قلت: هو اليامي شديد الضعف.

السابعة: أخرجها الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٩٩) وقال: هذا حديث تفرد به الخراسانيون فإن رواه عن آخرهم مَرَاوِزَة قلت: فيه علي بن محمد الخنيزي المروزي وفي نسخة (الجيبى) كذبه الحاكم كما في «اللسان» (٢٥٩/٤)، وإبراهيم بن هلال البوزنجردي لم أقف له على ترجمة الآن فالحديث موضوع فهذه المتابعات لا تسمن ولا تغني من جوع كما ترى، وللحديث شواهد ضعيفة عن أبي موسى وابن عباس، وجماع ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين». إن شاء الله تعالى.

(٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر عن نفسه في «الفتح» (٣٣١/١٣).

و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل، ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن فقال له: «يَمَّ تَقْضِي؟» قال: بكتاب الله. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: فبسنة رسول الله. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» قال: فبرأيي. وهو حديث مشهور^(١) قد بينت طرقه ومن أخرجه في بحث مستقل، ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة، ولا رأي له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضي به، أو ليس بموجود فيجتهده رأيه، فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه؛ لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت.

وأما اعتبار كونه متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالسوية؛ فلكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة، وهي تحول بينه وبين الحق كما سيأتي وهكذا من لم يكن عادلاً لِحُرَّةٍ فيه أو مدهانة أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به، فهو أحد قضاة النار؛ لأنه عرف الحق وجار في الحكم.

وأما كونه مجرم عليه الحرص على القضاء وطلبه؛ فلحديث عبدالرحمن بن سُمرة في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما قال: قال رسول ﷺ (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا) وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي،^(٣) وحسنه من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ (مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكِلَإِ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُرِّبَ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٥) وأبوداود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) والطبراني في «الكبير» (١٧٠/٢٠)

والبيهقي (١١٤/١٠) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل.

زوي موصولاً وفيه جهالة، ومرسلاً، ورجح المرسل البخاري كما في «الضعفاء» للعقيلي (٢١٥/١) و«الكامل»

(٦١٣/٢) والدارقطني في «العلل» (٨٩/٦)، وضعف الحديث ابن حزم وابن الجوزي وابن طاهر وجماعة.

(٢) في البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) أحمد (١١٨/٣)، وأبوداود (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، والترمذي (١٣٢٣) وهو ضعيف فيه عبد

الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، وبلال بن أبي بُرْدَةَ، صالح.

عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ» . وأخرج البخاري^(١) وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضَعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» ، ولا ينافي هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود^(٢) بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ» ؛ لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور.

وأما كونه لا يحل للإمام تولية من كان حريصاً على القضاء أو طالباً له؛ فلحديث أبي موسى في «الصحيحين»^(٣) قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال: أحدهما يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولألك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْتِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ، أَوْ أَحَدًا يَحْرُصُ عَلَيْهِ» .

وأما كون من كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني^(٤) وحسنه الترمذي^(٥) ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ :

(١) (٧١٤٨).

(٢) (٣٥٧٥) بل مطعون فيه؛ فيه موسى بن نجدة، مجهول.

(٣) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٤٥٦/٣).

(٤) أحمد (٢٣٠/٢)، وأبو داود (٣٥٧١)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥)، والحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٦/١٠)، والدارقطني (٢٠٣/٤).

(٥) في الأصلين: القهري، وهو تصحيف.

(٦) لم أقف عليه في ابن حبان ولا الجزء المطبوع من ابن خزيمة، ولم يذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٨٤/٤) ولا في «الدراية» (١٦٦/٢) ولا في «إتحاف المهرة» (٧٠٣/١٤)، ولا الزيلعي في «نصب الراية» (٦٤/٤) ولا السخاوي في «المقاصد» (١١٠٧) فينظر في هذا العزو، والحديث عند جميع من تقدم ذكرهم عدا الترمذي عن عثمان بن محمد الأحنسي، وقد اضطرب فيه؛ فتارة عن سعيد المقبري وهي الراجحة كما سيأتي، وتارة عن سعيد بن المسيب عند وكيع في «أخبار القضاة» (٩/١) وأبي يعلى (٢٦١/١٠).

قال الدارقطني: ووهم، إنما هو سعيد المقبري، وتارة عن الأعرج عن أبي هريرة وهي من رواية

عبدالله بن جعفر المَخْرَمِيّ عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِيِّ قال ابن حبان: يُعْتَبَرُ حديثه من غير رواية المخرمي عنه «الثقات» (٢٠٣/٧). وتارة عن ابن المسيب موقوفًا عند وكيع (١٠/١) وفيه عبدالله بن نافع الصائغ وفيه ضعف، وتارة مرسلًا عند وكيع (١٠/١) وفيه عثمان بن الضحّاك وهو ضعيف، وتارة عن الأعرج والمقبري عند وكيع (٧/١) والبيهقي (٩٦/١٠) وهي من رواية عبدالله المَخْرَمِيّ عن عثمان الأَخْنَسِيِّ وتقدم ما فيها، وقد تقدم أن الراجح روايته عن المقبري عن أبي هريرة قال ابن المديني: وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواية عبدالله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده، رواه عن الأَخْنَسِيِّ عن المقبري عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة والحديث عندي حديث المقبري «العلل» (٨٩٠).

نُبَيِّنُ: ولم أقف في هذا الحديث على رواية للمقبري عن الأعرج ولعل الصواب: وعبد الرحمن الأعرج. كما تقدم في طرق الحديث وقال وكيع في «أخباره»: وله عن المقبري أصل من غير رواية الأَخْنَسِيِّ فالقول قول من قال عن المقبري عن أبي هريرة (١١/١) وقال الدارقطني: والمحفوظ عن أبي هريرة «العلل» (٤٠٢/١٠) ومع هذا فالحديث لا يصح؛ فاضطراب عثمان بن محمد في الحديث وروايته على هذه الأوجه دليل على ضعفه وعدم ضبطه لهذا الحديث، وقد ذكر له النسائي هذا الحديث وقال: ليس بذاك القوي. «الكبرى» (٤٦٢/٣) وللحديث متابعات وشواهد غير معتبرة. [أما المتابعات]: فنها ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٢/٣) وابن عدي (٩٦١/٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٧١/٢)، وقال ابن عدي: وهذا يعرف من حديث عثمان بن محمد الأَخْنَسِيِّ عن سعيد المقبري يرويه عنه ابن أبي ذئب، وهذا داود بن خالد قد روى أيضًا عن سعيد.

قلت: وداود بن خالد اللبّي أبو سليمان مجهول كما سيأتي في كلام ابن الجوزي، ومنها ما أخرجه وكيع (١٢/١) والترمذي (١٣٢٥) وأبو داود (٣٥٧١) والدارقطني (٢٠٤/٢) والبيهقي (٩٦/١٠) فيها فضيل بن سليمان التُّمَيْرِيّ ضعفه ابن معين جدًّا كما في «التهذيب» فجعل الحديث عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري، وعمرو بن أبي عمرو قال ابن حبان: يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه والراوي عنه هنا فضيلٌ وقد عرفت حاله.

ومنها ما أخرجه وكيع (١١/١) والطبراني في «الأوسط» (٧٦/٤) و«الصغير» (٤٨٢) وابن عدي (٤٦٥/٢) وابن الجوزي في «العلل» (٢٧١/٢) وذكر الطبراني وابن عدي أن هذا الحديث لم يروه عن الثوري غير بكر بن بَكَّارٍ قلت: قد ضعفه ابن معين والنسائي وابن الجارود جدًّا، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح أما الطريق الأول فلا يرويه عن الثوري غير بكر بن بكار قال يحيى: ليس بشيء، وأما الثاني: فداود مجهول قال يحيى: لا أعرفه «العلل المتناهية».

أما الشواهد فنها:

- * ما أخرجه وكيع (١٣/١) وابن عدي (٩٦٤/٣) عن ابن عباس، فيه داود بن الرُّبَيْرِقَانِ متروك كُذِّبَ.
- * ومنها ما أخرجه وكيع (١٣/١) عن أبي موسى، وقال: لا أعلم أحدًا يرويه هذا الحديث هكذا غير

«مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِعَيْرِ سِكِّينٍ»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي^(١) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكَ أَخَذُ بِقَفَاؤِهِ حَتَّى يَفْقَهُ بِدَى عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ قَالَ أَلْفِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَى، فَهَوَى أَرْبَعِينَ حَرِيفًا»، وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي^(٢)، وفيه مقال، وأخرج ابن ماجه، والترمذي^(٣)، وحسنه الحاكم في «المستدرک» والبيهقي، وابن حبان^(٤) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»، وفي لفظ الترمذي: «فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»، وفي الباب أحاديث مشتملة على التهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب، وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى».

وأما كون له مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يألُ جهدًا في البحث؛ فلحديث عمرو بن العاص الثابت في «الصحیحین»^(٥) وغيرها عنه ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ

= يحيى بن نصر في حديثه لين.... قلت: بل ضعيف جدًا. قال أبو زُرْعَةَ: ليس بشيء.. «الجرح» (١٩٣/٩)، وقال العقيلي: منكر الحديث «الضعفاء» (٤٣٣/٤)، وبقي للحديث طرق أخرى أشار إليها الدارقطني في «علله» (٤٠٢-٣٩٧/١٠) وأخرج بعضها وكعب في «أخباره» وجماع ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١) أحد (٤٣٠/١)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والبيهقي (٨٩/١٠) وهو منكر؛ فيه مجالد بن سعيد قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ به وأشار الزرار إلى وقفه في «مسنده» (٣٢١/٥) ورجحه الدارقطني بقوله: والموقوف هو الصحيح «العلل» (٢٤٩/٥).

(٢) كذا في الأصل وهو وهم؛ ليس في إسناده الحديث عثمان، إنما هو في حديث أبي هريرة المتقدم، وهو في «النيل» (٢٦٠/٨) على الصواب.

(٣) ابن ماجه (٢٣١٢)، والترمذي (١٣٣٠).

(٤) «المستدرک» (٩٣/٤)، والبيهقي (٨٨/١٠)، وهو ضعيف؛ فيه عمران بن دَاوَر القطان لِيُو الحديث، وفي بعض طرقه زاد محمد بن بلال البصري حسينا المُعَلَّم كما عند ابن عدي (٢١٤٥/٦) وقال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر في إسناده حسينا وفي الزرار (٢٧٣/٨) سماه حسين بن عبدالله وقال الزرار: ولا نعلم من حسين بن عبدالله هذا، وزاد في بعض طرقه.

(٥) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، وقد ورد في بعض الروايات أنه إذا أصاب^(١) فله عشرة أجور.

وأما كونها تحرم عليه الرشوة والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضيًا؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، والترمذي^(٢) وحسنه، وابن حبان وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان، والطبراني، والدارقطني^(٣) من حديث عبدالله بن عمرو كحديث أبي هريرة، وأخرج أحمد، والحاكم^(٤) من حديث ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش. يعني: الذي يمشي بينها، وفي إسناده ليث بن أبي سليم^(٥) قال البزار: إنه تفرد به. وفي إسناده أيضًا أبو الخطاب، قيل: وهو مجهول^(٦)، وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف عند الحاكم^(٧)

(١) أخرجها أحمد (١٨٧/٢)، والحاكم (٨٨/٤) وهي منكورة؛ فيها ابن لهيعة ضعيف، وسلمة بن أوس قال الحسيني: مجهول كما في «التعجيل» وقاسم البرقي مجهول الحال، وطريق الحاكم فيها فرج بن فضالة ضعيف جدًا.

(٢) أحمد (٣٨٨/٢)، والترمذي (١٣٣٦)، (٢٦٥/٧) وهو منكور؛ فيه عمرو بن أبي سلمة ضعيف، والمخفوف الآتي عن عبدالله بن عمرو.

(٣) أحمد (١٦٤/٢)، وأبوداود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن حبان (٢٦٥/٧)، والطبراني في «الصغير» (٥٨) والدارقطني في «العلل» (٢٧٥/٤).

(٤) أحمد (٢٧٩/٥)، والحاكم (١٠٣/٤) وهو منكور، ومنقطع وقد أبان الانقطاع أبو زُرْعَةَ كما في «علل» ابن أبي حاتم (٤٦٤/١) والبزار في «البحر الزخار» (٩٧/١٠) بذكر الواسطة وهو أبو إدريس الخولاني، وتم أمر آخر نبه عليه البزار وهو لفظة «الرائش» فقال: قوله «الرائش» لا نعلمها إلا من هذه الطريق. ضعيف مختلط.

(٦) قاله أبو حاتم، وقال أبو زُرْعَةَ: لا أعرفه «الجرح» (٣٦٥/٩)، وقال البزار: ليس بالمعروف.

(٧) لم أقف عليه في «المستدرک»، والظاهر أنه ساقط من المطبوع ولكن قد أخرج البزار في «مسنده» (٢٤٧/٣) وهو منكور، فيه عمر بن حفص المدني والحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف وكلاهما مجهول الحال، والحديث قد اختلف فيه: فتارة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وتارة عن أبي سلمة عن أبيه عبدالرحمن بن عوف، وتارة عن عبدالله بن عمرو، وهذا ما رجحه الدارقطني في «علله» (٢٧٥/٤)، وأشار إلى ذلك البزار في «مسنده».

وعن عائشة، وأم سلمة^(١) أشار إليها الترمذي^(٢)، وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة، وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى: ﴿أَكْتَلُونَ لِلْسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، كما روي عن الحسن، وسعيد بن جبير أنها فسرا الآية بذلك، وحكي عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السُّخْتِ أهو الرشوة، فقال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفساقون، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل. وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضياً حديث: «هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ». أخرجه البيهقي، وابن عدي^(٣) من حديث أبي حميد، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. ولعل [وجهه]^(٤) الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وأخرجه الطبراني^(٥) في «الأوسط» من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر: وإسناده أشد ضعفاً. وأخرجه سُنَيْدُ بن داود^(٦) في «تفسيره» من حديث جابر،

(١) عائشة: أخرجه البزار كما في «الكشف» (١٣٥٤) وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك، وأم سلمة: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٨/٢٣) وفيه موسى بن يعقوب بن زُنْعَةَ ضعيف وعمته قُرَيْبَةُ بنت عبدالله مجهولة وعبدالله بن وهب مجهول الحال.

(٢) «الجامع» (٦١٣/٣).

(٣) البيهقي (١٣٨/١٠)، وابن عدي (٢٩٥/٢) وقال: ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى بن عمار بن عياش. وقال البزار في «مسنده» (١٧٢/٩): وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه وإنما هو عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن أبي حُمَيْدٍ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة. قلت: فالحديث بهذا اللفظ منكر، فإسماعيل يرويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري وروايته عن الحجازيين منكرة.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) (٢٥/٨) وفيه أحمد بن معاوية الباهلي قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل وكان يسرق الحديث. «الكامل» (١٧٧/١).

(٦) كما في «التلخيص» (١٨٩/٤)، فقد ساقه بإسناده، وفيه إسماعيل بن مسلم هو المكي، ضعيف جداً، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٨/٥)، وهو مسلسل بالضعفاء: فيه القاسم بن محمد الدلال شيخ الطبراني ضعفه الدارقطني، وأبيد بن زيد الجمال كذبه ابن معين، وقيس بن الربيع شديد الضعف، وليث هو ابن أبي سُلَيْمٍ ضعيف مختلط، ورواه البزار كما في «الكشف» (١٦٠٠) من طريق قيس بن الربيع به وأخرجه الطبراني أيضاً (٣٤/٩) وفيه المقدم بن داود الرُّعَيْنِيُّ قال النسائي: ليس بثقة وابن لهيعة ضعيف.

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف أيضاً.

وأخرجه الخطيب^(١) في «تلخيص المتشابه» من حديث أنس بلفظ: «هَدَايَا الْعَمَالِ سُحْتٌ»، وأخرج أبوداود^(٢) من حديث بُرَيْدَةَ عن النبي ﷺ بلفظ: «مَنْ اسْتَعْلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»، وقد بوب البخاري^(٣) في أبواب القضاء باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن اللتبية المشهور، ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضيًا نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً.

وأما كونه لا يجوز له الحكم [في] حال الغضب؛ فلحديث أبي بكرة في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» ولا يعارض هذا حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه في «الصحيحين»^(٥) وغيرهما أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي ﷺ للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ [الْمَاءَ] إِلَى أَخِيكَ». فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». لأن النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره؛ فإن الغضب يحول بينه وبين الحق، وظاهر النهي التحريم، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق.

وأما كونها تجب عليه التسوية إلا إذا كان أحدهما كافراً؛ فلحديث علي عند أبي أحمد الحاكم في «الكنى» أنه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودي، فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا

(١) (١/٣٣١)، وهو موضوع؛ فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، قال أبو حاتم: ذاهب متروك الحديث لا يُكْتَبُ حديثه كان يكذب «الجرح» (٣/١٢١).

ويفي في الإسناد من ينظر في حاله، والحديث جاء عن جماعة من الصحابة تقدم بعضهم ولا يصح بهذا اللفظ، وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٢) (٢٩٤٣) وهو حسن. (٣) كما في «الفتح» (١٣/١٧٥).

(٤) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧). (٥) البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

تَسَاوُؤُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ» وقد قال أبو أحمد^(١) الحاكم بعد إخراجها: إنه منكر وأورده ابن الجوزي في «العلل»^(٢) من هذا الوجه، وقال: لا يصح. ورواه البيهقي^(٣) من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشَّعْبِيِّ قال: خرج عَلِيُّ السُّوقِ فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف علي الدرع، وذكر الحديث وفي إسناده عمرو بن شَمِيرٍ عن جابر الجعفي وهما ضعيفان^(٤)، وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم،^(٥) وصححه من حديث عبدالله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف.

وأما كونه يجب السماع منها قبل القضاء؛ فلحديث علي عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان^(٦) وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بَيَّنَّ لَكَ الْقَضَاءَ»، وللحديث طرق.

وأما كونه يجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الإمكان؛ فلحديث عمرو بن مرة عند أحمد، والترمذي، والحاكم، والبخاري^(٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ

(١) ذكره في حرف السين من «الكنى» كما في «التلخيص» (١٩٣/٤) و«النيل» (٢٧٥/٨) ولم يطبع حرف السين من «الكنى» لأبي أحمد الحاكم بعد.

(٢) «العلل المتناهية» (١٤٦٠).

(٣) (١٣٦/١٠).

(٤) بل متروكان.

(٥) أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨)، والبيهقي (١٣٥/١٠)، والحاكم (٩٤/٤).

(٦) أخرجه أحمد (٩٠/١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٢٦١/٧) وهو ضعيف له طريقان: الأولى: فيها حنش بن المعتمر الصنعاني وفيه ضعف وخاصة في روايته عن علي ويرويه عن حنش سماك بن حرب قال البزار كما في «التهذيب»: حَدَّثَ عَنْهُ سَمَاكٌ بِحَدِيثِ مَنْكَرٍ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ ابْنُ عَدِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «الكمال» (٨٤٤/٢) وعنه سماك والثانية: فيها أسباط بن نصر وهو ضعيف وخاصة في روايته عن سماك قال الساجي: روى أحاديث لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ وَقَدْ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ.

(٧) أحمد (٢٣١/٤)، والترمذي (١٣٣٢)، والحاكم (٩٤/٤)، ولم أفت على مسند عمرو بن مرة في الأجزاء

إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُعَلِّقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحُلَّةِ وَالْمُسْكِنَةِ؛ إِلَّا عَلَّقَ اللَّهُ بَابَ السَّمَاءِ دُونَ حُلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ». وأخرج أبو داود، والترمذي^(١) من حديث أبي مريم الأزدي مرفوعاً بلفظ: «مَنْ تَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ». قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): إن إسناده جيد. وأخرج الطبراني^(٣) من حديث ابن عباس بلفظ: «أَيُّ أَمِيرٍ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَأَهَمَّهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال ابن أبي حاتم^(٤): هو حديث منكر. وإنما قلنا بحسب الإسكان؛ لأنَّ لنفسه عليه حقاً ولأهله عليه حقاً، فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته؛ فإن ذلك يُكَدِّرُ ذهنه وُثُوْشُ فهمه، ولا يحتجب كل أوقاته فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات، وقد ثبت في «الصحيح»^(٥) من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على قُفِّ البئر. وثبت في «الصحيح»^(٦) أيضاً في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال: يا رباح، استأذن لي، وقد ثبت في «الصحيح»^(٧) أيضاً أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفا.

وأما كونه يجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة؛ فلما ثبت في البخاري^(٨) من حديث أنس أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وقد يجب عليه [ذلك] إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم.

= المطبوعة من «مسند البزار»، والحديث ضعيف؛ فيه أبو الحسن الجزري، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه إلا علي بن الحكم البثاني، وضعف الترمذي الحديث بقوله: حديث عمرو بن مرة حديث غريب.

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣).

(٢) «الفتح» (١٤٣/١٣) وهو كما قال.

(٣) وهم الحفاظ في «التلخيص» (١٨٩/٤) في عزوه للطبراني، فتبعه الشوكاني كالعادة، والحديث إنما أخرجه ابن أبي حاتم في «عيليه»، والذي أخرجه الطبراني (١٥٢/٢٠) إنما هو عن معاذ، وللمزيد راجع «البدر المنير» (٥٦٩/٩) متناً، وحاشية.

(٤) «العلل» (٤٢٨/٢). (٥) البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٦) البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣). (٧) البخاري (٤٠٣٣)، ومسلم (١٧٥٧).

(٨) (٧١٥٥).

وأما كونه يجوز للحاكم الشفاعة، والاستيضاع، والإرشاد إلى الصلح؛ فلحديث كعب بن مالك في «الصحيحين»^(١) وغيرهما: أنه تقاضى ابن أبي حذَرِدٍ دينًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سَجَفَ حجرته، فنادى: «يَا كَعْبُ»، قال: لبيك يا رسول الله. قال: «صَعُ مِنْ دِينِكَ هَذَا» وأومأ إليه -أي الشطر-، قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: «فَمُ فَأَقْضِهِ»، وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة، والاستيضاع، والإرشاد إلى الصلح أيضًا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضي داخل في عموم الأدلة.

وأما كون حكمه ينفذ ظاهرًا فقط... إلخ؛ فلحديث أم سلمة في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِمُحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي بَيْنَهُمَا مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وقد حكي الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، قال النووي^(٣): والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهرًا وباطنًا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور. وبالجملة فلا وجه لما ذهب إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا، ويحلل الحرام، وقد أجابوا^(٤) في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم.



(٢) البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) وفي (ق): جاءوا.

(١) البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) «شرح مسلم» (١١/٦).

كتاب الخُصومة



عَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيْتَةَ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينَ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْإِقْرَارِ وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِيِ، وَيَمِينِ الْمُنْكَرِ وَبَيَمِينَ الرَّدِّ وَيَعْلَمِيهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا الْحَائِنِ، وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ، وَالْمَتَّهِمِ، وَالْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْقَاذِبِ، وَلَا بَدْوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ، وَشَهَادَةُ الرُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَإِذَا تَعَارَصَ الْبَيِّنَتَانِ، وَلَمْ يُوْجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحِ فُسْمِ الْمُدَّعَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيِ بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ عَاقِلًا بِالْعَا غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِسُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَزِمَهُ بِهَا أَقْرَبُ بِهِ كَأَيْنًا مَا كَانَ، وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ: أما كون على المدعي البينة، فلقوله ﷺ شاهدك أو يمينه كما في «الصحيحين»^(١) من حديث الأشعث بن قيس وأخرج مسلم^(٢) من حديث وائل بن حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْكَنْدِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ»!

وأما كون على المنكر اليمين؛ فلحديث ابن عباس في «الصحيحين»^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بَلْفِظٍ: «الْبَيِّنَةُ

(٢) (١٣٩).

(١) البخاري (٢٢٦٩)، ومسلم (١٣٨).

(٣) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٤) (٢٥٢/١٠) عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين» وإسنادها =

عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ، وأخرج ابن حبان^(١) من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وَرُوِيَ عن مالك أنها لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط؛ لئلا يبتدل أهل السفه أهل الفضل، وهو رد للرواية بمحض الرأي.

وأما كونه يحكم الحاكم بالإقرار؛ فليس في ذلك خلاف، وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان، ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه، فقد كان النبي ﷺ يسفك به الدماء، ويقيم الحدود، ويقطع الأموال، بل اكتفى به في أعظم الأمور وهو الرجم، كما وقع من المقر عند رسول الله ﷺ كما في حديث: «وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا» ، وهو في «الصحيح»^(٣) كما سيأتي فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم.

وأما الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ فهو نص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف إذا كان الشهود مَرْضِيَيْنَ كما قال تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

= حسن «الفتح» (٣٣٤/٥).

قلت: إلا أنها غير محفوظة، إن لم تكن منكراً؛ في إسنادها الحسن بن سهل الخياط يرويها عن عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيْج، والحديث عن ابن جريج في البخاري في عدة مواضع، وفي مسلم وغيرها باللفظ المتفق عليه الذي ذكره المصنف. قال البيهقي: على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج. «السنن» (٢٥٢/١٠).

والحسن بن سهل لا أدري أهو المترجم في «الجرح والتعديل»، فقد نسبه (الجعفري) فإن يكن هو فهو مجهول الحال، وإن يكن آخر فلم أقف له على ترجمة الآن، وعلى كل حال: فهو ممن لم تقم به حجة، وللمزيد فقد رويت هذه الزيادة في عدة أحاديث لم يثبت منها شيء، قال البيهقي: روينا حديث «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» من أوجه أخر كلها ضعيفة، وفيها ذكرنا كفاية. اهـ «السنن» (٢٥٣/١٠)، والزيادة ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) (٥٩٤/٧) في حديث طويل وفيه ضعف، ولكن لأكثر ألفاظه شواهد؛ فهو حسن لغيره.

(٢) (١٣٤١) وهو ضعيف بمرّة؛ فيه محمد بن عبيدالله العَرَزَمِي متروك.

(٣) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧) عن زيد بن خالد وسيأتي.

وأما الحكم بشهادة رجل ويمين المدعي؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم^(١) وغيره أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي^(٢) من حديث جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وقد رُوي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق. أخرجه أحمد، والدارقطني^(٣)، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة^(٤) وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٥) من حديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. ورجال إسناده ثقات، وصححه أبو حاتم^(٦)، وأبو زُرْعَةَ وأخرج ابن ماجه^(٧) من

(١) (١٧١٢) وهو معلول، قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث كما في «علل الترمذي» (٣٦١).

وقال الطحاوي: وأما حديث ابن عباس فنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يُحدِّث عن عمرو بن دينار بشيء «شرح المعاني» (١٤٥/٤).

(٢) أحمد (٣٠٥/٣)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، والترمذي^F (١٣٤٤)، والبيهقي (١٧٠/١٠) والحديث مُتَّكَلَفٌ في وصله وإرساله: وصله عبدالوهاب بن عبد المجيد، وأرسله جماعة منهم مالك وإسماعيل بن جعفر ويحيى بن أيوب وعمر بن محمد وابن جُرَيْج، ورجح الإرسال أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم، قالوا: أخطأ عبدالوهاب في هذا الحديث إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل. كما في «العلل» (٤٦٧/١)، وقال الترمذي: وهو أصح كما في «التلخيص»، والعقبلي (٤٦/٣) (٢١٧/٤) وغيرهم، وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله «أحاديث معلة».

(٣) لم يخرج أحمد وإنما علق جزءاً منه (٣٠٥/٣)، والدارقطني (٢١٢/٤) واللفظ له وهو منقطع محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب وهو معلول بالإرسال.

(٤) لم يصحح أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٢٣) الحديث بل نُقِلَ عنه في «إتحاف المهرة» قوله: والمرسل هو الصحيح، ولم يذكر الحافظ ابن خزيمة عند تحريجه لهذا الحديث من «إتحاف المهرة» (٣٤٠/٣) فينظر في العزو إليه.

(٥) أبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣) وهو حسن.

(٦) «العلل» (٤٦٩/١).

(٧) ابن ماجه (٢٣٧١)، ووقع في (ق): وأحمد، ولم أقف عليه في «المسند»، ولم يعزه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» لأحمد (٧٤/٥)، وعزاه المجد بن تيمية في «المنتقى» لابن ماجه فقط، وكذا الزيلعي في «نصب الراية» (١٠٠/٤) وابن حجر في «الدراية» (١٧٥/٢) وابن كثير في «جامع المسانيد» (٨١/٥)، =

حديث سُرِّقٍ ورجاله رجال "الصحيح" إلا الراوي عن سُرِّقٍ فإنه مجهول^(١)، وقد ذكر ابن الجوزي في "التحقيق"^(٢) عدد من روى هذا الحديث أعني حكمه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابياً، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن علي، والزُّهري، والتَّحَّيبي، وابن شُبْرُمَةَ، والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين، وأحاديث الباب ترد عليهم.

وأما كونه يجوز الحكم بيمين المنكر؛ فلما قدمنا من أن اليمين على المنكر، وقد ثبت في مسلم^(٣) من حديث وائل بن حُجْرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للكندي: «أَلَا تَبْتَهُ؟» قال: لا. قال: «فَلَا تَبْتَهُ». فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء!! فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

وأما كونه يجوز الحكم بيمين الرد؛ فلأن مَنْ عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا أنها تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا، وقد استدل مَنْ لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنَّ التَّيْمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره، ولقوله في حديث وائل: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعي إذا ردها المنكر، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضي بها وَقَبِلَ ذلك المدعي فحلف فلا.

وأما ما رواه الدارقطني والحاكم، والبيهقي^(٤) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق، فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم، ولكن في إسناده محمد بن مسروق، وهو غير معروف^(٥) وفي إسناده أيضاً إسحاق بن الفُراتِ

= فلعل العزو لأحمد وهم.

(١) هو يزيد مولى المُتَّبِعِ مجهول الحال.

(٢) (٢/٣٩٢).

(٣) (١٣٩).

(٤) الدارقطني (٤/٢١٣)، والحاكم (٤/١٠٠)، والبيهقي (١٠/١٨٤) وهو منكر باطل.

(٥) قال ابن القطان: لا تعرف له حال. «البيان» (٣/٢١٩).

وقال الذهبي: لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون الحديث باطلاً. «التلخيص» «حاشية المستدرک».

وفيه مقال^(١)، وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانَهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، ولكن فيه احتمال إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها، وأما النكول فلا يجوز الحكم به؛ لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله، ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين: إما اليمين التي نكل عنها، أو الإقرار بما ادعاه المدعى، وأيها وقع كان صالحاً للحكم به كما مر.

وأما كونه يجوز له الحكم بعلمه؛ فلأن ذلك من العدل والحق اللذين أمره الله بالحكم بهما وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» لا حصر فيه وما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعي: «أَلَا تَبَيَّنَتْ؟»، فإن البينة ما يتبين به الأمر، وليس بعد العلم بيان، بل هو أعلى أنواع البيان، فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق في إقراره، والخالف بار في يمينه والشاهد صادق في شهادته، وإذا جاز الحكم بمسند لا يفيد إلا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين، وفي هذه المسألة مذاهب مختلفة، وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم^(٢) من حديث أبي هريرة قال: جاء رجلان يختصمان

(١) قال السلياني: منكر الحديث، وقال أبو سعيد بن يونس: وفي أحاديثه أحاديث كأنها مقلوبة، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور «الميزان» (٧٧٨).

وبقي سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث ولكنه أزوَى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز «الجرح» (١٢٩/٤).

وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير. اه قلت: وهو هنا يروي عن محمد بن مسروق وهو مجهول، وقد ضعف الحديث عبدالحق وابن القطان كما في «البيان» (٢١٩/٣) وغيرها من الحُفَظ.

(٢) أحمد (٢٥٣/١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩/٣)، والحاكم (٩٦/٤) والحديث ليس عن أبي هريرة =

إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي: «أَقِمِ الْيَتِيَّةَ». فلم يقمها. فقال للآخر: «اخْلُفْ». فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ عُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وفي رواية الحاكم بل هو عندك ادفع إليه حقه، وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع.

وأما كونها لا تقبل شهادة من ليس بعدل؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله ﴿وَمَعَنَ الرَّضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ﴾ [الحجرات: ٦]، الآية وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح.

وأما كونها لا تقبل شهادة الخائن، وذوي العداوة، والمتهم؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد، وأبي داود، والبيهقي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»، والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت. ولأبي داود^(٢) في رواية ولا زان ولا زانية قال ابن حجر في «التلخيص»^(٣): وسنده قوي. والغمر: بكسر

= بل عن ابن عباس كما في مصادر التخريج وكما في «التلخيص» (٢٠٩/٤) وهو ضعيف؛ فيه اضطراب في متنه وإسناده: فداره على عطاء بن السائب وقد اختلف عليه فيه؛ فرواه شعبة عنه فجعله عن ابن الزبير وهو الذي رجحه أبو حاتم كما في «العلل» (٤٤١/١) وخالفه سفيان فرواه عن عطاء فجعله من مسند ابن عباس وهذا الذي رجحه النسائي فقال: وهذا هو الصواب ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله.... وذكر أن أبا الأحوص تابع سفيان إلا أنه خالفه في لفظه، وأبو الأحوص سمع من عطاء بعد الاختلاط والذي عندي أن هذا الاضطراب من عطاء فهو ليس من الثقات الحفاظ وكون شعبة وسفيان سمعا منه قبل الاختلاط لا يمنع أن يكون له شيء من ذلك قبل الاختلاط خاصة وأن الرجل ليس من الحُفَّاط، نعم نحن نقبل رواية شعبة وسفيان عنه ولكن هذا إذا لم يظهر ما يدل على اضطرابه.

(١) أخرجه أحمد (١٨١/٢)، وأبوداود (٣٦٠٠)، والبيهقي (٢٠٠/١٠).

(٢) (٣٦٠١).

(٣) (١٩٨/٤) قلت: لكن نقل الحفاظ عن البيهقي قوله: لا يصح من هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، =

المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد، أي: لا تقبل شهادة العدو على العدو وأخرج الترمذي، والدارقطني، والبيهقي^(١) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا قَرَابَةٍ»، وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف^(٢) وقد أخرج الدارقطني، والبيهقي^(٣) من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده عبدالأعلى^(٤)، أو شيخه يحيى بن سعيد الفارسي^(٥) وهما ضعيفان^(٦)، وأخرج أبوداود^(٧) في «المراسيل» من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف: أن رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. ورواه البيهقي^(٨) من طريق الأعرج مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْحِنَّةِ»، يعني الذي بينك وبينه عداوة، ورواه الحاكم^(٩) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله، قال ابن حجر: وفي إسناده نظر^(١٠). والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحاييه كالقانع، والعبد لسيده، وقد حكى في «البحر»: الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده.

وأما القاذف؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، بعد قوله:

= وقد روي الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا رواه عبد الرزاق (٣٢١/٨) ولكن فيه عنعنة ابن جُرَيْج وله متابعات لا تصح.

(١) الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (١٥٥/١٠).

(٢) بل قال الحافظ ابن حجر: متروك وقال أبو زُرْعَةَ: هذا حديث منكر كما في «العلل» (٤٧٦/١).

(٣) الدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (١٥٥/١٠).

(٤) هو ابن محمد التاجر قال العقلي: يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري بواطيل لا أصل لها «الضعفاء» (٦١/٣).

(٥) قال الدارقطني: متروك، وتقدم أن العقلي نسبة الأنصاري.

(٦) بل متروكان.

(٧) (ص ٢٠٢) ووصله عن أبي هريرة عبد الرزاق (٣٢٠/٨) ولكن من طريق الأسلمي وهو متروك.

(٨) (٢٠١/١٠) وفيه الحكم بن مسلم مجهول الحال.

(٩) (٩٩/٤).

(١٠) «التلخيص» عن مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية.

وأما كونها لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية؛ فلحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي^(١) قال المنذري^(٢): رجال إسناده^(٣) احتج بهم مسلم في «صحيحه». قال في «النهاية»^(٤): إنما ذكر شهادة البدوي؛ لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. وبنحو هذا قال الخطابي^(٥)، وروي نحوه عن أحمد بن حنبل، وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك، وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. انتهى وهذا توجيه قوي، ومحمّل سوي.

وأما كونها تجوز شهادة من شهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة؛ فلأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى نخصه من عموم الأدلة وأيضاً حديث قبول خبر المرزعة وقوله ﷺ بعد خبرها^(٦): «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، ورتب على خبرها التحريم، وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى، ولم يستدل المانع إلا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة، وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة.

وأما كون شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ فلحديث أنس في «الصحيحين»^(٧) وغيرها قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر، فقال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ،

(١) أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والبيهقي (٢٥٠/١٠).

(٢) في «مختصر السنن» (٢١٩/٥).

(٣) ظاهر إسناده الحسن، ولكن قال الذهبي: هو حديث منكر على نظافة سنده «التلخيص حاشية

المستدرک» (٩٩/٤)، وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلة».

(٤) «المعالم» (١٥٧/٤).

(٥) (١٠٩/١).

(٦) البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

(٧) تقدم (ص ٣٤٧).

وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: «أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» وفي «الصحيحين»^(١) أيضاً من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وكان متكئاً فجلس، وقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

وأما كونه إذا تعارض البيتان ولم يوجد وجه ترجيح قَسَمَ المدعى؛ فلحديث أبي موسى عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي^(٢) أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. وقد أخرج نحوه ابن حبان^(٣) من حديث أبي هريرة وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) من حديث تميم بن طَرْفَةَ، ووصله الطبراني^(٥) عن جابر بن سَمُرَةَ، وقد ثبت عنه ﷺ قسمة المَدْعَى إذا لم يكن للخصمين بينة، فأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي^(٦) من حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين. وثبتت قسمة المدعى عنه ﷺ في حديث أبي موسى المذكور أولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال: ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه أبوداود (٣٦١٣)، والحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٢٥٤/١٠) من رواية حماد بن سلمة عن قتادة وهي ضعيفة قال الإمام مسلم في التمييز: إن حماد بن سلمة عندهم بخطى في حديث قتادة كثيراً كما في «شرح العلل» لابن رجب (ص٢٨٤).

(٣) (٢٦٢/٧) اختلف في متنه وفي إسناده؛ فقد وصله سعيد بن أبي عَرُوبَةَ وسعيد بن بشير عن قتادة، وأرسله شعبة، قال البيهقي: والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة «السنن» (٢٥٧/١٠).

(٤) في «المصنف» (٧/٦).

(٥) في «الكبير» (٢٠٤/٢) والصحيح أنه مرسل، ووصله الطبراني من طريقين: الأولى: فيها ياسين الزيات متروك، والثانية: فيها سويد بن عبدالعزيز متروك، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس.

(٦) أحمد (٤٠٢/٤)، وأبوداود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٢٤٨/٨) وتقدم الكلام عليه أن الصحيح فيه الإرسال.

كل منهما شاهدين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما. وأما كونه إذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً؛ فلحديث الأشعث بن قيس في «الصحيحين»^(١) وغيرها قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي!! فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وأخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث وائل بن حُجْرٍ أن النبي ﷺ قال للكندي: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فاجر لا يبالي على ما حلف وليس يتورع من شيء!! فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». وأما كونها لا تُقْبَلُ البينة بعد اليمين؛ فلما يفيد قوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم صحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها؛ لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف.

وأما كون من أقر بشيء لزمه؛ فلما تقدم.

وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً؛ فلأن المجنون، والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما.

وأما تقييده بكونه غير هازل؛ فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة؛ لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب.

وأما كونه يكفي الإقرار مرة واحدة في الحدود وغيرها؛ فلكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير إليه.

(٢) (١٣٩).

(١) البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (١٣٨).

كِتَابُ الْحُدُودِ



بَابُ حَدِّ الزَّانِي

إِنْ كَانَ يَكْرًا حُرًّا^(١) جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَبَعْدَ الْجَلْدِ بُعِثَ عَامًّا، وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا جُلِدَ كَمَا يُجْلَدُ الْبَكْرُ، ثُمَّ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلِقْصِدِ الْإِسْتِثْنَاتِ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّضَرِّيْحَ بِإِيلَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ، وَيَسْقُطُ بِالسُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَبِكَوْنِ الْمَرْأَةِ عَذْرَاءً أَوْ رَتْقَاءً، وَبِكَوْنِ الرَّجُلِ مَحْبُوبًا أَوْ عُيْنِيًّا، وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَيُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدْرِ، وَلَا تُرْجَمُ الْخُبْلَى حَتَّى تَصْعَقَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَيَجُوزُ الْجَلْدُ حَالَ الْمَرَضِ بِعَثْكَالٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ لَاطَ بِدَكَرٍ قَتِيلٍ وَلَوْ كَانَ يَكْرًا، وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَارًا، وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً، وَيُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ، وَيُجَدُّهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ.

أقول: أما جلد الزاني البكر الحر مائة جلده، فلقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما التغريب؛ فلحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن

(١) في (ك): حرًا بكرًا.

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

لي. فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ». قال: إن ابني كان عسيقاً على هذا فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِرَنَّ يَتْنُكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ- إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، قال: فعدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فَرَجِمَتْ. قال مالك: العسيف: الأجير. وفي «البخاري»^(١) وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه، وأخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي! خُذُوا عَنِّي! قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور، حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين، وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً، ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم، فاختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا؟ فقال مالك والأوزاعي: لا تغريب على المرأة؛ لأنها عورة. وظاهر الأدلة عدم الفرق.

وأما جلد الثيب؛ فيما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجمه ﷺ لماعز ورجمه ﷺ لليهودي واليهودية، ورجمه للغامدية، والكل في «الصحيح»^(٣).

وأما كونه يكفي إقراره مرة؛ فاعلم أن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة، فمن أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه، ولا دليل

(٢) (١٦٩٠).

(١) (٦٨٣٣).

(٣) عن ابن عمر في البخاري (٦٨٤٠)، ومسلم (١٦٩٩)، وعن جابر في مسلم (١٧٠١).

هاهنا بيد من أوجب ترييع الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات، وإنما لم يُقَمَّ على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت في أمره، ولهذا قال له ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟!»، ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله، وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من قوله ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»، وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما في «صحيح مسلم»^(١) وغيره وكما أخرجه أبوداود، والنسائي^(٢) من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أن النبي ﷺ رجم رجلاً أقر مرة واحدة. ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل، فرجمه. وفي رواية: أنه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي^(٣)، ومن ذلك رجم اليهودي، واليهودية فإنه لم ينقل أنها كررا الإقرار، فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في حد الزاني لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا، فَتُحْمَلُ الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه.

وأما اعتبار كون الشهود أربعة؛ فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار، فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاها صاحب «البحر» عن أبي بكر، وعمر،

(١) (١٦٦٥).

(٢) أبوداود (٤٤٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢/٤) وهو ضعيف بمره فيه محمد بن عبدالله بن غلثة قال الدارقطني: متروك وقال الحاكم: ذاهب الحديث.

(٣) النسائي (٣١٤/٤)، والترمذي (١٤٥٤).

والحسن البصري، ومالك، وحامد، وأبي ثور، والبيهي، والشافعي، وذهب الجمهور إلى الترتيب في الإقرار.

وأما اعتبار كون الشهود أربعة؛ فلا أعلم في ذلك خلافاً وقد دل عليه الكتاب والسنة.

وأما كونه لا بد من التصريح في الإقرار والشهادة بإيلاج الفرج في الفرج؛ فلقوله ﷺ لما عز: «لَعَلَّكَ قَبَلْتُ، أَوْ عَمَزْتُ، أَوْ نَظَرْتُ»، فقال: لا يا رسول الله قال: «أَفِيكْتَهَا» - لا يكتني - قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. أخرجه البخاري^(١) وغيره من حديث ابن عباس.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والدارقطني^(٢) من حديث أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة، فقال: «أَنَكْتَهَا؟» قال: نعم. قال: «كَمَا يَغِيْبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبُرِّ؟!» قال: نعم... الحديث، وفي إسناده ابن الهيثم قال البخاري: حديثه في أهل الحجاز، ليس^(٣) يعرف إلا بهذا الواحد. وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة.

وأما كون الحد يسقط بالشبهات؛ فلحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَذْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَخْرُجَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». أخرجه الترمذي^(٤) وقد رواه الترمذي^(٥) أيضاً من حديث الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة، وقد أُعْلِلَ الحديث بالوقف

(١) (٦٨٢٤).

(٢) أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨/٤)، والدارقطني (١٩٦/٣).

(٣) هو عبدالرحمن بن الصامت وقيل ابن الهضاهض وقيل ابن المضاب قال النبائي في «ذيل الكامل»: من لا يعرف إلا بحديث واحد ولم يشتهر حاله فهو في عداد المجهولين. كما في «التهديب» لابن حجر.

(٤) لم يخرج في «الكامل» (٢٣٢/١) عن أبي هريرة موقوفاً وفيه إبراهيم بن الفضل التُّخْرُومِيُّ وهو متروك.

(٥) (١٤٢٤) وهو منكر مرفوعاً فيه يزيد بن زياد الأشجعي الدمشقي قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة عن

وأخرج ابن ماجه^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً»، وقد روي^(٢) من حديث علي مرفوعاً: «ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وَرَوَى^(٣) نحوه عن عمر وابن مسعود بإسناد صحيح^(٤)، وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِئاً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» يعني امرأة العجلاني، كما في «الصحيحين»^(٥) من حديث ابن عباس.

وأما كونه يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، والترمذي^(٦) أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة فر يشد حتى مر برجل معه لخي^(٧) جهل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» قال الترمذي: حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبوداود، والنسائي^(٨) من حديث جابر نحوه وزاد أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم نزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى

= النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح.

(١) (٢٥٤٥)، وهو ضعيف بمره؛ فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك.

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٤/٣) والبيهقي (٢٣٨/٨) وفيه مختار بن نافع الثمار، وهو متروك.

(٣) أخرجهما البيهقي (٢٣٨/٨).

(٤) كلا، فقد قال البيهقي في كليهما منقطع وموقوف أما أثر عمر فقال صالح بن حي بلغني أو بلغنا عن عمرو

وأما أثر ابن مسعود فيرويه إبراهيم بن يزيد التَّخَعِيّ فقال: قال ابن مسعود، وهو القائل للأعمش: إذا

حدثت عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

(٥) البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

(٦) أحمد (٤٥٠/٢)، والترمذي (١٤٢٨) وهو معلول، يرويه محمد بن عمرو فجعله عن أبي هريرة، وخالفه

الزُّهْرِيّ فجعله من مسند جابر وهو الصواب وله طريق أخرى مرسله.

(٧) لحي: هو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان.

(٨) أبوداود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠/٤) هذا اللفظ فيه عن عبد الله بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح.

رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ»، وقد أخرج البخاري ومسلم^(١) طرقاً من هذا الحديث، وفي الباب روايات، وقد ذهب إلى ذلك أحمد، والشافعية، والحنفية، والعترة، وهو مروى عن مالك في قول له، وقد ذهب ابن أبي ليلى، والبيهي، وأبو ثور، ورواية عن مالك، وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار.

وأما سقوطه بكون المرأة رتقاء أو عذراء أو يكون الرجل محبوباً أو عتيباً؛ فلكون المانع موجوداً فتبطل الشهادة أو الإقرار؛ لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً، وقد روي أنه بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية، فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه محبوباً، فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناها.

وأما كونها تحرم الشفاعة في الحدود؛ فلما أخرجه أحمد، وأبوداود، والحاكم،^(٢) وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهَوَّ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ»، وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، وفي لفظ: «لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، وأخرج أحمد، وأهل السنن،^(٤) وصححه الحاكم، وابن الجارود^(٥) أن النبي ﷺ قال لصفوان لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، وفي الباب أحاديث.

(١) البخاري (٦٨١٦، ٦٨١٥)، ومسلم (١٣١٨/٣).

(٢) أحمد (٧٠/٢)، وأبوداود (٣٥٩٧)، والحاكم (٣٨٣/٤) وهو صحيح.

(٣) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) أحمد (٤٤٦/٦)، وأبوداود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وهو ضعيف مضطرب سيأتي (ص ٥٦٠).

(٥) الحاكم (٣٨٠/٤) وابن الجارود (٨٢٨).

وأما كونه يُحْفَرُ للمرجوم إلى الصدر؛ فلكونه ﷺ أمر أن يحفر للغامدية إلى صدرها وهو في «صحيح مسلم»^(١) وغيره من حديث عبدالله بن بُرَيْدَةَ، وفي مسلم وغيره أنه حفر لما عز حفرة، ثم أمر به فَرَجِمَ. كما في حديث عبدالله بن بُرَيْدَةَ في قصة ماعز وأخرجها أحمد،^(٢) وزاد: حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ. وأخرج أحمد،^(٣) وأبوداود، والنسائي من حديث خالد بن اللِّجْلَاجِ عن أبيه أنه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله ﷺ: «أُحْصِنْتَ؟» قال: نعم. فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدا. وقد ثبت في «مسلم»^(٤) وغيره من حديث أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا وثقناه. ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن تَرَكَ الحفر له لا ينافي مشروعية الحفر.

وأما كونها لا تَرَجِمُ الحلبى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه؛ فلحديث سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه عند مسلم^(٥) وغيره أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت: يا رسول الله، طَهَّرْنِي! فقال: «وَيْحَكَ! ارْجِعِي فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالت: إني حبلية من الزنا. قال: «أَنْتِ؟» قالت: نعم. فقال لها: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إِذْنٌ لَا تَرُجِمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فقام رجل من الأنصار فقال: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: فرجمها. وأخرج مسلم^(٦) وغيره من حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أن امرأة من جُهَيْنَةَ أتت النبي ﷺ وهي حبلية

(١) (١٦٩٥) عن بُرَيْدَةَ.

(٢) (٣٤٧/٥)، الحديث عند مسلم: أنه حفر له حفرة، والزيادة التي عند أحمد من طريق بشير بن المهاجر الغنوي

وهو ضعيف، فالراجح ضعفها، خاصة وقد وجد ما يخالف ذلك في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الآتي.

(٤) (١٦٩٤).

(٣) تقدم الكلام عليه (ص ٥٤٩).

(٦) (١٦٩٦).

(٥) (١٦٩٥).

من الزنا فقالت: يا رسول الله، أصبت حداً؛ فأقنه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعْتُ فَأْتِي» ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثيابها، ثم أمر بها فرجعت الحديث، وقد رويت هذه القصة^(١) من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وابن عباس^(٢) وأحاديثهم عند مسلم، وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بُرَيْدَةَ وفي بعضها أن النبي ﷺ أخر رجماً إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجعت، وقد جمع بينهما بمجموعات.

وأما كونه يجوز الجلد حال المرض ولو بِعَيْتَالٍ ونحوه؛ فلحديث أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمامهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: «اضْرِبُوهُ حَدُّهُ». فقال: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: «خُذُوا لَهُ عَيْتَالًا فِيهِ مِائَةٌ شَمْرَاحٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». قال: ففعلوا. رواه أحمد، وابن ماجه، والشافعي والبيهقي،^(٣) ورواه الدارقطني^(٤) عن فُلَيْحٍ عن أبي سالم^(٥) عن سهل بن سعد، ورواه الطبراني^(٦) من حديث أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري، ورواه أبو داود^(٧) من حديث رجل من الأنصار، وأخرجه النسائي^(٨) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن

(١) وكان الإمام الشوكاني أراد قصة الرجم لا عين المرجوم.

(٢) أبوهريرة (١٣١٨/٣)، وأبوسعيد (١٦٩٤)، وجابر بن عبد الله (١٣١٨/٣)، وجابر بن سمرة (١٦٩٢)، وابن عباس (١٦٩٣).

(٣) أحمد (٢٢٢/٥)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٨٠/٢)، وفي «الأم» (٣٤٤/٧)، والبيهقي (٢٣٠/٨).

(٤) (٩٩/٣).

(٥) كذا في الأصلين، وصوابه أبو حازم، كما في «التلخيص» (٥٩/٤) و«النيل» (١١٥/٧).

(٦) في «الكبير» (٣٨/٦). (٧) (٤٤٧٢).

(٨) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٩٨/٤) والحديث بإسناد «تحفة الأشراف» في «سنن النسائي الكبرى» ليس فيه عن أبيه، ولكن أخرجه الطبراني بإسناده عن أبيه (٨٤/٦).

أبيه، وإسناد الحديث حسن^(١).

وقد أخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث علي قال: إن أُمَّةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأنتيتها فإذا هي حديثه عهد بنفاس، فخشيت أن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أَحْسَنْتِ اثْرُكُمَا حَتَّى تَتَأْتَلِ»، وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما في الحديث الآخر، وإن كان مأبوساً جلد كما في الحديث الأول، وقد حكي في «البحر» الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر، والبرد، والمرض المرجو، فإن كان مأبوساً فقال الهادي، وأصحاب الشافعي: إنه يضرب بعُكُؤٍ إن احتمله. وقال المؤيد بالله والناصر: لا يحد في مرضه وإن كان مأبوساً.

وأما كون من لاط بذكر يقتل ولو كان بكرًا وكذا المفعول به إذا كان مختاراً؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، والبيهقي^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» قال ابن حجر^(٤): رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافًا. وأخرج ابن ماجه، والحاكم^(٥) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَقْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ أَحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا» وإسناده ضعيف^(٦) قال ابن الطلاع^(٧) في

(١) هو من رواية إسحاق بن راشد الجَزْرِيّ عن الزُّهْرِيّ وهي ضعيفة والحديث مضطرب فأئى لهذا الإسناد الحسن؟

(٢) (١٧٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٠/١)، وأبوداود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٦٢)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٢٣٢/٨).

(٤) في «البلوغ» (١٢١٢)، والحديث منكر، أنكره ابن معين كما في «الكامل» (١٧٦٨/٥) والبخاري وأبوداود وغيرهم على عمرو بن أبي عمرو المُطَّلِبِيّ.

(٥) ابن ماجه (٢٥٦٢)، والحاكم (٣٥٥/٤) في إسناد ابن ماجه عاصم بن عمر العُمَرِيّ، وفي إسناد الحاكم عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العُمَرِيّ وكلاهما متروك.

(٦) كما في «البدر المنير» (٦٠٥/٨).

(٧) بل وآه.

«أحكامه»: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وثبت^(١) عنه أنه قال: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رواه عنه ابن عباس، وأبو هريرة. انتهى وأخرج البيهقي^(٢) عن علي أنه رجم لوطياً. قال الشافعي: وبهذا تأخذ برجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن. وأخرج البيهقي^(٣) أيضاً عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن يحرقه بالنار! فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار. وأخرج أبو داود^(٤) عن سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. وأخرج البيهقي^(٥) عن ابن عباس أيضاً أنه سئل عن حد اللوطي، فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به مُنَكَّساً، ثم يتبع الحجارة، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاهم على تحريمه وأنه من الكبائر، فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، وإليه ذهب الشافعي، والناصر، والقاسم بن إبراهيم، وقد حكى صاحب «شفاء الأوام» إجماع الصحابة على القتل، وحكى البغوي^(٦) عن الشَّعْبِيِّ والزُّهْرِيِّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق أنه يرجم [محصناً كان أو غير محصن] وحكى الترمذي ذلك عن مالك وأحمد وإسحاق، وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي. قال المنذري: حَرَّقَ اللوطية بالنار أبو بكر، وعلي، وعبدالله بن الزبير، وهشام

(١) تقدم أنه منكر.

(٢) «السنن» (٢٣٢/٨) ضعيف فيه جهالة الراوي عن علي وقد جاء مسئى يزيد بن مذكور ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً (٢٨٦/٩).

(٣) وقال هذا مرسل. يعني أنه منقطع بين صفوان بن سليم، وخالد بن الوليد.

(٤) (٤٤٦٣) وفيه عبدالله بن عثمان بن حُثَيْم ضعيف.

(٥) (٢٣٢/٨) وهو صحيح. (٦) «شرح السنة» (٣٠٩/١٠).

ابن عبد الملك، وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطي حد الزاني [وقال الشافعي في الأظهر: إن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً رجم وإلا جلد وعُزِّب، وحد المفعول به الجلد والتغريب، وفي قول: كالفاعل، وفي قول يقتل: الفاعل والمفعول به، وقال أبو حنيفة: يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم]^(١).

وأما كونه يعزر من نكح بهيمة؛ فلكون الحديث المروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَيْهَمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ» وإن أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه،^(٢) فقد روى الترمذي وأبو داود^(٣) من حديث أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وقال: إنه أصح من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم، وروى أبو يعلى^(٤) الموصلي من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل، ولكن في إسناده عبدالغفار قال ابن عدي^(٥): إنه رجح عنه وذكر أنهم كانوا لقنوه وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب «البحر» ووقع الخلاف بين أهل العلم، فقيل: يحد كحد الزاني. وقيل: يعزر فقط إذ ليس بزنا. وقيل: يقتل. ووجه ما ذكرناه من التعزير أنه فعل محرماً مجمعاً عليه فاستحق العقوبة بالتعزير، وهذا أقل ما يفعل به.

وأما كونه يجلد المملوك نصف جلد الحر؛ فلقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب «البحر» وقد أخرج عبدالله بن أحمد^(٦) في «المسند» من حديث علي قال:

(١) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٢) أحمد (٢٦٩/١)، وأبوداود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢/٤)، وابن ماجه (٢٥٦٤) وهو منكر، وقد تقدم أنه أنكر على عمرو بن أبي عمرو، وأنه مختلف فيه، قال العجلي: ثقة يُتَكَّرُ عليه حديث البهيمة، وقال أبوداود: ليس هذا بالقوي.

(٣) الترمذي (١٤٥٥)، وأبوداود (٤٤٦٥). (٤) في «مسنده» (٣٨٩/١٠).

(٥) «الكامل» (٤٦/١).

(٦) في «زوائده على المسند» (١٣٦/١) وهو ض؛ عيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وله طرق إلى علي =

أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَأَجْلِدْهَا خَمْسِينَ»، وهو في «صحيح مسلم»^(١) كما تقدم بدون ذكر الخمسين، وأخرج مالك^(٢) في «الموطأ» عن عبدالله بن عبيد بن الجراح المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا. وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَا﴾ [النساء: ٢٥]، الآية.

وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا الإسلام.

وأما كونه يحدُّ العبد سيده أو الإمام؛ أما الإمام فلعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد وأما سيده، فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٣) عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ» وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف، والشافعي، وذهب العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان مُمَّ إمام، وإلا كان إلى السيد.



= فهو حسن عدا لفظة «خمسين» فهي منكورة؛ من طريق عبد الأعلى.

(٢) (٢/٨٢٧).

(١) (١٧٠٥).

(٣) البخاري (٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٣).

بَيَانُ حَدِّ السَّرِقَةِ

مَنْ سَرَقَ مَكْلَفًا مُحْتَارًا مِنْ جِزْرِ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قُطِعَتْ كَفُّهُ الْيُمْنَى، وَيَكْفِيهِ الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ الْمُسْقِطِ، وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ، وَتَعْلِيْقُ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ، فَقَدْ وَجَبَ، وَلَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ مَا لَمْ يُؤْرِهِ الْجَرَيْنِ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً، وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنٌ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَصَرَبُ نَكَالٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِنِ، وَالْمُنْتَهَبِ، وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ، وَقَدْ ثَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَعْدِ الْعَارِيَةِ.

أقول: أما اشتراط التكليف والاختيار، فقد تقدم وجهه.

وأما قطع السارق؛ فلقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، الآية.

وأما اعتبار الحرز؛ فقد استدلَّ على ذلك بما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الْحَرِيْسَةِ التي تُوْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قال: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَصَرَبُ نَكَالٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ»، قال: يا رسول الله، فالشار وما أخذ منها في أكمامها قال: «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَحْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَصَرَبُ نَكَالٍ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ»، وقد أخرجه أيضاً أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه، وحسنه الترمذي^(٢) والحريسة: التي ترعى وعليها حرس. وكذا حديث «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» عند أحمد، وأهل السنن والحاكم، وصححه ابن حبان، والبيهقي^(٣) من حديث

(١) (٤٣٩٠).

(٢) أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٨٤/٨)، والحاكم (٣٨١/٤)، والترمذي (١٢٨٩) وظاهره الحسن.

(٣) أحمد (٤٦٣/٣)، وأبو داود (٤٣٨٨) والنسائي (٨٧/٨) والترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن =

رافع بن خَدِيج، وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر، وذهب أحمد وإسحاق، والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره، واستدلوا على عدم الاعتبار وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي، ومالك في «الموطأ»، والشافعي^(١)، والحاكم، وصححه من حديث صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خَمِيصَةٍ لي فَسُرِقَتْ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له قال: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي^(٢) من حديث ابن عمر أن رسول الله قطع يد سارق سرق بُرُئُساً من صُفَّةِ النساء ثمنه ثلاثة دراهم. وقد أخرج مسلم^(٣) معناه، وقد روي نحو^(٤) حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف إسناده ابن حجر^(٥)، ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها، ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تعيينه في كتب الفقه، ولكنه يشكل على من أعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية وسياقي، ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه فلا يُعَارَضُ ما ورد في اعتبار الحرز في غيره.

وأما كون نصاب القطع ربع دينار فصاعداً؛ فلحديث عائشة في «الصحيحين»^(٦) وغيرهما قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. وفي رواية لمسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ

= حبان (٣١٨/٦)، والبيهقي (٢٦٢/٨)، والحاكم لم أقف عليه.

(١) أحمد (٤٠١/٣)، ومالك في «الموطأ» (٨٣٤/٢)، والشافعي (٢٧٨/٢)، وتقدم بقية التخريج والكلام عليه (ص ٥٥٢).

(٢) أحمد (١٤٥/٢)، وأبوداود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٦/٨) وهو صحيح.

(٣) (١٦٨٦) عن ابن عمر أيضاً. (٤) أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٥) في «التلخيص» (٦٤/٣) قلت: فيه محمد بن عبيدالله الغزوي، وأبو نعيم النخعي عبدالرحمن بن هاني، متروكان.

(٦) البخاري (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٤).

فَصَاعِدًا»، وفي لفظ لأحمد^(١): «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي رواية للنسائي^(٢) قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيهَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ». قبل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. وفي «الصحيحين»^(٣) وغيرها من حديث ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم. وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هي صرف ربع الدينار كما تقدم في رواية أحمد قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم. وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم، وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة، وفي المسألة اثنا عشر مذهباً قد أوضحناها في «شرح المنتقى» وأما ما رُوِيَ من حديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٤) وغيرها قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»، فقد قال الأعمش: كانوا يرون أنها يَبِضُّ الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم كذا في «البخاري»^(٥) وغيره.

وأما كونه يكفي الإقرار مرة واحدة؛ فلما قدمنا في الباب الأول، وقد قطع النبي ﷺ سارق المِجَنِّ وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، وأما ما وقع منه ﷺ من قوله للسارق الذي اعترف بالسَّرْقِ: «مَا أَحَالَكَ سَرَقْتَ». قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً، فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم، وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة مالك، والشافعية، والحنفية. وذهبت العترة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق إلى اعتبار المرتين.

(٢) (٨٠/٨) فيها عن عنة محمد بن إسحاق.

(١) (٨٠/٦) سندها صحيح.

(٤) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٥) مع «الفتح» (٨٣/١٢).

وأما اعتبار شهادة عدلين؛ فلكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين.

وأما كونه يندب تلقين المسقط؛ فلحديث أبي أمية المخزومي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي^(١) بإسناد رجاله ثقات أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ: «مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ». قال: بلى مرتين أو ثلاثاً، وقد روي عن عطاء أنه قال: كان من مضى يُؤْتَى إليهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل لا. وسمى أبا بكر وعمر. أخرجه عبدالرزاق^(٢) وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وأما حسم موضع القطع وتعليق اليد في عنق السارق؛ فلما أخرجه الدارقطني والحاكم، والبيهقي^(٣) وصححه ابن القطان^(٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقال: قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق. فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ». فقال السارق: بلى، يا رسول الله. فقال: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ انْتُونِي بِهِ»، فَقَطَّعَ فَأَتَى بِهِ، فقال: «تُبِّ إِلى اللَّهِ». فقال قد تببت إلى الله. فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»، وأخرج أهل السنن^(٥) وحسنه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي: وهو ضعيف لا يُجْتَمَعُ بحديثه.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/٥)، وأبوداود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وهو ضعيف؛ فيه أبو المنذر مولى أبي ذر مجهول.

(٢) في «المصنف» (٢٢٤/١٠).

(٣) الدارقطني (١٠٢/٣)، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقي (٢٧١/٨).

(٤) في «بيان الروم والإيمان» (٢٩٨/٥) والحديث مختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني في «العلل» (٦٦/١٠) المرسل وكذا البيهقي بقوله: وهو المحفوظ «المعرفة» (٤٢٠/١٢).

وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ «أحاديث معللة».

(٥) أبوداود (٤٤١١) والنسائي (٩٢/٨) والترمذي (١٤٤٧) وابن ماجه (٢٥٨٧).

وأما كونه يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده؛ فلحديث صفوان المتقدم وأخرج النسائي وأبوداود، والحاكم،^(١) وصححه من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاوُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ».

وأما كونه لا قطع في ثمر ولا كثر... إلخ؛ فلحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب، والكثير: جُمَارُ النَّخْلِ أَوْ طَلْعُهَا وَإِلْزَامُهَا بِالثَّمَنِ مَرَّتَيْنِ تَأْدِيبٌ لَهُ بِالْمَالِ وَلَمْ يَكْتَفِ ﷺ بِذَلِكَ بَلْ قَالَ: «وَصَرَبٌ نَكَالٍ»؛ ليجمع له بين عقوبة المال والبدن. والخُبْنَةُ: ما يحمله الإنسان في حِضْنِهِ وقد تقدم ضبطها وتفسيرها.

وأما كونه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع؛ فلحديث جابر عند أحمد، وأهل السنن، والحاكم، والبيهقي،^(٢) وصححه الترمذي، وابن حبان^(٣) عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُحْتَلِسٍ قَطْعٌ»، وأخرج ابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح من حديث عبدالرحمن بن عوف بنحو حديث جابر، وأخرجه ابن ماجه أيضاً

(١) النسائي (٧٠/٨)، وأبوداود (٤٣٧٦)، والحاكم (٣٨٣/٤) وهو ضعيف؛ فيه عنعنة ابن جُرَيْج.
(٢) أحمد (٣٨٠/٣)، وأبوداود (٤٣٩٢، ٤٣٩١)، والنسائي (٨٨/٨)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والبيهقي (٢٧٩/٨)، والحاكم، لم أقف عليه في «المستدرک»، ولم يعزه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤٥٢/٣) له.

(٣) (٣١٦/٦) وهو معلول بالانقطاع؛ ابن جُرَيْج لم يسمعه من أبي الزبير قاله أحمد وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم وأبوداود والنسائي وغيرهم، وقد جاء تصريح ابن جُرَيْج بسأعه من أبي الزبير عند النسائي في «الكبرى» (٣٤٧/٤) وقال النسائي عقبه: ما حمل شيئاً، ابن جُرَيْج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا. والله أعلم.
وقال في «الصغرى»: وقد روى هذا الحديث عن ابن جُرَيْج، عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة وَخُلْدُ بْنُ يَزِيدٍ وَسَلْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ... فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله تعالى أعلم.

وقد تابع ابن جُرَيْج، سفيان الثوري عن أبي الزبير قال النسائي: ولم يسمعه سفيان من أبي الزبير.
وقال أبو حاتم: هذا الحديث لم يسمعه ابن جُرَيْج من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين الزيات كما في «العلل» (٤٥٠/١) قلت: وياسين متروك.

(٤) (٢٥٩٢)، وظاهره الصحة.

والطبراني^(١) من حديث أنس نحوه.

وأما كونه قد ثبت القطع في جحد العارية؛ فلما أخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأخرج أحمد، والنسائي وأبوداود، وأبوعوانة^(٣) في "صحيحه" من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة، وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لا يشترط الحرز وهم من تقدم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية قالوا: لأن الجاحد العارية ليس

(١) الطبراني في "الأوسط" (١/١٦٢)، ولم يخرج ابن ماجه وما أظن إلا أن الشوكاني وهم في عزوه لابن ماجه راجع "التلخيص" (٤/٦٦)، والحديث ظاهره الصحة.

(٢) (١٦٨٨)، وهذا اللفظ غير محفوظ. قال النووي: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرفة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فَيَتَعَيَّنُ حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات؛ فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها. "شرح مسلم" (١١/١٨٨).

وقال أبو العباس القرطبي: إن رواية من روى أنها سرقت أكثر، وأشهر من رواية من قال إنها كانت تجحد المتاع، وإنما انفرد معمر بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ، وقد تابعه على ذلك من لا يُعْتَدُّ بحفظه كابن أخي ابن شهاب، وَتَمَطَّوْهُ، هذا قول المحدثين. "المفهم" (٥/٧٧)، وقال القاضي عياض: وقد ذكر أرباب الحديث أن معمرًا انفرد بذكر العارية في هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة، ذكر غيره أن بعضهم وافقه لكنه لم يعتد بحفظه كابن أخي الزُّهْرِي، وغمطه، وقد جاء ذكر سرقتها في الحديث في الأم مبيّنًا. "الإكمال" (٥/٥٠٢).

(٣) أحمد (٢/١٥١)، والنسائي (٨/٧٠)، وأبوداود (٤٣٩٥)، وأبوعوانة في "مستخرجه" (٦٢٤٣، ٦٢٤٤) أعله الدارقطني بالإرسال، في "العلل" (١٢/٣٢٣).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم له أصلاً عن النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عبدالرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة في عهد رسول الله ﷺ كانت تستعير المتاع وتجده، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطعها فُكُلِمَ فيها فأبى إلا أن يقطعها، أو كلاماً هذا معناه، ولا يعلم لحديث معمر عن أيوب عن نافع أصل، ولا لحديث عُيَيْدِ اللَّهِ عن نافع أصل من حديث عُيَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر، وهذا الحديث مما أنكره الناس على معمر، قالوا: حدث بحديث ليس له أصل؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، وعمرو بن هاشم كان يجب أن يترك حديثه لهذا الحديث، وأحسبه لقن، والله أعلم. "البحر الزخار" (١٢/١٥٢).

وللمزيد فهذه اللفظة ضمن بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

بسارق وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق. ويرد بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً والشرع مقدم على اللغة، وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم، وكذا من حديث جابر، وابن مسعود، وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، والحاكم،^(١) وصححه أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حُلِيًّا فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية.



(١) ابن ماجه (٢٥٤٨)، والحاكم (٣٨٠/٤) وصوابه مسعود بن الأسود والحديث ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس لم يصرح وعائشة بنت مسعود بن الأسود قال الذهبي: فإني بالمشهورة «الميزان» (١٠٩٧٧).

يَا بَ حَدَّ الْقَذْفِ

مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزَّانَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَيُثْبِتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَأَ الْمَقْدُوفُ بِالزَّانَا.

أقول: الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك [وروى مالك^(١) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء وهلمَّ جراً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين]^(٢)، واختلفوا هل يُنصَّفُ للعبد أم لا؟، فذهب الأكثر إلى الأول، وذهب ابن مسعود، والليث، والزُّهري، والأوزاعي، وعمر بن عبدالعزيز، وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية.

وأما كونه يثبت بإقراره مرة؛ فلكون إقرار المرء لازماً له ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة.

وأما اعتبار شهادة العدلين؛ فكسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز.

وأما كونه يسقط حد القذف إذا جاء القاذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف أنه زنا؛ فلأن القاذف حينئذ لم يكن قاذفاً، بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزاني، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به، بل يحد المقر بالزنا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلد أهل الإفك كما في "مسند أحمد"، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي^(٣) وحسنه، وأشار إلى ذلك البخاري^(٤) في "صحيحه" فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن، ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت.

(١) في "الموطأ" (٢/٨٢٨).

(٢) نابين المكوفين زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٥)، وأبوداود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١) وهو ضعيف؛

(٤) كما في "فتح الباري" (١٢/١٨٨).

فيه عننة محمد بن إسحاق.

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مُكَلَّفًا مُحْتَارًا جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً
أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ بِالنَّعَالِ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، أَوْ شَهَادَةُ عَدَلَيْنِ، وَلَوْ
عَلَى الْقَيْءِ، وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ.

فصل

وَالتَّغْرِيزُ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِتًا بِجَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نُحُوهِمَا،
وَلَا يُجَاوِزُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ.

أَقُولُ: أما اعتبار التكليف والاختيار، فقد تقدم دليله.

وأما كون حد الشرب مفوضاً إلى نظر الإمام؛ فلما ثبت في «الصحاحين»^(١) من
حديث أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين وفي
مسلم من حديثه أن النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجُلِدَ بِمَجْرِدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ.
قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود
ثمانين^(٢). فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، وَفِي «البخاري»^(٣) وغيره من حديث عقبة بن الحارث قال:
جاء بالنعيمان أو ابن النعيان شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن
يضربوه، فكننت فيمن ضربه بالنعال والجريد. وفيه أيضاً من حديث السائب بن
يزيد^(٤) قال: كنا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا
مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ عَلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيْنَا حَتَّى كَانَ صَدْرًا^(٥) مِنْ إِمْرَةِ
عُمَرَ، فَجُلِدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جُلِدَ ثَمَانِينَ. وفيه أيضاً من حديث

(١) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) كذا في الأصلين وفي المطبوع، والقياس (ثمانون، صدر).

(٤) (٦٧٧٩).

(٣) (٦٧٧٤).

أبي هريرة^(١) نحوه، وفي الباب أحاديث يُستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقريره عن الشارع، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما تقتضيه الحال، وفي «الصحيحين»^(٢) عن علي أنه قال: ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي شيئًا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه. وأما كونه يكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين؛ فلما تقدم ولعدم وجود دليل على اعتبار التكرار.

وأما كون الشهادة تصح على القبيح؛ فلكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والأصل عدم المسقط، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تَقَيَّأَهَا، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم^(٣) وغيره.

وأما كون قتله في الرابعة منسوخ^(٤)؛ فلما رواه الترمذي^(٥) عن جابر عن النبي ﷺ أن: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ» قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله. ومثله أخرج أبو داود، والترمذي^(٦) من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه: ثم أتى به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل. وفي رواية لأحمد^(٧) من حديث أبي هريرة: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُكْرَانَ فِي

(١) (٦٧٧٧).

(٢) البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

(٣) (١٧٠٧).

(٤) كذا في الأصلين وفي المطبوع، والقياس: (منسوخًا).

(٥) «الجامع» (٤٩/٤) معلقًا، ووصله النسائي في «الكبرى» (٣/٢٥٧) وهو ضعيف فيه عن عنة محمد بن إسحاق.

(٦) أبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي (٤٩/٤) معلقًا وهو منقطع، الزُّهْرِيُّ لم يسمع من قبيصة بن ذؤيب قال

ابن التركماني: وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة أخرى وهي أن الزُّهْرِيُّ لم يسمعه من

قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد على الكرايسسي... «حاشية السنن الكبرى» (٣١٣/٨) وقال ابن حجر:

وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه رجال الحديث فمات مع إرساله.

(٧) (٢٩١/٢) وهذا الجزء من الحديث مرسل عن الزُّهْرِيِّ.

الرابعة فخلى سبيله.

وأما جواز التعزير في المعاصي وكونه لا يجاوز عشرة أسواط؛ فلحديث أبي بُرْدَةَ ابن نيارٍ في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وقال الحاكم^(٢): صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم أن النبي ﷺ حَبَسَ رجلاً في مُهَمَّةٍ، ثم خلى عنه. وأخرج الحاكم^(٣) له شاهداً من حديث أبي هريرة وفيه: أن النبي ﷺ حبس في مُهَمَّةٍ يوماً وليلة، وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش، كما في كتب السير، وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله، وتقدم في باب السرقة أن النبي ﷺ قال: «وضرب نكال».



(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أحمد (٢/٥)، وأبوداود (٣٦٣٠)، والنسائي (٦٧/٨)، والترمذي (١٤١٧)، والحاكم (١٠٢/٤) والحديث ليس بهذا اللفظ، قال أبو حاتم: روى هذا الحديث ابن عُليَّة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتى النبي ﷺ أهلنا، فقالوا: إخواننا! فبم حبسوا؟ قال: «أطلقوا لهم إخوانهم»، اختصره معمر كما ترى كما في «العلل» (٤٧٤/١).

وقال الترمذي: وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

(٣) (١٠٢/٤) وقال الذهبي في «التلخيص»: إبراهيم متروك. اه قلت: هو ابن خُثَيْم بن عَزَّالٍ وقال أبو حاتم: ورواه يحيى بن سعيد عن عَزَّالٍ بن مالك أنه قال: أتى النبي ﷺ... فذكر الحديث كما في «العلل» (٤٦٤/١) أي أنه مرسل، وأورده العقيلي في ترجمة إبراهيم بن خُثَيْم في «الضعفاء» (٥٢/١).

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ

هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ: الْقَتْلُ، أَوْ الصَّلْبُ، أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ التَّنْمِي مِنَ الْأَرْضِ، يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا، وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ.

أقول: هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، فضم إلى محاربة الله ورسوله -أي: معصيتها- السعي في الأرض فسادًا، فكان ذلك دليلا على أن من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فسادًا كان حُده ما ذكره الله في الآية، ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قُطَاعِ الطَّرِيقِ -وهم العُرَيْثُونَ- كان دخول من قطع طريقًا تحت عموم الآية دخولًا أوليًا، ثم حصر الجزاء في قوله: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَخَيَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَكَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ فَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ، فَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ نَظْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الْأَدْلَةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَصْرِفُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يَصَلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قَطَّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. فَلَيْسَ هَذَا الْجَاهِدُ بِمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّفْسِيرِ لِلآيَةِ وَإِنْ كَانَ مَخَالَفًا لَهَا غَايَةَ الْمَخَالَفَةِ، فَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ

(١) في «المسند» (١٦/٢).

ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة^(١)، وأما ما رُوِيَ عن ابن عباس أيضاً أن الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود، والنسائي^(٢) عنه، فذلك مدفوع بأنها نزلت في العُرَبِيِّين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات، ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين؛ لِمَا تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أن في إسناد ذلك علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف، وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصري، وابن المسيب، ومجاهد، وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العُرَبِيِّين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية: وهو القطع كما في «الصحيحين»^(٣) وغيرها من حديث أنس. والمراد بالصلب المذكور هو الصلب على الجذوع أو نحوها حتى يموت، إذا رأى الإمام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت فيه، فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت والصلب الذي لا يفضي إلى الموت، ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضي إلى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل؛ لأن الصلب هو قتل خاص.

وأما النفي من الأرض؛ فهو طرده عن الأرض التي أفسد فيها، وقيل: إنه الحبس. وهو خلاف المعنى العربي، أما سقوط الحد عنه إن تاب قبل أن يقدر عليه فَلَيْتَصَّ القرآن الكريم بذلك.



(١) وثقي شيخه صالح مولى التوءمة، ضعيف. (٢) أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي (١٠١/٧).

(٣) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا

هُوَ الْحَرْبِيُّ، وَالْمُرْتَدُّ، وَالسَّاحِرُ، وَالكَاهِنُ، وَالسَّابُّ لِلَّهِ، أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ لِلْكِتَابِ، أَوْ لِلسُّنَّةِ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ، وَالرُّنْدِيُّ بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِمْ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ، وَاللُّوطِيُّ مُطْلَقًا، وَالْمُحَارِبُ.

أقول: أما الحربي فلا خلاف في ذلك، لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز، ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتًا متواترًا من قتالهم، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

وأما المرتد؛ فلقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، وهو للبخاري^(١) وغيره من حديث ابن عباس، وحديث: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ....» الحديث^(٢)، وهو في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما من حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسى في «الصحيحين»^(٤) أيضًا أن النبي ﷺ قال له: «أَذْهَبَ إِلَى الْيَمَنِ»، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، وقال: انزل. وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟! قال: كان يهوديا فأسلم، ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يُقْتَلَ؛ قضاء الله ورسوله.

وأما الساحر؛ فلكون عمل السحر نوعًا من الكفر، ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد وقد روى الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم^(٥) من حديث جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ صَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»، قال الترمذي: والصحيح عن جندب موقوف، ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

(١) (٣٠١٧).

(٢) حديث ابن مسعود ليس بهذا اللفظ، والشوكاني ساق اللفظ بالمعنى، وأقرب ما يكون اللفظ لحديث عائشة عند أحمد (٥٨/٦) وغيره، والحديث فيه خلاف وأصله في مسلم.

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). (٤) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٤٥٦/٣).

(٥) الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (١١٤/٣)، والبيهقي (١٣٦/٨)، والحاكم (٣٦٠/٤).

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً انتهى. وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف^(١) وأخرج أحمد، وعبدالرزاق، والبيهقي^(٢) أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. والأرجح ما قاله الشافعي؛ لأن الساحر إنما يقتل لكفره فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر.

وأما الكاهن؛ فلكون الكهانة نوعاً من الكفر فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً لصحة الكهانة، ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم^(٣) وغيره أن النبي ﷺ قال:

(١) بل ضعيف جداً.

(٢) أحمد (١/١٩٠)، وعبدالرزاق (١٠/١٨٠)، والبيهقي (٨/١٣٦).

(٣) وهم الإمام الشوكاني رحمه الله تبعاً للمجد بن تيمية فقد ذكر هذا الحديث في «المنتقى» وذكر أنه رواه أحمد وسلم، وقد تقدم (ص ٣١٢) بعض من خرجه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٣) والدارمي (١٩٣٦) وابن الجارود (١٠٧) والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٢٣) وابن ماجه (٦٣٩) والبيهقي (٧/١٩٨) وابن عدي (٢/٦٣٧) والعقيلي (١/٣١٧) وقد ذكر العقيلي وابن عدي عن البخاري أنه تفرد به حكيم الأثرم وقال البزار: منكر كما في «التلخيص» (٣/١٨٠) وإبرادنا له هنا للزيادة في تحريجه وذكر بعض شواهد منها:

* عن جابر أخرجه البزار كما في «الكشف» (٥/٣٠٤) وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه ولم نسمع أحداً يحدث به عن غسان إلا عقبة. قلت: وعقبة هو ابن سنان قال أبو حاتم كما في «الجرح» (٦/٣١١): صدوق، إلا أن كلام البزار يشير إلى شذوذه أو نكارتة وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٢٠): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف.

* وعن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤١) وأبو يعلى (٩/٢٨٠) والطبراني في «الأوسط» (٢/١٢٢) و«الكبير» (١٠/٩٣) والبزار (٥/٢٥٦، ٣١٥) وابن عدي (٣/١١٣٠) (٧/٢٦٩٤) من طرق عنه والصحيح فيه الوقف قال الدارقطني: وكل من رواه عن أبي إسحاق غير من ذكرنا فقد وَقَّفَهُ وهو الصواب «العلل» (٥/٢٨٢).

* وعن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٣٧٨) وابن عدي (٣/١٠١٥) وفيه محمد بن أبي السري ضعيف ورشدين بن سعد المهري متروك وجريير بن حازم ضعيف في روايته عن قتادة وفي رواية المصريين عنه.

* وعن واثلة أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٦٩) وفيه سليمان بن أحمد الواسطي قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١١٨) متروك قلت: كذبه ابن معين وصالح جزّرة، وبقي في الإسناد من يُنظر في حاله.

* وعن أبي العُشراء عند ابن المقرئ في «جزئته» (١٧١) من رواية حماد بن سلمة عن أبي العُشراء =

« مَنْ آتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » ، وفي الباب أحاديث .

وأما الساب لله ، أو لرسوله ، أو للإسلام ، أو للكتاب ، أو للسنّة ، أو للطاعن في الدين ؛ فكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده ، وقد أخرج أبوداود^(١) من حديث علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقطع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها . ولكنه من رواية الشَّعْبِيِّ عن علي وقد قيل : إنه سمع منه . وأخرج أبوداود ، والنسائي^(٢) من حديث ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها ، فأهدر النبي ﷺ دمها ، ورجال إسناده ثقات ، وأخرج أبوداود ، والنسائي^(٣) عن أبي بَرَزَةَ قال : كنت عند أبي بكر فتغيظ علي رجل فاشتد غضبه . فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه . قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفاً ؟ قلت : قلت : ائذن لي [أن] أضرب عنقه . قال : أكنت فاعلا لو أمرتك . قلت : نعم . قال : لا والله ! ما كان لبشر بعد رسول الله ﷺ . وقد نقل ابن المنذر^(٤) الإجماع على أن من سب النبي ﷺ وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب « الإجماع »

= وأبو العشاء مجهول ، وقال ابن حجر : وقد وقفت على جميع حديثه لبَّام الرازي بخطه فبلغ نحو هذه العدة وكلها بأسانيد مظلمة « التهذيب » وبنحوه كلام ابن رجب شرح « العلل » (ص ٢٣٨) .

* وعن ابن عمر في « الحلية » (٢٤٦ / ٨) وقال : غريب من حديث الثوري ، قلت ، هو منكر رواه يوسف بن أسباط عنه وهو صدوق في دينه ييُمُّ كثيراً حتى اتهمه بعضهم بالكذب والراوي عنه عبدالله ابن حُبَيْبٍ لم يذكر فيه جرح ولا تعديل « الجرح » (٤٦ / ٥) والمعروف عن الثوري موقوفاً عن ابن مسعود . * وعن عمران أخرجه البزار (٤٢ / ٩) تفرد به أبو حمزة العطار إسحاق بن الربيع وهو ضعيف والحسن لم يسمع من عمران وقد ذكر البزار التفرد عن عمران بهذا السياق .

والخلاصة أن هذه الشواهد فيما أرى لا يرتقي بها الحديث ؛ لذا فهو ضمن بحثنا « التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين » وأصح ما فيه أثر ابن مسعود المتقدم .

(١) (٤٣٦٢) وقد صرح الدارقطني بسماع الشَّعْبِيِّ من علي في حديث في « العلل » (٩٧ / ٤) وقال الخطيب : إنه لم يسمع . فعلى هذا يتوقف في الحديث إذا لم يصرح . (٢) أبوداود (٤٣٦١) ، والنسائي (١٠٧ / ٧) وهو حسن .

(٣) أبوداود (٤٣٦٣) ، والنسائي (١٠٩ / ٧-١١١) وهو صحيح .

(٤) في « الإجماع » (ص ١١١) .

أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا هُوَ قَذْفٌ صَرِيحٌ كَفَّرَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ تَابَ لَمْ يَسْقَطْ عَنْهُ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ حَدَّ قَذْفِهِ الْقَتْلُ وَحَدَّ الْقَذْفِ لَا يَسْقَطُ بِالتَّوْبَةِ. وَخَالَفَهُ الْقَفَالُ فَقَالَ: كَفَّرَ بِالسَّبِّ فَيَسْقَطُ الْقَتْلُ بِالإِسْلَامِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي وَجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا. انْتَهَى، وَإِذَا ثَبِتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ فَبِالْأَوْلَى مِنْ سَبِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْسَبُ كِتَابِهِ، أَوْ الإِسْلَامِ، أَوْ طَعَنَ فِي دِينِهِ، وَكُفِّرَ مِنْ فِعْلٍ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَرَهَانٍ.

وَأَمَّا الزَّنْدِيقُ؛ فَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيَبْطِنُ الْكُفْرَ وَيَعْتَقِدُ بَطْلَانَ الشَّرَائِعِ، فَهَذَا كَافِرٌ بِاللَّهِ وَبِدِينِهِ مُرْتَدٌّ عَنِ الإِسْلَامِ أَقْبَحُ رِدَّةً إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ وَقَدْ اختلف أهل العلم هل تُقبَلُ توبته أم لا؟ والحقُّ قبولُ التَّوْبَةِ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الاسْتِتَابَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ؛ فَلِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ، وَالبَيْهَقِيِّ^(٢) أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ. وَلَهُ طَرِيقَانِ ضَعْفُهُمَا^(٣) ابْنُ حَجْرٍ، وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ^(٥) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْتَتَبَ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ. وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ^(٦) فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ اسْتَتَبَ رَجُلًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ^(٧) وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ^(٨) مِنْ

(١) «المعالم» (٣/٢٥٥). (٢) الدارقطني (٣/١١٨)، والبيهقي (٨/٢٠٣).

(٣) طريقان: الأولى: فيها معمر بن بكار السعدي قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره «الضعفاء» (٤/٢٠٧)، والثانية: فيها عبدالله بن أذينة قال ابن عدي: منكر الحديث «الكامل» (٤/١٥٣٠) وذكر له هذا الحديث. وهناك طرق أخرى، ضعفها في «التلخيص» (٤/٤٩).

(٤) (٢٠٣/٨) معلقاً ووصله الدارقطني (٣/١١٨).

(٥) بل موضوع؛ فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري اتهمه أحمد وأبو حاتم بالكذب ووضع الحديث كما في «الجرح» (٨/٤) وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع منه.

(٦) كما في «التلخيص» (٤/٤٩) وهو موضوع.

(٧) كذا في الأصلين وهو خطأ صوابه معل بن هلال كما في «التلخيص»، وهو ستهم بالوضع، وفيه أيضاً عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف.

(٨) (٨/٩٧) مرسل عن عبدالله بن عبيد بن عمير، وفيه رجل مجهول.

وجه آخر وأخرج الدارقطني، والبيهقي^(١) أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها. قال ابن حجر: وفي «السير» أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك. وأخرج مالك في «الموطأ»، والشافعي^(٢) أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب من قبيل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل من مُعَرَّبَةٍ^(٣) خير؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة، ثم كيفيتها، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف، كما كان رسول الله ﷺ يدعو أهل الشرك، ويأمر بدعائهم إلى إحدَى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوم، فهذا ثبت في كل كافر، فيقال للمرتد: إن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك، وللشاعر، والكاهن، والساب لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنة، أو الطاعن في الدين، أو الزنديق: قد كفرت بعد إسلامك فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك. فهذه هي الاستتابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربي إلى الإسلام.

وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين، أو ثلاثاً، أو في ثلاثة أيام، أو أقل، أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك، بل يقال لكل واحد من هؤلاء: ارجع إلى الإسلام، فإن أبي قتل مكانه.

وأما الزاني المحصن واللوطي والمحارب؛ فقد تقدم الكلام فيهم.

(١) الدارقطني (١١٤/٣)، والبيهقي (٢٠٤/٨) مُعْضَلٌ يرويه سعيد بن عبدالعزيز التُّنُوخي وهو من أتباع التابعين.

(٢) مالك في «الموطأ» (٧٣٧/٢)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٨٧/٢).

(٣) قال ابن الملقن: فائدة: قوله: (هل من مُعَرَّبَةٍ) يقال: بفتح الراء وكسرهما مع الإضافة فيها، وأصله من العَرَبِ وهو البعد، يقال: دار غربة أي: بعيدة. المعنى: هل من خير جديد جاء من بلاد بعيدة؟ قاله ابن الأثير في «شرح المسند»، وقال الرافعي في «شرح المسند»: شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشدوها وأضافوها، قال: وقد تفتح الراء وتسكن الغين. «البدر المنير» (٥٧٦/٨).

كِتَابُ الْقِصَاصِ



يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ الْعَامِدِ إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ، وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ، وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ، وَالْفَرْعُ بِالْأَصْلِ لَا الْعَكْسُ، وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَمَحْوَاهَا، وَالْجُرُوحُ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ انْتَهَرَ فِي الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ، وَيُهْدَرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ، قُتِلَ الْقَاتِلَ وَحُبِسَ الْمُسَكِّ، وَفِي قَتْلِ الْخَطِئِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ، أَوْ مِنْ صَيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهُمْ الْعَصَبَةُ.

أقول: أما وجوبه، فبني الكتاب العزيز ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178]، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179]، وبتواتر السنة كحديث: «إِلَّا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ -مِنْهَا- النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...»، وهو في «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسلم^(٢) وغيره من حديث عائشة، وفي «الصحيحين»^(٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ»، وأخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه^(٤) من حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

(٢) (٣/١٣٠٣).

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٤) أحمد (٣١/٤)، وأبوداود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

أَصِيبُ بَدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، أَوْ يَعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَحُدُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السُّلمي وفيه مقال^(١) ، وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وقد عنعن^(٢) ، وقد أخرج البخاري^(٣) وغيره من حديث ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِيِّ بِالْحَرْبِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، الآية « فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » ، قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف [أن] يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم، ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند وجود المُقتَضِي وانتفاء المانع.

وأما اعتبار التكليف والاختيار؛ فقد تقدم وجهه.

وأما اعتبار العمد؛ فلما أخرجه أبو داود، والنسائي والحاكم^(٤) وصححه من حديث عائشة بلفظ: « لَا يَجِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمَ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » .

وأخرج الترمذي وابن ماجه^(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا سَلَّمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا » الحديث، وهو معلوم بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ولا بد من أن يكون عدواناً؛ لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لا يجب عليه القصاص.

(١) قال البخاري: فيه نظر كما في «التهذيب»، وفي «الميزان»: في حديثه نظر.

(٢) ولكنه سُتَابِعَ يزيد بن هارون عند أحمد.

(٣) (٤٤٩٨). (٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (١٠١/٧)، والحاكم (٣٥٣/٤) وهو جيد.

(٦) الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وظاهره الحسن.

وأما كون القصاص لا يجب إلا مع اختيار الورثة له وإلا فلهم طلب الدية؛ فلما تقدم من قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس؛ فلما أخرجه مالك، والشافعي^(١) من حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكور يقتل بالأنتى. ورواه أبوداود، والنسائي^(٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزُّهريّ مرسلًا ورواه النسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٣) موصولًا مطولًا من حديث الزُّهريّ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وفي هذا الحديث كلام طويل^(٤) وقد صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال ابن عبد البر^(٥): هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم مستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان^(٦): لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزُّهريّ بالصحة لهذا الكتاب، ومما استدل به على ذلك ما في «الصحيحين»^(٧) وغيرها من حديث أنس أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا: فلان، أو فلان حتى سُمِّي اليهودي فأومت برأسها فجيء به، فاعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين. وقد استوفيت الحديث في «شرح

(١) مالك (٢/٨٤٩)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٢/٣٦٣) مختصرًا.

(٢) أبوداود في «المراسيل» (ص١٥٧)، والنسائي (٨/٥٩).

(٣) النسائي (٨/٥٨)، وابن حبان (٨/١٨٠)، والحاكم (١/٣٩٥)، والبيهقي (٤/٨٩).

(٤) خلاصته أنه معلول لا يصح؛ يرويه عن الزُّهريّ سليمان بن داود، ورجح جماعة من الحُفَّاظ أنه سليمان ابن أرقم وهو متروك قال أبوداود: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم، وقال في موضع آخر: لا أخذتُ به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان ابن داود كما في «التلخيص» (٤/١٧) وللمزيد راجع «التلخيص» فقد أطلت في ذكره والكلام عليه.

(٥) «التمهيد» (١٧/٣٣٨).

(٦) «المعرفة والتاريخ» (٢/٢١٦).

(٧) البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

المنتقى»، وإلى ذلك ذهب الجمهور، واختلفوا هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا؟ وقد حكى ابن المنذر^(١) الإجماع على قتل الرجل بالمرأة إلا رواية عن علي، والحسن، وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم، هذا في قتل الرجل بالمرأة.

وأما قتل المرأة بالرجل؛ فالأمر واضح، وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل وليس في ذلك خلاف، وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل: إنه يقتل الحر بالعبد، وهو يحكى عن الحنفية، وسعيد بن المسيب، والشَّعْبِيّ، والنَّخَعِيّ، وقتادة والثَّوْرِيّ، هذا إذا كان العبد مملوكًا لغير القاتل، وأما إذا كان مملوكًا له فقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النَّخَعِيّ، وهكذا حكى الخلاف عن النَّخَعِيّ، وبعض التابعين الترمذي، واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد، وأهل السنن،^(٢) وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن سَمُرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»، وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية الحسن عن سَمُرَةَ وفي سماعه منه خلاف مشهور^(٣)، واستدل المانعون بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال الذي في استدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، واستدلوا أيضًا بما أخرجه الدارقطني^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقَدِّه به وأمره أن يُعْتَقَ رقبته. وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي، وإسماعيل قوي في الشاميين، وفي إسناده أيضاً محمد ابن عبدالعزيز الشامي وهو ضعيف، وأخرج البيهقي، وابن عدي^(٥) من حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ»، وفي

(١) «الإجماع» (٦٥٣).

(٢) أحمد (١٠/٥)، وأبوداود (٤٥١٥) والنسائي (٢٠/٨) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٣) وفي «المسند» عقب الحديث: ولم يسمعه منه.

(٤) (١٤٤/٣).

(٥) البيهقي (٣٦/٨)، وابن عدي (١٧١٣/٥).

إسناده عمر بن عيسى الأسلمي^(١) وهو منكر الحديث كما قال البخاري^(٢)، وأخرج الدارقطني، والبيهقي^(٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»، وفي إسناده جويبر وغيره^(٤) من المتروكين، وأخرج البيهقي^(٥) عن علي قال: من السنة لا يقتل حر بعبد. وفي إسناده جابر الجعفي وهو متروك، وأخرج البيهقي^(٦) من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب، وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها.

وأما كونه لا يقتل المسلم بالكافر؛ فلحديث علي أن النبي ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». أخرجه أحمد، والنسائي وأبوداود، والحاكم^(٧) وصححه، [وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه]^(٩) وأخرجه ابن حبان^(١٠) في «صحيحه» من حديث ابن عمر، وأخرج البخاري^(١١) وغيره عن علي أنه قال له أبو جحيفة: هل عندك شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحب وبراأ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: المؤمنون تتكافأ دماءهم، وفكأك الأسير وأن لا يقتل المسلم بالكافر. وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، وأما الذمي فذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به.

وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع؛ فلحديث: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». أخرجه

(١) وعننة ابن جريج.

(٢) في «التاريخ الكبير» (١٨٢/٦).

(٣) الدارقطني (١٣٣/٣)، والبيهقي (٣٥/٨).

(٤) هو عثمان بن مِقْتَم أبو سلمة البري، وفيه الشري بن سهل وعبدالله بن رُشيد قال البيهقي: لا يُخْتَجُّ به ولا بشيخه كما في «اللسان» (٢٨٥/٣). (٥) (٣٤/٨).

(٦) (٣٦/٨) وكذا أخرجه الدارقطني (١٤٤/٣) وفيه إسحاق بن أبي قُرَوَةَ متروك.

(٧) أحمد (١١٩/١)، والنسائي (٢٤/٨)، وأبوداود (٤٥٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٤١/٢)، والحديث صحيح.

(٨) أحمد (٢٩٠/٢) وابن ماجه (٢٦٥٩) والترمذي (١٤١٣).

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع. (١٠) (٥٩٥/٧) حسن لغيره.

(١١) (١١١).

الترمذي^(١) من حديث عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، ولكن له طريق أخرى عند أحمد، والبيهقي، والدارقطني^(٢) ورجال إسنادها ثقات^(٣) وأخرج نحوه الترمذي^(٤) أيضاً من حديث سُرَاقَةَ وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً^(٥) من حديث ابن عباس، وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البُتِّي ورواية عن مالك.

وأما كونه يثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان؛ فلقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، إلى آخر الآية، وهي وإن كانت حكاية عن نبي إسرائيل فقد قرر ذلك النبي ﷺ، كما في حديث أنس في «الصحيحين»^(٦) وغيرها أن الرُّبَيْعَ كسرت نَيْبَةً جارية، فأمر رسول الله ﷺ بالقتل بالقتل.

وأما تقييد ذلك بالإمكان؛ فلأن بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصاص على مثل ما في المجني عليه، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من

(١) (١٤٠٠) وحجاج ضعيف ومدلس.

(٢) أحمد (٢٢/١)، والبيهقي (٣٨/٨)، والدارقطني (١٤٠/٣).

(٣) إلا أنها معلولة، ذكر الدارقطني أن حجاج بن أرطاة والمثنى بن صَبَّاح ومحمد بن عجلان وعبدالله بن لهيعة رَوَوْه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ ورواه مالك وحمام بن سَلَمَةَ وأبو خالد الأحمر وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر عن النبي ﷺ وقال: والمرسل أولى بالصواب «العلل» (١٠٧/٢-١٠٩).

(٤) (١٣٩٩) فيه المثنى بن صَبَّاح وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرَاقَةَ إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح....

(٥) (١٤٠١) وكذا ابن ماجه (٢٦٦١) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي متروك، وقد تابعه عبيدالله بن الحسن العنبري ولكن من طريق أبي حفص الثَّارِ عمر بن عامر وهو مضعف، وهناك القاضي وهو موثق، ومنهم من جعلها واحداً، وفرق الذهبي في «الميزان» بينها، فالله أعلم بالصواب! والخلاصة: أن هذه الطرق ضعيفة قال أبو محمد الإشبيلي: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. «الأحكام الوسطى» (٧١/٤).

وجماع ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين». إن شاء الله تعالى

(٦) البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه، فإن كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار وبمخاطرة أو إضرار؛ فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الإقتصاص.

وأما كونه يسقط بإبراء أحد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية؛ فلما تقدم من كون أمر القصاص والدية إلى الورثة وأنهم يَخْتَرِ النَّظْرَيْنِ، فإذا أبرأوا من القصاص سقط وإن أبرأ أحدهم سقط؛ لأنه لا يتبعض ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية، وأخرج أبوداود، والنسائي^(١) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً»، والمراد بالمقتلين أولياء المقتول، وينحجزوا أي: ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة، وأما قوله الأول فالأول، أي الأقرب فالأقرب، هكذا فسر الحديث أبوداود، وفي إسناده حصن ابن عبدالرحمن ويقال ابن محصن أبوحنيفة الدمشقي قال أبوحاتم الرازي^(٢): لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه.

وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قضى أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد فقوله: «وهم يقتلون قاتلها» يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم، وقد ذهب إلى ذلك العترة، والشافعي، وأبوحنيفة وأصحابه.

وأما كونه إذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بلوغه؛ فدلله ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه.

وأما كونه يهدر ما سببه من المجني عليه؛ فلحديث عمران بن حصين في

(١) أبوداود (٤٥٣٨) والنسائي (٣٩/٨) وهو صحيح. (٢) «الجرح» (٣/٣٠٥).

(٣) أحمد (٢/٢٢٤)، وأبوداود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧) وهو حسن.

«الصحيحين»^(١) وغيرهما أن رجلاً عض يد رجل فزرع يده من فيه فوقعت ثِيَّتَاهُ فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَعْصُ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْصُ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ»، وفيها أيضاً^(٢) من حديث يعلى بن أمية نحوه، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وأما كونه إذا أمسك رجل وَقَتَلَ آخر، قتل القاتل وحبس المسك؛ فلحديث ابن عمر عند الدارقطني^(٣) عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»، وهو من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن إسماعيل. قال الدارقطني^(٤): «والإرسال أكثر». وأخرجه أيضاً البيهقي^(٥) ورجح المرسل، وقال: إنه موصول غير محفوظ^(٦). قال ابن حجر^(٧): رجاله ثقات. وصححه ابن القطان^(٨)، وأخرج الشافعي^(٩) عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. وقد ذهب إلى ذلك العترة، والحنفية، والشافعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلْ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبالجملة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص، وأما حبس المسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول، وقد روي عن النَّخَعِيِّ، ومالك، والليث أنه يقتل المسك كالمباشر لأنها شريكان.

وأما كون في قتل الخطأ الدية والكفارة؛ فلنص الكتاب العزيز على ما في النظم

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣). (٢) البخاري (٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤).

(٣) (١٤٠/٣).

(٤) كما في «التلخيص» (١٥/٤) وكذا قال أبو محمد الإشبيلي في «الأحكام» (٧٢/٤).

(٥) (٥٠/٨). (٦) ونص عبارته: هذا غير محفوظ.

(٧) في «البلوغ» (١١٦٩). (٨) في «بيان الوهم والإيهام» (٤١٦/٥).

(٩) في «الأم» (١٦٣/٩)، من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جُرَيْج، وروايته عن الحجازيين منكرة، وعطاء لم يسمعه من علي كما في «مصنف» عبد الرزاق (٤٨٠/٩) وذكر له طرفاً: إحداهما جابر وهو الجعفي متروك. والثانية: من رواية معمر عن قتادة وهو يروي عنه مناكير، والخلاصة أن هذا الأثر منكر.

القرآني من القيود والتفاصيل، وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وإن وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير إذا قُتِلَ؛ لأن عمده خطأ، والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها جعل إيجابها من باب خطاب التكليف، فقال: لا تجب إلا على مكلف. ومن أوجبها جعله من [باب] خطاب الوضع، وهكذا المجنون، والكفارة هي ما ذكره الله تعالى من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام والصوم، وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان دية الخطأ الذي هو شبه العمد.

وأما كون دية الخطأ على العاقلة وهم العصبية؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(١) قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بِعُرَّةِ عُبَيْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها. وفي لفظ لها: وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وفي مسلم^(٢) وغيره من حديث جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة. وأخرج أبوداود، وابن ماجه^(٣) أن امرأتين من هذيل قتلت إحداها الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القتلة وبراً زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثنا لنا، فقال رسول الله ﷺ: «مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»، وصححه النووي^(٤) وفي إسناده مُجَالِدٌ وهو ضعيف^(٥)، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريباً وفيه أن رسول الله ﷺ قضى أن يَعْقَلَ عن المرأة عصبتها الحديث، وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل، وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة.

(١) البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أبوداود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).

(٣) أبوداود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).

(٤) في «روضه الطالبين» (٣٤٩/٩).

(٥) بل قال الدارقطني: لا يُعْتَبَرُ به.

كِتَابُ الدِّيَاتِ



دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفًا شَاةً، أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ، وَتَغْلُظُ دِيَةُ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ فِي بَطُونِ أَرْبَعِينَ، مِنْهَا أَوْلَادُهَا، وَدِيَةُ الذَّمِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَالْأَطْرَافُ وَعَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الرَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالنِّصْطَيْنِ، وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا، وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ، وَالصُّلْبِ، وَأَرْشُ الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا، وَفِي الْمَاشِمَةِ عَشْرُهَا، وَفِي كُلِّ سِنَّ نِصْفُ عَشْرِهَا، وَكَذَا فِي الْمَوْضِحَةِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَسَاءَةُ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمِقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيبًا، وَفِي الْجَيْنِ إِذَا خَرَجَ مِئًا الْعُرَّةُ، وَفِي الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَرْشُهُ بِحِسْبِهَا.

أقول: أما تقدير الدية بما ذكر، فلحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ وفي رواية عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُللِ مائتي حُلَّةٍ. رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً^(١) وفيه عن عنة محمد بن إسحاق وأخرج أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) من حديث عمرو بن شعيب

(١) مسنداً (٤٥٤٤)، ومرسلاً (٤٥٤٣).

(٢) أحمد (٢١٧/٢)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠) وقال النسائي: هذا =

عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة. وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي الكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة، وفي حديث عمرو بن حزم أن في النفس الذية مائة من الإبل، وهو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه^(١) في قتل الرجل بالمرأة، وفيه أيضاً: وعلى أهل الذهب ألف دينار، وأخرج أبو داود^(٢) من حديث ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً. وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً^(٣) وأخرج أبو داود^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الذية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من ذية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد عُلَّتْ قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة. ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي ﷺ، وقد اختلف أهل العلم في مقادير الذية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه.

وأما كونها تُغَلِّظُ ذية العمد وشبهه بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها؛ فلحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ حَطَايَا الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا

= حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث. «الكبرى» (٤/٢٣٤)، والحديث ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة».

(٢) (٤٥٤٦).

(١) (ص ٥٧٩).

(٣) مرفوعاً (١٣٨٨)، ومرسلاً (١٣٨٩) وهو الصحيح قال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم الطائفي وقال أبو حاتم: المرسل أصح كما في «العلل» (١/٤٦٣)، وكذا رجحه ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي كما في «التلخيص» (٤/٢٣).

(٤) (٤٥٤٢) تقدم في كلام النسائي أنه منكر.

وَالْحَجْرَ فِيهِ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ تَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ غَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلْقَةٌ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري^(١) في «تاريخه» وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٢) وأخرج أحمد، وأبوداود^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ كَالْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَرْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ دَمًا فِي غَيْرِ صَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه، والبخاري في «التاريخ»، والدارقطني^(٤) من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، وصححه ابن حبان، وابن القطان^(٥)، وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره^(٦) من حديث ابن عمر، وفي الباب أحاديث، وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد، ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا، والسوط، والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، ومن ذهب إلى هذا زيد بن علي، والشافعية، والحنفية، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك، والليث،

(١) أحمد (٤١٢/٥)، والنسائي (٤١/٨)، والبخاري في «التاريخ» (٣٩٣/٨)، ولم يخرج أبو داود، وكان الإمام الشوكاني استنبط ذلك من قول المجد بن تسمية: رواه الخمسة إلا الترمذي والحديث قد جاء تارة بالتصريح باسم الصحابي وتارة بدونه فأخرجه أبو داود بالتصريح كما سيأتي فيحمل تخريج المجد على أنه أراد متن الحديث وإلا فأبو داود لم يخرج عن الصحابي المبهم، وكذا القول في ابن ماجه كالقول في أبي داود فلم يخرج ابن ماجه عن الصحابي المبهم.

(٢) (١٠٥/٣). (٣) أحمد (١٦٤/٢)، وأبوداود (٤٥٤٧)، حسن.

(٤) أحمد (٤١/٨)، وأبوداود (٢٦٢٧)، والنسائي (٣٩٣/٨)، وابن ماجه (١٠٤/٣)، والبخاري (٣٩٣/٨)، والدارقطني (١٠٤/٣)، والحديث مضطرب.

(٥) ابن حبان (٦٠١/٧)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٠٩/٥).

(٦) عن أبي داود (٤٥٤٩) والنسائي (٤٢/٨) وهو نفس الحديث المتقدم وهذا من أوجه الاضطراب.

والهادي: إن القتل ضربان: عمد وخطأ، فالخطأ: ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول، ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة. والعمد: ما عداه، والأول لا قَوَدَ فيه. وقد حكى صاحب «البحر» الإجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه.

وأما كون دية الذمي نصف دية المسلم؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» أخرجه أحمد، والنسائي والترمذي^(١) وحسنه، وابن الجارود^(٢) وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٣) بنحوه، وأخرج ابن حزم^(٤) من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْمَجْرُوسِيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ»، وأخرجه أيضاً الطحاوي، والبيهقي، وابن عدي^(٥) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف^(٦) وأخرج الشافعي، والدارقطني، والبيهقي^(٧) عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة. وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك، وقال الشافعي: إن دية الكافر

(١) أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٤٥/٨)، والترمذي (١٤١٣).

(٢) (١٠٥٢). (٣) (٢٦٤٤).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٤/٤) أنه في كتاب الإيصال، ولم أقف عليه في المختصر المطبوع منه في «المحلى».

(٥) الطحاوي لم أقف عليه بعد البحث في منطأته، والبيهقي (١٠١/٨)، وابن عدي (١٥٢٤/٤).

(٦) وَيَقِي الراوي عنه وهو أبو صالح كاتب الليث وقد اتهم بالكذب، والحديث منكر فقد رواه ابن وهب عن ابن لهيعة فجعله موقوفاً عن ابن مسعود وعلي، رواه البيهقي (١٠١/٨) وقال في المرفوع: تفرد به أبو صالح كاتب الليث والأول أشبه أن يكون محفوظاً والله أعلم يعني الموقوف.

وقال ابن الترمكاني: قال الطحاوي: لا يعلم روى عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبت أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه كما في «الجواهر النقي حاشية الكبرى» (١٠١/٨) والحديث ذكره ابن عدي في الكامل (١٥٢٤/٤) في ترجمة عبدالله.

(٧) الشافعي في «ترتيب المسند» (٣٥٦/٢)، والدارقطني (١٣٠/٣)، والبيهقي (١٠١/٨) وهو منقطع ابن المسيب لم يسمع من عمر.

أربعة آلاف درهم. كذا روي عنه، والذي في «منهاج النووي»^(١) أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم. قال شارحه^(٢) المحلي: إنه قال بذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود. وحكى في «البحر» عن زيد بن علي، والقاسمية، وأبي حنيفة أن دية المجوسي كالذمي وذهب الثوري، والزُّهري، وزيد بن علي، وأبوحنيفة، والهدوية إلى أن دية الذمي كدية المسلم، وروي عن أحمد أن دية مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف الدية، واحتج القائلون بتصنيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم، واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ويجب أن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كونها على النصف من دية المسلم.

وأما كون دية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ» أخرجه النسائي والدارقطني^(٣) وصححه ابن خزيمة^(٤)، وأخرج البيهقي^(٥) من حديث معاذ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ» قال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله^(٦). وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي^(٧) عن علي أنه قال: دية المرأة على النصف من دية

(١) «منهاج الطالبين» كما في «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٤/٤٥).

(٢) في «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» كما في «كشف الظنون» (٢/١٨٧٣).

(٣) النسائي (٨/٤٥)، والدارقطني (٣/٩١). (٤) في الجزء المفقود.

(٥) (٨/٩٥).

(٦) فيه بكر بن حنيس، قال أحمد بن صالح وابن خراش والدارقطني: متروك، وقال أبو داود وابن معين: ليس بشيء.

(٧) ابن أبي شيبة (٥/٤١١)، والبيهقي (٨/٩٦) واللفظ للبيهقي وفيه محمد بن الحسن الشيباني وشيخه أبوحنيفة وهما متروكان وإبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من علي وحامد بن أبي سليمان فيه ضعف وأما =

الرجل في الكل. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه^(١) عن عمر، وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف، وأخرج مالك في «الموطأ» والبيهقي^(٢) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عَشْرٌ من الإبل. قلت: فكم في الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا بن أخي.

وأما كونها تجب الدية كاملة في الأمور المذكورة؛ فلحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه: «أَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جُدْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبِيضَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ»، وأخرج أحمد^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جُدِعَ كله بالعقل، وإذا جُدِعَتْ أرنبته فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وقضى في العين نِصْفَ الْعَقْلِ، والرجل نِصْفَ الْعَقْلِ، واليد نِصْفَ الْعَقْلِ، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل. وقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه بدون ذكر

= لفظ ابن أبي شيبه فهو المستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء وهو مُخْتَلَفٌ عن لفظ البيهقي، ولكن أخرجه سعيد بن منصور كما في «التلخيص» (٣٤/٤) بمعنى لفظ البيهقي وهو مرسل عن الشَّعْبِيِّ.

(١) (٤١١/٥) فيه عننة مغيرة بن مِقْسَمِ الصَّبِيِّ، وهو مدلس.

(٢) مالك في «الموطأ» (٨٦٠/٢)، والبيهقي (٩٦/٨).

(٣) (٢١٧/٢) وهو ضعيف؛ فيه عننة محمد بن إسحاق.

(٤) أبو داود (٤٥٦٤)، ولم يخرج ابن ماجه، تبع الشوكاني المجد بن تيمية في «المنتقى» فقد عزاه لابن ماجه =

العين والمنقلة، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة، وأخرج الترمذي^(١) وصححه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ »، وأخرج نحوه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(٢) من حديث أبي موسى، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ».

وأخرج أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن الجارود^(٤) وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ »، وفي البخاري^(٥) وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « هَذِهِ وَهَذِهِ -يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِيمَامَ- سَوَاءٌ »، وأخرج أبوداود، وابن ماجه^(٦) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ ».

والمراد بالمامومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليها، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب علي، وعمر، والحنفية، والشافعية، والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور، والمراد بالمنقلة

= وأبي داود، والحديث أصله مطوّل، ولفظه بطوله عند أبي داود، وقطعه ابن ماجه ولكن لم يذكر اللفظ المذكور والحديث منكر. قاله النسائي (ص ٣٤٠).

(١) (١٣٩١) صحيح.

(٢) أحمد (٣٩٨/٤)، وأبوداود (٤٥٥٧)، والنسائي (٥٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وابن حبان (٦٠٢/٧) وهو ضعيف فيه أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس مقبول.

(٣) أحمد (١٨٩/٢)، وأبوداود (٤٥٦٢)، والنسائي (٥٧/٨) وهو حسن.

(٤) أحمد (١٨٩/٢)، وأبوداود (٤٥٦٦) والنسائي (٥٧/٨) والترمذي (١٣٩٠) وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) وهو حسن.

(٥) (٦٨٩٥). (٦) أبوداود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠) وهو صحيح.

التي تنقل العظام من أماكنها، وقد ذهب إلى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها علي، وزيد ابن ثابت، والعترة، والشافعية، والحنفية، والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم. وقد أخرج الدارقطني، والبيهقي، وعبدالرزاق^(١) من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل. وقد قيل: إنه موقوف^(٢). لكن لذلك حكم الرفع في المقادير، والمراد بالمؤضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم، وقد اختلف في المنقلة، والهاشمة، والمؤضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم في الرأس وغيره، والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول.

وأما كون ما عدا هذه الجنایات التي ورد الشرع بتقديرها يقدر أرشه بحسبها منسوبًا إليها؛ فلأن الجنایة قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع، وبيان ذلك أن المؤضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع، نظرنا إلى ما هو دون المؤضحة من الجنایة، فإن أخذت الجنایة نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجنایة نصف أرش المؤضحة، وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث المؤضحة، ثم هكذا، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الإصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الإصبع إلى جميعها فأرش نصف الإصبع نصف عشر الدية، ثم كذلك، وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن، ويسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة، كالأنف إذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك، فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع. وأما كون في الجنين إذا خرج ميتًا العُرة؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٣)

(١) الدارقطني (٢٠١/٣)، والبيهقي (٨٢/٨)، وعبدالرزاق (٣١٤/٩).

(٢) وما وقفت عليه هو موقوف وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٦/٤).

(٣) البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة. وهو ثابت في «الصحيحين»^(١) بنحو هذا من حديث المغيرة، ومحمد بن مسلمة، والعُرّة: بضم المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس وهنا في العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، وأما إذا خرج الجنين حياً، ثم مات من الجناية ففيه الدية، أو القَوْدُ، وهذا إنما هو في الجنين الحر، [والخلاف في الغرة طويل قد استوفيته في «شرح المنتقى»]^(٢).

وأما كون في المملوك قيمته أو أرشه بحسبها؛ فلا خلاف في ذلك وإنما اختلفوا إذا تجاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة، أم لا؟ والأولى اللزوم وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته، فما كان فيه في الحر نصف الدية، أو ثلثها، أو عشرها، ونحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة، أو ثلثها، أو عشرها، ونحو ذلك.

وأما الدابة إذا قتلها قاتل؛ ففيها قيمتها وإذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وإن لم يرق عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية؛ لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كما لو جنى على غير مملوكه من غير الحيوانات، وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة.



(١) البخاري (٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٢).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

بَابُ الْقَسَامَةِ

إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْضُورِينَ تَبَتَّ، وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا يَخْتَارُهُمْ
وَلِيُّ الْقَتِيلِ، وَالذِّيَّةُ إِنْ نَكَلُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ، وَإِنْ التَّبَسَّ
الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ يَتِّ الْمَالِ.

أَقُولُ: أما كون القسامة خمسين يمينًا، فلقوله ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ يَحْمُسِينَ
يَمِينًا»، وهو في «الصحيحين»^(١) من حديث سهل بن أبي حنمة.

وأما كون الدية إن نكلوا عليهم وإن حلفوا سقطت؛ فلما أخرجه مسلم^(٢) وغيره
من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي
ﷺ أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. وقد ثبت أنهم في
الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينًا، أو يسلموا الدية كما
في القسامة التي كانت في بني هاشم كما أخرجه البخاري، والنسائي^(٣) من حديث ابن
عباس، وهي قصة طويلة، وفيها أن القاتل كان معينًا، وأن أبا طالب قال له: اختر
منا إحدَى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت
حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فأخبرهم،
فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه
فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه
حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين أن
يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما
مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن
عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثانية والأربعين عين تطرف.

(١) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) (١٦٧٠).

(٣) البخاري (٣٨٤٥)، والنسائي (٢/٨).

وأما كون الدية مع التباس الأمر تكون من بيت المال؛ فلحديث سهل بن أبي حنمة قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح ففترقا فأتى محبيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يَنْشَحُطُ في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومُحَبِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: «كَبَّرًا! كَبَّرًا!». وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلمها، فقال: «أَحْلِفُونَ وَتَسْتَجِئُونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ». فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار. فعقله النبي ﷺ من عنده. وهو في «الصحيحين»^(١) وغيرهما، وفي لفظ: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

وقد اختلف أهل العلم في كيفية القَسَامَةِ اختلافاً كثيراً وما ذكرناه هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة، وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور أن النبي ﷺ قال: «يُقَسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ»، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، وقد أخرج أحمد، والبيهقي^(٢) عن أبي سعيد قال: وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم. قال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل^(٣) عن عطية ولا يحتج بها. وقال العقيلي^(٤): هذا الحديث ليس له أصل. وأخرج عبدالرزاق، وابن أبي شيبه، والبيهقي^(٥) عن الشَّعْبِيِّ أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم خمسين يميناً كل رجل: ما قتلته ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق، وأخرج نحوه

(١) هو الحديث المتقدم. (٢) أحمد (٣/٣٩، ٨٩)، والبيهقي (٨/١٢٦).

(٣) وقال الإمام أحمد: قد روى حديثاً منكراً في القتل.

(٤) «الضعفاء» (١/٧٦).

(٥) عبدالرزاق (١٠/٣٥)، وابن أبي شيبه (٥/٤٤١)، والبيهقي (٨/١٢٣) وهو مرسل.

الدارقطني، والبيهقي^(١) عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ. قال البيهقي: رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وفيه عمر بن صُح^(٢) أجمعوا على تركه. وقال الشافعي: ليس بثابت إنما رواه الشَّعْبِيُّ عن الخارث الأعور وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه. وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح، والرجوع إلى قَسَامَةِ الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب، وقد تقدم ذكرها وقد أخرج أبو داود^(٣) من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود -وبدأ بهم-: «يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»، فأبوا، فقال للأنصار: «اسْتَحْلِفُوا». فقالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وُجِدَ بين أظهرهم، وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يخلفوا، ولكن مخالف لما ثبت في «الصحيحين» إن كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه.



(١) الدارقطني (٣/١٧٠)، والبيهقي (٨/١٢٥)، وهو مرسل أيضاً.

(٢) وتصحف في (ك) إلى صبيح.

(٣) (٤٥٢٦).

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ



تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ، وَلَا تَصْحُ ضَرَارًا، وَلَا لِوَارِثٍ، وَلَا فِي
مَعْصِيَةٍ، وَهِيَ بِالْقُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ
مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

أقول: أما وجوب الوصية على من له ما يوصي، فلحديث ابن عمر في
«الصحيحين»^(١) وغيرها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ
شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»، وقد ذهب إلى الوجوب
عطاء، والرُّهْرِي، وأبو جَلِيز، وطلحة بن مصرف، وآخرون، وحكاه البيهقي عن
الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، وأبوعوانة، وابن جرير، وذهب الجمهور
إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة، ويجاب عنه بمحدث الباب فإنه يفيد الوجوب.

وأما كونها لا تصح ضرارًا؛ فلحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ
الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ
فَتَجِبُ لَهَا النَّارُ»، ثم قرأ أبو هريرة ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَرٍ
وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢].
أخرجه أبوداود، والترمذي،^(٢) وأخرج أحمد، وابن ماجه^(٣) معناه، وقالوا: فيه سبعين
سنة. وقد حسنه الترمذي وفي إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال^(٤)، وقد وثقه أحمد
ابن حنبل، ويحيى بن معين، وأخرج سعيد بن منصور^(٥) موقوفًا بإسناد صحيح عن

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أبوداود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

(٣) أحمد (٢٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٤) وخلاصته أنه ضعيف.

(٥) «السنن» (١٠٩/١).

ابن عباس: «الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ»، وأخرجه النسائي^(١) مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات، والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار، وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار.

وأما كونها لا تصح لوarith؛ فلما روي عن عمرو بن خارجة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لُوَارِثٍ»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي^(٢) وصححه الترمذي، وأخرجه أيضاً أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي^(٣) وحسنه من حديث أبي أمامة وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو قوي إذا روى عن الشاميين، وهذا الحديث من روايته عنهم؛ لأنه رواه عن سُرخبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وقد حسنه الحافظ أيضاً^(٤)، وقد أخرجه الدارقطني^(٥) من حديث ابن عباس قال ابن حجر^(٦) رجاله ثقات ولفظه: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لُوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»، وأخرج

(١) في «الكبرى» (٣٢٠/٦) ولم أقف عليه مرفوعاً وإنما هو موقوف، وكذا ذكره المزي في «التحفة» (١٣٣/٥) موقوفاً، وعلقه مرفوعاً قال ابن حجر: هو عند ابن أبي حاتم وأخرجه من طريق غيره موقوفاً وأخرجه الطبري في «تفسيره» من طريق داود مرفوعاً «النكت الطراف» حاشية «التحفة»، وذكره الزيلعي عن النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، والطبري موقوفاً (٤٠٢/٤).
قال العقيلي: وهذا رواه الناس عن داود موقوفاً لا تعلم رفعه غير عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند ولا يتابع على رفعه «الضعفاء» (١٨٩/٣) ورجح وقفه البيهقي (٢٧١/٦) والذهبي في «الميزان».
قلت: وعمر بن المغيرة قال البخاري فيه: منكر الحديث مجهول.

(٢) أحمد (١٨٦/٤)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٢٤٧/٦)، والترمذي (٢١٢١)، والدارقطني (١٥٢/٤)، والبيهقي (٢٦٤/٦)، وهو ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب ضعيف وعنينة فتادة، وله طريق أخرى أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤) والبيهقي (١٦٤/٦) وفيها عنينة الحسن، والظاهر أنه لم يسمع من عمرو، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي متروك، وزياد بن عبدالله البكائي ضعيف.

(٣) أحمد (٢٦٧/٥)، وأبوداود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠).

(٤) في «التلخيص» (٩٢/٤) وهو كما قال. (٥) (٩٧/٤، ١٥٢).

(٦) في «الفتح» (٤٣٨/٥) وتام كلامه إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراساني، والله أعلم. وقال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبوداود السجستاني. (٢٦٣/٦).

الدارقطني^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ». قال في «التلخيص»^(٢): إسناده واهٍ. وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه^(٣)، وعن جابر عند الدارقطني^(٤)، وعن علي^(٥) عنده أيضاً، وقد قال الشافعي^(٦): إن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ»، ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى، فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما كونها لا تصح في معصية؛ فلحديث أبي الدرداء عند أحمد، والدارقطني^(٧) عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»، وأخرجه ابن ماجه، والبخاري، والبيهقي^(٨) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ضعف^(٩)، وأخرجه أيضاً الدارقطني، والبيهقي^(١٠) من

(١) (٩٨/٤).

(٢) (٩٢/٣) فيه سهل بن عمار النيسابوري كذبه الحاكم وأبو إسحاق الفقيه.

(٣) (٢٧١٤) في إسناده سعيد بن أبي سعيد، وهو الساحلي مجهول، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) (٩٢/٤) وقال: الصواب مرسل؛ فيه إسحاق بن إبراهيم المروزي، وأشار إلى إرساله ابن المديني كما في «الميزان» (٧٢١).

(٥) (٩٧/٤) واه؛ فيه يحيى بن أبي أنيسة، متهم بالكذب.

(٦) في «الأم» (٢٣٤/٥).

(٧) أحمد (٤٤١/٦)، والدارقطني لم أقف عليه في «السنن» وقد تبع الشوكاني المجد بن تيمية في «المنتقى» فقد عزاه له فينظر، والحديث فيه أبو بكر بن أبي مريم، قال الدارقطني: متروك.

(٨) ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبخاري في «مسنده» كما في «بيان الوهم» (١٣/٥)، والبيهقي (٢٦٩/٦).

(٩) عن طلحة بن عمرو المكي، متروك.

(١٠) الدارقطني (١٥٠/٤)، والبيهقي في «الخلافيات» كما في «البدر المنير» (٢٥٤/٧)، والحديث عن أبي أمامة عن معاذ كما في «نصب الرابة» و«التلخيص» (٩١/٣) وفي «الدرارية» (٢٨٩/٢).

حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف^(١)، وأخرجه العقيلي^(٢) في «الضعفاء» من حديث أبي بكر الصديق، وفيه متروك^(٣)، وأخرجه ابن السكن، وابن قانع، وأبو نعيم، والطبراني^(٤) من حديث خالد بن عبدالله^(٥) السلمي وهو مختلف في صحبته، وهي تنتهض مجموعها، وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية، وقد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية.

وأما كون الوصية في القرب تكون من الثلث؛ فلحديث ابن عباس في «الصحيحين»^(٦) وغيرهما قال: لو أن الناس غضوا من الثلث، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ومثله حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «الثلث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» لما قال له: أتصدق بثلثي مالي. قال: «لَا» قال فالشطر. قال: «لَا». قال: فالثلث. قال: «الثلث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، وهو في «الصحيحين»^(٧)

(١) منكر مرفوعاً فيه إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين منكراً وشيخه عتبة بن محمد الضبي بصري وهو ضعيف أيضاً، قال الخافظ: وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه وهما ضعيفان «التلخيص» (٣/٩١)، وقد رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٢٨) عن معاذ موقوفاً وهو منقطع مكحول لم يسمع من معاذ.

(٢) (١/٢٧٥).

(٣) هو حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأثري، كذبه أبو حاتم، «الجرح» (٣/١٨٣).

(٤) ابن قانع في «معجم الصحابة» (٦٧١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/٩٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٩٨) وفيه الحارث بن خالد وهو مجهول، والراوي عنه عقيل بن مُدْرِكٍ مجهول الحال، والخلاصة: أن الحديث طرقة كلها ضعيفة وهو ضمن بحثنا «التدوين».

(٥) قال ابن مغلطي: خالد بن عبيد الله، وقيل: ابن عبد الله. «الإبانة» (٢٤٥).

(٦) وقال ابن القيم: خالد بن عبيد الله، وقيل ابن عبيد. «المعرفة» (٢/٩٥٢). فقد اختلف فيه، تارة عبد الله، وتارة عبيد، وتارة عبيد الله.

(٧) البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩). (٧) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

وغيرهما، وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث، وَجَوَّزَ الزيادة مع عدم الوارث الحنفية، وإسحق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول علي، وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فَقَيَّدَتْهَا السُّنَّةُ بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق، وحكاه في «البحر» عن العِزَّة وقد أخرج أحمد، و أبوداود، والنسائي^(١) من حديث أبي زيد الأنصاري أن رجلاً أعتق ستة أَعْبُدٍ عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأزق أربعة. وفي لفظ لأبي داود أنه قال ﷺ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»، وقد أخرج الحديث مسلم^(٢) وغيره من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وفي لفظ لأحمد^(٣) أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أَوْفَعَلَ ذَلِكَ؟ - لَوْ عَلِمْنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ».

وأما كونه يجب تقديم قضاء الديون؛ فلحديث سعد الأطول عند أحمد، وابن ماجه^(٤) بإسناد رجاله رجال «الصحيح»^(٥) أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ»، فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادَّعَتْهَا امْرَأَةٌ وليس لها بينة قال: «فَأَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا حَقَّةٌ»، وليس في ذلك خلاف، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وأما كون من مات ولم يترك ما يقضي دينه قضاءه السلطان من بيت المال؛

(١) أحمد (٣٤١/٥)، وأبوداود (٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧/٣)، وهو غير محفوظ أبو قلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري قاله أبو حاتم وأكثر الرواة يروونه عن عمران.

(٢) (١٦٦٨).

(٣) (٤٤٦/٤) وفيه الحسن لم يسمع من عمران.

(٤) أحمد (١٣٦/٤)، وابن ماجه (٢٤٣٣).

(٥) له طريقان: إحداهما: فيها مجهول عبد الملك أبو جعفر، والأخرى: من رواية حماد بن سلمة عن الجريري وقد سمع منه بعد الاختلاط فهو محتمل التحسين.

فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته: «مَنْ خَلَّفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلْيُورَثْتَهُ، وَمَنْ خَلَّفَ كَلًّا أَوْ دَيْنًا، فَكَلُّهُ إِلَّا وَدَيْنُهُ عَلَيَّ»، وأخرج نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني^(٢) من حديث جابر، وأخرجه أيضاً البيهقي، والدارقطني^(٣) من حديث أبي سعيد، وأخرجه الطبراني^(٤) من حديث سلمان، وأخرجه ابن حبان^(٥) في «ثقاته» من حديث أبي أمامة.



(١) البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) أحمد (٣٣٠/٣)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥/٤)، وابن حبان (٢٧/٥)، والدارقطني (٧٩/٣) وهو صحيح.

(٣) الدارقطني (٧٨/٣)، البيهقي (٧٣/٦)، وقال: والحديث يدور على عبيدالله الوصافي وهو ضعيف جداً.

(٤) في «الكبير» (٢٤٠/٦) وهو موضوع، قال ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم أيضاً «التلخيص» (٤٩/٣).

قلت: هو أبو الصباح عبد الغفور بن عبدالعزيز بن سعيد اتهمه ابن حبان بالوضع، وفيه خلف بن عبد الحميد السرخسي قال أحمد: لا أعرفه. «الميزان» (٥٤٤).

(٥) (١٢١/٥) وفيه بقية بن الوليد مدلس تدليس تسوية لم يصرح بالتحديث.

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ



هِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ
السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَكَذَا الْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ، وَلِلْجَدَّةِ أَوْ
الْجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ، وَلَا مِيرَاثَ
لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ أَوْ الْأَبِ، وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ
الْجَدِّ خِلَافٌ، وَيَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمِّ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ مَعَ
الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ يَتَوَارَثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ نَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَزَاوَحَتِ
الْفَرَائِضُ فَالْعَوْلُ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ، وَالزَّوَاتِيَةُ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا
وَالْعَكْسُ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَ، وَمِيرَاثُ الْعَتِيقِ لِمُعْتِقِهِ، وَيَسْقُطُ
بِالْعَصَبَاتِ وَلَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبَتُهُ، وَلَا تَوَارِثَ
بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ.

أقول: اعلم أن الموارث المفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض هنا لذكرها
واقصرنا هنا على ما ورد في السنة والإجماع، ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض
الرأي، كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب؛ فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين،
فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على
البعض الآخر، وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه هاهنا
جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة، فإن عرض لك من الموارث ما لم يكن

فِيهَا فَاجْتَهَدَ فِيهِ رَأْيُكَ عَمَلًا بِحَدِيثِ مَعَاذِ الْمَشْهُورِ^(١).

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَجِبُ الْإِبْتِدَاءَ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ؛ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفُرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وَالْمُرَادُ بِالْفُرَائِضِ هُنَا الْأَنْصِبَاءُ الْمَقْدَرَةُ وَأَهْلُهَا هُمُ الْمَسْتَحِقُونَ لَهَا بِالنَّصِّ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ إِعْطَاءِ ذَوِي الْفُرَائِضِ فَرَائِضُهُمْ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةٌ أَيْ يَأْخُذْنَ مَا بَقِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ بَعْدَ فُرُوضِ أَهْلِ الْفُرَائِضِ؛ فَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَخَّارِيِّ^(٣) وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأَخْتِ بَأْنٍ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبْنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. وَقَدْ أَفَادَ هَذَا أَنَّ لِبْنْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسَ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُ لِلْأَخْتِ لِأَبِ السُّدُسِ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنْ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا كَوْنُ لِلجِدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ؛ فَلِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيِّ^(٤) وَصَحَّحَهُ، وَابْنِ حِبَانَ، وَالْحَاكِمَ^(٥) قَالَ: جَاءَتْ الْجِدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ

(١) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ (ص ٥٢٧).

(٢) الْبَخَّارِيُّ (٦٧٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥).

(٣) الْبَخَّارِيُّ (٦٧٣٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٠١).

(٥) ابْنُ حِبَانَ (٦٠٩/٧)، وَالْحَاكِمُ (٣٣٨/٤) وَهُوَ مُتَقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْ الزُّهْرِيَّ مِنْ قَبِيصَةَ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧٣/٤) وَلَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ: الصُّوَابُ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَبِيصَةَ أَخْبَرَهُ، وَالزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبِيصَةَ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٦٢/٨) وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧٥/٤) بِذِكْرِ الْوَاسِطَةِ وَهُوَ عَثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ؛ فَاحْتَدِثْ صَحِيحًا.

غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتم فهو بينكما وأيكمَا خَلَّتْ به فهو لها قال ابن حجر: وإسناده صحيح^(١) لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلة؛ فإن قَيْصَةَ لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر^(٢). وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وأخرج عبدالله بن أحمد^(٣) في "مسند أبيه"، وابن منْدَه في "مستخرجه" والطبراني^(٤) في "الكبير" من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما. وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه^(٥) وأخرج أبو داود، والنسائي^(٦) من حديث بُرَيْدَةَ أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن الجارود^(٧) وقَوَّاه ابن عدي^(٨)، وفي إسناده عبيد الله العَتَكِيُّ وهو مختلف فيه، وأخرج الدارقطني^(٩) عن عبدالرحمن بن يزيد مرسلًا قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قِبَلِ الأم. وأخرجه أبو داود^(١٠) أيضًا في "المراسيل" عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، وأخرجه

(١) في "التلخيص" (٨٢/٣).

(٢) في "زوائد المسند" (٣٢٦/٥).

(٤) "مستخرج ابن منده" لم نقف عليه، والطبراني مسند عبادة من "المعجم" مفقود.

(٥) وإسحاق مجهول لم يرو عنه إلا موسى بن عقبة ولم يوثقه أحدٌ فيها علمت، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه غير محفوظة "الكامل" (٣٣٣/١) وفيه الفُضَيْل بن سليمان التَّمِيرِي ضعفه ابن معين جدًا.

(٦) أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣/٤).

(٧) ابن خزيمة لم نقف عليه في المطبوع منه، وابن الجارود (٩٦٠).

(٨) (١٦٣٧/٤) وابن عدي قَوَّى من حال عبيدالله لا من حال الحديث.

(٩) (٩٠/٤) وهو ضعيف بمرّة؛ فيه خارِجَة بن مصعب متروك وموسى بن عيسى الحمصي قال النسائي: لا أحدث عنه شيئًا، ليس هو شيئًا كما في "اللسان" (١٢٦/٦).

(١٠) (ص ١٩٠).

أيضاً البيهقي^(١) من مرسل الحسن، وأخرجه الدارقطني^(٢) من طرق عن زيد بن ثابت، وفي الباب آثار غير ما ذكر. قال في «البحر»: مسألة: فَرَضَهُنَّ -يعني الجدات- السدس وإن كثرن إذا استوين وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يُسْقَطُهُنَّ إِلَّا الْأُمّهات، والأب يسقط الجدات من جهته والأم من الطرفين.

وأما كون للجد السدس مع من لا يُسْقَطُهُ؛ فلحديث عِمْران بن حُصَيْن أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ»، فلما أدبر دعاه، فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ»، فلما أدبر دعاه فقال: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي^(٣) وصححه، وأخرج أحمد، وأبوداود والنسائي، وابن ماجه^(٤) عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام معقل بن يسار المُرَزِيُّ فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السدس. قال مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت! فما تغني إذن؟ وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر^(٥)، وقد أخرج البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» حديث الحسن^(٦) عن مَعْقِلٍ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً، ورويت عنهم قضايا متعددة، وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران، وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط؛ لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شيء له، وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه فله الميراث كله.

(١) (٢٣٦/٦).

(٢) (٩٢/٤) له طريقان: الأولى: فيها عننة قتادة، والأخرى: فيها عبد الجبار بن عمر الأثلي متروك.

(٣) أحمد (٤٢٨/٤)، وأبوداود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩) وهو منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمران.

(٤) أحمد (٢٧/٥)، وأبوداود (٢٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢/٤)، وابن ماجه (٢٧٢٣).

(٥) بل ظاهر الحديث الإرسال.

(٦) أراد أن يرد على من يقول: إن الحسن لم يسمع من مَعْقِلٍ كما في «النيل» (٦١/٦).

وأما كونه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن، أو ابن الابن، أو الأب؛ فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وأما كون في ميراث الإخوة مع الجد خلاف؛ فلعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحججة، فذهب جماعة من الصحابة منهم أبوبكر، وعمر إلى أن الجد أولى من الإخوة، وذهب جماعة منهم علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة، والخلاف في المسألة يطول، فمن قال: إنه يسقط الإخوة، قال: إنه يطلق عليه اسم الأب. وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحججة. ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض.

وأما كون الإخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم؛ فلحديث جابر عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي^(١) وحسنه، والحاكم^(٢) قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قُتِلَ أبوهما معك شهيداً في أحد، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات.

وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْتَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]، الآية وهي في الإخوة كما في بعض القراءات.

وأما كونه يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين؛ فلحديث علي قال: إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات: الرجل

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢).

(٢) (٣٣٤/٤) وهو ضعيف؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف، والحديث في «الصحيحين» في البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) بدون هذا اللفظ.

يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم^(١) وفي إسناده الحارث الأعور^(٢)، ولكنه قد وقع الإجماع على ذلك، والمراد بالأعيان الإخوة لأبوين والمراد بنبي العلات الإخوة لأب، ويقال للإخوة لأم: الأختياف.

وأما كون أولي الأرحام يتوارثون؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، فإنها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوي الأرحام وهو من عدا العصابات وذوي السهام في مصطلح أهل الفرائض [فإنه يرثه وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، ولفظ الرجال، والنساء، والأقربين يشمل ذوي الأرحام]، ومما يؤيد ذلك حديث المقدم بن معدي كرب عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي والحاكم، وابن حبان^(٣) وصحاحه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثٌ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي،^(٤) وحسنه من حديث عمر عن النبي ﷺ بلفظ: «وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذي، والنسائي، والدارقطني^(٥)، وحسنه الترمذي، وأعله

(١) أحمد (١/١٣١)، وابن ماجه (٢٧٣٩)، والترمذي (٢٠٩٤)، والحاكم (٤/٣٣٦).

(٢) مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٣١)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٩٠)، والحاكم (٤/٣٤٤)، وابن حبان (٧/٦١١) قال أبو زُرْعَةَ: حديث حسن كما في «العلل» (٢/٥٠).

(٤) أحمد (١/٢٨)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢١٠٣) فيه عبدالرحمن بن الحارث بن عياش وحكيم ابن حكيم كلاهما ضعيف وكان ابن معين يبطل حديث «الخال وارث من لا وارث له». يعني حديث المقدم وقال: ليس فيه حديث قوي. كما في «سنن البيهقي» (٦/٢١٥).

تَبْسِيْطًا: تقدم في الكلام أن الحديث فيه خلاف في تصحيحه وتضعيفه ولم يترجح لي شيء الآن، والله المستعان.

(٥) الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٧٦)، والدارقطني (٤/٨٥).

الدارقطني^(١) بالاضطراب، وأخرجه عبدالرزاق^(٢) عن رجل من أهل المدينة، وأخرجه العقيلي، وابن عساكر^(٣) عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن النجار^(٤) عن أبي هريرة كلها مرفوعة، [وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسنا لغيره ذلك حديث: «ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٥)، وهو حديث صحيح، ومن ذلك ما ثبت من جعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميراث ابن الملاينة لَوَرَثَةِ أُمِّهِ وهم لا يكونون إلا ذوي الأرحام، والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في «شرح المنتقى»، ويمكن أن يقال إن حديث «فا أبتت الفرائض فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث فيكون حديث نفي ميراث العمة والخالة مفيدا لهذا المعنى ومقويا له مع حديث: «الْخَالُ وَارِثٌ»، وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبوحنيفة^(٦)، وقد اختلف في ذلك الصحابة ومن بعدهم، وإلى توريث ذوي الأرحام ذهب الجمهور، وهذه الأدلة كما تفيد إثبات التوارث بين ذوي الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال، ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد، وأهل السنن،^(٧) وحسنه الترمذي أن مولى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ

(١) وهم الإمام الشوكاني؛ فالذي أعل الحديث بالاضطراب هو النسائي كما في «النيل» (٦٣/٦) و«التلخيص» (٨٠/٣) والدارقطني إنما أعله بالوقف، وكذا البيهقي.

(٢) «المصنف» (١٩/٩) فيه رجل مجهول.

(٣) العقيلي (٢٦٣/٤) فيه مُهْتَدٌ بن عبدالرحمن قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٠٩/٦١) في ترجمة مُهْتَدٌ.

(٤) في الأصلين النجاري، وما ذكرناه هو الصواب وغالب الظن أنه في «ذيل تاريخ بغداد» ولم أقف عليه بعد النظر في فهارسه فنسأل الله أن يسر بالوقوف عليه، وقد أخرجه الدارقطني (٨٦/٤) عن شريك وهو القاضي ضعيف سَيِّئُ الحفظ ومدلس، عن ليث هو ابن أبي سُليْم وهو ضعيف مختلط عن أبي هبيرة وهو يحيى بن عباد وهو لم يسمع من أبي هريرة ذكر في «التهذيب» أنه أرسل عنه وله طريق ثانية إلا أنه بُدِّلَ بأبي هبيرة محمد بن المنكدر وهو لم يسمع من أبي هريرة أيضا قاله ابن معين وأبو زُرْعَةَ، وللمزيد راجع «علل الدارقطني» (٦٤/١٠).

(٥) عن أنس في البخاري (٣٥٢٨)، وسلم (١٠٥٩).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٧) أحمد (١٣٧/٦)، وأبوداود (٢٩٠٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٤/٤) والترمذي (٢١٠٥) وابن ماجه =

من عِدْقِ نَخْلَةٍ فَاتِ فَاتٍ بِه النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ؟ » فَقَالُوا: لا. قَالَ: « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قُرَيْبِهِ ». فَقَوْلُهُ: أَوْ رَحِمٍ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الصَّرْفِ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَخَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فِيرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَنَسَخَ ذَلِكَ آيَةَ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنزاب: ٦]، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطِيُّ^(٢)، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مُحْكَمَةٌ وَبِهَا نَسَخٌ مَا كَانَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْمُخَالَفَةِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ الْعَوْلِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْفَرَائِضِ؛ فَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِلَّا بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ [سَمَّيْتُهَا «إِبْطِاحُ الْقَوْلِ فِي إِثْبَاتِ مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ»^(٣)] وَدَفَعْتُ جَمِيعَ مَا قَالَهُ النَّافُونَ لِلْعَوْلِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَرِثُ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ وَالزَّانِيَةِ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا وَالْعَكْسُ؛ فَلِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) وَغَيْرِهَا فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ أَنَّ ابْنَهَا كَانَ يَنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ فَجَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرِثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٦) مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَتِهَا، وَلَقِيطَتِهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعْتَتَتْ عَنْهُ ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

= (٢٧٣٣) والحديث صحيح.

(١) (٢٩٢٤). (٢) (٨٩/٤).

(٣) وهي في «الفتح الرباني» (٤٨٩٩/١٠). (٤) البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢).

(٥) (٢٩٠٨) كذا في الأصلين وهو وهم ليس في إسناده ابن طبيعة وإنما في حديث آخر سيأتي، أخرجه الترمذي، وهذا الحديث فيه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي وثقه دحيم والحديث حسن.

(٦) أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨/٤)، وابن ماجه (٢٧٤٢).

وفي إسناده عمر^(١) بن روبة التعلبي وفيه مقال^(٢)، وقد صحح هذا الحديث الحاكم^(٣).

وأخرج أحمد، وأبوداود^(٤) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رُشْدِهِ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»، وأخرج الترمذي^(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»، وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي^(٦) قال البيهقي ليس بمشهور، وأخرج أبوداود^(٧) من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حُرَّةً أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام. وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال، وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونها وأن ميراثهما يكون لأمهها ولقرابتها وهما يرثان منها.

وأما كونه لا يرث المولود إلا إذا استهلَّ؛ فلحديث أبي هريرة عند أبي داود^(٨) عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»، وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف^(٩)، وقد روي عن ابن حبان^(١٠) تصحيحه، وأخرج أحمد^(١١) في رواية ابنه

(١) وفي (ك): عمرو بن روية.

(٢) قال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي بعد أن ذكر له هذا الحديث: ولعمرو بن روبة غير ما ذكرت وليس بالكثير وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد البصري (١٧٠٦/٥) وحديثنا هذا من طريق عبدالواحد فهو منكر.

(٣) (٣٤١/٤).

(٤) أحمد (٣٦٢/١)، وأبوداود (٢٢٦٤) فيه مجاهيل. (٥) (٢١١٣) وهو ضعيف؛ ابن لهيعة مختلط.

(٦) كذا في الأصلين وهو وهم، ليس في إسناده عيسى بن موسى، وإنما ابن لهيعة.

(٧) (٢٢٦٥). (٨) (٢٩٢٠).

(٩) وخلاصته أنه إذا لم يصرح فهو ضعيف. (١٠) (٦٠٩/٧) عن جابر لا عن أبي هريرة.

(١١) لم أقف عليه في «المسند» ولكن عزاه المجدد بن تيمية إليه، وقد أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني =

عبدالله في «المسند» عن المِسْوَر بن مَحْمُومَةَ، وجابر بن عبدالله قالوا: قضى رسول الله ﷺ لا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ. وأخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي^(١) بلفظ: «إِذَا اسْتَهَلَ السَّقَطُ صَبِيًّا عَلَيْهِ وَوَرِثَ»، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف^(٢) قال الترمذي: وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في «العلل»^(٣): لا يصح رفعه. والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح، أو بكاء، أو نحوهما، ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث.

وأما كون ميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي مع ذوي السهام؛ فلحديث: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وهو ثابت في «الصحيح»^(٤)، وأخرج أحمد^(٥) عن قتادة عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فَوَرَّثَ النبي ﷺ ابنته النصف وَوَرَّثَ يَعْلَى النصف وكان ابن سلمى، ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة، وأخرجه أيضاً الطبراني^(٦)، وأخرج الدارقطني^(٧) من حديث ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف.

وأخرج ابن ماجه^(٨) نحوه من حديث ابنة حمزة، وكذا أخرجه النسائي^(٩) وفي

= (٢١/٢٠)، ذكره الدارقطني في «علله» (٣٥٩/١٣)، وصحح الإرسال.

(١) الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧/٤)، وابن ماجه (٢٧٥١)، والبيهقي (٨/٤).

(٢) ليس في إسناده النسائي ولا ابن ماجه إسماعيل، وإنما في إسناده ابن ماجه الربيع بن بدر متروك، وفي إسناده النسائي، المغيرة بن مسلم الجزري يروي عن أبي الزبير مناكير وذكر له ابن رجب في «شرحه للعلل» هذا الحديث (ص ٣٢٤).

(٣) (٣٨١/١٣)، وصحح الإرسال. (٤) تقدم (ص ٤٢٢).

(٥) (٤٠٥/٦).

(٦) (٣٥٣/٢٤) في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

(٧) (٨٣/٤) فيه سليمان بن داود المُنْقَرِيُّ هو الشاذكوفي، متهم بالكذب.

(٨) (٢٧٣٤). (٩) في «الكبرى» (٨٦/٤).

إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي وهو ضعيف، وقد وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة، فقيل: سلمى. وقيل: فاطمة. وفي الحديثين دليل على أن لذوي سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق أو لعصبته، وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث ذوي الأرحام، وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط بالعصبات، وقد روي أن المولى كان لحمزة، واستدل به من قال إنه يكون لذوي سهام المعتق الباقي بعد ذوي سهام العتيق والصحيح أنه مولى ابنة حمزة، وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا الْوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَ». وأخرج البيهقي^(٢) عن علي، وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن، وأخرج البرقاني^(٣) على شرط «الصحيح» عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ [بِزَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ] فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا وَجَعَلْتَهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَبِّبُونَ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْبِيبُونَ وَأَنْتَ وَبِئْسَ نِعْمَتُهُ وَلَكَ مِيرَاثُهُ وَإِنْ تَأْتَمَّتْ أَوْ تَحْرَجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وأما كونه يجرم بيع الولاء وهبته؛ فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته، وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث «الولاء لُحْمَةٌ كُلْحَمَةُ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ». وقد صححه ابن

(١) لم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢/٦) في بابه، بل ولم يذكر حديثا مرفوعا، وإنما ذكر آثارا ولم يعزه ابن الملقن في «البدر»، ولا الحافظ في «التلخيص» (٢١٥/٤)، ولا الزيلعي في «نصب الراية»، وإنما ذكروا آثارا، خاصة وهذه من أهم مصادر الإمام الشوكاني في التخريج، فأخشى أن يكون الإمام الشوكاني وهم في العزو، والله أعلم.

(٢) (٣٠٦/١٠) كما في «المنتقى» للمجدد بن تيمية.

(٤) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

حبان، والبيهقي^(١) من حديث ابن عمر أيضاً.

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته، وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة.

وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين؛ فلما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني^(٢)، وابن السكن من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ سَبِيًّا». وأخرج الترمذي^(٣) من حديث جابر مثله بدون لفظ شيء، وفي إسناده ابن أبي ليلي وأخرج البخاري^(٤) وغيره من حديث أسامة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وهو أيضاً في

(١) ابن حبان (٢٢٠/٧)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) وقال البيهقي: وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته هكذا رواه عبيدالله بن عمر في رواية عبدالوهاب الثقفي وغيره ومالك والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عُيَيْنَةَ وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ورواه أبو عُمَيْرُ بن النحاس عن صفرة عن الثوري على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه وَرُوِيَ عن يحيى بن سُئِيمٍ عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم على عبيدالله في الإسناد والمتن جميعاً وَرُوِيَ من أوجه أخرى ضعيفة «المعرفة» (٤٠٩/١٤).

ونقل عن أبي علي الحافظ النيسابوري في رواية محمد بن الحسن قوله: هذا الحديث خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً «الكبرى» (٢٩٢/١٠) وللحديث شواهد منها: عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي (٢٦٤٧/٧) وقال: وهذا ليس بمحفوظ عن الزُّهْرِيِّ وقال البيهقي: وليس للزهري فيه أصل ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرّة وإنما يروى هذا اللفظ مرسلاً، وعن علي أخرجه البيهقي (٢٩٤/١٠) والمحفوظ موقوف كرواية الجماعة وأشار إلى ذلك البيهقي برواية الآثار الموقوفة عقبه في «الكبرى» وفي «المعرفة» (٤١١/١٤)، وعن عبدالله بن أبي أوفى أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «الجواهر النقي» حاشية «السنن الكبرى» وابن عدي (١٩٨٨/٥) وفيه عُيَيْنَةُ بن القاسم الأسدي وتصحف في إسناده الطبري إلى عبثر بن القاسم استفدنا تصويبه من كتاب الإرواء للعلامة الشيخ الألباني رَحِمَهُمُ اللهُ (١١٣/٦) وعبيد قال فيه الهيثمي: وهو كذاب «المجمع» (٢٣١/٤)، وبقيت متفرقات تركناها اختصاراً وجماع ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» و«الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة» والله المستعان.

(٢) أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والدارقطني (٧٥/٤) وهو حسن.

(٤) (٦٧٦٤).

(٣) (٢١٠٨) وهو حسن لغيره.

مسلم^(١)، وأخرج البخاري^(٢) وغيره حديث: وهل ترك لنا عقيل من رباع. وكان عقيل وطالب كافرئين، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبدالله بن عمرو، وجابر يقتضي عدم التوارث.

وأما كونه لا يرث القاتل من المقتول؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً». أخرجه أبو داود، والنسائي^(٣)، وأعله الدارقطني^(٤)، وقواه ابن عبدالبر^(٥)، وأخرج مالك في «الموطأ» وأحمد، وابن ماجه، والنسائي، والشافعي، وعبدالرزاق، والبيهقي^(٦) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» وفيه انقطاع^(٧)، وأخرج الدارقطني^(٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا يرث القاتل شيئاً»، وفي إسناده كثير بن مسلم^(٩) وهو ضعيف، وأخرج البيهقي^(١٠) عنه حديثاً آخر بلفظ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ»، وفي لفظ: «وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ» وفي إسناده عمرو^(١١) ابن بَرِّقٍ وهو ضعيف^(١٢)، وأخرج الترمذي وابن ماجه^(١٣) من حديث أبي هريرة بلفظ:

(١) (١٦١٤).

(٢) (١٥٨٨).

(٣) أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩/٤).

(٤) في «العلل» (١٠٧/٢) بالإرسال. (٥) في «التمهيد» (٢٤٢/١٤).

(٦) مالك في «الموطأ» (٨٦٧/٢)، وأحمد (٤٩/١)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩/٤)، والشافعي في «الأم» (٨٥/٧)، وعبدالرزاق (٤٠٣/٩)، والبيهقي (٢١٩/٦) وهو معلول بالإرسال.

(٧) قال ابن الملقن: وهو منقطع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر «البدر» (٢٢٦/٧).

(٨) في «السنن» (٩٦/٤) وفيه ليث بن أبي سُلَيْمٍ ضعيف، مختلط وعلى كُُلُّ: هو منكر وهو نفس الحديث المتقدم المعل بالإرسال.

(٩) كذا في الأصلين، وفي «النيل» (٧٥/٦) وفي «التلخيص» (٩٦/٤) كثير بن سُلَيْمٍ، وكلاهما مصحف، وصوابه ليث بن أبي سُلَيْمٍ كما تقدم في التعليق على الحديث.

(١٠) (٢٢٠/٦). (١١) وهو عمرو بن عبدالله الصنعاني.

(١٢) بل متروك. (١٣) الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥).

« الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » ، وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوَةَ وهو ضعيف^(١) ، وهذه الأحاديث يُقَوِّي بعضها بعضاً^(٢) وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد، والخطأ وبين الدية وغيرها من سال المقتول، وإليه ذهب الشافعي، وأبوحنيفة، وأكثر أهل العلم، وقال مالك، والنَّخَعِيُّ، والهدوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص، ويردُّه على الخصوص ما أخرجه الطبراني^(٣) أن عمر بن شيبة قتل امرأته خطأً، فقال النبي ﷺ: « اعْقَلْهَا، وَلَا تَرِثْهَا »، وما أخرجه البيهقي^(٤) أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتلتا فرمى إحداها فماتت، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: « اعْقَلْهَا، وَلَا تَرِثْهَا »، وأخرج البيهقي^(٥) أيضاً أن رجلاً رمى بججر فأصاب أمه، فطالب في ميراثها، فقال النبي ﷺ: « حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجْرُ »، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً. وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره.

وأما إرث المالك من بعضهم البعض، أو من مواليتهم؛ فقد قيل: إنه وقع الإجماع على أن الرِّق من موانع الإرث، وفي دعوى الإجماع نظر؛ فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك إثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث وقد ورد من حديث ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً، فأعطاه ميراثه أخرجه أحمد، وأهل السنن، وحسنه الترمذي^(٦) ، وقد قيل: إنه صرف إليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر.

(١) بل متروك. (٢) بل لا تقوى وهي ضمن «التدوين».

(٣) في «المعجم الكبير» (٣٠٣/٧) وهو ضعيف؛ قال الهيثمي: وعمر بن شيبة قال أبو حاتم مجهول. «المجمع» (٢٣٠/٤) ويحيى بن عُمَيْر المدني قال أبو حاتم صالح الحديث كما في «التهذيب».

(٤) (٢١٩/٦) وهو ضعيف؛ فيه عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي ضعيف وقال المزي: ولم يلق عدياً الجذامي.

(٥) (٢٢٠/٦) وهو ضعيف؛ فيه عنعنة سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، وقتادة لم يسمع من خِلاس بن عمرو الهَجْرِي.

(٦) أحمد (٢٢١/١)، وأبوداود (٢٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨/٤)، وابن ماجه (٢٧٤١) وهو منكر، قال النسائي: عَوْسَجَةُ ليس بالمشهور لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار ولم نجد هذا الحديث إلا=

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ



الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ إِذَا أَذِنَ الْأَبْوَانُ، وَهُوَ مَعَ إِخْلَاصِ
النِّيَّةِ يُكْفَرُ الْخَطَايَا إِلَّا الدِّينَ، وَيُلْحَقُ بِهِ حُقُوقُ الْآدَمِيِّ، وَلَا يُسْتَعَانُ فِيهِ
بِالمُشْرِكِينَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَيَجِبُ عَلَى الْجَيْشِ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،
وَعَلَيْهِ مَسْأُورَتُهُمْ، وَالرَّفْقُ بِهِمْ، وَكُفُّهُمْ عَنِ الْحَرَامِ، وَيُسْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ
عَزْوًا أَنْ يَوْرِي بغير مَا يُرِيدُهُ، وَأَنْ يُدَيِّكَ الْعِيُونَ، وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ، وَيُرْتَبَ
الْجِيُوشَ، وَيَتَّخِذَ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةَ، وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى
ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا الْإِسْلَامَ، أَوْ الْجِزْيَةَ، أَوْ السَّيْفَ، وَيَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ،
وَالْأَطْفَالِ، وَالسُّبُوحِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَالْمِثْلَةَ، وَالْإِحْرَاقَ بِالنَّارِ، وَالْفِرَارَ مِنْ
الرَّحْفِ إِلَّا إِلَى فِتْنَةٍ، وَيَجُوزُ تَبْيِثُ الْكُفَّارِ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْحِدَاعُ.

أقول: الجهاد قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف،
وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم، وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال
وأوجب على عباده أن ينفروا إليه وحرّم عليهم التثاقل عنه وصح عن رسول الله ﷺ
أنه قال: «لَعْدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وهو في
«الصحيحين»^(١) وغيرها من حديث أنس وثبت عنه ﷺ أنه قال: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ

= عند عوسجة، وقال أبو حاتم: عوسجة ليس بالمشهور كما في «العلل» (٥٢/٢) وقال البخاري: لم يصح حديثه.
وقال ابن قتيبة: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا؛ إما لانهاهم عوسجة فإنه ممن لا تثبت به
فرض ولا سنة، وإما التحريف في التأويل، وإما النسخ. «مختلف الحديث» كما في «التهديب»، وللأسف
لم أقف عليه في «المختلف» بعد البحث مراراً!!

(١) البخاري (٢٧٩٢) ومسلم (١٨٨٠).

السُّيُوفِ»، كما في «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث أبي موسى، وابن أبي أوفى وثبت في «صحيح البخاري»^(٢) وغيره أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». وثبت عنه ﷺ أنه قال: «رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»، كما في «الصحيحين»^(٣) من حديث سهل بن سعد، وأخرج أهل السنن^(٤) وصححه الترمذي من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادًا نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فناهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدو إليه والرواح منه خير من الدنيا وما فيها.

وأما كونه فرض كفاية؛ فلما أخرجه أبو داود^(٥) عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٢١]، وقد حسنه ابن حجر^(٦) قال الطبري: يجوز أن يكون ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ خاصاً والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال ابن حجر: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة، والحسن البصري كما روى ذلك الطبري^(٧) عنهما، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه، وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين، وقد كانت سراياه ﷺ وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور، وقال الماوردي: إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم. وقال السهلي: كان عَيْنًا على الأنصار. وقال ابن المسيب: إنه فرض عين. وقال قوم: إنه فرض عين في زمن الصحابة.

(١) البخاري (٢٨١٨) ومسلم (١٧٤٢) عن عبدالله بن أبي أوفى وعن أبي موسى تفرد به مسلم (١٩٠٢).

(٢) (٩٠٧). (٣) البخاري (٢٨٩٢) ومسلم (١٨٨١).

(٤) أبو داود (٢٥٤١) والنسائي (٢٥٩/٦) والترمذي (١٦٥٧) وابن ماجه (٢٧٩٢) وهو حسن.

(٥) (٢٥٠٥) وهو حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

(٦) في «الفتح» (١٢١/٦). (٧) في «التفسير» (٤٦٢/١١).

وأما كونه مع كل بر وفاجر؛ فلأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن، أو مكان، أو شخص، أو عدل، أو جور، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثاراً من علم، وقد يُبلي الرجل الفاجر في الجهاد مالا يبليه البائر العادل، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف، وأخرج أحمد^(١) في "المسند" في رواية ابنه عبد الله وأبوداود، وسعيد بن منصور^(٢) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَمَّ مُذْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطَلُهُ جَوْرٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْجِهَادِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْمُجَاهِدُ بِجِهَادِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، كما ثبت في حديث أبي موسى في «الصحيحين»^(٣) وغيرها قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأَي ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وأما اعتبار إذن الأيوين؛ فلحديث عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قال نعم. قال: «فَفِيهَا فَجَاهِدْ»^(٤)، وفي رواية لأحمد، وأبي داود، وابن ماجه^(٥)، قال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبيكان. قال: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا؛ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا

(١) عزاه المجد بن تيمية لأحمد ولم يذكر أنه في «المسند» وكان الشوكاني استنبط من عزوه لأحمد أنه في «المسند» ولم أقف عليه في مسند أحمد، وقد أخرجه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٧٧) ولم يخرجه لأحمد فلعله في بعض كتب أحمد الأخرى والله أعلم.

(٢) أبوداود (٢٥٣٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/١٤٣) وهو ضعيف فيه يزيد بن أبي نُثْبَةَ مجهول.

(٣) البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤). (٤) في البخاري (٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٦٤)، وأبوداود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وهو صحيح.

أَبَكَيْتُهُمَا»، وقد أخرج هذا الحديث مسلم^(١) من وجه آخر، وأخرج أبو داود^(٢) من حديث أبي سعيد، أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فقال: أبوي. فقال: «أَذْنَا لَكَ؟» قال: لا. فقال: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَاسْتَأْذِنِيهَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فِرْتُهُمَا». وصححه ابن حبان^(٣)، وأخرج أحمد، والنسائي، والبيهقي^(٤) من حديث معاوية بن جَاهِمَةَ السُّلَمِي، أن جَاهِمَةَ أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقيل: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: «الزَّمَمُهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا».

وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً^(٥)، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، قالوا: وإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان^(٦) من حديث عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال: «الصَّلَاةُ». قال: ثم مه؟ قال: «الْجِهَادُ». قال: فإن لي والدين. قال: «أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ حَيْرًا». قال: والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركهنها. قال: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ». قالوا: وهو محمول على جهاد فرض العين، أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما؛ توفيقاً بين الحديثين.

وأما كون الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدَّيْنَ؛ فلحديث أبي قتادة عند مسلم^(٧) وغيره أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله تكفر

(١) (٤/١٩٧٥).

(٢) (٢٥٣٠) وهو ضعيف بمرّة؛ من رواية دَرَّاج عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُثْوَارِي وهي منكورة.

(٣) (١/٣٢٥).

(٤) أحمد (٣/٤٢٩)، والنسائي (٦/١١)، والبيهقي (٩/٢٦).

(٥) وخلاصته أنه ضعيف؛ فيه محمد بن طلحة، وطلحة بن عبدالله التيمي كلاهما مقبول، والحديث ذكره الدارقطني في «علله» (٧/٧٧).

(٦) (٣/١١١) وهو ضعيف؛ فيه حيي بن عبدالله المعافري قال البخاري: فيه نظر.

(٧) (١٨٨٥)، وما بين المعكوفين ليس في مسلم.

عني خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ السَّلَاطَةَ قَالَ لِي ذَلِكَ»، وأخرج مثله أحمد، والنسائي^(١) من حديث أبي هريرة، وأخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ السَّلَاطَةَ قَالَ لِي ذَلِكَ». وأخرج الترمذي وحسنه^(٣) من حديث أنس نحوه، ويلحق بالدَّيْنِ كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم، أو عرض، أو مال إذ لا فرق بينها.

وأما كونه لا يستعان في الجهاد بالمشركين إِلَّا للضرورة؛ فلقله ﷺ لمن أراد الجهاد معه من المشركين: «أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ اسْتَعَانَ بِهِ»، وهو في «صحيح مسلم»^(٤) وغيره من حديث أبي هريرة، وأخرج أحمد، والشافعي، والبيهقي، والطبراني^(٥) نحوه من حديث حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرِجَالِ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٍ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ»، وَفِي إِسْنَادِهِ أَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٧) وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ

(١) أحمد (٣٠٨/٢)، والنسائي (٣٣/٦) وهو حسن لغيره.

(٢) (١٨٨٦) وليس هذا لفظه وإنما هو للترمذي في «الجامع» (١٦٤٠)، وفي «العلل الكبير» (٥٠١)، وقال: وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه....

قلت: والشيخ المشار إليه هو يحيى بن طلحة اليزيدي، قال النسائي: ليس بشيء.

(٣) (١٦٦٢) والحديث في البخاري (٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧) فلا داعي لتحسين الترمذي.

(٤) (١٨١٧).

(٥) أحمد (٤٥٤/٣)، والبيهقي (٣٧/٩)، والطبراني (٢٢٣/٤)، والشافعي لم أقف عليه في مظانِّه، وهو ضعيف؛ فيه عبدالرحمن بن حُيَيْبٍ ما روى عنه إلا ابنه ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولكن يشهد له ما تقدم من حديث عائشة في مسلم، وحديث أبي حنيفة عند الحاكم (١٢٢/٢) والبيهقي (٣٧/٩)، وفيه سعد بن المنذر بن أبي حنيفة وهو مقبول.

(٦) أحمد (٩٩/٣)، والنسائي (١٧٧/٨).

(٧) مختلف فيه: أهو البصري أم الكاهلي؟ وعلى كُلِّ: فالحديث منكر؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢/٥) =

ثقات، وقد أخرج الشافعي^(١) من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر. وأخرجه أبو داود^(٢) في «مراسيله» من حديث الزُّهْرِيِّ، وأخرجه أيضاً الترمذي^(٣) مرسلًا، وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٤) من حديث ذِي مَجْرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا، وَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وذهب آخرون إلى جوازها، وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في يوم أُحُدٍ وانْحَزَلَ عنه عبدالله بن أُبَيٍّ بأصحابه، وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين، وقد ثبت في السير أن رجلًا يقال له قُزَمان خرج مع النبي ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حَمَلَةَ لواء المشركين حتى قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَأْزُرُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، وخرجت خُزَاعَةٌ مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون، فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا للضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة.

وأما كونه يجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٥) وغيرها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: نزلت في عبدالله بن خُذَافَةَ بن قيس بن عَدِيٍّ بعثه رسول الله ﷺ في سرية. أخرجه أحمد، وأبو داود، وهو في «الصحيحين»^(٦)،

= البخاري في «تاريخه» (٤٥٥/١) عن أنس عن عمر موقوفًا.

(١) في «الأم» (١٩٩/٩)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه الحسن بن غمارة متروك، ومن رواية الحكم عن مِقْسَمٍ، ولم يسمع منه هذا الحديث.

(٢) (ص ١٦٧). (٣) «الجامع» (١٢٨/٤).

(٤) أحمد (٩١/٤)، وأبو داود (٤٢٩٢)، وابن ماجه (٤٠٨٩) وهو صحيح.

(٥) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٦) أحمد (٣٣٧/٢)، وأبو داود (٢٦٢٤) والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).

وفيها^(١) أيضاً من حديث علي قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا، فقالوا: بلى. قال: فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وقال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما تجب طاعة الأمراء مالم يأمرُوا بمعصية الله.

وأما كون علي الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام؛ فلدخول ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد كان رسول الله ﷺ يشاور العزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن، وأخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث أنس، أن النبي ﷺ شاور أصحابه لما بلغه إقبال أبي سفيان. والقصة مشهورة، وأجاب عليه سعد بن عبادة بقوله: والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخَيِّضَها البحر لأخضناها. وأخرج أحمد، والشافعي^(٣) من حديث أبي هريرة، قال: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. وأخرج مسلم^(٤) وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ!». وأخرج مسلم^(٥) أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ بَلِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» وأخرج أبو داود^(٦) من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف

(١) البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠). (٢) (١٧٧٩).

(٣) أحمد (٣٢٨/٤)، والشافعي كما في «ترتيب المسند» (١٧٧/٢)، والحديث ضمن حديث المسور بن مخزومة الطويل، والحديث منقطع الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

(٤) (١٨٢٨). (٥) (١٤٦٠/٤).

(٦) (٢٦٣٩) فيه عن عنة أبي الزبير.

في المسير فَيُزَجِّي الضعيف، وَيُزِدُّ وَيَدْعُو لَهُمْ. وأخرج أحمد، وأبو داود^(١) من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ مناديا، نادى: «سُنْ صَيْقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ»، وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وسهل بن معاذ^(٢) ضعيف، وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحق الناس بذلك الأمراء.

وأما كونه يشرع للإمام إذا أراد غزوا أن يورِّي بغير ما يريد؛ فلحديث كعب ابن مالك، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها. وهو في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما.

وأما كونه يشرع له أن يُدَكِّي العيون؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فقال: الزبير أنا... الحديث، وثبت في «صحيح مسلم»^(٥) وغيره، أن النبي ﷺ بعث عينًا ينظر عَيْرَ أَبِي سفيان. وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره، وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم، وذلك مدون في الكتب الموضوععة في السَّيْرِ والغزوات.

وأما كونه يشرع له أن يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والألوية؛ فقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور، فكان يأمر بعضًا أن يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر، وقال للرماة يوم أُحُدٍ إنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقون ذلك المكان ولو تَحَطَّطَهُ هو ومن معه الطير، وقد كانت له

(١) أحمد (٣/٤٤١)، وأبو داود (٢٦٢٩).

(٢) إسماعيل بن عيَّاش روايته عن الشاميين صحيحة، وهذه منها؛ فإنه يروي عن أبيب بن عبد الرحمن الخثعمي الرُّقِّي وهو شامي، وإنما الخطب في سهل بن معاذ فقد قال ابن معين: ضعيف. كما في «التهذيب».

(٣) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩). (٤) البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥).

(٥) (١٧٧٩).

رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي، وأبي داود^(١) قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء وَلِوَأْوُهُ أبيض. وأخرج أبو داود^(٢) من حديث يمام بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء. وفي إسناده مجهول^(٣) وأخرج أهل السنن، والحاكم، وابن حبان^(٤) من حديث جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة وَلِوَأْوُهُ أبيض. وفي حديث الحارث بن حسان أنه رأى في مسجد النبي ﷺ رايات سوداً أخرجه الترمذي وابن ماجه،^(٥) ورجاله رجال «الصحيح»، وفي الباب أحاديث.

وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال إلى إحدَى الثلاث الخصال المذكورة؛ فلحديث سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه عند مسلم^(٦) وغيره قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى السَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ

(١) الترمذي (١٦٨١)، ولم يخرج أبو داود من حديث ابن عباس وقد قال الشوكاني في «النيل»: وقد أخرج نحوه أبو داود والنسائي... (٢٣٦/٧) والمقصود به حديث جابر الآتي، والحديث حسن لغيره؛ فيه يزيد ابن حبان ضعيف، ويشهد له حديث الحارث بن حسان الآتي.

(٢) (٢٥٩٣). (٣) بل مجهولان.

(٤) أبو داود (٢٥٩٢) والنسائي (٢٠٠/٥) والترمذي (١٦٧٩) وابن ماجه (٢٨١٧) والحاكم (١٠٤/٢)، وابن حبان (١١٨/٧)، وهو منكر؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه علامة سوداء قال محمد: والحديث هذا.

(٥) الترمذي (٣٢٢٤)، وابن ماجه (٢٨١٦) وهو حسن.

(٦) (١٧٣١).

الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْرَجَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْرَجَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...» الحديث، وفي الباب أحاديث، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم، وذهب قوم إلى الوجوب مطلقًا، وقوم إلى عدم الوجوب مطلقًا.

وأما كونه يجرم قتل النساء، والأطفال، والشيوخ إلا لضرورة؛ فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(١) وغيرهما، قال: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. وأخرج أبو داود^(٢) من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَاتِيًا، وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً»، وفي إسناده خالد بن الفرز وفيه مقال، وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٣) من حديث رباح بن ربيع أنه قال ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» والعسيف: الأجير، وأخرج أحمد^(٤) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف^(٥)، وقد وثقه أحمد، وأخرج أحمد^(٦) أيضًا، والإسماعيلي في «مستخرجه»^(٧) من حديث كعب بن مالك عن عمه، أن النبي ﷺ

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤). (٢) (٢٦١٤) حسن لغيره بما في الصحيح.

(٣) أحمد (٤٨٨/٣)، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والنسائي (١٨٦/٥)، وابن حبان (١٤٠/٧)، والحاكم (١٢٢/٢)، والبيهقي (١٢/٩)، وهو ضعيف؛ فيه مُرْتَعٌ بن صيفي مجهول الحال.

(٤) (٣٠٠/١).

(٥) بل متروك، والحديث من رواية داود بن الحصين عن عكرمة وهي منكرة وهذه منها وذكره ابن عدي «الكامل» (٢٣٥/١).

(٦) (٥٠٦/٣٩) طبعة الرسالة. (٧) كما في «الفتح» (١٧١/٦).

حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير نهى عن قتل النساء والصبيان. ورجاله رجال الصحيح، وأخرج أحمد، والترمذي،^(١) وصححه من حديث سَمْرَةَ مَرْفُوعًا بلفظ: «اقتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ». وقد قيل: إنه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يُقاتلون، وقد أخرج أبوداود^(٢) في «المراسيل» عن عكرمة، أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فقال: رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأته الهزيمة فبنا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ ووصله الطبراني^(٣) في «الكبير».

وأما كونها تحرم المثلة؛ فلما تقدم قريبًا في حديث سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه وفيه: «وَلَا تُمَثَّلُوا»، وأخرج نحو ذلك أحمد، وابن ماجه^(٤) من حديث صفوان بن عَسَّال، وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة.

وأما تحريم الإحراق بالنار؛ فلحديث أبي هريرة عند البخاري^(٥) وغيره قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال حين أردنا الخروج: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا».

وأما تحريق الشجر، والأصنام، والمتاع؛ فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إن كان فيه مصلحة.

(١) أحمد (١٢/٥)، والترمذي (١٥٨٣)، وهو ضعيف؛ فيه عننة قتادة والحسن.

(٢) (ص ١٨٣).

(٣) (٣٨٨/١١) وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، ومن رواية الحكم عن مِقْسَمٍ، ولم يسمع منه إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها.

(٤) أحمد (٢٢٠/٤)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، وهو حسن لغيره؛ فيه أبو العَرِيف عبيدالله بن خليفة ضعيف ويشهد له حديث بُرَيْدَةَ في مسلم المتقدم.

(٥) (٣٠١٦).

وأما تحريم الفرار من الزحف؛ فقد نطق بذلك القرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَرِّرًا إِلَيْكَ فِتْنَةً فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، وثبت في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وإن اختلفوا في مسوغات الفرار، وقد جَوَّزَ الله الفرار إلى فتنة، وأما التحرف للقتال فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة.

وأما كونه يجوز تبييت الكفار؛ فلحديث الصعب بن جَنَّامة في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما، أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، ثم قال: «هُم مِّنْهُمْ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه^(٣) من حديث سلمة بن الأكوع قال: بَيَّئْنَا هُوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَالبَيَّاتُ: هُوَ العَاوِزَةُ بالليل. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في العاوة بالليل وأن يُبَيِّتُوا وكرهه بعضهم قال أحمد، وإسحق: لا بأس أن يُبَيِّتَ العدو ليلاً.

وأما جواز الكذب في الحرب؛ فلما ثبت عند مسلم^(٤) وغيره من حديث جابر، أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة ليقتل كعب بن الأشرف فقال: يا رسول الله فأذن لي فأقول. قال: «قَدْ فَعَلْتُ»، يعني يأذن له أن يحدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه في هذه القصة، وهي أيضاً في البخاري^(٥)، وأخرج مسلم^(٦) من حديث أم

(١) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) أحمد (٤٦/٤)، وأبوداود (٢٦٣٨)، والنسائي (٢٠١/٥)، وابن ماجه (٢٨٤٠) وهو حسن.

(٤) (١٨٠١). (٥) (٣٠٣٢).

(٦) (٢٦٠٥) وهو صحيح عدا زيادة «إلا في الحرب...» فهي مدرجة قال الحافظ: وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث وقال: قال الزهري، وكذا أدرجها مفردة من رواية يونس وقال: ويونس أثبت في الزهري من غيره، وحزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها=

كلثوم بنت عقبة قالت: لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم.

وأما جواز الخداع في الحرب؛ فلما في «الصحيحين»^(١) من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». وفيها^(٢) من حديث أبي هريرة قال: سمى النبي ﷺ الحرب خدعة. قال النووي^(٣): وانتقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد.

فصل

وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهِ، وَخُمْسُهُ يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ، فَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَالرَّاجِلُ سَهْمًا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ الْإِمَامِ بَعْضَ الْجَيْشِ، وَالْإِمَامُ الصَّفِيُّ، وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ، وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ، وَيُؤْتَى الْمُؤَلَّفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا، وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِإِلَيْهِ، وَيَحْرُمُ الْاِتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ

= «الفتح» (٦٣٩/٥).

وقال الدارقطني: إن هذا ليس من حديث النبي ﷺ وإنما هو من كلام الزهري ومن قال فيه: قالت: ولم يرخص. فقد وهم، وإنما هو قال. -يعني: الزهري-. «العلل» (٣٥٢/١٥).

وقال موسى بن هارون: ... وقع في هذا الحديث وهم غليظ ولعمري إنه لوهم غليظ جدًا لأن هذا الكلام إنما هو قول الزهري، أنه لم يسمع يرخص في الكذب إلا في ثلاث خصال.... كما في «المدرج» (٣٠٢/١). ورجحه الخطيب ببحث موسع.

(١) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩). (٢) البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠).

(٣) «شرح مسلم» (٤٥/١٢).

الْقِسْمَةَ إِلَّا الطَّعَامَ، وَالْعَلْفَ، وَيَحْرُمُ الْعُلُوقُ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ الْأَسْرَى،
وَيَجُوزُ الْقَتْلُ، وَأَخْذُ الْفِدَاءِ، أَوْ الْمَنُّ.

أَقُولُ: أما كون ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وُحْمُسُهُ يصرفه الإمام في مصارفه، فلقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، الآية ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم في الفبيء والغنيمه وأخرج أبوداود، والنسائي^(١) من حديث عمرو بن عَبَسَةَ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وَبَرَةً من جنب البعير، ثم قال: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ عَنَائِمِكُمْ هَذِهِ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»، وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(٢) من حديث عُبَادَةَ بن الصامت، وحسنه ابن حجر^(٣)، وأخرج نحوه أيضاً أحمد، وأبوداود، والنسائي، ومالك، والشافعي^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه أيضاً ابن حجر^(٥) وَرُويَ نحوه ذلك من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم، والعرباض بن سارية^(٦).

وأما كون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٧) وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ

(١) أبوداود (٢٧٥٥)، وأما النسائي فقد تابع الشوكاني المجد بن نيمية كما هي عادته في كثير من الأحيان فقد قال: رواه أبوداود والنسائي بمعناه، والذي في النسائي (٢٨/٥) عن عمرو بن عَبَسَةَ فإن كان هو فالحمد لله، وإن لم يكن هو فلم يتبين لي ما هو الحديث الذي بمعناه، والحديث صحيح.

(٢) أحمد (٣١٨/٥)، والنسائي (١٣١/٧)، وابن ماجه (٢٨٥٠).

(٣) في «الفتح» (٢٧٧/٦) وهو حسن لغيره.

(٤) أحمد (١٨٤/٢)، وأبوداود (٢٦٩٤)، والنسائي (٢٣٦/٦)، ومالك (٤٥٧/٢)، والشافعي في «الأم» (٤٦٥/٥، ٦١٤، ٦٤٤).

(٥) في «الفتح» (٢٧٧/٦).

(٦) جُبَيْر بن مطعم في البخاري (٣١٤٨)، والعرباض بن سارية عند أحمد (١٢٧/٤) والطبراني (٢٦٠/١٨) واليزار (١٣٤/١٠)، حسن لغيره.

(٧) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً. وفيها^(١) معنى ذلك من حديث أنس، ومن حديث عروة البَارِقِي^(٢)، ومنها حديث الزبير نحو ذلك عند أحمد،^(٣) ورجاله رجال "الصحيح"، وحديث أبي رُهم عند الدارقطني، وأبي يعلى، والطبراني^(٤)، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، والنسائي^(٥) ومن حديث جَرِير عند مسلم^(٦) وغيره، وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود^(٧)، وحديث جابر، وأسماء بنت يزيد^(٨) عند أحمد، وفي الباب أحاديث، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له وفرسه سهمين، والراجل سهماً، وتمسكوا بحديث مُجَمِّع ابن جَارِيَةَ عند أحمد، وأبي داود^(٩) قال: قُسمت خيبر على أهل الخديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسة مائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. وهذا الحديث في إسناده ضَعْفٌ^(١٠) وقال أبو داود: إن فيه وهماً وإنه قال: ثلثائة فارس، وإنما كانوا مائتين.

وأما كونه يستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل؛ فلحديث ابن عباس عند أبي داود، والحاكم،^(١١) وصححه أبو الفتح^(١٢) في «الاقتراح» على شرط

(١) البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤). (٢) البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٣) (١٦٦/١)، وهو ضعيف؛ فيه قُليح بن محمد والمندر بن الزبير فيها جهالة، والحديث حسن لغيره.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٠١/٤)، وأبو يعلى (٢٩٧/١٢)، والطبراني (١٨٦/١٩)، فيه إسحاق بن عبدالله ابن أبي قَزَوَةَ متروك.

(٥) الترمذي (١٦٣٦)، والنسائي (٢١٥/٦)، وهو حسن.

(٦) (١٨٧٢).

(٧) (٢٥٤٢)، وهو ضعيف؛ فيه نصر الكِنَانِي وشيخه مجهولان.

(٨) جابر (٣٥٢/٣) فيه حُصَيْن بن حرملة المَهْرِيُّ مجهول وعتبة بن أبي حكَمٍ مُخْتَلَفٌ فيه والراجح ضعفه، وأسماء بنت يزيد (٤٥٥/٦) من رواية عبد الحميد بن يَهْرَامٍ عن شهر بن حَوْشَبٍ، وهي منكورة.

(٩) أخرجه أحمد (٤٢٠/٣)، وأبو داود (٢٧٣٦). (١٠) عن يعقوب بن مُجَمِّع مقبول.

(١١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧)، والحاكم (١٣٢/٢). (١٢) (٣٧٩).

البخاري، أن رسول الله ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِالسَّوَاءِ بَعْدَ وَقُوعِ الْخِصَامِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يِقَاتِلْ. وَتَرَجَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ^(١) بِرِجَالِ «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ وَيَكُونُ سَهْمَهُ وَسَهْمَ غَيْرِهِ سَوَاءً، قَالَ: «تَكِلْتِكَ أُمَّكَ ابْنُ أُمَّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟!»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ?!». وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَجُوزُ تَنْفِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ؛ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَغَيْرُهُ، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ سَهْمَ الْفَارَسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ جَمْعًا لَهَا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَعِزَاهُ الْمُنْذَرِيُّ^(٧) فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ» إِلَى مُسْلِمٍ^(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْقًا.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ، وَحَكِيَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ مِنْ أَسْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْخَمْسِ؟، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَنْفِيلِ السَّرِيَةِ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ^(٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ^(١٠)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخَمْسِ فِي بَدَأَتِهِ، وَنَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ

(١) (٣٢٢/٥)، وَهُوَ حَسَنٌ.

(٢) (١٧٣/١).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥/٦).

(٤) أَحْمَدُ (١٩٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٢) وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٥) (١٨٠٧).

(٦) أَحْمَدُ (١٧٨/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٨/٦).

(٧) (٥٤/٤).

(٨) (١٧٤٨).

(٩) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٥٣).

(١٠) ابْنُ الْجَارُودِ (١٠٧٩)، وَابْنُ حَبَانَ (١٦١/٧)، وَالْحَاكِمُ (١٣٣/٢) وَهُوَ صَحِيحٌ.

الخمس في رجعتة. وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، والترمذي،^(١) وصححه ابن حبان^(٢) من حديث عبادة بن الصامت، وأخرج أحمد، وأبوداود،^(٣) وصححه الطحاوي^(٤) من حديث معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»، وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك كله. وفيهما^(٦) أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً، وفي الباب أحاديث.

وأما كون للإمام الصفي وسهمه كأحد الجيش؛ فلحديث يزيد بن عبدالله بن الشَّخِيرِ عند أبي داود، والنسائي^(٧) وسكت عنه أبوداود، والمنذري^(٨) قال: كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم، فقرأناها، فإذا فيها: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ. قال المنذري^(٩): ورواه بعضهم^(١٠) عن بريد بن عبدالله. وسمى الرجل الثَّمْرُ بن تَوْلِبٍ، وأخرج أبوداود^(١١) عن الشَّعْبِيِّ مرسلاً قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قَبْلَ الخمس. وأخرج أبوداود^(١٢) من

(١) أحمد (٣٢٠/٥)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١).

(٢) (١٧٢/٧) وهو منكر والصحيح عن حبيب بن مسلمة اليه هِرِّي اضطرب فيه عبدالرحمن بن الحارث بن عَيَّاش بن أبي ربيعة وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٤٧٠/٣)، وأبوداود (٢٧٥٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢٤٠/٣)، والحديث جيد.

(٥) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠). (٦) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٧) أخرجه أبوداود (٢٩٩٩)، والنسائي (١٣٤/٧). (٨) (٢٣١/٤) والراجع إرساله كما في أبي داود.

(٩) «المختصر» (٢٣١/٤).

(١٠) قال ابن حجر: الغير المذكور الذي سماه: محمد بن سلام الجمحي في «طبقات الشعراء». «التهديب».

(١١) (٢٩٩١). (١٢) (٢٩٩٢).

حديث ابن عون مرسلًا نحوه، وأخرج أحمد، والترمذي،^(١) وحسنه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر. وأخرج أبو داود^(٢) من حديث عائشة قالت: كانت صفية من الصَّفِيِّ. وأخرج أبو داود^(٣) أيضًا من حديث أنس نحوه، ويعارضه ما في «الصحيحين»^(٤) وغيرهما من حديث أنس أيضًا قال: صارت صفية لِذِيخَةَ الكَلْبِيِّ، ثم صارت لرسول الله ﷺ، وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أَرُوسٍ. وأما كونه يُرَضَّحُ من الغنيمة لمن حضر؛ فلحديث ابن عباس^(٥) وغيره أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر البأس^(٦)؟ فأجاب: إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يجذبا من غنائم القوم، وفي لفظ: أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويجذبن من الغنيمة. وأما بالسهم فلم يضرب لهن، وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذي،^(٧) وصححه من حديث عُمَيْرِ مولى أَبِي اللحم أنه شهد خيبر مع مواليه، فأمر له ﷺ من خُرَّتِي المتاع. وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٨) من حديث حَشْرَجِ بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجننا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ؟! وَيَا ذُنَّ مَنْ خَرَجْتُمْ؟!» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. قال: «فُئِمَنَّ» فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا. وفي

(١) أحمد (٢٧١/١) والترمذي (١٣٠/٤)، فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعيف.

(٢) (٢٩٩٤) والصحيح مرسل عن محمد بن سيرين.

(٣) (٢٩٩٥) وصحته متوقفة على ثبوت سماع عمرو بن أبي عمرو من أنس.

(٤) البخاري (٢٢٢٨)، ومسلم (١٣٦٥). (٥) رواه مسلم (١٨١٢).

(٦) في الأصلين: الناس، والتصويب من مسلم.

(٧) أبو داود (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، والترمذي (١٥٥٧) وهو صحيح.

(٨) أحمد (٢٧١/٥)، وأبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي (٢٧٧/٥).

إسناده رجل مجهول^(١) وهو حَشْرَج، وقال الخطابي^(٢): إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. وأخرج الترمذي^(٣) عن الأوزاعي مرسلًا قال: أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير. وحديث حَشْرَج كما عرفت ضعيف، وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم، وقد حمل الإسهام هنا على الرُّضْحِ جمعًا بين الأحاديث، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان، بل يُرَضُّحُ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك.

وأما كونه يُؤثِّرُ المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحًا؛ فلحديث أنس في البخاري^(٤) وغيره أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشراف قريش؛ تَأْلِيْقًا لهم، وترك الأَنْصَارَ والمهاجرين. وهكذا ثبت في «الصحيح»^(٥) من حديث ابن مسعود وغيره أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حَابِسٍ مائة من الإبل، وأعطى عَيْنَةَ مثل ذلك، وأعطى أَنَسًا من أشراف العرب، والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها، والمراد بأشراف قريش أكابر مُسْلِمَةِ الفتح كأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وَحُوَيْطِبِ بن عبدالعزى، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية.

وأما كونه إذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان للملكه؛ فلحديث عِمْرَانَ ابن حُصَيْنٍ عند مسلم^(٦) وغيره، أن الْعَضْبَاءَ ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله ﷺ وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها الله عليها، فقال رسول الله ﷺ: «لَا وَفَاءَ بِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وأخرج البخاري^(٧) وغيره عن ابن عمر، أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وَأَبَى عَبْدُ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

(١) وبقي مجهول آخر رافع بن سلَمة.

(٢) «المعالم» (٢/٢٦٦).

(٣) (٤/١٢٦).

(٤) (٣١٤٦)، ومسلم (١٠٥٩) أيضًا.

(٥) البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

(٦) (١٦٤١).

(٧) (٣٠٦٧).

وفي رواية لأبي داود^(١)، أن غلامًا لابن عمر أتى إلى العدو وظهر عليهم المسلمون فردّه ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم. وقد ذهب الشافعي، وجماعة من أهل العلم أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئًا من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها، وروى عن علي والزُّهري، وعمرو بن دينار أنه لا يرد أصلًا ويختص به أهل الغنائم، وروى عن عمر، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، وآخرين إن وجدته صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجدته بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، وقد روى عن ابن عباس الدارقطني^(٢) مثل هذا التفصيل مرفوعًا وإسناده ضعيف جدًا^(٣)، وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهدوية، وروى عن الفقهاء السبعة.

وأما كونه يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف؛ فلحديث زُوَيْعِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالدَّارِمِي، وَالطَّحَاوِي، وَابْنِ حِبَانَ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَفَهُ رَدَّهُ فِيهِ وَلَا أَنْ يَرَكَبَ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ»، وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف^(٥)، وقال ابن حجر^(٦): إن رجال إسناده ثقات. وقال أيضًا: إن إسناده حسن^(٧)، وأخرج البخاري^(٨) من حديث ابن عمر قال، كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. وزاد أبو داود^(٩): فلم يؤخذ منهم الخمس.

(١) (٢٦٩٩).

(٢) (١١٤/٤).

(٣) فيه الحسن بن عمارة متروك.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١/٣)، وابن حبان (١٧٠/٧) صحيح له طرق.

(٥) مدلس وقد توبع، ولا مزيد على ما قاله الحافظ.

(٦) «البلوغ» (١٢٩٦).

(٧) «الفتح» (٢٩٤/٦).

(٨) (٣١٥٤).

(٩) (٢٧٠١).

وصحح هذه الزيادة ابن حبان^(١)، وأخرج أبوداود، والبيهقي،^(٢) وصححه من حديث ابن عمر أيضاً، أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس. وأخرج مسلم^(٣) وغيره من حديث عبدالله بن المغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. وأخرج أبوداود، والحاكم، والبيهقي^(٤) من حديث ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق. وأخرج أبوداود^(٥) من حديث القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه. وقد تكلم في القاسم غير واحد، وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن، وقال الزهري: لا يؤخذ شيء من الطعام ولا غيره. وقال سليمان بن موسى: يؤخذ إلا أن ينهى الإمام.

وأما كونه يحرم العُلُولُ؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(٦) وغيرها في قصة العبد الذي أصابه سهم، فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَائِمُ». قال: ففزع^(٧) الناس، فجاء رجل بشارك أو بشراكين، فقال: يا رسول الله، أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ

(١) (١٥٨/٧) وهي غير محفوظة.

(٢) أبوداود (٢٧٠١)، والبيهقي (٥٩/٩) ولم أقف للبيهقي على تصحيح له وكأنه سبق قلم من الإمام الشوكاني وإلا فالصحيح هو ابن حبان لا البيهقي، والحديث رجح الدارقطني وقفه في «العلل» (٣٢٧/١٢).

(٣) (١٧٧٢) وكذا البخاري (٤٢١٤).

(٤) أبوداود (٢٧٠٤)، والحاكم (١٢٦/٢)، والبيهقي (٦٠/٩) وهو صحيح.

(٥) (٢٧٠٦) وهو ضعيف؛ فيه ابن حرسف مجهول، والقاسم مُتَّكَلِّفٌ فيه.

(٦) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥). (٧) في (ق): ففرغ، وهو تصحيف.

نَارًا!!». وأخرج مسلم^(١) من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ»، وأخرج البخاري^(٢) وغيره من حديث ابن عمر قال: كان على ثَقَلِ النبي ﷺ رجل يقال له: كَمْرَكْرَةَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد عَلَّهَا، وقد قال عزوجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وثبت في البخاري^(٣) وغيره من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ» الحديث، وقد نقل النووي^(٤) الإجماع على أنه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع العَالِّ ما أخرجه أبوداود، والحاكم، والبيهقي^(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع العَالِّ وضربوه. وفي إسناده زهير بن محمد الخُرَّاساني^(٦)، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي^(٧) من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمْ الْعَالَّ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد^(٨).

(١) (١١٤).

(٢) (٣٠٧٤).

(٣) (٣٠٧٣)، وكذا مسلم (١٨٣١).

(٤) في «شرح لمسلم» (٢١٧/١٢).

(٥) أبوداود (٢٧١٥)، والحاكم (١٣١/٢)، والبيهقي (١٠٢/٩).

(٦) يروي أهل الشام عنه مناكير، قال ابن رجب: وأهل الشام يروون عنه روايات منكورة وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ الإنكار، وقال: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر «شرح العلل» (ص ٣٣٥).

وقال البخاري: روى عنه الوليد بن مسلم مناكير «شرح العلل» لابن رجب (ص ٣٣٥).

قلت: وهذا من رواية الوليد بن مسلم عنه وفي بعض طرقه صرح الوليد أنه لم يسمعه ولكن قد صرح في الطرق الأخرى، وقد روى البيهقي (١٠٢/٩) الحديث عن عمرو بن شعيب موقوفًا.

(٧) أحمد (٢٢/١)، وأبوداود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والحاكم (١٢٧/٢)، والبيهقي (١٠٣/٩).

(٨) قال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه «مَنْ غَلَّ =

وأما كون من جملة الغنيمة الأسرى؛ فلا خلاف في ذلك.

وأما كونه يجوز القتل أو الفداء أو المن؛ فلقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَرَّجَ فِي الْأَرْضِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَأْتًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [عند: ٤]، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسرى، وأخذ الفداء منهم، والمن عليهم ثبوتاً متواتراً في وقائع، ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم، وأخرج البخاري^(١) من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، وفي مسلم^(٢) من حديث أنس، أَنَّهُ أَخَذَ الثَّمَانِينَ النَّفَرَ الَّذِينَ هَبَطُوا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِيهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية، وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى فيقتل، أو يأخذ الفداء، أو يَمُنُّ. وقال الزُّهْرِيُّ، ومجاهد، وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً. وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير، بل يُحَيَّرُ بين المن والفداء. وعن مالك لا يجوز المَنُّ بغير فداء. وعن الحنفية لا يجوز المَنُّ أصلاً لا بفداء ولا بغيره.

فصل

وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ، وَقَتْلُ الْجَاسُوسِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرِيُّ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ صَارَ حُرًّا، وَالْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَفْعَلُ الْأَصْلَحَ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ تَرْكَهَا مَشْرُوكَةً بَيْنَ الْغَنَامِينَ أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا، وَالرَّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ،

= فأحرقوا متاعه" «التاريخ الأوسط» (٩٦/٢) المسمى بـ«الصغير» وقال: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول وهو باطل ليس له أصل، وصالح لا يُقْتَمَدُ عليه كما في «التهديب»، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وأعله أبوداود بالوقف على الوليد بن هشام.

(٢) (١٨٠٨).

(١) (٣١٣٩).

وَيَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرِّطٍ، وَإِلَى أَجَلٍ أَكْثَرَهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمُهَادَنَةِ بِالْجِزْيَةِ، وَيُمنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذَّمِّ مِنَ السُّكُونِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

أقول: أما كونه يجوز استرقاق العرب، فلحديث أبي هريرة في «الصححين»^(١) وغيرها، أنه كان عند عائشة سبيّة من بني تميم، فقال رسول الله ﷺ: «اعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وأخرج البخاري^(٢) وغيره أن النبي ﷺ قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرّد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَأَخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْبَالَ...» الحديث.

وفي «الصححين»^(٣) وغيرها من حديث ابن عمر، أن جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كتبت عن نفسها، ثم تزوجها رسول الله ﷺ على أن يقضي كتبها فلما تزوجها، قال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم من السبي. وأخرجه أحمد^(٤) من حديث عائشة، وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور، وحكي في «البحر» عن المعترّة، والحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية، ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلّم ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً لذلك، وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المَنِّ والْفِدَاءِ فقال: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، ولم يفرق بين عربي وعجمي، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعي والبيهقي^(٥)، أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لَوْ كَانَ الْأَسْتِرْقَاقُ جَائِزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمَ إِنَّمَا هُوَ أَسْرٌ»^(٦)، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً^(٧)، ورواه

(١) البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥). (٢) (٢٥٤٠، ٢٥٣٩).

(٣) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠). (٤) (٢٧٧/٦) حسن.

(٥) ذكره البيهقي عن الشافعي في «السنن» (٧٤/٩) والحديث عن معاذ.

(٦) في (ك): أسرا. وفي (ق): أسرى. والصواب ما أثبتناه كما في «البدر المنير» (١٢٠/٩).

(٧) وبقي شيخه: موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو متروك.

الطبراني^(١) من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً^(٢) من الواقدي وقد خصت الهدوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم، وقد أخذ رسول الله ﷺ الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق.

وأما قتل الجاسوس؛ فلحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري^(٣) وغيره قال: أتى النبي ﷺ عين وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال النبي ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَأَقْتُلُوهُ». فسبقتهم إليه، فقتلته فَنَقَلَنِي رسول الله ﷺ سَلْبَهُ، وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي.

وأما؛ الْمُعَاهَدُ والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وأخرج أحمد، وأبوداود^(٤) عن فرات بن حيان أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فرمى بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقال رجل من الأنصار: يارسول الله، إنه يقول إنه مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ: فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»، وفي إسناده أبوهمام الدلال محمد بن محبوب، ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري^(٥) وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم، ورواه عن الثوري أيضاً عبّاد بن الأزرق العباداني وهو ثقة.

وأما كونه إذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحرز ماله؛ فلحديث صخر بن عيالة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ». أخرجه أحمد،

(١) في «الكبير» (١٦٨/٢٠).

(٢) والعكس هو الصواب فيزيد بن عياض كذبه مالك والنسائي، والواقدي كذبه جمع من أهل العلم، وفي السند إلى يزيد أحمد بن رشدين وهو متروك كذبه أحمد بن صالح.

(٣) (٣٠٥١).

(٤) أحمد (٣٣٦/٤)، وأبوداود (٢٦٥٢) وفيه عن عنة أبي إسحاق.

(٥) عند أحمد في الرقم المتقدم، وفي «الحلية» (١٨/٢).

وأبوداود، ورجاله ثقات^(١) وفي لفظ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ»، وأخرج أبويعلى^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»، وضعفه ابن عدي يباسين الرِّيات^(٣) الراوي له عن أبي هريرة، قال البيهقي^(٤): إنما يروي عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وعن عروة مرسلًا. وقد أخرجه عن عروة مرسلًا سعيد ابن منصور^(٥) برجال ثقات^(٦) أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم تَعْلَبَةُ وأسيد ابنا^(٧) سَعِيَةَ فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار. ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا» وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً كانت له جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو [في] دار الإسلام.

وأما كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حرّاً؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد، وابن أبي شيبه^(٨) قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور^(٩) مرسلًا، وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف المذكورة في «صحيح البخاري»^(١٠)، ورواه أبوداود^(١١) عن الشَّعْبِيِّ عن رجل من ثَقِيف

(١) أحمد (٣١٠/٤)، وأبوداود (٢٠٦٧)، كلافه عثمان بن أبي حازم وأبوه أبو حازم بن صخر بن عَيْلَةَ، كلاهما مجهول.

(٢) (٢٢٧/١٠). (٣) ابن عدي (٢٦٤٢/٧)، وهو متروك.

(٤) (١١٣/٩). (٥) «السنن» (٧٦/١).

(٦) هذا من المواضع التي اختلطت على الإمام الشوكاني، فسعيد بن منصور لم يخرج هذا الحديث وإنما أخرج حديث عروة: «من أسلم على شيء فهو له»، وهذا الحديث إنما أخرجه ابن إسحاق في «المغازي»، كما في «التلخيص» (١١١/٣).

(٧) في الأصلين: بن، وهو تصحيف صوابه كما ذكرناه كما في «التلخيص» (١١١/٤).

(٨) أحمد (٢٢٤/١)، وابن أبي شيبه (٥٣٦/٦) وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، والحكم لم يسمع من مَنَسَمَ إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٩) (٢٩٠/٢). (١٠) (٤٣٢٦).

(١١) تبع الشوكاني المجد بن تيمية في عزوه لأبي داود، ولم أفق عليه في «السنن»، ولم يذكره المزي في «تحفة»

قال: سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكره وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال: «لَا، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ». وأخرج أبو داود، والترمذي،^(١) وصححه من حديث علي قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم، فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، إنما خرجوا هرباً من الرق! فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، زُدهم إليهم. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ أَعْنَاقَكُمْ عَلَى هَذَا» وأبي أن يردهم وقال: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وأخرج أحمد^(٢) عن أبي سعيد الأعمش قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء وأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى، ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه فهو أحق به. وهو مرسل.

وأما كون الأرض المغنومة أمرها إلى الإمام يفعل الأصلاح من تلك الوجوه؛ فلأن النبي ﷺ قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين، وجعل النصف الآخر لما ينزل به الوفود، والأمور، ونوائب الناس كما أخرجه أحمد، وأبو داود^(٣) من حديث بشير بن يسار عن رجل من الصحابة، وأخرج أيضاً نحوه أبو داود^(٤) من حديث سهل بن أبي حنمة، وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون، وأخرج مسلم^(٥) وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَحُصَّتْهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

وأما كون مَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا؛ فلحديث علي عند أحمد، وأبي

= الأشراف» (١١/١٦٦)، وقد أخرجه أحمد (٤/١٦٨).

(١) أبو داود (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٧١٥)، واللفظ لأبي داود، والحديث جيد.

(٢) ذكر المجد في «المنتقى» أنه من رواية أبي طالب عنه.

(٣) أحمد (٤/٣٧)، وأبو داود (٣٠١٢) وهو مرسل. (٤) (٣٠١٠) وهو صحيح.

(٥) (١٧٥٦).

داود، والنسائي والحاكم^(١) عن النبي ﷺ قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، وأخرجه ابن حبان^(٣) في «صحيحه» من حديث ابن عمر مطولاً، وأخرجه ابن ماجه^(٤) من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَخْتَصِراً بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، وأخرجه الحاكم^(٥) من حديث أبي هريرة مختصراً أيضاً، وأخرجه مسلم^(٦) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وهو في «الصحيحين»^(٧) من حديث علي، وأخرجه البخاري^(٨) من حديث أنس، وفي الباب أحاديث، وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد من المسلمين صار آمناً. قال ابن المنذر^(٩): أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة. انتهى.

وأما العبد، فأجاز أمانه الجمهور.

وأما الصبي، فقال ابن المنذر^(١٠): أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز انتهى.

وأما المجنون، فلا يصح أمانه بلا خلاف.

(١) أخرجه أحمد (١٢٢/١)، وأبوداود (٤٥٣٠)، والنسائي (٢٨/٨)، والحاكم (١٤١/٢) وهو حسن لغيره وله طرق أخرى صحيحة منها في صحيح البخاري.

(٢) أحمد (١٩٢/٢)، وأبوداود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وهو حسن لغيره.

(٣) (٥٩٤/٧)، وهو حسن لغيره.

(٤) (٢٦٨٤)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه عبدالسلام بن أبي الجئوب متروك.

(٥) (١٤١/٢)، وهو ضعيف؛ فيه كثير بن زيد الأسلمي الراجح ضعفه.

(٦) (٢٣٧١)، البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٧) (٧٣٠٦)، وكذا مسلم (١٣٦٦).

(٨) (٢٤٦)، في «الإجماع» (٩).

(٩) في «الإجماع» (٢٤٨).

وأما كون الرسول كالمؤمن؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد، وأبي داود، والنسائي والحاكم^(١) أن رسول الله ﷺ قال لِرَسُولِي مُسَيِّمَةً: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ». وأخرج أحمد، وأبو داود^(٢) من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي، أن رسول الله ﷺ قال لهما: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْتَاقَكُمْ»، وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان^(٣) وصححه، أن رسول الله ﷺ قال لأبي رافع لما بعثته قريش إليه، فقال: يا رسول الله، لا أرجع إليهم. فقال له رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيْسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخْبِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ -يَعْنِي الْإِسْلَامَ- فَارْجِعْ».

وأما كونها تجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين؛ فلحديث أنس عند مسلم^(٤) وغيره، أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فاشتروا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أتكتب هذا؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ قَرْجًا وَخَجْرًا»، وهو في البخاري^(٥) وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولًا، وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين، وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلمًا، وفعله ﷺ قد يدل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه.

وأما قدر مدة الصلح؛ فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين؛ لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز، فلا يجوز مصالحتهم

(١) أخرجه أحمد (٣٩١/١)، وأبو داود (٢٧٦٢)، والنسائي (٣٠٥/٥) والحديث فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس ولم يصرح ولكن الحديث له طريق صحيحة عند عبدالرزاق (١٦٩/١٠) والطبراني «الكبير» (٢١٨/٩)، والحاكم (٥٣/٣).

(٢) أحمد (٤٨٨/٣)، وأبو داود (٢٧٦١)، وهو حسن لغيره.

(٣) أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي (٢٠٥/٥)، وابن حبان (١٩١/٧)، وهو صحيح.

(٤) (١٧٨٤). (٥) (٢٧١١).

بدون شيء من جزية أو نحوها، ولكنه لما وقع ذلك من النبي ﷺ كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع عليها الصلح، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب، وقد قيل: إنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين. وقيل: ثلاث سنين، ولا تجوز مجاوزة عشر سنين.

وأما كونه يجوز تأييد المهادنة بالجزية؛ فلما تقدم من أمره ﷺ بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الأنصاري في «الصحيحين»^(١) وغيرهما، أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. وأخرج أبو عبيد^(٢) عن الزُّهْرِيِّ مرسلاً قال: قَبِلَ رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً. وأخرج أبوداود^(٣) من حديث أنس، أن النبي ﷺ بعث خالدًا إلى أَكْبَدِرِ دُوْمَةَ فأخذه، فأتوا به فحَقَنَ دمه وصالحه على الجزية. وأخرج أبو عبيد^(٤) في كتاب «الأموال» عن الزُّهْرِيِّ، أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى، وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل حالم ديناراً كل سنة أو قيمته من المَعَاوِرِ يعني أهل الذمة منهم. رواه الشافعي في «مسنده»^(٥) عن عمر بن عبدالعزيز، وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود^(٦)، وأخرج البخاري^(٧) وغيره من حديث المغيرة بن شعبة، أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله ﷺ أن

(١) البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) في كتابه «الأموال» (٨٥)، وهو ضعيف؛ فيه حجاج الظاهر أنه ابن أرتأة، وهو ضعيف ومذلس.

(٣) (٣٠٣٧)، وفيه عننة محمد بن إسحاق.

(٤) (٨٤)، وهو مرسل ضعيف بمرة؛ فيه يحيى بن أيوب الغافقي، سيئ الحفظ، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

(٥) في «المسند» كما في «ترتيبه» (١٢٩/٢).

(٦) أبوداود (٣٥٧٣) وتقدم الكلام عليه صفحة (٥٢٧).

(٧) (٣١٥٩).

نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. وأخرج البخاري^(١) عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس. وقال مالك، والأوزاعي، وفقهاء الشام: إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم. وقال الشافعي: بأن الجزية تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلحق بهم المجوس في ذلك، وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد، والترمذي^(٢) وحسنه، أن النبي ﷺ قال لقريش: «إِنَّهُ يُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجْمُ الْجَزِيَّةَ يَعْنِي كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ»، وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب، ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سليمان بن بريدة المتقدم: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ، -وَفِيهَا- الْجَزِيَّةُ».

وأما كونه يمنع المشركون وأهل الذمة من السكن في جزيرة العرب؛ فلحديث ابن عباس في «الصحيحين»^(٣) وغيرها، أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِزُهُمْ» وَنَسِيتُ الثالثة، والشك من سليمان الأحول وأخرج مسلم^(٤) وغيره من حديث عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا أَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»، وأخرج أحمد^(٥) من حديث عائشة أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ»، وهو من رواية ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها. والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمي،

(١) (٢٩٧/٦) معلقاً وذكر ابن حجر أن عبدالرزاق وصله.

(٢) أحمد (١/٢٢٨)، والترمذي (٣٢٣٢)، وهو ضعيف؛ فيه يحيى بن غماره مجهول والأعمش مدلس ولم يصرح.

(٣) البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧). (٤) (١٧٦٧).

(٥) (٢٧٥/٦) حسن.

وقيل: إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد، والبيهقي^(١) من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، ومنذا لا يصلح لتخصيص العام؛ لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح، وقد حكى ابن حجر في «فتح الباري»^(٢) عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، قال: وهو مكة، والمدينة، والبيامة وما وآلاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة. وعن الحنفية يجوز سلقاً إلا المسجد الحرام، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام. وذهب الهدوية إلى أنه يجوز الإذن لهم بسكون جزيرة العرب لمصلحة المسلمين.

فصل

وَيَجِبُ^(٣) قِتَالُ الْبَغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازَى عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُعْنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

أقول: أما وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبِغْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبِغِي حَتَّى تَفِئَةَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، ولا فرق بين أن يكون البغي من أحد من المسلمين على إمامهم، أو على طائفة منهم.

وأما كونه لا يقتل أسيرهم إلى آخر ما ذكرناه؛ فلما أخرجه الحاكم، والبيهقي^(٤) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «يَا بَنَ أُمَّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى

(١) أحمد (١/١٩٥)، والبيهقي (٩/٢٠٨)، وهو جيد.

(٢) (٦/٢٨٤). (٣) وتصحف في (ك) إلى (يجوز).

(٤) الحاكم (٢/١٥٥)، والبيهقي (٨/١٨٢).

مِنْ أُمَّتِي؟» قال: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَّبِعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجَهِّزُهُمْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ»، وفي لفظ: «وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يُعْنَمُ مِنْهُمْ». سكت عنه الحاكم، وقال ابن عدي^(١): هذا الحديث غير محفوظ. وقال البيهقي^(٢): ضعيف. وقال صاحب «بلوغ المرام»^(٣): إن الحاكم صححه فوه؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك. وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً [والصحيح أنه نادى بذلك منادي علي يوم صفين ولم يثبت الرفع]^(٤) وأخرج ابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي^(٥) من طريق عبد خير عن علي باللفظ: نادى منادي علي يوم الجمل: أَلَا لَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ. وأخرج سعيد بن منصور^(٦) عن مروان بن الحكم قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ. وأخرج أحمد في رواية الأثرم واحتج به عن الزُّهْرِيِّ قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. وأخرج البيهقي^(٧) عن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتَلُونَ مُؤَلِّيًّا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا. وأخرج البيهقي^(٨) عن علي أنه قال يوم الجمل: إن ظفرت على القوم فلا تطلبوا مدبراً، ولا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه، وما سوى ذلك فهو لورثتهم. قال البيهقي: هذا منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ [منه] شيئاً ولم يسلب قتيلاً. ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمه، فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي، والمراد بالإجازة على الجريح، والإجهاز، وَالتَّدْفِيفِ: أن يتم قتله ويسرع فيه. وما حكاه الزُّهْرِيُّ من

(١) «الكامل» (٦/٢٠٩٦).

(٢) (٨/١٨٢).

(٣) (١١٩٥)

(٤) مابن المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) ابن أبي شيبة (٦/٥٠٢)، والحاكم (٢/١٥٥)، والبيهقي (٨/١٨١).

(٦) «السنن» (٢/٣٣٧).

(٧) (٨/١٨٢) وظاهره الحسن.

(٨) (٨/١٨١) يعني أن محمد بن عمر بن علي لم يسمع من جده علي.

الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة. وقد أخرج هذا الأثر عن الزُّهْرِيِّ البيهقي^(١) بلفظ: هاجت الفتنة الأولى، فَأُذِرَكْتُ -يعني الفتنة- رجالاً ذوي عدد من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد معه بدرًا، وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سبي امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد، ولا بينها وبين زوجها ملاءمة، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جُلِدَ الحد، ويرى أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول. انتهى قال في «البحر»: ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما جلبوا به إجماعًا لبقائهم على الملة. وحكي عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما جلبوا به من مال وآلة حرب، وحكي عن النفس الزكية، والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء.

فصل

وَطَاعَةُ الْأُمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا، وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ وَبَدْلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمُ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ، وَحِفْظُ نُعُورِهِمْ، وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ، وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا، وَعَدَمُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي إِصْلَاحِ السِّيَرَةِ وَالسَّرِيرَةِ.

أقول: أما وجوب طاعة الأئمة إلا في معصية الله، فلقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة منها ما أخرجه البخاري^(٢) من حديث أنس مرفوعًا: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ [كَأَنَّ] رَأْسَهُ زَيْبَةٌ؛ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ». وفي

(١) (١٥٧/٨) وهو مرسل صحيح عن الزهري. (٢) (٧١٤٢).

«الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»، وفي «الصحيحين»^(٢) أيضاً من حديث ابن عمر عنه رضي الله عنهما: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظهروا كفرًا بواحا؛ فلحديث عوف بن مالك عند مسلم^(٣) وغيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننازهم عند ذلك؟ قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَى قَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا عَنْ طَاعَةٍ». وأخرج مسلم^(٤) أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسَانٍ»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»، وأخرج مسلم^(٥) أيضاً وغيره من حديث عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث عبادة بن الصَّامِت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منشطنا ومكرهنا، و عسرنا ويسرنا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ. والبواح: بالموحدة والمهمله. قال الخطابي^(٧): معنى

(١) البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) (١٨٥٢).

(٣) (١٨٥٥).

(٥) البخاري (٧٠٥٦، ٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٦) البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٧) «الأعلام» (٤/٢٣٢٨).

قوله بواحا، يريد: ظاهراً، وأخرج مسلم^(١) من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وأخرج^(٢) نحوه أيضاً عن ابن عمر وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث ابن عمر: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، وأخرجه أيضاً^(٤) من حديث أبي موسى، وأخرجه مسلم^(٥) من حديث أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع^(٦)، والأحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها، وقد ذهب إلى ما ذكرنا جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه؛ تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم اتقى الله وأطوع لسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من جاء بعدهم من أهل العلم.

وأما كونه يجب الصبر على جورهم؛ فلما تقدم من الأحاديث وفي «الصحيحين»^(٧) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا قَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وفيها^(٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»، وأخرج أحمد^(٩) من حديث أبي ذر أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْتِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْقَيْءِ؟» قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، وأضرب حتى ألحقك. قال: «أَوْ لَا أَذُكُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟! تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي»، وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٢) (١٨٥١).

(١) (١٨٤٨).

(٤) البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٣) البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

(٦) (٩٩).

(٥) (١٠١).

(٨) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٧) البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٩) (١٨٠/٥)، وهو ضعيف؛ فيه أحمد بن محمد بن أيوب أبو جعفر الوراق مختلف فيه، وخلصته: أنه

ضعيف، وروايته عن أبي بكر بن عياش مناكير، وخالد بن وهبان وسليمان بن الجهم كلاهما مجهول.

وأما وجوب بذل النصيحة لهم؛ فلما ثبت في «الصحیح»^(١) من أن: «الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»، من حديث تميم الداري بهذا اللفظ، والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة، وأحق الناس بها الأئمة.

وأما كونه يجب على الأئمة الذب عن المسلمين... إلى آخر ما في المختصر؛ فذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعها على الإمام، وهذه الأمور هي التي شرع الله نصب الأئمة لها، فمن أخلَّ من الأئمة والسلطين بشيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم، بل غاش خائن، وقد ثبت في «الصحیحين»^(٢) وغيرها من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وفي لفظ لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ تَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». وأخرج مسلم^(٣) وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَنْ وَدِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»، وبالجملة فعلى الإمام والسلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي وينذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

وإلى هنا انتهى تحرير ما أردناه بمعونة الله، فله الحمد كثيراً في يوم السبت لاثنتي عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة عشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

(٢) البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢٠).

(١) مسلم (٨٨).

(٣) (١٨٢٨).

رَفَعُ

عبد الرحمن بن الحجاج
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأحاديث

- أشهد أن لا إله إلا الله؟ ٢٤٢
- أشرك بوالديك خيراً ٦٢١
- أشركوا الله واعدلوا في أولادكم ٤٣٣
- الآن بردت عليه جلده ٥١٠
- أشركوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل ٧١
- أشركوا اللاعنين ٧٠
- أشركوا بأهل مكة، فإنما قوم سفر ١٨١
- أشركوا ببردت عليه جلده ٥٦٧
- أشركوا رسول الله ﷺ بصبي يحنكه ٦٢
- أشركوا المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ٢٧٥
- أشركوا رسول الله ﷺ وكان لي عليه دين ٣٨١
- أشركوا في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون ١٦٨
- أشركوا أمتكم خياركم؟ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ١٥١
- أشركوا فقد أذيت ١٦٥
- أشركوا، وخالفوهم ٢٠٨
- أشركوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها ٤٩٧
- أشركوا الحديث إليّ أصدقه، فاختراروا إحدى الطائفتين إمّا السبي، وإمّا المال ٦٤١
- أشركوا حجه أبو طيبة ٣٨٨
- أشركوا وأعطى الحجامة أجره ٣٨٨
- آل من نسائه شهراً، ثم دخل بين بعد ذلك ٣٢٦
- أبأك ٣٤٤
- أبتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق ٤٢٢
- أبتع علينا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إلى محلها ٣٧٢
- أبتدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها ١٩٤
- أبريها، فإن الإثم على المحنت ٤٤٤
- أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق ٣١٦
- أبك جنوناً؟! ٥٤٩
- أبنت أخت القوم منهم ٦١٠
- أبها وثناً أو طاعية؟ ٤٤٩
- أبأذن لي أن أعطي هؤلاء ٤٧٩
- أبته الماء ولم يغسله ٩٨
- أبخلفون وتستحفون قاتلكم ٥٩٦
- أبتردين حديقته؟ ٣٢٤
- أبتردين عليه حديقته؟ ٣٢٣
- أبتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ ٣٢٣
- أبترضى أن أزوجه فلانة؟ ٢٩٣
- أبترضى أن أزوجه فلاناً؟ ٢٩٣
- أبترفع في حدّ من حدود الله؟! ٥٥٢
- أبترشد أن محمداً رسول الله؟ ٢٤٢

- أحسن إليها فإذا وضعت فأتني..... ٥٥٤
- أحسننت اتركها حتى تماثل..... ٥٥٥
- أحصنت؟ قال نعم..... ٥٥٣
- احضروا الذكر وادنوا من الإمام؛ فإنَّ الرَّجُلَ
لا يزال يتباعد..... ١٦٧
- احفروا وأعمقوا وأحسنوا..... ٢٠٨
- احفظ عورتك إلا من زوجتك..... ١٢٢، ٤٨٣
- احفظ وعاءها وعددها ووكاءها..... ٥٢٢
- أحقُّ الشُّروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج..... ٢٩٦
- أحلَّ الذهب والحريز للإناث من أمِّي... ٤٨٤
- أحلُّ لنا ميتتان ودمان..... ٤٦٤
- احلف..... ٥٤٢
- احلق أو قَصِّر ولا حرج..... ٢٧٧
- أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت..... ٢٧٣
- أحيي والداك؟..... ٦٢٠
- أحياء..... ١٨٩
- اختر منهنَّ أربعاً..... ٢٩٩
- أخذ الشانين النفر الذين هبطوا عليه
وأصحابه من جبال التنعيم..... ٦٤٠
- أخذ من العسل العشر..... ٢٣١
- أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ..... ٢٣٣
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا
الوفد بنحو ما كنت أجيزهم..... ٦٤٨
- أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب..... ٦٤٩
- أدَّ الأمانة إلى من ائتمنك..... ٤٠٨
- ادرءوا الحدود بالشُّبهات..... ٥٥١
- ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..... ٥٥٠
- أدركها فارتجعها، ولا تبعها إلا جميعاً... ٣٦١
- ادفعوا إليهم ما صلُّوا الخمس..... ١٢، ٢٣٤
- ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً..... ٥٥١
- ادفونهم بدمائهم وثيابهم..... ١٩٦
- أدوا العشر في العسل..... ٢٣٢
- إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه... ٣٥٩
- إذا ابتعت فاكتم، وإذا بعته فكل..... ٣٦٠
- إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك..... ٢٣٤
- إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه..... ٢٨٨
- إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل..... ٤٦٩
- إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها
صاحبها فليستأذن..... ٤٦٩
- إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً... ٥٠٧
- إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة..... ٧٢
- إذا اجتمع الدَّاعيان فأجب أقربهما باباً... ٤٩٧
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران..... ٥٣٠
- إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً..... ١٩٧
- إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك..... ٣٧٨
- إذا اختلف البيعان وليس بينهما يئنة..... ٣٧٨
- إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع... ٤٠٢
- إذا أرسلت الكلب فأكل من الصَّيد فلا تأكل..... ٤٥٨
- إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله..... ٤٥٧
- إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله..... ٤٥٧
- إذا استغنوا فليخلُّوا سبيلها..... ٤١٩
- إذا استهلَّ السَّقَط صلِّي عليه وورث..... ٦١٣
- إذا استهلَّ المولود وورث..... ٦١٢
- إذا أسلم الرَّجُل فهو أحقُّ بأرضه وماله... ٦٤٢

- إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه. ٢٣، ٣٥٩
 إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. ١١٠
 إذا أقرض أحدكم قرصاً. ٣٨١
 إذا أقرض فلا يأخذ هديئة. ٣٨٢
 إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه. ٤٧٣
 إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل باسم الله. ٤٧١
 إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة. ٤٧٢
 إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يسح به حتى يلعفها أو يلعفها. ٤٧٢
 إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك. ٥٨٤
 إذا أمن الإمام فأمنوا. ١٣٥
 إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. ٢٥٥
 إذا بايعت، فقل لا خلافة. ٣٧٨
 إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين. ٥٥٨
 إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر. ٨٠
 إذا توضأت فانتثر. ٨٠
 إذا توضأت فمضمض. ٨٠
 إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. ١٠٠
 إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه. ٥٩
 إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ٢٨٨
 إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها. ٩٥
 إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها. ٣٢١
 إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر. ١٨٩
 إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها. ٤٤١
 إذا حللت، فأذني، فأذنته. ٢٨٩
 إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ١٤٧
 إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه. ٤٧١
 إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه. ٣٠٨
 إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب. ٤٩٧
 إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها. ٤٩٧
 إذا دعى أحدكم فليجب، وإن كان صائماً. ٤٩٧
 إذا ذبح أحدكم فليجهز. ٤٦٢
 إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه. ٧٥
 إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع. ٢٠٧
 إذا رأيت الجنائز فقوموا لها فمن أتبعها فلا يجلس حتى توضع. ٢١
 إذا رأيت الجنائز فقوموا لها، فمن أتبعها فلا يجلس حتى توضع. ٢٠٧
 إذا رأيت هلال ذي الحجة. ٤٩٥
 إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاث مرّات. ١٣٨
 إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل. ٤٥٧
 إذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله. ٤٦٠
 إذا رميت بسهمك، فغاب ثلاثة أيام وأدركته، فكله ما لم ينتن. ٤٦٠
 إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم. ٤٦٠
 إذا رميت الحجرة، فقد حلّ لكم كل شيء. ٢٧٦
 إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها. ٥٥٨
 إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. ١٢٠
 إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء. ٤٧٨

- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً... ٦٣
- إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدةً صلى... ١٥٨
- إذا شك أحدكم في صلاته... ١٥٨
- إذا صلى أحدكم بالنَّاس فليخفف... ١٥٤
- إذا صمت من الشهر، فصم ثلاث عشرة... ٢٥٣
- إذا ضن الناس بالدينار والدرهم... ٣٧٢
- إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر
سبع فكل... ٤٦٠
- إذا فرغ أحدكم من التَّشهُد الأخير؛ فليتعوذ
بالله من أربع... ١٣٢
- إذا قال المؤذِّن الله أكبر... ١٢٠
- إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها... ٣٨٣
- إذا قعد أحدكم فليقل... ١٣٢
- إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا التَّحِيَّات لله
والصَّلوات والطَّيِّبات... ١٣٧
- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت... ١٦٦
- إذا قمت إلى الصَّلَاة فكبر... ١٣٠
- إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع... ٢٥٢
- إذا كان لإحداك مكاتب، وكان عنده ما
يؤدِّي فلتحتجب منه... ٤٢٣
- إذا كان الماء قَلَّتَيْن لم يحمل الخبث... ٥٢
- إذا كان يدا بيد... ٣٥٩
- إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفته... ١٩٥
- إذا لم يسمه... ٤٤٨
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة
صدقةً جاريةً... ٤٢٦
- إذا مسَّت إحداك فرجها فلتتوضأ... ٩٤
- إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين... ١٤٧
- إذا وجدتم الغالَّ قد غلَّ فأحرقوا متاعه... ٦٣٩
- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التُّراب له طهور... ٥٩
- إذا وطئ الأذى بحفِّيه فطهورها التُّراب... ٥٩
- إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها... ٤٧٢
- اذبحها ولا تصلح لغيرك... ٤٩٣
- إذن إنِّي صائمٌ... ٢٤٥
- إذن لا نرجمها ونذع ولذنا صنيراً ليس له من يرضعه... ٥٥٣
- أذنا لك؟... ٦٢١
- الأذنان من الرِّأس... ٨٣
- أذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها... ٣٤١
- أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق... ٣٢٨
- أذهب إلى اليمن... ٥٧٢
- أذهب فأطعمه أهلك... ٢٤٧
- أذهب، فاقتله... ١٧٨
- أذهب فاقلع نخله... ٤٠٥
- أذهب فأنت حرٌّ... ٤١٩
- أذهبوا به إلى حائط بني فلان فروه أن يغتسل... ٩٧
- أذهبوا به فاقطعوه، ثمَّ احسموه، ثمَّ اتنوني به... ٥٦٢
- أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ... ٢٥١
- أربع لا تجوز في الأضاحيِّ العوراء البين عورها... ٤٩٣
- ارجع إليهما فاستأذنها، فإن أذنا لك فجاهد... ٦٢١
- ارجع فلن أستعين بمشرك... ٦٢٢
- أرجعه... ٤٣٣
- أرسل إلى أم سلمة يخطبها... ٢٨٦
- أرضعني حتى يدخل عليك... ٣٤٨
- أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟... ٣٠٦

- أرقها..... ٤٧٨
أرقها فقال إني لا أروى من نفس واحد ٤٧٨
أركبها..... ٢٨١
أركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً ٢٨١
أركبها فقال إنها بدنة..... ٢٨١
أرم ولا حرج..... ٢٧٦
استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى
من أجل سقايته..... ٢٧٧
استتاب رجلاً أربع مرات..... ٥٧٥
استحلّفوا..... ٥٩٧
استعان بناس من اليهود يوم خيبر..... ٦٢٣
استفت قلبك..... ٥٦
استفت قلبك وإن أفتاك المفتون..... ٥٥
استهها عليه..... ٣٥٠
استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عندكم عوان ٣٠٨
استوصوا في النساء خيراً؛ فإنما هنّ عندكم عوان ٢٩٧
أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات
سعد بن معاذ..... ٢٠٣
أسرعوا بالجنازة؛ فإن كانت سالحة قدّمتموها
إلى الخير..... ٢٠٣
أسرقت؟ قل لا..... ٥٦٢
اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي..... ٢٧٢
اسق يا زبير، ثمّ احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر.. ٥٣٣
اسق يا زبير، ثمّ أرسل الماء إلى أخيك.. ٥٣٣
أسلمت؟..... ٤٣٢
اسمعوا وأطيعوا؛ فإننا عليهم ما حملوا،
وعليكم ما حملتم..... ٢٣٤
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ
حبشيّ كأن رأسه زبيبة..... ٦٥١
الأسنان سواء الثنينة والضرس سواء..... ٥٩٢
أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً.. ٦٣٢
أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير..... ٦٣٦
اشتري صفة بسبعة أرؤس من دحية الكلبي.. ٣٧١
اشتري عبداً بعبدين..... ٣٧١
اشتري النبي ﷺ صفة بسبعة أرؤس..... ٦٣٤
الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..... ٥٤٥
أصاب الفطرة..... ١٨٩
أصبت جراباً من شحم يوم خيبر..... ٦٣٨
أصبت السنة..... ١٠٨
أصبتن، أقسموا واضربوا لي معكم سهماً.. ٣٩٠
أصبنا طعاماً يوم خيبر..... ٦٣٨
اصنعوا كلّ شيء إلا التكااح..... ١١٣
اصنعوا لآل جعفر طعاماً..... ٢١٥
الإضرار في الوصية من الكبائر..... ٥٩٩
اضرب بهذا الحائط؛ فإنّ هذا شراب من لا
يؤمن بالله واليوم الآخر..... ٤٧٧
اضربوه حذء..... ٥٥٤
إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها. ٤١١
اطلبوه فاقتلوه..... ٦٤٢
أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج
إليه من عبيد المشركين..... ٦٤٣
أعتق رقبة..... ٣٢٨
أعتقك ولدك..... ٤٢٤
أعتقها ولدها..... ٤٢٤، ٤٢٥

- اعتقوها..... ٤١٩
- اعتقياها؛ فإنها من ولد إسماعيل ٦٤١
- اعتمر أربع عمر في ذي القعدة ٢٨٣
- اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال... ٢٨٣
- اعدلوا بين أبنائكم ٤٣٤
- اعرضوا عليّ رقاكم ٥٠٥
- اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف، فلتستنفقها ٥٢١
- أعط ابنتي سعد الثنّين، وأمّهما الثمن، وما بقي فهو لك ٦٠٨
- أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة ٥٠٨
- أعطوا ميراثه بعض أهل قريته ٦١١
- أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا ٣٨١
- أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم ٦٥٣
- أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ٦٣٦
- أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ٦٠٦
- أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل ٦٣٣
- أعقلها، ولا ترثها ٦١٧
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ١٣٥
- اغزوا باسم الله في سبيل الله ٦٢٦
- اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً ١٩٤
- اغسلنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا .. ١٩٤
- أغنوهم في هذا اليوم ٢٣٨
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ٢٧٧
- أفاض يوم النحر، ثم رجع ٢٧٩
- أفعل ولا حرج ٢٧٦
- أفعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت ٢٧١
- أفنكتها ٥٥٠
- أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين... ١٨١
- أقام النبي ﷺ بتوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. ١٨١
- أقبل الحديقة وطلّقها ٣٢٣
- أقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم. ٦٢٨
- أقتلوا الفاعل والمفعول به ٥٥٦
- أقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا ٥٥٥
- أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٥٩٥
- أقرأوا على موتاكم يس ١٩٠
- أقرأوا القرآن وأسألوا الله به ٣٩١
- أقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ٣٩١
- أقضه عنها ٤٥٠
- أقطني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ٣٩٦
- أقطعوا في ربع دينار ٥٦١
- أقطعوه حيث بلغ السوط ٣٩٥
- أقم البيّنة ٥٤٢
- أكروا بالذهب والفضّة ٣٩٢، ٣٩١
- أكل من صيده الذي صاده وهو حلال.. ٢٦٥
- أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ ٤٣٣
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ٣٠٨
- البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم وكفّفنا فيها موتاكم ١٧، ١٩٥
- التمس ولو خاتماً من حديد ٣٠٧
- ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى

- رجلي ذكرٍ ٦٠٥
- الزمها؛ فإنَّ الجنةَ عندَ رجليها ٦٢١
- ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم ٤٨١
- ألك بينة؟ ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٦
- الله تبارك وتعالى أحقُّ أن يستحيا منه .. ١٢٢
- اللهم اسق عبادك، وبهيمتك ١٨٧
- اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مريئًا، مريعًا،
طيبًا، غدقًا، عاجلاً غير راثب ١٨٧
- اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب ٢٧٩
- اللهم أغثنا اللهم أغثنا ١٨٧
- اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا ٢٠١
- اللهم اغفر للمحلِّقين ٢٧٦
- اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه ٢٠١
- اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني
وارزقني ١٣٩
- اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ١٨٧
- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .. ٧٦
- اللهم اهده ٣٥١
- اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب ١٣٤
- اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ١٣٩
- اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ ١٣٢
- اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم
فارفق به ٦٥٤، ٦٢٤
- اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما
تملك ولا أملك ٣٠٩
- اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ... ٢٠١
- إلى الآباط ١٠٧
- إلى أقربها منك بابًا ٤٩٨
- أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ ١١٣
- أليس أوسط أيام التَّشريق؟ ٢٧٩
- أمُّ الولد حرَّةٌ وإن كان سقطًا ٤٢٤
- أمَّا إذا قلتما فاذهبا فاقْتسما ٥١٢
- أمَّا أنا فلا آكل مئكفًا ٤٧٣
- أما أنَّه لو سَمِيَ لكفى لكم ٤٧١
- أما خالدٌ فقد حبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ... ٤٢٧
- أمَّا الزيادة فلا، ولكن حديقته ٣٢٣
- أما يخشى النَّبي يرفع رأسه قبل الإمام ... ١٥٣
- امتناعه ﷺ من الصلاة على الميت الذي
عليه دين ١٩١
- امتنع من الصلاة على من عليه دين. ١٩٧، ٥١٠
- امتنع النبي ﷺ من الصلاة على الغال ... ٢٠١
- أمر أن يحفر للغامدية إلى صدرها ٥٥٣
- أمر ﷺ، بإتمام الصف ١٥٧
- أمر بأن يراق على بول الأعرابي ٦٠
- أمر بالاتجار في أموال اليتامى ٢١٧
- أمر بوضع الجوائح ٣٦٤
- أمر الدَّم بما شئت، واذكر اسم الله ٤٦٢
- أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ٢٣٧
- أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في
الحل والحرم ٢٦٦
- أمر رسول ﷺ بالمضمضة والاستنشاق ... ٧٩
- أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة
إلى التنعيم ٢٨٣

- أمرها أن تعتد بحبضة..... ٣٢٥
- أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك... ٤٥٠
- أمك..... ٣٤٤
- أمك قال، ثم من؟ قال أمك..... ٣٤٤
- امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك.. ٣٣٧
- امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك.... ١١٢
- أمواتا..... ١٨٩
- إن آخر وقت العصر مصير ظلّ الشّيء مثليه ١١٦
- أن أبا طلحة كان يلحد..... ٢٠٨
- إن إبراهيم حرّم مكّة ودعا لها..... ٢٦٦
- إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ٣٩٠
- إن أخاك محتبسٌ بدينه فاقض عنه..... ٦٠٢
- إن أخذتها أخذت قوسًا من نارٍ..... ٣٩٠
- إن أرسلت كلبك وسمّيت، فأخذ فقتل.. ٤٥٩
- إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يريتها ١٢٢، ٤٨٣
- إن أطيب ما أكل الرّجل من كسبه..... ٣٤٤
- إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك... ٣٠٧
- إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل
عن شيء..... ٤٥١
- إن أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤنة..... ٢٩
- إن أعظم الثّكاح بركة؛ أيسره مؤنة ٢٩، ٣٠٥
- إن الله أعطى كلّ ذي حقّ حقه؛ فلا وصيّة
لوارث..... ٥٩٩
- إن الله أقدر منك على هذا الغلام..... ٤١٩
- إن الله أنزل الدّاء والدّواء..... ٥٠٣
- إن الله تصدّق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم ٦٠٠
- إن الله تعالى عن تعذيب هذا لنفسه لغنيّ. ٤٤٧
- أمر العربيين بأن يشربوا من أبوال الإبل.. ٦٠
- أمر له صلى الله عليه وآله من خرفي المتاع..... ٦٣٥
- أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر ٢٨١
- أمر من لم يكن معه هدي بالطواف..... ٢٨٣
- أمر مناديا، فنادى الحج عرفة..... ٢٧٤
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٢٨٠
- أمر النبي صلى الله عليه وآله بتكفين مصعب بن عمير ١٩٥
- أمر النبي صلى الله عليه وآله بغسل أنذي وقصته ناقته. ١٩٢
- أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتل فرات بن حيان.... ٦٤٢
- أمر النبي صلى الله عليه وآله كل أهل بلد أن يتخذوا مؤذنا ١١٩
- أمر النبي صلى الله عليه وآله المرأة التي نذرت أن تمشي ٤٤٩
- أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم..... ٤٩١
- أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.. ١٣٦
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نخرج في الفطر
والأضحى العواتق والحبيض..... ١٦٩
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نشترك في الإبل والبقر. ٢٨٠
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نقاتلكم حتى تعبدوا
الله وحده..... ٦٤٧
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحللنا أن نحرم إذا
توجهنا إلى منى..... ٢٧٣
- أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ٢٢١
- أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أدخل امرأة على زوجها.. ٣٠٧
- أمرني النبي صلى الله عليه وآله بركعتي الضحى..... ١٤٦
- أمره صلى الله عليه وآله لفاطمة الزهراء أن تحلق شعر رأس
الحسن وتصدق بوزنه..... ٥٠٠
- أمره صلى الله عليه وآله لمن أصبح صائما أن يتم صومه ٢٤٤
- أمره النبي صلى الله عليه وآله أن يتناع سبع شياه فيذبحن ٢٨٠

- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ١٩٢
 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَتَزِيرِ ٣٥٣
 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ ٢٩٨
 إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ٤٥٢
 إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا
 قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ٤٦٢
 إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ٥٠٣
 إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ٢٣٥
 إِنَّ اللَّهَ لِيَأْزُرَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ٦٢٣
 إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْر ٥٣٠
 إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٤٣٩
 إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ ... ٣٦٣
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ
 وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ٢٤٩
 إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ١٤٠
 إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ لَا يَغْلِقُ ١٩٢
 أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ٣٤١
 أَنْ جَوَابِيَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ مِنْ سَيِّ بَنِي
 الْمِصْطَلِقِ كَانَتْ عَنْ نَفْسِهَا ٦٤١
 أَنْ جِيشًا غَنَمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 طَعَامًا وَعَسَلًا ٦٣٨
 إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ٣٨١
 إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا ٢٧٥
 إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ٦٤٥
 إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِثْمِ الذَّهَبِ ٤٨٢
- إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِثْمِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي
 بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ٤٨٢
 أَنْ ذُبَابًا ثَبَّ شَاءَ فَذَجَّحُوهَا بِمَرَّةٍ فَرُخِصَ لَهُمْ ٤٦١
 إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ٥٩٨
 أَنْ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ ٢٠٢
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ
 الْجِرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا ٦٤٧
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِالسَّوَاءِ ٦٣٣
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ فِي السَّقَاءِ ٤٨٠
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرًا، وَعَمَرَ حَرَقُوا
 مَتَاعَ الْغَالِ ٦٣٩
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتُكَ ٣٢٠
 أَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ١٤٦
 إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ ١٩٠
 إِنَّ السَّاقِيَّ آخِرَهُمْ شَرَبًا ٤٨٠
 إِنَّ السُّدُسَ الْآخِرَ طَعْمَةٌ ٦٠٧
 إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ خِيَارِكُمْ؛
 فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيهَا ١٥١
 أَنْ سُودَةَ أَسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَفِيضَ مِنْ جَمْعِ لَيْلٍ ٢٧٤
 إِنْ شَاءَ ٢٤٩
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٤٠
 إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ... ٤٢٧
 إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ ٥٠٣
 إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ
 دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَعَافِكَ ٥٠٣
 إِنْ شِئْتَ فَصَمَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ٢٤٨
 إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذَكَرْ

- ٢٦٩..... يحطّان الخطايا خطأ
- ٢٣٥..... اسم الله عليه
- ٢٣٥..... إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم
- ٢٩..... صداقها، وتيسير رحمها
- ٢٣٦..... هي أوساخ الناس
- ٢٤٢..... فرات بن حيّان
- ٢٧٣..... ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ
- ٢٥٥..... إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون
- ٢٧٣..... بما بدأ به الله
- ١٠٣..... إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم
- ٢٦٧..... إن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ
- ١٠٣..... أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم
- ٣١٩..... الثلاث واحدة
- ٩١..... يزد على غسل محامه
- ١٠٦..... أن النبي ﷺ أمره بالتيمة للوجه والكفين
- ٦٤٧..... أن النبي ﷺ بعث خالداً إلى أكيدر دومة فأخذه
- ٥٩١..... أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية
- ١٤٠..... أن النبي ﷺ قال لليهود يحلف منكم خمسون
- ٦٤٣..... إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم
- ٧٥..... أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار
- ٧٢..... أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد
- ٣٦٨..... أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحیوان
- ٤٦٧..... إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف
- ٤٨١..... إن كان جامداً فألقوها وما حولها
- ٢٦٦..... إن هذا البلد حرام لا يعصده شجره
- ٤٨٢..... إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا
- ٤٨٧..... إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
- ١١١..... إن كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف
- ٥٠٤..... إن كان في شيء من أدويتكم خير
- ٥٠٤..... إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أسكت
- ٦٢٨..... إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوها بالنار
- ٤٥٨..... عليك
- ٢٥٤..... أن يفرد بصوم يوم الجمعة
- ٤٥٨..... إن كنت بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة
- ٥٧٤..... أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتفزع فيه
- ٣٦٤..... إن كنت بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة
- ٢٣٣..... إننا كنا احتجنا، فأسلمنا العباس صدقة عامين
- ٢١٥..... أن الله ما أخذ والله ما أعطى
- ٢٦٥..... إننا لم نرد عليك إلا أنا حرم
- ٤٦٣..... إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
- ٥١..... إن الماء طهور إلا أن يغير ريحه أو لونه
- ٢٨٦..... إن المرأة تنكح على دينها، وماله، وجمالها
- ١٧٢..... للخطبة فليجلس
- ٥٢٨..... إننا والله لا نؤلي هذا العمل أحداً يسأله
- ٢٨٦..... إن مسح الركن البياني، والركن الأسود

- إِنَّا لَا نُحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ ٢٣٥
- إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ٢٣٥
- إِنَاءٌ كِنَاءٌ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ ٤١٥
- أَنْتِ؟ ٥٥٣
- أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي ٣٥٠ ، ٣٤٩
- أَنْتِ تَخْلُقِي؟! أَنْتِ تَرْزُقِي؟! أَفَرَرَهُ قَرَارَهُ .. ٣١١
- أَنْتِ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ ٣٤٤
- انتهى إلى الجمره الكبرى، فجعل البيت عن يساره ٢٧٦
- انتهى إلى قبر رطب، فصلى عليه ٢٠٢
- أنتوضأ من لحوم الإبل؟ ٨٩
- انحر ولا حرج ٢٧٧
- انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .. ٢٩٠
- أنظرت إليها؟ ٢٩٠
- أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا ٤١٧
- أنكته؟ قال نعم ٥٥٠
- انكحي ٣٣٤
- إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ٦٣٤
- إنكم تختصمون إلى رسول الله وإننا أنا بشرٌ ٥١٢
- إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة ٥٢٨
- إنكم ستلتقون بعدي أثره، فاصبروا ٣٩٦
- إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم ٢٤٩
- إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا ٢٤٩
- إنكم لا تدرن في أيّ طعامكم البركة ٤٧٢
- إنما الأعمال بالنيّات ٨٧
- إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرامٌ ٤١٣
- إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ ٥٣٦
- إنما جعل الإمام ليؤتمّ به؛ فلا تختلفوا عليه ١٥٢
- إنما جعل الطّواف بالبيت وبالصّفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى ٢٧٢
- إنما حرّم من الميتة أكلها ٦٤ ، ٦٥
- إنما كان يكفّيك هكذا، وضرب النبيّ ﷺ بكفّيه الأرض ١٠٦
- إنما الماء من الماء في الاحتلام ٣٣
- إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله ٤٤٧
- إنما الثّقفة والسكّني للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ٣٤٣
- إنما الثّقفة والسكّني للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ٣٤١
- إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز ١٢٦
- إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز ٤٨٦
- إنما نهي عن هذا في الفضاء ٧٤
- إنما هذه لباس من لا خلاق له ١٧٢ ، ٤٨٤
- إنما هو بضعة منك ٩٣
- إنما يكفّيك أن تضرب بكفّيك في التراب ١٠٦
- إنما ينضح من بول الذكر ٦٢
- أنه أدخل رجلاً ميتاً من قبل ٢٠٩
- أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة ٨٢
- إنه أروى وأمرأ ٤٧٨
- أنه ﷺ أفرغ على يديه فغسلها مرتين ٩٩
- أنه أمره ﷺ أن يقضي الرجل بكره ٥٠٧

- ٩٦ إني لأفعل أنا وهذه ثم نغتسل ٤٣٠ أنه أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فذك
- ١٢٦ إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ١٠٠ أنه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر
- ٤٣٢ إني نهيت عن زيد المشركين ١٠٣ أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
- ٦٤٦ إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس اليرد .. ٨٨ أنه غسل كل عضو ثلاث مرات ..
- إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت ٨١ أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين ..
- ١٩٠ فأذنوني به وعجلوا ٩٠ أنه قاء فتوضأ ..
- ٤٣٢ إني لا أقبل هدية مشرك ٩٨ أنه كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ..
- ١٢٦ أهدى إلي رسول الله ﷺ حلة مسيرة... ٩٨ أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ
- ٤٣١ أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه ٣٨٨ عن كسبه ..
- ٤٧٦ أهرقها ٩٩ أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل ..
- ٤٧٦ أهرقها قال أفلا نجفها خلا؟ قال لا ١٠٤ أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بندي طوى
- ٢٦١ أهل النبي ﷺ من ذي الخليفة ١٠٠ أنه كان يعجبه التيمن ..
- ٥٩٣ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل ١٠١ أنه كان يغتسل يوم الجمعة ..
- ٤٤٩ أوف بنذك ٥١٦ إنه لصاحبه الذي باعه ..
- أوفعل ذلك؟ لو علمنا -إن شاء الله- ما إنّه لا يردُّ شيئاً، وإنَّها يستخرج به من مال
- ٦٠٢ صلينا عليه ٤٤٥ البخيل
- أوقد فعلوها؟ حوّلوا مقعدتي قبل القبلة .. ٧٤ إنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب
- أول شيء بدأ به النبي حين قدم أنه توضأ، ثم وتؤدّي إليهم
- ٢٧٠ طاف بالبيت ٦٤٨ أنها أتت بابن لها صغير ..
- ٤٩٦ أولم على صفية بتمر وسويق ٦٢ ٦٣، ٦٠ ٦٠
- ٤٩٦ أولم ولو بشاة ٦٠ ٦٠ ٢٣٣
- أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟! ٦٥٣ ٢٣٦
- ألا أذنتموني؟! ١٩٧ ٢٣٦
- ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ ٢٩٥ ٢٧٧
- إلا الإذخر ٢٦٦ ٢٧٧
- ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط ٥٨٨ ٤٣١
- إلا أن يكون صفقة خيار ٣٧٨ ٦٢٨

- ألا أتبيئكم بأكبر الكبائر؟ ٥٤٥
 ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم
 وأنتم على ظهور الدواب ٢٠٥
 ألا وإن قتل خطي العمد بالسوط والعصا ٥٨٧
 ألا وقول الزور ٥٤٥
 أي يوم هذا؟ ٢٧٩
 أيام والتعي؛ فإن التعي عمل الجاهلية ٢٠٦
 أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ٣١٦
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ٢٩١
 أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه
 من النار ٤١٦
 أيما أمير احتجب عن الناس فأههم احتجب
 الله عنه يوم القيامة ٥٣٥
 أيما رجل أفلس فوجد رجلٌ عنده ماله ولم
 يكن اقتضى ٥١٦
 أيما رجل باع متاعاً ٥١٧
 أيما رجل عاهر محرمة أو أمة فالولد ولد زنا ٦١٢
 أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ٩٤
 أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب
 قبل ذلك ٣٩٣
 أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر
 أوقيات، فهو رقيق ٤٢٣
 أيما قرية أتبتموها فأقتم فيها فسهمكم فيها ٦٤٤
 الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله ٤١٧
 الأيمن فالأيمن ٤٧٩
 أيما الناس، على كل أهل بيت في كل عام
 أضحية ٤٨٩
 أيهما أفضل؟ ٤٦٨
 باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث
 والخبائث ٧٦
 باعنا رسول الله ﷺ في منشطنا ومكرهنا، و
 عسرنا ويسرنا ٦٥٢
 البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من
 حافتيه ولا تأكلوا من وسطه ٤٧٢
 بريء من الصالقة، والخالقة، والشاقة ٢٠٦
 بريداً ١٨٠
 بعث رسول الله ﷺ علي أن لا يدع مثالا
 إلا طمسه ٢١٠
 بعث علياً إلى اليمن ليقبض الخمس ٣٤٠
 بعث عيناً ينظر عبر أبي سفيان ٦٢٥
 بعثه ليشتري له أضحية بدينار ٥٠٨
 البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ٢٩٢
 بل عارية مضمونة ٤١٠
 بم تقضي؟ ٥٢٧
 بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل ٦١
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٦٥
 بين كل أذنين صلاة ١٤٨
 البيئة على المدعي واليمين على من أنكر ٥٣٨
 تاب الله عليك ٥٦٢
 تب إلى الله ٥٦٢
 تجلس أيام أقرائها ١١٠، ٣٣٣
 تحته، ثم تفرسه بالماء، ثم تنضحه ٦٤
 تحولي ٣٣٧
 التحيات لله والصلوات والطيبات ١٣٢

- تراصوا واعتدلوا ١٥٧
- تزوج امرأة من بني غفار ٣٠١
- تزوج ميمونة حلالاً ٢٦٥
- تزوج ميمونة وهو محرم ٢٦٤
- تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟ ٢٨٦
- تزوجها وهو حلالٌ ٢٦٤
- تزوجوا الودود الولود؛ فأني مكاترٌ بكم الأنبياء
يوم القيامة ٢٨٦، ٢٤
- تزيد على صلاة الفرد سبع وعشرين درجة ١٤٩
- تسجية رسول الله ﷺ ببرد حبرة ١٩١
- تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ٦٥٢
- تصدق بهذا ٢٤٧
- تصدقوا عليه ٥١٥
- تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ
فقد وجب ٥٦٣
- تعتد بثلاث حيضٍ ٣٣٣
- تعتق في عتقك وترق في رقك ٤٢١
- تعجلوا إلى الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما
يعرض له ٢٥٩
- تعرض الأعمال كل اثنين وخميسٍ ٢٥٣
- تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعونٍ ١٩١
- تقلدها من جهنم ٣٩٠
- تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس
حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ١١٧
- تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ٦٣٥
- تنكح المرأة لأربعٍ لملها، ولحسبها، ولجمالها،
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ٢٨٦
- تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم ٢٣٣
- توضأ كما أمرك الله ٨٥
- التي يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب .. ٤٤٣
- التيم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين
إلى المرفقين ١٠٧
- ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل تنصرون
وترزقون إلا بضعفائك؟! ٦٣٣
- ثلث الليل ١١٦
- الثلث، والثلث كثيرٌ ٦٠١
- الثلث، والثلث كثيرٌ أو كبيرٌ ٦٠١
- الثلث، والثلث كثيرٌ إنك أن تذر ورثك أغنياء ٦٠١
- ثم اصنع ذلك في كل ركعة ١٣١
- ثم افعل ذلك في الصلاة كلها ١٣١
- ثم اقرأ بأم القرآن ١٣١
- ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ١٣١
- ثم أمر بها فعلقت في عنقه ٥٦٢
- ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ٨٢
- ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون
من عذاب الآخرة ٣٣١
- ثم يتوضأ منه ٥٧
- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ٣١٧
- ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل ٤٠٢
- ثلاث من أصل الإيمان الكف عمّن قال لا
إله إلا الله ٦٢٠
- ثلاث من كل شهرٍ ورمضان إلى رمضان ٢٥٣
- ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق،
والنكاح، والعتق ٣١٧

- ثلاث لا يفطرن القيء، والحجامة، والاحتلام... ٢٤٦
 ثلاث لا يؤخرن الصلاة إذا أتت ١٩١، ٢٨٨
 ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق
 حتى يرجع..... ١٥٣
 ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً من تقدّم قوماً
 وهم له كارهون..... ١٥٣
 النبيّ أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر
 تستأذن في نفسها وإذنها صماتها..... ٢٨٦
 الجار أحقُّ بشفعة جاره..... ٣٨٤
 الجار أحقُّ بصقبة..... ٣٨٣
 جائزة..... ٤٣٥
 جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها... ٦١١
 جعل النبيّ ﷺ على أهل اليمن على كل
 حالم ديناراً كل سنة..... ٦٤٧
 جعل وليمتها التمر، والأقط، والسمن. ٤٩٦
 جلد في الخمر بالجريد والنعال..... ٥٦٧
 جلس رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة لما
 خرج إلى المقبرة..... ٢١٢
 الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ..... ١٦٣
 الجمعة حقٌّ واجبٌ، على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ
 إلا أربعةً عبدٌ مملوكٌ..... ١٦٤
 جمعه ﷺ في المدينة من غير مطر، ولا سفر. ١١٨
 الجئة تحت ظلال السيوف..... ٦١٨
 الجهاد..... ٦٢١
 الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف ٢٧٠
 حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه..... ٥٦٩
 حتى تضعي ما في بطنك..... ٥٥٣
 حتى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً..... ٢١٠
 حجر على معاذ ماله..... ٥١٥
 حدّ السّاحر ضربةً بالسيف..... ٥٧٢
 الحرب خدعة..... ٦٣٠
 حرم ثمن الدم..... ٣٥٤
 حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن.. ٣٣٩
 حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس ٦٠٥
 حفر لماغز حفرة، ثم أمر به فرجم..... ٥٥٣
 حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل
 الظهر، وركعتين بعد الظهر..... ١٤٦
 حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل في كلِّ سبعة
 أيّامٍ..... ١٠١
 حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ ردُّ السّلام... ١٨٨
 حقك من ميراثها الحجر..... ٦١٧
 حكيه بضلع واغسله بماء وسدر..... ٦٤
 حلٌّ لإناثهم..... ٤٨٤
 الحمد لله الذي أذهب عني الأذى..... ٧٦
 الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا
 مسلمين..... ٤٧٣، ٤٨٠
 الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفّي
 ولا مودّع..... ٤٧٣
 حمى النقيع للخيل..... ٤٠٠
 الحلال ما أحلّ الله في كتابه..... ٤٥١
 الحية..... ٢٦٦
 الخال وارثٌ..... ٦١٠
 الخالة بمنزلة الأم..... ٣٤٩
 خبيثةٌ من الخبائث..... ٤٥٥

- خذ ٢٧٦ فقها ٢٨٨
- خذ الذي لما عليك، وخلّ سبيلها ٣٢٤ خير الصّدّاق أسره ٣٠٦
- خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ٢٧٦ خيّر غلامًا بين أبيه وأمه ٣٥٠
- خذه وأعط صاحب الحائط الآخر ٤٦٨ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ٣٠٨
- خذها؛ فإنّها هي لك أو لأخيك أو للذّئب ٥٢١ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ٣٢٠
- خذها، فلعمري من أكل برقية باطل فقد ٣٩٠ دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائمًا ٤٨٠
- أكلت برقية حق ٣٩٠ دخل مكة ولواءه أبيض ٦٢٦
- خذها من أغنيائهم، وضعها في فقراتهم ٢٣٣ دع ما يريبك ٥٦
- خذوا عني! خذوا عني! قد جعل الله لهنّ ٥٤٨ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٥٦
- سبيلًا البكر ٥٤٨ دعا النبي ﷺ نساءه لما نزلت آية التخيير فخيرهن ٣٢٠
- خذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ، ثمّ اضربوه ٥٥٤ دعها عنك ٣٤٧
- به ضربة واحدة ٥٥٤ دعني الصلّاة أيّام أقرائك ٣٣٣
- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك ٥١٥ الدّين النّصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين ٦٥٤
- خذني عليك ثيابك ٣٠١ دية أصابع اليدين والرّجلين سواء عشر من الإبل لكلّ إصبع ٥٩٢
- خرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد ١٨٦ دية المجوسيّ ثمانمائة درهم ٥٨٩
- على المنبر ١٨٦ دية المرأة نصف دية الرّجل ٥٩٠
- خرج ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ٢٠٥ ذاك لو كان وأنا حيّ، فأستغفر لك، وأدعو لك ١٩٣
- ورجع على فرس ٢٠٥ ذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة ٢٨١
- خرج النبي ﷺ يوما يستسقي بنا، فصلّى بنا ١٨٦ دروني ما تركتكم؛ فإنّنا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ٤٥١
- ركعتين بلا أذان ولا إقامة ١٨٦ ذكاته ذكاة أمّه ٤٦٣
- خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ٦٩ ذكيّ وغير ذكيّ ٤٥٨
- خصلتان لا يحلّ منعها الماء والنّار ٣٩٨ ذلك الواد الخفي ٣١٠
- خطب عائشة رضّي الله عنها إلى أبي بكر رضّي الله عنه ٢٨٩ ذلك يومٌ ولدت فيه، وأنزل عليّ فيه ٢٥٣
- خلعه ﷺ للنعل ١٢١ ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ٦٤٥
- خمس من الدّوابّ ليس في قتلهنّ جناح ٢٦٦
- خيار أمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ٦٥٢
- خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا

- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ ٣٦٧، ٣٧٠
- الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ ... ٣٦٩
- ذهب فرس لبن عمر، فأخذه العدو ٦٣٦
- الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى ٣١٤
- الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد ١٦٥
- الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم .. ٧١
- الراكب خلف الجنائز ٢٠٦
- الراكب خلف الجنائز، والماشي أمامها قريباً منها وعن يمينها وعن يسارها ٢٠٥
- الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها. ٢٠٥
- رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء ٦٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ توضع فاستوكف ثلاثاً .. ٨٨
- رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته ... ٢٧٨
- رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض. ١٣٨
- رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا ٦١٩
- ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ٣٣، ٢٧١
- رجم رجلاً أقر مرة واحدة ٥٤٩
- رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً! ... ١٤٥
- رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين .. ٥٠٥
- رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. ٣٧١
- رخص في زيارة القبور ٢١٢
- رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عند منى يرمون يوم النحر ٢٧٨
- رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحزير لحكمة كانت بهما ٤٨٦
- رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ٢٥٠
- رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل .. ٢٩٤
- رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط .. ٥٢٣
- رخص لمن زيارة القبور ٢١٢
- رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول ٣٠٤
- رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفع شيراً ٢١١
- رفع عن أنتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .. ٤٤١
- رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته ٧٣
- رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ٢٦٨
- رمى رسول الله ﷺ الحجار حين زالت الشمس. ٢٧٧
- رمى النبي ﷺ الحجرة يوم النحر ضحى. ٢٧٥
- رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة ٤٠٦
- رواح الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ١٦٣
- الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ٢٩٧
- الزعيم غارمٌ ٥٠٩، ٥١٠
- زملوم في ثيابهم ١٩٦
- زن وأرجح ٣٨٧
- ساقى القوم آخراً شرباً ٤٨٠
- سأل رسول الله ﷺ، فأمره بأكلها ٤٦١
- سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ٢٣٢
- سبق الكتاب أجله؛ اخطبها إلى نفسها .. ٣٣٥

- ٢٥٢..... شهر الله المحرم وهم
 صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض
 ٤٥٥..... تحريمًا
 ٢٩..... صداقًا
 ١٧٩..... صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته
 ٢٣٩..... صدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير
 ٢٣٨..... صدقة الفطر مدان من قح
 صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز
 ١٥٢..... من ورائهم
 ١١٧..... صل الصلاة لوقتها
 صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم
 ١٤٤..... تستطع فعلى جنب
 الصلح جائز..... ٥١٢
 الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم
 ٥١١..... حلالًا أو أحل حرامًا
 صلوا على موتاكم بالليل والنهار، والصغير،
 والكبير..... ١٤، ١٩٩
 صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى
 مواجهة للعدو..... ١٧٧
 صلى بالليل مع النبي ﷺ وحده، وقعد عن
 يساره..... ١٥٠
 صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو، ثم ثبت
 قائمًا..... ١٧٧
 صلى ﷺ بعد أبي بكر..... ١٥٠
 صلى بكل طائفة ركعتين..... ١٧٦
 صلى بكل طائفة ركعة..... ١٧٦
 صلى بهم جميعًا، فكبر وكبروا..... ١٧٦
 ستصالحون الزوم صلحًا، وتعزون أنتم وهم
 ٦٢٣..... عدوًا من ورائكم
 ١٥٨..... سجد بعد ما سلم
 سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلا ٢٠٩
 ١٣٨..... سمع الله لمن حمده
 ٤٦٢..... سئوا عليه أنتم، وكلوا
 ٥١٢..... سنغدو عليك
 ٤٣٤..... سؤوا بين أولادكم في العظيمة
 سؤوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام
 ١٥٦..... الصلاة
 السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإننا إن
 شاء الله بكم لاحقون..... ٢١٢
 سيأتيكم ركب مبغوضون، فإذا أتوكم..... ٢٣٤
 سئل عن الخمر تتخذ خلًا، فقال لا..... ٤٧٦
 شاهداك أو يمينه..... ٥٤١، ٥٤٦
 شاور أصحابه لما بلغه إقبال أبي سفيان..... ٦٢٤
 شرب الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء
 ويترك الفقراء ومن..... ٤٩٦
 شراك أو شراكان من نار!!..... ٦٣٨
 شرب من ماء زمزم قائمًا..... ٤٧٩
 الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين..... ٥٤٤
 شغل النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق، عن
 صلاة الظهر والعصر..... ١٦١
 الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم..... ٥٠٤
 الشفعة في كل شيء..... ٣٨٣
 شققه خمرًا بين الفواطم..... ٤٣١
 شهادة الزور..... ٥٤٥

- صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم
سلم..... ١٥٩
- صلى الظهر بندي الخليفة، ثم دعا بناقته
فأشعرها..... ٢٨٢
- صلى الظهر خمساً، فقبل له أزيد في الصلاة؟. ١٥٩
- صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه
من قبل رأسه ثلاثاً..... ٢١٠
- صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه..... ١٩٧
- صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب..... ١٩٩
- صلى على جنازة فكبّر خمساً..... ١٩٨
- صلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر..... ٢٠٢
- صلى على النجاشي هو وأصحابه..... ٢٠٢
- صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء
آخر فقام عن يسار النبي ﷺ..... ١٥٥
- صلى معه ابن عباس..... ١٥٢
- صلى النبي ﷺ الكسوف ركعتين..... ١٨٤
- صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين
العبيدين بغير أذان ولا إقامة..... ١٧٥
- صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت
في نفاسها..... ١٩٨
- صم في كل شهر ثلاثة أيام..... ٢٥٤
- صم يوماً وأفطر يوماً؛ فإنه أفضل الصيام،
وهو صوم أخي داود الطليل..... ٢٥٤
- صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضيةً ومستقبلةً..... ٢٥٢
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيبي عليكم
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين..... ٢٤٣
- صلاته بأنس واليتيم والعجوز..... ١٥٢
- الصلاة..... ٦٢١
- الصلاة خلف كل بر وفاجر، وخلف من قال
لا إله إلا الله..... ١٥٠
- صلاة الرجل مع الرجل أركب من صلاته وحده..... ١٨، ١٥٠
- الصلاة قال ثم مه؟ قال الجهاد..... ٦٢١
- صيد البر لكم حلالٌ وأنتم حرمٌ ما لم تصيدوه
أو يصد لكم..... ٢٦٥
- ضحَّ به..... ٤٩٣، ٤٩٤
- ضحَّ به أنت..... ٤٩٣
- ضحَّ به أنت، ولا رخصة لأحدٍ فيه بعدك..... ٤٩٣
- ضع من دينك هذا..... ٥٣٦
- ضيقت عليهم جهنم هكذا..... ٢٥٤
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير..... ٢٦٩
- طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناء..... ٤١٥
- طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان..... ٣٣٥
- طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان..... ٣٣٥
- الظهر يركب بنفثته إذا كان مرهوناً..... ٤٠٦
- عامل أهل خير بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع..... ٣٩١
- العائد في هبته كالعائد يعود في قبته..... ٤٣٢
- عباد الله، لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله
بين وجوهكم..... ١٥٧
- العجماء جبارٌ، والبر جبارٌ، والمعدن جبارٌ،
وفي الرّكاز الخمس..... ٢٤٠
- العرب أكفاءٌ بعضهم لبعضٍ قبيلةً لقبيلةً..... ٢٨٨
- العرب بعضها أكفاءٌ لبعضٍ..... ٣٤، ٢٨٨
- العرب بعضهم أكفاءٌ بعضهم..... ٣٤
- عرّفه ثلاثاً..... ٥٢٤

- عَرَفَهَا حَوْلًا ٥٢٢
عَرَفَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بِخَبْرِكَ بَعْدَتْهَا
وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطَاهَا إِثَّاهُ ٥٢٢
عَرَفَهَا فَعَرَفَتْهَا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا ٥٢٢
عَشْرٌ مِنَ السُّنَنِ ٨٠
عَشْرٌ مِنْ سِنَنِ الْمُرْسَلِينَ ٨٠
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ٨٠
الْعَطِيَّةُ ٤٣٣
عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا ٥٠٠
عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مَغْلُظًا كَالْعَمْدِ وَلَا يَقْتُلُ
صَاحِبَهُ وَذَلِكَ أَنْ ٥٨٨
عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ١٩، ٥٨٩
عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ
مِنْ دِيَتِهِ ٥٩٠
عَلِمْتُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ٢٨٩
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ ١٣٧
عَلَى أَرْبَعٍ أَوْاقٍ! كَأَنَّهَا تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ
عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ٣٠٥
عَلِيٌّ بِالرَّجْلِ ٤١٩
عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَضْحِيَّةٌ ٤٩٠
عَلَى كُلِّ مَسْلَمٍ الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٦٦
عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ ٣٠٥
عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهٌ ٦٥٢
عَلَى مِليءٍ ٥١٤
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوَدِّيَهُ... ٣٩٢، ٤١٠
عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ٢٧٥
عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ ٢٠٣
عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً ٢٨٣
الْعَمْرِيُّ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا ٤٣٥
عَنْ الْغُلَامِ شَتَانٍ مَكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاءَةً ٥٠٠
عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيَةِ ٢٤٣
غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ٢٧٤
غَرِبَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي ٢٩٨
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ
الْجِرَادَ ٤٦٥
الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ ١٦٦
غَفْرَانُكَ ٧٦
الْغَلَّةُ بِالضَّمِّ ٣٧٦
فَأَبْنُ الْقَدْحِ إِذْنٌ عَنْ فَيْكٍ ٤٧٨
فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَى
سَبِيلَهُ ٥٦٨
فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فِقْرَائِنَا ٢٣٣
فَأَذَّ الْعَشُورَ ٢٣٢
فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا
أَدْبَرْتَ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي ١١٢
فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ ٥٣٠
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَثِّرُوا،
وَتَصَدَّقُوا، وَصَلُّوا ١٨٥
فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ ١٨٥
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ١٨٥
فَإِذَا طَهَرْتَ فَاعْسَلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ٦٤
فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مَنِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ٦٤٣
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى ٣٤١

- فأذن لمن أن يتحدث عند إحداهن ٣٣٨
فأذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً . ٢٩٠
فارجع إليها؛ فأضحكها كما أبكىتها ٦٢٠
فاستمتع بها ٢٩٨
فأعطها؛ فإنها محمّة ٦٠٢
فأغسلي عنك الدّم وصلي ١١٢
فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلها ٨٨
فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأحرق اثنين
وأرق أربعة ٦٠٢
فألله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه . ٤٨٣
فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت . ٢٧٣
فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ٥٨٢
فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه . ٥٦٧
فأمر الناس أن يفتروا من يومهم، وأن
يخرجوا لعيدهم من الغد ١٦٢
فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ٥٧٥
فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ٥٦٤
فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين ٥٧٩
فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام ١٤٠
فأمرني النبي ﷺ أن أطلق أحدهما ٣٠٣
فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ٩٧
فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعة ٣٠٣
فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين ٨٤
فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك ٥٢٢
فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها ٥٢٣
فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأذاها إليه ٥٢٢
- فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم ٢٧٩
فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا . ٢٤٣
فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركبانا . ١٧٨
فإن لم تجد ٥٢٧
فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل . ٤٥٩
فأنت أعلم ٦٢١
فانترعه منه ٣٩٦
فإنكم لا تدرن في أيّ طعامكم البركة ٤٧٢
فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان أو عرق . ١١١
فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه . ٢٤٥
فإنه يبعث ملبياً ١٩٧
فأوف بنذرك ٢٥٦
فأين درعك الحظمية؟ ٣٠٥
فباع رسول الله ﷺ لهم ماله ٥١٦
فتبرئتم يهود بخمسين مييناً ٥٩٥ ، ٥٩٦
فتصدق ٣٢٨
فجعل الأمر إليها ٢٨٧
فجعل النبي ﷺ ديتة اثني عشر ألفاً ٥٨٧
فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من
المسلمين ٥٨٠
الفخذ عورة ٣٤ ، ١٢٣
فخيرها النبي ﷺ ٢٨٧
فدين الله أحق أن يقضى ١٦١
فراى في البيت تصاوير فرجع ٤٩٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان . ٢٣٧
فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل

- الإبل مائة من الإبل ٥٨٦
- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في
الحضر وأقرت في السفر ١٧٩
- فزوروها ٢١٢
- فصام وأمر الناس بصيامه ٢٤٢
- فصلى بهم وهو أعمى ١٥١
- فصم شهرين متتابعين ٣٢٨
- فضحك حتى بدت نواجذه ٣١٥
- ففيها فجاهد ٦٢٠
- فقد استثنى ٤٣٩
- فقد أشرك ٤٣٩
- فقد كفر وأشرك ٤٣٩
- فقرأ عليه النبي ﷺ ﴿والزانية لا ينكحها
إلا زان أو مشرك﴾ ٢٩٧
- فقسمه النبي ﷺ بينها نصفين ٥٤٥
- فقسمها بينهم ميراثاً ٤٣٦
- فكانت سنة المتلاعنين ٣٣٢
- فكره رسول الله ﷺ أن بطل دمه ٥٩٦
- فكفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير ٤٤١
- فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير ٤٤١
- فكل ممّا أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب؛
فلا تأكل ٤٥٧
- فكلّمهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ ٤٣٣
- فلك يمينه ٥٤٦، ٥٤٠، ٥٣٧
- فله ثياه ٤٣٩
- فليخالف بين طرفيه ١٢٤
- فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على
الحق ٤٣٣
- فليطعمه ممّا يأكل، ويلبسه ممّا يلبس ٣٤٤
- فليكرم ضيفه جائزته ٤٦٨
- فما كان وراء ذلك فهو صدقة ٤٦٨
- فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ٢٣٨، ٢٣٩
فمن أعمار عمرى فهي للذي أعمار حياً وميتاً،
ولعقبه ٤٣٥
- فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم. ٨٤
فمن عفى له من أخيه شيئاً ٥٧٨
- فمن قاهن فقد وجبن ٣١٧
- فمن نسي فليستغف ٤٧٩
- فهل تجد ما تطعم سئين مسكيناً؟ ٢٤٧
- فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ ٢٤٧
- فهو عتيق ٤١٧
- فهلاً تركتموه وجئتموني به ٥٥٢
- فهلاً كان قبل أن تأتيني به؟! ٥٦٠
- فهني معتقة عن دبر منه ٤٢٥
- فلا تأكل؛ فإنها سميت على كلبك، ولم تسم
على غيره ٤٥٩
- فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ٢٤٤
- في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي
البر صدقته ٢٢٦
- في أدبارهن ٣١٣
- في الجنين ذكاته ذكاة أمه ٤٦٣
- في العسل في كل عشرة أزقاق زق ٢٣٢
- في كل إصبع عشر من الإبل ٥٩٢
- في المتى الغسل ٩٥

- ٢٦٨..... قدم رسول الله ﷺ وأصحابه
 ١٨١.. قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة
 ٦٤٤... قسم أرض قريظة والنضير بين الغانم
 ٦٣٦.. قسم الخناعم في أشرف قريش تأليفاً لهم
 ٢٨١..... قسم، فعدل عشرا من الغنم ببيعير
 ٥٢٥..... القضاة ثلاثة واحد في الجنة
 ٣٧٥..... قضى أن الخراج بالضمان
 ٦١٢ قضى أن كل مستخلق ولد زنا لأهل أمه
 ٥٨٣.. قضى أن المرأة تعقل عصبتها من كانوا
 ٦٠٨..... قضى بالدين قبل الوصية
 ٣٨٥، ٣٨٣.. قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم
 ٣٨٣..... قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم
 ٤٣٦... قضى بالعمري أن يب الرجل للرجل ولعقبه الهبة
 ٥٣٩ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق
 ٥٣٩..... قضى بيمين وشاهد
 قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان
 ٥٣٤..... بين يدي الحاكم
 قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في
 البقر مائتي بقرة..... ٥٨٧
 ٤٣٥.. قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له
 ٥٣٩..... قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد
 قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني
 لحيان سقط ميتا بغرة..... ٥٨٥
 قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء
 وأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر... ٦٤٤
 ٣٣٢..... قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين
 ٦١٣.. قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل
- ٥٩٢..... في المواضع خمس من الإبل
 ١٧٤..... فيأكل من أضحيته
 ٤٢٧..... فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين
 فيما سقت الأنهار والعيام العشر، وفيما سقي
 بالسانية نصف العشر..... ٢٣١
 ٢٣١..... فيما سقت السماء والعبون، أو كان عثراً العشر
 ٢٣١..... فيها ثمنها مرتين وضرب نكالي وما أخذ من
 عطنه فغيه..... ٥٥٩
 ٢١٣..... قاتل الله اليهود
 قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم شحومها جملوه.. ٣٥٤
 ٦١٧..... القاتل لا يرث
 قام النبي ﷺ في الجنابة، ثم قعد..... ٢٠٧
 قام هو والينيم خلف النبي ﷺ، وأم سليم خلفهم.. ١٥٦
 قامت مع النبي ﷺ طائفة وطائفة أخرى
 مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة..... ١٧٧
 قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين
 وكانوا مجوساً..... ٦٤٧
 قبلتم أحياء وأمواتاً..... ١٨٩
 ٥٧٦..... قتل أم قرفة يوم قريظة
 قتلوه قتلهم الله، هلاً سألوا إذ لم يعلموا؟!
 فإنا شفاء العي السؤال..... ١٠٥
 ٥١٠..... قد أوفى الله حق الغريم، فبرئ منه الميت
 ٣٠٧..... قد زوجتكها بما معك من القرآن
 ٢٢٤..... قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والزريق
 ٦٢٩..... قد فعلت
 ٥٤٢..... قد فعلت ولكن قد غفر لك يا خلاص لا إله
 إلا الله

- قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل.... ٥٩١
- قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى.. ٣٠٧
- قضى في بنت، زينت ابن، وأخت بأن
للبنات النصف..... ٦٠٥
- قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا
بغرة عبد أو أمة..... ٥٩٤
- قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ
الكعبين..... ٣٩٩
- قضى في شرب النخل من السيل..... ٣٩٩
- قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفب عام وإقامة
الحد عليه..... ٥٤٨
- قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ٦٠٦
- قضى النبي ﷺ في الجدة بالسدس..... ٦٠٧
- قطع النبي ﷺ في مجن ثمة ثلاثة دراهم. ٥٦١
- قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء
ثمة ثلاثة دراهم..... ٥٦٠
- تم فاقضه..... ٥٣٦
- قن..... ٦٣٥
- قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين ٢١٢
- كان أحدنا يأخذ نقد أخيه على أن له النصف
مما يغنم..... ٤٠٠
- كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه.. ٣١٠
- كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها..... ٦٢٥
- كان إذا أرد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.. ٦٩
- كان إذا جد به السير آخر المغرب حتى يغيب
الشفق..... ١٨٣
- كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال.. ١٨٠
- كان ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه..... ٧٠
- كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله.. ٢٥٧
- كان ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا. ١٥٢
- كان ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس
آخر الظهر إلى وقت العصر..... ١٨٢
- كان إذا رمى الجمار مثنى إليها ذاهبا وراجعا.. ٢٧٧
- كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين..... ٤٩٢
- كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول..... ٢٦٨
- كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ١٧٣
- كان ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات.. ٥٠٥
- كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تحطب ٣٠٣
- كان ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة..... ٢٠٧
- كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية..... ٢٤٧
- كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي
بالشاة عنه وعن أهل بيته..... ٤٨٩
- كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب
فيرث أحدهما من الآخر..... ٦٠٩
- كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها
وهي امرأته إذا ارتجعها..... ٣٢١
- كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله
نفث عليه بالمعوذات..... ٥٠٥
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال.. ١٨٠
- كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة. ٢٠٧
- كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم
يخرجها إلى عماله..... ٢٢٠
- كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيد ما بين

- المنكبين ٤٨٧
- كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع ١٧٤
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نخرج الزكاة مما يعد للبيع ٢٢٦
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقى من العين ٥٠٦
- كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ٦٢٤
- كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا عنه ١٥٦
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ١٧٢
- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ١٨٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين ١٧٥
- كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ... ٢٧٠
- كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ٥٦٠
- كان رسول الله ﷺ يكبرها ١٩٨
- كان صدق النبي ﷺ لأزواجه اثني عشرة أوقية ٣٠٦
- كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ٣٤٥
- كان ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله ٢٢٠
- كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي ٦٣٤
- كان ﷺ مريوعاً بعيد ما بين المنكبين .. ٤٨٧
- كان المولى إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ٣٢٦
- كان النبي ﷺ إذا دخل الحلاء نزع خاتمته ٧٠
- كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا ١٥٢
- كان النبي ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر... ١٨٢
- كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ١٧٣
- كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترأ ١٧٤
- كان النبي ﷺ يجتمع في الأخدعين ٥٠٥
- كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ٤٣٠
- كان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ٣١٠
- كان النبي ﷺ يكبر على الجنابة أربعاً، أو خمساً، وسبعاً، وثمانياً ١٩٩
- كان النبي ﷺ يمر بالمرضى وهو معتكف كما هو... ٢٥٧
- كان النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ
- أربعين يوماً ١١٤
- كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان إذا كان معتكفا ٢٥٧
- كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترأ ١٧٤
- كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع ١٧٤
- كان يأمرنا بأن نخرج الزكاة مما يعد للبيع ٢٢٦
- كان يأمرني أن أسترقى من العين .. ٥٠٦
- كان يتحرى صيام الإثنين والخميس ٢٥٣
- كان يتخلف في المسير فيزجي الضعيف .. ٦٢٤

- كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ٤٧٨
- كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم ١٥٦
- كان ﷺ يجب أن يليه المهاجرون والأنصار .. ١٥٦
- كان ﷺ يحتجم في الأخدعين ٥٠٥
- كان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى . ١٧٢
- كان يذبح وينحر بالمصلى ٤٩٤
- كان ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ١٨٦
- كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ٢٧٨
- كان ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن ١٧٥
- كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جاهلم فيرحونها حين تزول الشمس ١٦٥
- كان ﷺ يصلي الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقلون ١٦٥
- كان ﷺ يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة ١٤٧
- كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء ٢٥١
- كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ٢٥٦
- كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ٦٣٥
- كان ﷺ يقبل الركن اليماني ٢٧٠
- كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه ٢٧٠
- كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ٤٣٠
- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ١٣٦
- كان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ٣١٠
- كان ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ٥٦٠
- كان ﷺ يكبر على الجنائز أربعا، أو خمسا، وسبعا، وثمانيا ١٩٩
- كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ١٧١
- كان ﷺ يكبرها ١٩٨
- كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة ١٧٣
- كان يلبس برد حبرة في كل عيد ١٧٢
- كان ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف كما هو ٢٥٧
- كان تناول النساء ثوبا ثوبا، وهو من عند الباب ١٩٥
- كان ينفل بعد أن يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة ٦٣٤
- كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم، والغد ٤٧٧
- كان يهدي البدن ٢٨٠
- كان يهدي من المدينة، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم ٢٨٢
- كان يؤتى بالصبيان فيرك عليهم ويحنكهم ٦٢
- كان يؤم قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي ﷺ ١٥٢
- كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب ٤٧٧
- كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ٦٢٦

- كانت قفمة الدفة على عهد رسول الله ﷺ ٣٨٢.....
- ثمانائة دفر ٥٨٦.....
- كانت له أمة يطؤها ٣٢١.....
- كبر فف عفر ثنفر عشر تكبفر سبعا فف الأولى ١٦٩.....
- وخمسا فف الثانفر ١٦٩.....
- كبر فف العفر فف الأولى سبعا قبل القراء ١٧٠.....
- وفف الثانفر خمسا قبل القراء ١٧٠.....
- كبراً كبراً! ٥٩٦.....
- كبر وسلم، لسجود السهو ١٥٩.....
- كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن ١٧٥.....
- عجل الأضحفر وأخر الفطر ١٧٥.....
- كتب رسول الله ﷺ إلى أهل الفر ٢٢٩.....
- كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة ٥٨٥.....
- كتب فف كتابه إلى أهل الفر أن الذكو فقتل ٥٧٩.....
- بالأنفر ٥٧٩.....
- كتب فف النفر ﷺ هذا ماشراه العداء بن ٣٧٥.....
- خالء ٣٧٥.....
- كفارة النذر إذا لم فسفه كفارة فرفر ٤٤٨.....
- كفن ﷺ فف ثلاثة أثواب فرض سحولفر ١٩٥.....
- جاء فرانفر ١٩٥.....
- كل أيام التشرفر ذفر ٤٩١.....
- كل فرفر لا فرفر فرفر حتى فرفرقاً إلا فرفر ٣٧٨.....
- الفرفر ٣٧٨.....
- كل ذفر فف من السباع فأكله فرام ٤٥٣.....
- كل شراب أسكر فهو فرام ٤٧٤.....
- كل غلام رهفر بففرته فذفر عنه فر ٤٩٩.....
- سابعه، وفرفر فرفر، وفرفر فرفر ٤٩٩.....
- كل قرض فر فر منفره فهو رباً ٣٨٢.....
- كل ما أمسك فرفر قوسك ٤٥٨.....
- كل مسكر فرام، وما أسكر الفر فر منه ففر ٤٧٥.....
- الكف فر منه فرام ٤٧٥.....
- كل مسكر فرم، وكل فرم فرام ٤٧٤.....
- كل مسكر فرم، وكل مسكر فرام ٤٧٤.....
- كل من مال فرفر فر فر مسرف، ولا فرفر، ٥٢٠.....
- ولا فرفر ٥٢٠.....
- كله ٥٢٤.....
- كله أنت وأهلك ٣٢٩.....
- كلوا، فرقا أفر فر الله لكم ٤٦٥.....
- كلوا، وادفروا، وفذفرقوا ٤٩٤.....
- كلوا، وفذفر القصعة الصفرحة للرسول ٤١٥.....
- كما فرفر فر المرود فر المكحلة، والرشاء فر ٥٥٠.....
- الفر! ٥٥٠.....
- كنا أكثر الأنصار فرقا ٣٩١.....
- كنا نأكل الفر فر الفر ولا فرفر ٦٣٨.....
- كنا نأكل عند رسول الله ﷺ ونفر فرفر ٤٧٩.....
- كنا فرفر فر رسول الله ﷺ ٢٤٨.....
- كنا فرفر فر فرنا العسل والعنب فرناكله ٦٣٧.....
- ولا فرفره ٦٣٧.....
- كنا فرفر الفر فر رسول الله ﷺ ٣٧٩.....
- كنا فرفر الفر فر رسول الله ﷺ ٣٧٩.....
- عارفر الدلو ٤١٠.....
- كنا فرفر فر رسول الله ﷺ والقرآن ٣١١.....
- فر ٣١١.....
- كنا فرفر الفر فرنا من فرفر ١٠٣.....

- ٢١٣..... المساجد والشُرج
 لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتقطع يده،
 ويسرق الحبل فتقطع يده..... ٥٦١
 لعن الله اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢١٢
 لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
 فباعوها وأكلوا أثمانها..... ٣٥٤
 لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس
 لبس الرجل..... ٤٨٧
 لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي
 والرائش..... ٥٣١
 لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء
 بالرجال..... ٤٨٧
 لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. ٢٩٤
 لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد
 وولده..... ٣٦١
 لعن زوارات القبور..... ٢١١
 لعنة الله على الراشي والمرثي في الحكم.. ٥٣١
 لعدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا
 وما فيها..... ٦١٨
 لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا لنكاد
 نرمل بالجنازة رملا..... ٢٠٣
 لقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم
 النفاق..... ١٤٩
 لقد عدت بعظيم!! الحقني بأهلك..... ٣٢٠
 لَقْنَا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ١٨٨، ١٩٠
 لك الأجر مرتين..... ١٠٨
 لك السُّدس..... ٦٠٧
 كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث. ٣٣٦
 كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء
 الصلاة..... ١١٣
 كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ٤٧٥
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور..... ٢١١
 كوى سعد بن زرارة من الشوكة..... ٥٠٤
 كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين.... ٥٠٤
 كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها أو
 عباءة..... ٦٣٩
 كلاً والذي نفس محمد بيده إنَّ الشُّملة
 لتلتهب عليه ناراً..... ٦٣٨
 كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون
 الصلَاة أو يؤخِّرون..... ١١٧
 كيف تجدك؟..... ١٩٢
 كيف وقد قيل..... ٣٤٧، ٥٤٤
 لأخرجنَّ اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب
 حتَّى لا أَدع فيها إلا مسلماً..... ٦٤٨
 لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ على سبعين امرأة..... ٤٤٠
 لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
 فتخلص إلى جلده..... ٢١٣
 لتنظر قدر اللَّيالي والأَيَّام التي كانت
 تحيضهنَّ، وقدرهنَّ من الشَّهر..... ١١٠
 اللَّحد لنا والشُّقُّ لغيرنا..... ٣٦، ٢٠٩
 لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت..... ٥٥٠
 لعن الله بائع الخمر، وشاربها، ومشتريها،
 وعاصرها..... ٣٥٨
 لعن الله زائرات القبور، والمتَّخذين عليها

- لك سدس آخر ٦٠٧
- لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما
أخذت ٥٠٨
- لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ
بإذن الله ٥٠٢
- لكل سهو سجدتان ١٦٠
- للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ٣٤٤
- لم تفعل ذلك؟ ٣١١
- لم يصل على شهداء أحد ٢٠٢
- لم يصلي النبي ﷺ على شهداء أحد ولم
يغسلهم ١٩٤
- لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه
على ركعتي الفجر ١٤٦
- لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان
يصل به رمضان ٢٥٢
- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ١٧٥
- لم ينجس ٥٢
- لم ينجسه شيء ٥٢
- لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿ واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٢٧٢
- لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه .. ٢٧٣
- لمن شاء ١٤٨
- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٥٢
- لنصيب علي أفضل من وصيفة ٣٤٠
- له إخوة؟ ٤٣٣
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت
الهدى، ولجعلتها عمرة ٢٦١
- لو أن رجلاً أعطى امرأة صدقاً ملء يديه
طعاماً كانت له حلالاً ٣٠٦
- لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً ٦٢٤
- لو دعيت إلى كراع، أو ذراع لأجبت ولو
أهدي إلي ٤٣٠
- لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر
المسلمين ٦٠٢
- لو طعنت في فخذها لأجرك ٤٦٣
- لو قال إن شاء الله لم يحنت ٤٤٠
- لو كان ضاراً ضرّ فارس والروم ٣١١
- لو كان المطعم بن عدي حياً ٦٤٠
- لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان
اليوم إننا هو أسر ٦٤١
- لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها ٥٥١
- لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما ٦٤٦
- لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار ٤١٩
- لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية - أو قال
بكفر - لأنفقت ٤٢٨
- لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ٥٢٣
- لئى الواجد ظلم ٥١٨
- ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ٣١٨
- ليس ذلك بشيء ٣١٨
- ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء؛ إنما
أنجاسهم على أنفسهم ٦٦
- ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ٥٦٣
- ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة ٢١٦

- ما أخالك سرت ٥٦١ ، ٥٦٢
- ما أخاله سرق ٥٦٢
- ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم ٦٤٤
- ما أرى بأساً، فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ٥٠٥
- ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤٧٥
- ما أقبحه، لو أهدي إليّ كراع لقبته ٤٣٠
- ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ٤٦٦
- ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً ٥٠٢
- ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوا ٤٦١
- ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ٢٦١
- ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب ٤٩٦
- ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟! لكئي أصوم وأفطر وأصلي ٢٨٤
- ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٤٢٢
- ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ٣٨٧
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٧
- ما حاكمٌ يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك ٢٥
- ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدتم على قول آمين ١٣٥
- ما حقٌ امرئٍ مسلمٍ بيت ليلتين وله شيءٌ يريد أن ٥٩٨
- ما دون الخبب - أي الرمل - فإن كان خيراً عجّلتموه ٢٠٤
- ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولا المستودع غير المغلّ ضمان ٤١٠
- ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا فرسه ٢٢٧
- ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه ٢٥٦
- ليس في الخضروات زكاة ٢٢٩
- ليس في ذلك صدقة ٢٢٩
- ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ٢٢٤
- ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة ٢٣١
- ليس لقاتلٍ ميراث ٦١٦
- ليس لك منه إلا ذلك ٥٤٠ ، ٥٤٦
- ليس لله عزٌّ وجلٌّ شريك ٤٢٠
- ليس لنا مثل السوء ٤٣٣
- ليس من البرّ الصيام في السفر ٢٤٨
- ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ٢٠٧
- ليله أقربكم إن كان يعلم ١٥
- ليله أقربكم إن كان يعلم؛ فإن لم يكن يعلم فن ١٩٣
- ليلة الصّيف واجبةٌ على كلّ مسلم ٤٦٧
- ليلي منكم أولوا الأحلام والنهي، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم ١٥٦
- لينتهي أقوامٌ عن ودعهم الجمعات ١٦٣
- ليؤمكما أكبركما ١٥١
- ما اجتمعوا في قلب امرئٍ في مثل هذا الوطن إلا دخل الجنة ١٩٢
- ما أحل الله في كتابه فهو حلالٌ ٤٥٢

- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط ٢٥١
 ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه
 فكل..... ٤٥٧
 ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتكَ، وكفنتك،
 ثم صليت عليك ودفنتك..... ١٩٣
 ما علمت إذا كان جاهلاً..... ٤٧٠
 ما علمت من كلبٍ أو بازٍ..... ٤٥٨
 ما عليكم ألا تفعّلوا؛ فإن الله عز وجل قد
 كتب..... ٣١١
 ما قطع من بهيمةٍ وهي حيّة، فما قطع منها
 فهو ميتة..... ٤٦٤
 ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة.. ٤٦٤
 ما كان يدا بيد فخذوه..... ٤٠١
 ما كان يصوم في شهر مثلها كان يصوم في
 شهر شعبان..... ٢٥٢
 ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى،
 أتجد شاة؟..... ٢٦٤
 ما لم تنكحي..... ٣٤٩
 ما لم يتفرقا وبينكما شيء..... ٣٥٩
 ما لم يشركها كلبٌ ليس معها..... ٤٥٩
 ما من إمامٍ أو والٍ يغلق بابه دون ذوي
 الحاجة..... ٥٣٤
 ما من أميرٍ يلي أمور المسلمين..... ٦٢٤، ٦٥٤
 ما من حاكمٍ يحكم بين الناس إلا حبس يوم
 القيامة..... ٥٣٠
 ما من صاحبٍ إبلٍ، ولا بقيرٍ..... ٤١١
 ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت
 وهو..... ٦٥٤
 ما من مؤمنٍ يعزّي أخاه بمصيبته إلا كساء
 الله عز..... ٢١٤
 ما هذا؟!..... ٤٤٧
 ما هذا؟..... ٢٤٨
 ما وزن، فثقل بمثل إذا كان نوعاً واحداً..... ٣٦٧
 الماء طهورٌ..... ٥٢، ٦٨
 الماء طهورٌ لا ينجسه شيء..... ٥٠، ٥٣
 الماء طهورٌ لا ينجسه شيء إلا ما غلب على
 ريحه..... ١٥، ٥١
 الماء من الماء..... ٩٥
 مالك ولها؟! دعها؛ فإن معها حذاءها
 وسقاءها ترد الماء وتأكل..... ٥٢١
 المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً..... ٣١، ٣٣٢
 المدبر من الثلث..... ٤٢٢
 المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حرٌّ من
 الثلث..... ٤٢٢
 المدينة حرّم ما بين عبرٍ إلى ثورٍ..... ٢٦٦
 المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها، ولقيطها،
 وولدها الذي لاعنت عنه..... ٦١١
 المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها،
 ف يريد طلاقها..... ٣١٠
 المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها..... ٣٠٨
 مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً..... ٣١٨
 مروه ليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم
 صومه..... ٤٤٧
 المسلم أخو المسلم، لا يجلّ للمسلم باع من أخيه

- بيعاً..... ٣٧٤
- المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ ٣٩٧
- المسلمون يدُ على من سواهم تكافأ دماؤهم ٦٤٥
- المضمضة والاستنشاق سنّة..... ٨١
- مطل الغنيّ ظلمٌ، ومن أحيل على مليء فليحتل ٥١٤
- مطل الغنيّ ظلمٌ يحلُّ عرضه وعقوبته..... ٥١٨
- المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى..... ٣٤٢
- مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأسيطوا
عنه الأذى..... ٤٩٩
- مع من خرجت؟! وبإذن من خرجت؟!..... ٦٣٥
- المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم ٤٢٣
- الملح والماء والنار..... ٣٩٨
- ملعونٌ من أتى المرأة في دبرها..... ٣١٢
- ملكك نفسك فاختراري..... ٣٠١
- من آتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريد
أن يشقّ..... ٦٥٢
- من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير
كلها..... ٢٠٤
- من أتبع جنازة مسلمٍ إيماناً واحتساباً..... ٢٠٤
- من أتى حائضاً، أو امرأةً في دبرها..... ٣١٢
- من أتى الغائط فليستتر..... ٦٩
- من أتى كاهناً أو عرّافاً فقد كفر بما أنزل على
محمدٍ..... ٥٧٤
- من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له..... ٣٩٤
- من أحبّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل
عن الغلام شاتان مكافأتان..... ٤٩٩
- من احتجم لسبع عشرة وإحدى وعشرين
- كان شفاءً من كلِّ داء..... ٥٠٥
- من احتكر الطعام أربعين ليلةً فقد برئ من
الله وبرئ الله منه..... ٣٦٣
- من أحرم بالحجّ والعمرة أجزاء طوافٍ واحدٍ
وسعيٍّ واحدٍ..... ٢٧٠
- من أحيا أرضاً فهي له، وليس لعرق ظالم
حقٌّ..... ٤١٤
- من أحيا أرضاً ميتةً فهي له..... ٣٩٤
- من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم
حقٌّ..... ٤١٤، ٣٩٥
- من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنةً..... ٥٥٩
- من أدرك ركعةً من الجمعة فليضف إليها
أخرى وقد تمتّ صلاته..... ١٦٧
- من أدرك ركعةً من الصلوة فقد أدرك الصلوة ١١٧
- من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أفلس أو
إنسانٍ قد..... ٥١٦
- من أدرك من الصُّبح ركعةً قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصُّبح..... ١١٦
- من أراد أن يهلَّ منكم بحجٍّ وعمرة فليفعل ٢٦١
- من أراد الحجَّ فليتعجلَّ؛ فإنَّه قد يمرض
المريض وتضلُّ الرّاحلة وتعرض الحاجة. ٢٥٩
- من استأجر أجيراً، فليسلم له أجرته..... ٣٨٦
- من استعلمناه على عمل..... ٥٣٣
- من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير
قضائه..... ٣٧٩
- من أسلف فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ
معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ..... ٣٧٩

- من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ٣٨٠
- من أسلم على شيء فهو له ٦٤٣
- من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ... ٣٨٠
- من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه... ٣٧٧
- من اشترى مصرية فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ٣٧٦
- من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليصرف فليتوضأ ٩٠
- من أصيب بدم أو خبل -والخبل الجراح- فهو بالخيار بين ٥٧٨
- من أطاعني فقد أطاع الله ٦٥٢ ، ٦٢٣
- من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً ٤١٦
- من أعتق شركاً له في عبد وكان له مالٌ يبلغ ٤٢٠ من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه في ماله ٤٢١
- من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها ٣٩٥
- من أعمار عمرى فهي لمعمره حياته ومماته ٤٣٦
- من اغبرت قدماء في سبيل الله حرّمه الله على النار ٦١٩
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ١٦٦
- من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب إن كان عنده ١٦٧
- من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة ٢٤٦
- من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحقُّ به ٥١٧
- من اكتوى أو استرق فقد برئ من التوكّل ٥٠٦
- من أكل طعاماً، فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه ٤٧٣
- من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها، أو الرّبا ٣٦٥
- من باع من رجلين فهو للأول ٣٦٢
- من بايعت، فقل لا خلاية ٣٧٦ ، ٣٦٥
- من بدل دينه فاقتلوه ٥٧٢
- من تحطّى رقاب الناس يوم الجمعة اتّخذ جسراً إلى جهنّم ١٦٦
- من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له ٦٠٩
- من تزوّج بغير إذن سيّده فهو عاهرٌ ٣٠٠
- من تطبّب ولم يعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ ٣٩٢
- من التقط لقطّة يسيرةً ٥٢٣
- من توضأ فأحسن وضوءه، ثمّ أتى الجمعة فاستمع ١٠٠
- من توضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل ١٠١
- من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ٧٨
- من تولّى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقروهم ٥٣٥
- من جاءه من أخيه معروفٌ من غير إشرافٍ ولا مسألة ٤٣٠
- من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين ٥٣٠
- من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله

- فهو مضادٌ..... ٥٥٢
- من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيع من
يهوديٍّ ٣٥٨ ، ١٥
- من حلف بغير الله فقد كفر ٤٣٩
- من حلف على يمينٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلم
لقي ٥٤٦
- من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ... ٤٣٩
- من حمل علينا السلاح فليس منّا ٦٥٣
- من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فبيته
جاهليَّةٌ ٦٥٣
- من خرج من مخلافٍ إلى مخلافٍ؛ فإنَّ
صدقته وعشره في مخلافٍ عشيرته ٢٣٣
- من خلف مالاً أو حقاً فلورثته ٦٠٣
- من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ٤٩٧
- من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع له ولم
ينصت ١٦٦
- من ذرعه القمى، فليس عليه قضاء ٢٤٦
- من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنَّه
من فارق ٦٥٣
- من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده ٤٩٩
- من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه ... ٢٦٧
- من زار قومًا فلا يؤمُّهم، وليؤمِّهم رجلٌ منهم ١٥٤
- من زرع في أرض قومٍ بغير إذنه فليس له
من ٤١٣
- من سأل القضاء وكل إلى نفسه ٥٢٧
- من السبع الموبقات الفرار من الزحف ... ٦٢٩
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو له ٣٩٥
- من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام
عندها سبعاً ٣١٠
- من شاء أن يجتمع فليجمع ١٦٨
- من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في
الرابعة فاقتلوه ٥٦٨
- من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في
الآخرة ٤٨٢
- من شفع لأخيه شفاعته ٤٣٤
- من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ٢٥٤
- من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال
فذاك صيام الدهر ٢٥١
- من صلى أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربعاً
بعدها، حرّمه الله على النَّار ١٤٥
- من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهاد
له ٦٢٥
- من طاف بالبيت سبعاً، ولم يتكلم إلا
بسبحان الله ٢٧١
- من طلب قضاء المسلمين ٥٢٨
- من طلق وهو لاعبٌ فطلاقه جائزٌ ٣١٧
- من ظلم شبراً من الأرض ٤١٤
- من عزى مصاباً فله مثل أجره ٢١٤
- من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ١٠٢
- من غشنا فليس منّا ٣٧٥
- من فرّق بين والدته وولدها ٣٦٠
- من قاتل في سبيل الله فواق ناقةٍ وجبت له
الجنة ٦١٩
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في

- سبيل الله ٦٢٠
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما
تقدّم من ذنبه ٢٥٧
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ٥٨٠
من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له
وارثٌ غيره ٦١٦
من قتل له قتيلاً فهو بخير النّظرين ٥٧٧، ٥٧٩
من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول .. ٥١٣
من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول .. ٥٧٨
من قتل هذه؟ ٦٢٨
من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ٤٣٩
من كان ذبيح قبل أن يصلي فليذبح مكانها
أخرى ٤٩٠، ٤٩١
من كان له ذبيح يذبحه ٤٩٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه جائزته ٤٦٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي
ماءه ولد غيره ٣٣٩
من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه،
وإلا فليدعها ٣٩٢
من كانت له امرأتان يميل لإحدهما عن
الأخرى جاء يوم ٣٠٩
من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب
مذلة يوم القيامة ١٢٦، ٤٨٧
من لطم مملوكه أو ضربه فكفّارته أن يعتقه ٤١٩
من لم يجد نعلين، فليلبس خفين، ومن لم
يجد إزاراً، فليلبس سراويل ٢٦٣
من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ٢٤٤
من لم يجسه مرضاً، أو حاجة ظاهرة ٢٥٩
من مات وعليه صيام، صام عنه ولّيه ٢٤٩
من محّب رسول الله إلى نبي زهير بن قيس ٦٣٤
من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ٩١
من مسّ فرجه فليتوضأ ٩٣
من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حر. ٤١٧، ٤١٨
من ملك زاداً وراحلةً تبلّغه إلى بيت الله ولم
يحجّ ٢٥٩
من نام عن صلاته أو سها عنها، فوقتها
حين يذكرها ١٦١
من نام فليتوضأ ٨٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن
يعصيه فلا يعصه ٤٤٥
من نذر نذراً في معصية فكفّارته كفارة بين ٤٤٦، ٤٤٨
من نذر نذراً لم يسمه فكفّارته كفارة بين ٤٤٨
من النسب ٢٩٨
من نسي وهو صائم، فأكل ٢٤٥
من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ٢٠٦
من هذا؟ ٣٤٧
من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربن مصلاًنا ٤٩٠
من وجد لقطعة فليشهد ذوي عدل ٥٢١
من وجد متاعه عند مفلسٍ بعينه فهو أحقُّ
به ٥١٦
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ٥٥٥
من وطئ أمته فولدت له ٤٢٤

- من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ٥٥٧
 من يأتيني بخبر القوم؟ ٦٢٥
 من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع
 دلاء المسلمين ٤٢٧
 من يشتريه مئى ٤٢٢
 المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يتتبع
 على بيع أخيه ٢٩٠
 المؤمنون تتكافأ دماؤهم ٥٨١
 الميت يعذب في قبره؛ بما نوح عليه ٢٠٦
 ميراث الولاء للأكبر من الذكور ٦١٤
 ميراثها لزوجها وولدها ٥٨٥
 النَّائِحَةُ إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
 وعليها ٢٠٦
 نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه ٢٨١
 نصر المظلوم، وإبرار القسم ١٨٨
 النَّصِيحَةُ ١٨٨
 نعم، إذا أدبها إلى رسولي فقد برئت منها
 إلى الله ورسوله ٢٣٤
 نعم، إذا رأيت الماء ٩٦
 نعم، إنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ٦٤٦
 نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن ٤٩٢
 نعم، جواباً لمن سأله هل يصلي في الثوب
 الذي يأتي فيه أهله ١٢٠
 نعم، عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء
 إلا ٥٠٢
 نعم، فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين ٥٠٦
 نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة ٣٨٧
 نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ٦٢٢
 نفس المؤمن معلقةً بدينه، حتى يقضى عنه ١٩١
 نفل الربع بعد الخمس في بدائه ٦٣٣
 نفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفاً .. ٦٣٣
 النكاح من سنئي، فمن لم يعمل بسنئي فليس
 مئى ٢٨٥
 نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية
 الذهب والفضة ٤٨٦
 نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ٤٨٧
 نهى ﷺ أن تباع السلع حتى تستوفى ٣٥٩
 نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ٣٥٩
 نهى ﷺ أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه ٤٠٦
 نهى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو
 خالتها ٢٩٩
 نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ٣٣٩
 نهى ﷺ أن نستقبل القبلة بيول ٧٣
 نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها ٣١٣
 نهى ﷺ أن يبال في الحجر ٧١
 نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد ٣٦١
 نهى أن يبني على القبر ٢١١
 نهى ﷺ أن يتلقى الجلب ٣٦٢، ٣٧٧
 نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه ٤٧٨
 نهى ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه ٢١٣
 نهى ﷺ أن يجمع بين شيئين فينبذا ٤٧٦
 نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ٢٩٩
 نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو
 يبيع على بيعه ٢٩٦

- نهى أن يشتمل الصماء..... ١٢٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن ٤٩٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بأذنها.. ٣١٠
- نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً..... ٤٧٦
- نهى رسول الله ﷺ ببيع الصبرة من التمر ٣٧٠
- نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حتى تستوفى ٣٥٩
- نهى رسول الله ﷺ أن تكح المرأة على عمته، أو خالتها ٢٩٩
- نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ٣٣٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر... ٧١
- نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين فينبذا..... ٤٧٦
- نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن ٤٩٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بأذنها ٣١٠
- نهى رسول الله ﷺ ببيع الصبرة من التمر ٣٧٠
- نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره..... ٣٨٦
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ٤٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري الصاعان ٣٦٠
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب... ٣٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد..... ٣٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان ٤٦١
- نهى رسول الله ﷺ عن الشغار..... ٢٩٦
- نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان... ٣٨٩
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع..... ٤٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة ٣٥٧
- نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ٣٦٨
- نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة ٤٩٤
- نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين ٤٩٨
- نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع ٣٥٦
- نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها ٤٨٠
- نهى رسول الله ﷺ عن إسبال الإزار..... ١٢٥
- نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره..... ٣٨٦
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها..... ٤٥٣
- نهى عن أكل الرخمة ٤٥٥
- نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنها ٤٥٤
- نهى رسول الله ﷺ عن أن يموت الميت إلا هو يحسن الظن بربه..... ١٩١
- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها... ٣٥٦
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم ٣٥٦
- نهى عن بيع الثنيا ٣٦٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٧٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري الصاعان ٣٦٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون ٣٥٧

- ٣٨٨.....الكلب
- ٣٥٥.....نهى عن بيع الغرر
- ٤٥٣.....نهى صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
- ٣٥٤.....نهى عن بيع فضل الماء
- نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.....٤٨٦
- ٣٥٨.....نهى عن بيع كاليء بكاليء دين بدين
- ٤٨٦.....نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا
- ٦١٤.....نهى عن بيع الولاء وهبته
- ٣٦٤.....نهى عن بيعتين في بيعة
- ٢٨٥.....نهى عن التبتل
- ٣٥٧.....نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة
- ٣٦٢.....نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع
- ٣٥٧.....نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعومة
- ٣٦٢.....نهى عن ثمن عسب الفحل
- ٣٦٨.....نهى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
- ٣٥٤.....نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
- ٤٩٤.....نهى صلى الله عليه وسلم عن المصفرة، والمستأصلة
- ٣٥٣.....نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد
- ٤٩٨.....نهى صلى الله عليه وسلم عن مطعمين
- ٣٥٣.....نهى عن ثمن الكلب والسنور
- ٣٥٦.....نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازلة في البيع
- ٣٨٨.....نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي
- ٣٦٢.....نهى صلى الله عليه وسلم عن النجش
- ٣٥٥.....نهى عن ثمن الحيلة
- ٢٠٦.....نهى عن النعي
- ٥٠٣.....نهى عن الدواء الخبيث
- ٢٤٧.....نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
- ١٢٤.....نهى عن السدل في الصلاة
- نهى عن الاستجهار بأقل من ثلاث أحجار ٧٤
- ٤٧٨.....نهى عن الشرب قائماً
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه.....٤٠٦
- ٤٦١.....نهى صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول.....٧٣
- ٢٩٦.....نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد.....٣٦١
- نهى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة.....٣٦٥
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب ٣٦٢، ٣٧٧
- نهى عن صوم يوم الجمعة.....٢٥٤
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه.....٢١٣
- نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر ٢٥٥
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه.....٢١٣
- نهى عن الصوم بعد الصلاة حتى تطلع الشمس.....١١٨
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهاها.....٤٨٠
- نهى عن قرصٍ جرّ منفعه.....٣٨٢
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ققيب الطحان.....٣٨٩
- نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثن

- هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي
 يجامع فيه؟ قالت نعم..... ١٢١
- هل لك أحد باليمن؟ ٦٢١
- هل له من نسبٍ أو رحمٍ؟ ٦١١
- هل معك من القرآن شيء؟ ٣٠٧
- هل نظرت إليها؛ فإن في عيون الأنصار شيئاً ٣٠٥
- هم أن يعلن الذي أراد وطء امرأة حامل ٣٣٩
- هم بإحراق من يتخلف عنها ١٦٣
- هم بأن يحرق على المتخلفين دورهم ١٤٩
- هم عتقاء الله عز وجل ٦٤٤
- هم منهم ٦٢٩
- هم تسع الشرك بالله ٣٥
- هم تسع الشرك، والسحر، وقتل النفس ١٨٨
- هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين
 نصف صاع ٢٦٤
- هو في النار ٦٣٩
- هو كلام الرجل في بيته كلاً والله، وبلى
 والله ٤٤٤
- هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
 وللعاهر الحجر ٣١٤
- هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له ٢٩٥
- هلاً تركتموه ٥٥١
- هلاً تزوجت بكرةً تلاعبها وتلاعبك؟ ٢٨٦
- هلاً كان قبل أن تأتيني به ٥٥٢
- هي رخصة من الله، فمن أخذها فحسن ٢٤٨
- هي علي ومثلها معها ٢٣٣
- هي لك أو لأخيك أو للذئب ٥٢٤
- يحسن الظن بربه ١٩١
- نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان
 نسبة ٣٧٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع العربون ٣٥٧
- نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع ٣٦٢
- نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي ٣٨٨
- نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة ... ٣٦٥
- نهى النبي ﷺ عن المحافلة والمزابنة والمعاومة ٣٥٧
- نهى النبي ﷺ عن النجش ٣٦٢
- نهى النبي ﷺ عن الوصال ٢٤٧
- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأنسية... ٤٥٣
- نهيتم عن الطروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً
 ولا يحرمه ٤٧٥
- نهيته ﷺ عن الصوم أيام التشريق ٢٥٥
- هدايا الأمراء غلول ٥٣٢
- هدايا العمال سحت ٥٣٣
- هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت ٣٥٠
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٨١، ٨٥
- هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه ٢٥٢
- هذه وهذه -يعني الخنصر والإبهام- سواء ٥٩٢
- الهرم ٥٠٢
- هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ٨١
- هل تجد ما تعتق ربة؟ ٢٤٧
- هل تسمع النداء؟ قال نعم، قال فأجب ١٤٩
- هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟! ... ٦٣٣
- هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ ٣٠٧
- هل عندكم من شيء؟ ٢٤٥

- هي للمطلقة وللمتوفى عنها ٣٣٤
- هي من قدر الله ٥٠٢
- وَأَخَذَ مَوْذُنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا ٣٨٩
- واختنائها أن يقلب رأسها، ثم يشرب منه ٤٨٠
- وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعض ٥١٤
- وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ أو خلالٍ ٦٤٨
- واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ٥٣٨، ٥٠٧
- واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ٥٤٩
- والحال وارث من لا وارث له ٦٠٩
- والذرة ٢٢٨
- والذي نفسي بيده ٤٣٨
- والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله ٥٤٨
- والله لأعزونَّ قريشًا ٤٤٠
- والله لولا أن الرُّسل لا تقتل لضربت أعناقكم ٦٤٦
- والله ما أردت إلا واحدة؟! ٣١٩
- والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبًا منها ٢٠٥
- والمبيع قائمٌ بعينه ٣٧٨
- والملاح ٣٩٨
- والوسق ستون محتومًا ٢٣١
- واليمين الغموس ٤٤٣
- وإن أكل منه ٤٥٨
- وأنَّ الله حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ٢٩٤
- وإن تغيب عنك ما لم يصل -يعني يتغير- أو تجد ٤٥٨
- وإن قتل، ولم يأكل منه شيئًا؛ فإنها أمسكه عليك ٤٥٧
- وإن قتلن ما لم يشركها كلبٌ ليس معها ٤٥٧
- وإن كان ضيقًا فأنزر به ١٢٤
- وإن كان كرمًا أن تبيعه بزبيب كيلًا ٣٧٠
- وإن كان والده أو ولده ٦١٦
- وأن يكتب عليه وأن يوطأ ٢١٣
- وأني وضوء أعظم من الغسل؟ ٩٩
- وأيم الله إن كان خليقًا للإمارة ٤٣٨
- وأيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من الثار ٤١٦
- وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا ٨٠
- وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين ٥٩٦
- ورق ما بقي ٤٢٠
- وسطوا الإمام وسدوا الخلل ١٥٦
- الوسق ستون صاعًا ٢٣١
- الوسق والوسقين، والثلاثة والأربعة ٣٧١
- وضرب نكال ٥٦٣، ٥٦٩
- وضع الجوائح ٣٦٣
- وعدتها حيضتان ٣٣٣
- وعزتك لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها ٤٣٨
- وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأوَّل فالأوَّل وإن كانت امرأة ٥٨٣
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ٢٦٢
- وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ١١٥
- وكُل به -يعني الركن البياني- سبعون ملكًا ٢٧١

- وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟! ٣٤٧.....
ولتكن وديعةً عندك ٥٢٢.....
الولد للفراش، وللعاهر الحجر ٣١٤.....
ولكنَّ اليمين على المدعى عليه ٥٤٠.....
وللمقصرين ٢٧٦.....
ولو على سواك من أراك ٣٠٦.....
وليس على المسلم في عبده صدقةٌ إلا صدقة
الفطر ٢٣٧.....
وليس فيما دون المائتين زكاةً ٢٢٤.....
وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار ٧٥.....
وما أحبُّ أن أكتوي ٥٠٤.....
وما ذاك ٥٥٣.....
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ٢٢٢.....
وما مسَّ الورس والرَّعفران من الثياب .. ٢٦٣.....
ومسح على الخفين والعمامة ٨٣.....
ومن أفطر يوماً في رمضان ناسياً فلا قضاء
عليه، ولا كفارة ٢٤٦.....
ومن نذر نذراً أطاقه، فليف به ٤٤٨.....
ومن نذر نذراً لم يطقه فكفَّارته كفارة يمين ٤٤٩.....
وهم يقتلون قاتلها ٥٨٣.....
ولا اعتكاف إلا بصوم ٢٥٧.....
ولا بينة لأحدهما ٣٧٨.....
ولا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٢٥٤.....
ولا تعطى الهرمة، ولا الدرنة ٢٢٣.....
ولا تملأوا ٦٢٨.....
ولا تمسوه بطيب ١٩٧.....
ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ،
ولا تيس ٢٢٣.....
ولا حظُّ فيها لغني، ولا لقويٍّ مكتسبٍ ٢٣٦.....
ولا ذات عيبٍ ٢٢٣.....
ولا لذي مرَّةٍ قويٍّ ٢٣٦.....
ولا يحلُّ لي من غنائمكم هذه مثل هذا إلا
الخمس ٦٣١.....
ولا يذف على جريحهم ولا يغنم منهم ٦٥٠.....
ولا يمنع فضل ماءٍ بعد أن يستغني عنه .. ٤٠٠.....
الولاء لمن أعتق ٦١٣.....
ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ٥٥٣.....
ويقبل المحجن ٢٦٩.....
ويل للأعقاب من النَّار ٨٤.....
لا أحبُّ العقوق ٤٩٩.....
لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا
أتيت ٤٤١.....
لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله؟! ٥٥٢.....
لا اعتكاف إلا في مسجد جماعةٍ ٢٥٦.....
لا ألفينٌ أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس،
على رقبته شاةٌ ٦٣٩.....
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٢٧٣.....
لا بأس ببول ما يؤكل لحمه ٦٠.....
لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ ٣١٣.....
لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة ٢٢٨.....
لا تباع حتى تفصل ٣٧٠.....
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ١٢٢.....
لا تبع ما ليس عندك ٣٦٥.....
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ٣٦٩.....

- لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
إلا وزنًا بوزنٍ ٣٦٩
- لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً ٤٠٠
- لا تتبعوني بمجمر ٢٠٦
- لا تتخذوا قبري مسجدًا ٢١٣
- لا تتخذوا قبري وثناً ٢١٣
- لا تتخذوا مؤدناً يأخذ على أذانه أجرًا ٣٨٩
- لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية. ٥٤٤.
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة. ٥٤٢، ٥٤٣
- لا تجوز شهادة ذي الظنَّة والحنة ٥٤٣
- لا تجوز الوصية لوارثٍ إلا أن يشاء الورثة ٥٩٩
- لا تحدي بعد يومك هذا ٣٣٧
- لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان ٢٤٥
- لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان ٣٤٥
- لا تحلُّ لآل محمدٍ الصدقة ٢٣٦
- لا تحل لقطعة مكة إلا لمعرفة ٥٢٢
- لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأتم
صادقون ٤٣٩
- لا تذبجوا إلا مسنةً إلا إن تعسر عليكم
فتذبجوا جذعةً من الضأن ٤٩٢
- لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك ٤٦٩
- لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السُّحور وعجلوا
الفطر ٢٤٧
- لا تساوهم في المجالس ٥٣٤
- لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما
قدَّموا ٢١٣
- لا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا ٢١٤
- لا تسبوا أمواتنا؛ فتؤذوا أحياءنا ٢٧، ٢٨
- لا تستضيئوا بنار المشركين ٢٢٢
- لا تسق ماءك زرع غيرك ٣٤٠
- لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غررٌ ٣٥٥
- لا تشربوا نفسًا واحدًا كشراب البعير ٤٨٠
- لا تشهدني على جورٍ إنَّ لبنيك عليك من
الحق أن تعدل بينهم ٤٣٣
- لا تصرُّوا الإبل والغنم، فن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير ٣٧٦
- لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يومٌ أو بعده ٢٥٤
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ٢٥٥
- لا تعمرُوا ولا ترقبوا، فن أعمار شيتًا أو أرقبه
فهو ٤٣٦
- لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعًا. ١٩٥
- لا تفعلوا، إلا بفاتحة الكتاب ١٣١
- لا تقتلوا ذريرةً ولا عسيقًا ٦٢٧
- لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا صغيرًا ولا امرأة ٦٢٧
- لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع. ٦٢٧
- لا تقرِّبها حتى تفعل ما أمرك الله ٣٣٠
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا ٥٦٠
- لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجنِّ. ٥٦١
- لا تكتحل، كانت إحداكن تمكث في شرٍّ
أحلاسها أو شرٍّ ٣٣٦
- لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة ٤٨٣
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ٤٨٢
- لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلاً ٤٠٠

- لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الفخازين ٢٦٣
 لا تنكحها ٢٩٧
 لا تؤخذ هرمةً، ولا ذات عيبٍ ٢٢٣
 لا تؤذ صاحب هذا القبر ١١، ٢١٣
 لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ
 حتى تحيض حيضةً ٣٣٩
 لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ٣٢٢
 لا حرج ٢٧٧
 لا هي إلا لله ورسوله ٤٠٠
 لا رضاع إلا ما كان في الحولين ٣٤٧
 لا رضاع بعد فصالٍ، ولا يتم بعد احتلام ٣٤٧
 لا شغار في الإسلام ٢٩٦
 لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل
 العقال ٣٨٥
 لا صام من صام الأبد ٢٥٤
 لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١٣١
 لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ١٣٦
 لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ١٣٦
 لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد
 وسورة ١٣٦
 لا صلاة لمن لا وضوء له ٧٧
 لا ضرر ولا ضرار ١٩، ٤٠٥
 لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٤٢٨
 لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبةً
 في حائط جاره ٤٠٣
 لا ضمان على مؤتمن ٤٠٩
 لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في
- المعروف ٦٢٤
 لا غسل عليه ٩٦
 لا قطع في ثمر ولا كثير ٥٥٩
 لا قلت فنصفه قال لا ٤٥٠
 لا، ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه
 وال ٦٥٢
 لا مساعاة في الإسلام ومن ساعى في
 الجاهلية فقد أخطته بعصيته ٦١٢
 لا مهر أقل من عشرة دراهم ٣٠٧
 لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ٤٤٦
 لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين ٤٤٩
 لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٣٤٢، ٣٤٣
 لا نفقة لها ٣٤٣
 لا نفل إلا بعد الخمس ٦٣٤
 لا نكاح إلا بولي ٢٩١
 لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٩٢
 لا، هو حرام ٣٥٤
 لا، هو طليق الله، ثم طليق رسوله ٦٤٤
 لا وصية لوارث ٦٠٠
 لا وصية لوارث، إلا أن يبيح الورثة ٦٠٠
 لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا
 يملك العبد ٦٣٦
 لا، وما ذاك؟! ١٥٩
 لا ومقلب القلوب ٤٣٨
 لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعتباً ٤١٣
 لا يأكل أحدكم بشأله؛ ولا يشرب بشأله ٤٧٢
 لا يأوي الصائتة إلا ضالاً ما لم يعرفها ٥٢٤

- لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً..... ٤٠٠
- لا يباع الماء ليمنع به الكلاً..... ٣٥٥
- لا يبتع أحدكم على بيع أخيه..... ٣٦٢
- لا يبيع أحدكم على بيع أخيه..... ٣٦٢
- لا يبيع حاضر لباد؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض..... ٣٦١
- لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن..... ٤٢٥
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه..... ٥٧
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة..... ٥٦
- لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عاتة الوسواس منه..... ٧٢
- لا يتبع مديرم ولا يجهز على جريهم ولا يقتل أسيرهم..... ٦٥٠
- لا يترك بجزيرة العرب دينان..... ٦٤٨
- لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن..... ٢٥٥
- لا يتوارث أهل ملتين شيئاً..... ٦١٥
- لا يجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه..... ٤١٨
- لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله..... ٥٦٩
- لا يحتكر إلا خاطئ..... ٣٦٣
- لا يحرم الإملاجة والإملاجان..... ٣٤٥
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي..... ٣٤٦
- لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى..... ٢٩٦
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان..... ٥٧٢
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث -منها- النفس بالنفس..... ٥٧٧
- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع..... ٣٦٤
- لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال..... ٥٧٨
- لا يحل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه..... ١٩٢
- لا يحل للرجل أن يعطي العطيّة ثم يرجع فيها إلا..... ٤٣٣
- لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم..... ٦٣٧
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه..... ٣٥٣، ٤١٢
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة..... ١٧٩
- لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد..... ٣٣٦
- لا يجلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أيحُب أحدكم أن..... ٤٦٨
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتها يتحدثان؛ فإن الله..... ٧٠
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك..... ٢٩٠
- لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله..... ٢٩٠
- لا يرث القاتل شيئاً..... ٦١٦

- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .. ٦١٥
لا يزال النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَلُوا الفطرَ ٢٤٧
لا يشربنَّ أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقمي ٤٧٨
لا يطوف بالبيت عرياناً ٢٧٠
لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهَّر بما استطاع من طهرٍ ١٦٧
لا يغتسلنَّ أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ ٥٦
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه ٤٠٧
لا يقاد مملوكٌ من مالكة ولا ولدٌ من والده ٥٨٠
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأً ٨٩
لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخيارٍ ١٢٣
لا يقتل حرٌّ بعيد ٥٨١
لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ ٥٨١
لا يقتل الوالد بالولد ٥٨١
لا يقضينَّ حاتمٌ بين اثنين وهو غضبان ٥٣٣
لا يقعنَّ رجلٌ على امرأةٍ وحملها لغيره ... ٣٣٩
لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة .. ٢٦٣
لا يمنع جازٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره ٤٠٣
لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا .. ٣٥٥
لا يمنع الماء والنار والكلا ٣٩٨
لا ينفرد أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ٢٨٠
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ... ٢٦٤
لا يؤمُّ الرجل في بيته ١٥٤
لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ١٥٤
لا يؤمننَّ الرجل الرجل في سلطانه ١٥٤
لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ١٥٠
يا أهل مكَّة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد ١٨٠
يا أيها النَّاس، أحلُّوا، فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم ٢٦١
يا أبا ذرٍّ، كيف بك عند ولايةٍ يستأثرون عليك بهذا الفبيء؟ ٦٥٣
يا بن أمِّ عبدٍ، ما حكم من بغى من أمتي؟ ٦٤٩
يا بلال، أدن في النَّاس فليصوموا غداً .. ٢٤٦
يا رافع، لم ترمي نخلهم؟ ٤٦٩
يا عائشة، انظرن من إخوانكن؟ فإنها الرضاة من المجاعة ٣٤٧
يا عبدالرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها ٥٢٧
يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى ٥٣٤
يا عمر، إنك رجلٌ قويٌّ ٢٦٩
يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟ ١٠٦
يا غلام، سمَّ الله، وكل بيمينك، وكل ممًا يليك ٤٧٢
يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضةً ٥٠١
يا كعب ٥٣٦
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليترَّوج؛ فإنه أغضُّ للبصر ٢٨٤
يا معمر، غطَّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورةٌ ١٢٢
يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر

- ٢٦٩..... بهما ولساناً ينطق به
- ٤٦٠..... يأكل إن شاء
- ٤٦٩..... يأكل غير مَخَذٍ خَبْنَةٍ
- ٤٥٠..... يجزئ عنك التُّلثُ
- ٤٩٢..... يجوز الجذع من الضَّانِ ضَحِيَّةً
- ٢٩٨..... يحرم من الرِّضَاعِ ما يحرم من الرَّحِمِ
- ٢٩٨..... يحرم من الرِّضَاعِ ما يحرم من الولادة
- يحلُّ لكم ما ذكَّيْتُمْ وما ذكَّرْتُمْ اسمَ الله عليه
- ٤٥٩..... فخرقْتُمْ فكلُّوا
- ٥٩٧..... يحلف منكم خمسون رجلاً
- يد المسلمین علی من سواهم تتكافأ دماؤهم
- ويجیر علیهم أَدْنَاهُمْ
- ٦٤٥..... يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب
- ٥٠٣..... يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم
- ١٥٥..... يطهره ما بعده
- ٥٩..... يعصُّ أحدكم يد أخيه كما يعصُّ الفحل! لا دية لك
- ٥٨٤.....
- ٩٦..... يغتسل، جواباً عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً
- ٦٠..... يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
- ٦٢٢..... يغفر الله للشَّهيد كلَّ ذنبٍ إلا الدَّين؛ فإنَّ جبريلَ عليه السلام
- يقسم خمسون عنكم على رجلٍ منهم فيدفع برمته
- ٥٩٦..... يقضي الله في ذلك
- ٦٠٨..... يقول الله عزَّ وجلَّ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
- ٣٨٧..... يكفيك الماء ولا يضرك أثره
- ٦٤..... يكون بعدي أُمَّةٌ لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي
- ٦٥٢..... يؤدِّي المكاتب بحصَّة ما أدَّى دية الحرِّ، وما بقي دية العبد
- ٤٢٣..... يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ١٥٥، ١٥١..... يومٌ وليلةٌ، والضَّيافة ثلاثة أيَّامٍ
- ٤٦٧..... يوماً وليلةً
- ١٧٩.....

رَفَع

عبد الرحمن العبدري
أسكنه الله الفردوس

الفهرس الموضوعي

١٢٨.....	بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ.....	٥.....	مقدمة التحقيق.....
١٤٠.....	فصل.....	٤٠.....	طريقتنا في التحقيق.....
١٤١.....	فصل.....	٤٨.....	مقدمة المؤلف.....
١٤٥.....	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.....	٤٩.....	كتاب الطهارة.....
١٤٩.....	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.....	٤٩.....	باب.....
١٥٧.....	بَابُ.....	٥٨.....	فصل.....
١٦١.....	بَابُ الْقَضَاءِ لِلْقَوَائِمِ.....	٦٧.....	فصل.....
١٦٣.....	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.....	٦٩.....	بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.....
١٦٩.....	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....	٧٧.....	بَابُ الْوُضُوءِ.....
١٧٦.....	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.....	٨٧.....	فصل.....
١٧٩.....	بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ.....	٨٨.....	فصل.....
١٨٤.....	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ.....	٩٥.....	بَابُ الْغُسْلِ.....
١٨٦.....	بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ.....	٩٨.....	فصل.....
١٨٨.....	كِتَابُ الْجَنَائِزِ.....	١٠٠.....	فصل.....
١٩٢.....	فصل.....	١٠٥.....	بَابُ التَّيْمُمِ.....
١٩٤.....	فصل.....	١١٠.....	بَابُ الْحَيْضِ.....
١٩٧.....	فصل.....	١١٣.....	فصل.....
٢٠٣.....	فصل.....	١١٥.....	كِتَابُ الصَّلَاةِ.....
٢٠٨.....	فصل.....	١١٩.....	بَابُ الْأَذَانِ.....
٢١٦.....	كِتَابُ الرِّكَاتِ.....	١٢٠.....	بَابُ.....

٣٠٤	فصل	٢١٦.....	بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ
٣١٤	فصل	٢١٨.....	فصل
٣١٦.....	كِتَابُ الطَّلَاقِ	٢٢٠.....	فصل
٣٢٠.....	فصل	٢٢١.....	فصل
٣٢٣.....	بَابُ الخُلْعِ	٢٢١.....	فصل
٣٢٦.....	بَابُ الإيْلَاءِ	٢٢٤.....	بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٣٢٨.....	بَابُ الظَّهَارِ	٢٢٨.....	بَابُ زَكَاةِ التَّنْبَتِ
٣٣١.....	فَصْلُ اللُّغَانِ	٢٣٥.....	بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ
٣٣٣.....	بَابُ العِدَّةِ	٢٣٧.....	بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ
٣٣٨.....	فصل	٢٤٠.....	كِتَابُ الخُمْسِ
٣٤١.....	بَابُ النِّقَاحِ	٢٤٢.....	كِتَابُ الصِّيَامِ
٣٤٥.....	بَابُ الرِّضَاعِ	٢٤٥.....	فصل
٣٤٩.....	بَابُ الحِصَانَةِ	٢٤٨.....	فصل
٣٥٢.....	كِتَابُ البَيْعِ	٢٥١.....	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
٣٦٧.....	بَابُ الرِّبَا	٢٥٦.....	بَابُ الإِعْتِكَافِ
٣٧٤.....	بَابُ الخِيَارَاتِ	٢٥٩.....	كِتَابُ الحَجِّ
٣٧٩.....	بَابُ السَّلْمِ	٢٦٠.....	فصل
٣٨١.....	بَابُ القَرْضِ	٢٦٢.....	فصل
٣٨٣.....	كِتَابُ الشُّفْعَةِ	٢٦٨.....	فصل
٣٨٦.....	كِتَابُ الإِجَارَةِ	٢٧٢.....	فصل
٣٩٤.....	بَابُ الإِخْتِيَاءِ وَالْإِفْطَاعِ	٢٧٤.....	فصل
٣٩٧.....	كِتَابُ الشَّرِكَةِ	٢٨٠.....	فصل
٤٠٦.....	كِتَابُ الرِّهْنِ	٢٨٣.....	بَابُ العُمَرَةِ المَفْرَدَةِ
٤٠٨.....	كِتَابُ الوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ	٢٨٤.....	كِتَابُ النِّكَاحِ
		٢٩٣.....	فصل

٥٢٥	كِتَابُ الْقَضَاءِ	٤١٢	كِتَابُ الْعَصَبِ
٥٣٧	كِتَابُ الْخُصُومَةِ	٤١٦	كِتَابُ الْعِنَقِ
٥٤٧	كِتَابُ الْخُدُودِ	٤٢٦	كِتَابُ الْوَقْفِ
٥٤٧	بَابُ حَدِّ الزَّانِي	٤٣٠	كِتَابُ الْهَدَايَا
٥٥٩	بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ	٤٣٥	كِتَابُ الْهَبَاتِ
٥٦٦	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ	٤٣٨	كِتَابُ الْأَيَّانِ
٥٦٧	بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ	٤٤٥	كِتَابُ النَّذْرِ
٥٦٧	فَصْلٌ	٤٥١	كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
٥٧٠	بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ	٤٥٧	بَابُ الصَّيْدِ
٥٧٢	بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا	٤٦١	بَابُ الدَّبْحِ
٥٧٧	كِتَابُ الْقِصَاصِ	٤٦٧	بَابُ الصِّيَافَةِ
٥٨٦	كِتَابُ الدِّيَاتِ	٤٧١	بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ
٥٩٥	بَابُ الْقَسَامَةِ	٤٧٤	كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ
٥٩٨	كِتَابُ الْوَصِيَّةِ	٤٨٣	كِتَابُ اللَّبَاسِ
٦٠٤	كِتَابُ الْمَوَارِيثِ	٤٨٩	كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ
٦١٨	كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ	٤٩٦	بَابُ الْوَلِيْمَةِ
٦٣٠	فَصْلٌ	٤٩٦	فَصْلٌ
٦٤٠	فَصْلٌ	٥٠٢	كِتَابُ الطَّبِّ
٦٤٩	فَصْلٌ	٥٠٧	كِتَابُ الْوَكَالَةِ
٦٥١	فَصْلٌ	٥٠٩	كِتَابُ الصَّمَانَةِ
٦٥٥	فهرس الأحاديث	٥١١	كِتَابُ الصُّلْحِ
٧٠١	الفهرس الموضوعي	٥١٤	كِتَابُ الْحَوَالَةِ
		٥١٥	كِتَابُ الْمُفْلِسِ
		٥٢١	كِتَابُ اللَّقْطَةِ

رَفْعٌ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

الدَّارُ الْمَضِيَّةُ

شَرَحُ

الدَّارِ الْبَيْتِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ

تَالِثُ

شَرَحَهُ **السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ**

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله تعالى

ومعه الكوكب الداني في تحقيق الدراري

للإمام **عبد الرحمن بن فهد الهمداني**



دار الفکر